۱ ۲ ۳ ۴ ۵ ۶ ۷ ۸ ۹ ۱۰ ۱۱ ۱۲ ۱۳ ۱۴ ۱۵ ۱۶ ۱۷ ۱۸ ۱۹ ۲۰ ۲۱ ۲۲ ۲۳ ۲۴ ۲۵ ۲۶ ۲۷ ۲۸

[illegible]

الكتب مصدر كالخطاب سمي به المكتوب للمبالغة في تعلق الكتب [illegible]
او فعال بمعنى المفعول كاللباس اسم لما يلبس به وعلى النقد يراد به [illegible]
بمعنى المكتوب الا انه في الاول مجاز وفي الثاني حقيقة ثم اطلق [illegible]
المنزل بواسطة جبرئيل عليه السلام قبل ان يكتب في المصحف حيث قال
ذلك الكتاب تسمية للشيء باسم ما يئول اليه بمعنى تحقق المناسبة بين
المعنيين من حيث اشتمالها على ضم الالفاظ والاجتماع قال الراغب
الكتب ضم اديم الى اديم بالخياطة وفي التعارف ضم الحروف
بعضها الى بعض في الخط وقد يقال ذلك للمضموم بعضها الى بعض [illegible]
اللفظ ولهذا سمي كلام الله كتابا [illegible] وان لم يكتب [illegible] بالقوة
[illegible] في ذلك الكتاب [illegible] على وجوه [illegible]
الكتاب جاء في القرآن على [illegible] على المؤمنين كتابا موقوتا [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الحجة والبرهان [illegible]
الاجل [illegible] قرية الا ولها كتاب معلوم [illegible]
[illegible] المصدر [illegible] بمعنى المفاعلة [illegible] الكتاب [illegible]
بمعنى [illegible] المفاعلة [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] اذا [illegible]

قد صار ملكي [illegible] الصالحة [illegible] عفي عنه

وانا الاقل [illegible] العابدين [illegible]

[illegible]

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
سبع	سبع	خمس	خمس	خمس	خمس
سبع	سبع	خمس	خمس	خمس	خمس
سبع	سبع	خمس	خمس	خمس	خمس
سبع	سبع	سبع	سبع	خمس	خمس

القول [illegible] الا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

كتاب كنز العرفان

در تفسير

[redacted]

في ميادين النفس الادب البحث على الطلب

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام على من اتبع الهدى

[illegible]

١/٧٦٠

ع ١٤٦٥

ابيات عن [illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الراجز اشاب الصغير وافنى الكبير مر الغداة وكر العشي

اذا ليلة هرمت يومها اتى بعد ذلك يوم فتي

نروح ونغدو لحاجاتنا وحاجة من عاش لا تنقضي

تموت مع المرء حاجاته وتبقى له حاجة ما بقي

اذا قلت يوما لمن قد ترى اروني السري اروك الغني

للمر القمات اوصى ابنه واوصيت عمرا ونعم الوصي

بني بدا خب نجو الرجال ولكن عند كرم حب البخي

وسر كما كان عند امرئ وسر الثلاثة غير الخفي

اذا ما كنت داماك فما وطاك

كتابه

بسم الله الرحمن الرحيم

اذا ما كنت داماك فكذا وطاك

ومهما كنت في عسر فما وطاك الحزان

بسم

ابيت لطرف العين يبتدع وكلمته بالمجد مفتح

الحرام ١٤٦ اليوم العصر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب لكل شيء تبيانا وجعله لتصديق نبوته و
رسالته معجزا وبرهانا فانزله نورا وهدى ورحمة للعالمين وضمنه جوامع الكلم وكان
تبصرة وذكرى للعالمين واخرس بفصاحته السنة العرب العرباء وافحم ببلاغته
مصاقع الخطباء والبلغاء واتقن بهدايته واحكم ببيناته غاية الاحكام وصيره دليلا
وحجة للحكام في اقسام الاحكام وعصم من تمسك به وبالعترة من الزيغ والطغيان ووعد
على التمسك بهما الفوز برضاه والخلود في الجنان والصلوة على المكنى عنه بتبيان
النبوة والارسال المبعوث بالرأفة والموصوف بالرحمة المؤيد بالعصمة في الاقوال
والافعال محمد البشير النذير والداعي الى الحق والسراج المنير وعلى آله المعصومين
وعترته الاطهرين كنوز العلم ورعاته ودعاة الحق وولاته ما استدارت الخضراء
على الغبراء واستنارت الغبراء بالخضراء اما بعد فان القرآن بحر لا تنقضي
عجائبه ولج لا تنفد غرائبه من طلب الهدى وجده في ظواهره وخوافيه
ومن رام العصمة من العمى وجدها في منثوره ومطاويه علومه لا تعد
وفنونه لا تحصى ولا تستقصى وكان علم الاحكام الشرعية والمسائل الفقهية
الذي هو فن من فنونه وقطعة من غصونه اعمها نفعا للعوام والخواص واجدرها بالتقديم
واولى بالاختصاص اذ به ينتظم قواعد المعاش في العاجلة ويتم سعادة المعاد

في الآجلة وكانت الآيات الكريمة التي هي من جملة من مسائله واحتج
بقوله واكثر دلائله قد اعتنى العلماء في البحث عنها واستخراج الدر الدفين
منها لكني لم اظفر بكتاب في تنقيح تلك الآيات بما يبرد الغليل ويشفي العليل
ويحتوي على جملة ما يبغيه الراغب او يستطرفه الطالب بل اما مسهب بذكر الاقوال
والاخبار او مقتصر قد مزجه بالايجاز والاختصار فحداني ذلك على وضع
كتاب يشتمل على فوائد قد خلا عنها اكثر التفاسير وفرائد لم يعثر عليها الاكثر
نحرير وضممت الى ذلك فروعا فقهية تقتضيها نصوص تلك الآيات او ظواهر
ونكات معان وعجائب غرائب تلمع لدى الفضلاء زواهرها يظهر بذلك من الآيات
سرها المكنون وجوهرها الثمين المصون بحيث يعجب بذلك الناظرون وما
يعقلها الا العالمون وسميته كنز العرفان في فقه القرآن والمسؤول من ذي
الجود والافضال ان يجعله نورا في صحائف الاعمال انه بطوله وكرمه سميع
مجيب وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو مرتب على مقدمة
اما المقدمة فتشتمل على فوائد آ اللفظ المفيد وضعا ان لم يحتمل غير ما فهم
منه بالنظر اليه فهو النص وان احتمل فان ترجح احد الاحتمالين بالنظر اليه
ايضا الظاهر والمرجوح المؤول وان تساوى الاحتمالان فهو المجمل والقدر
المشترك بين المجمل والمؤول النص والظاهر هو المحكم والمشترك بين المجمل و
المؤول هو المتشابه وقد يتركب بعض هذه مع بعض مثال النص قوله تعالى قل هو
الله احد اذ لا يحتمل غير الوحدانية مثال الظاهر فامسحوا برؤسكم وارجلكم
مثال المؤول يد الله فوق ايديهم في ارادة القدرة مثال المجمل والليل اذا
عسعس في احتمال اقبل وادبر الثانية اللفظ الدال على الماهية اما ان يدل

الكنز

من حيث هي هي لا بقيد وحدة ولا كثرة اولا والاول المطلق والثاني ان دل على
وحدة فاما معينة وهو العلم والمضمر او غير معينة وهو النكرة ويقال له ايضا الشخص
المنتشر وان دل بقيد كثرة فاما محصورة بالنظر اليه وهو اسم العدد او غير
محصورة فاما ان تكون شاملة لكل افراده وهو العام او غير شاملة وهو الجمع المنكر
فالفرق حينئذ بين العام والمطلق ان المطلق يدل على الماهية من حيث هي لا بقيد
وحدة او كثرة والعام يدل عليها مع قيد الكثرة الشاملة والفاظ العموم كل
وجميع ومتى ومن وما ونحوها والجمع المعرف باللام والجمع المضاف ونحو
غيرها وتحقيقه في الاصول ثم العام ان ورد اخراج بعض ما صدق عليه او لفظه
سمي ذلك المخرج مخصصا والعام مخصوصا وكذا المطلق ان ورد ما يدل على الماهية
بصفة زائدة سمي ذلك مقيدا وكذا المجمل ان ورد لفظ او فعل معين لاحد محتملاته
سمي ذلك مبينا والمجمل مبينا وتحقيق ذلك كله في اصول الفقه ج اشتهر بين القوم
ان الايات المبحوث عنها نحو من خمسمائة آية وذلك انما هو بالمتكرر والمتداخل والا
فهي لا تبلغ ذلك فلا تظن من يقف على كتابنا هذا او يضبط عدد ما قيدناه انا تركنا
شيئا من الايات فيسيء الظن به ولم يعلم ان المعيار عند ذوي البصائر والاعتبار
هو بالتحقيق والاعتبار لا الكثرة والاشتهار وعلى التقدير فيه ههنا سؤال
تقريره انه ورد في الحديث عنهم عليهم السلام القرآن اربعة ارباع ربع فينا
وربع في عدونا وربع في فرائض واحكام وربع قصص وامثال والقرآن ستة
الاف آية وستمائة وستة وستون آية فكيف يكون خمسمائة او اقل ربعه والجواب من
وجهين الاول ليس المراد الربع حقيقة وهو جزء من اربعة اجزاء متساوية بل
المقدار في الربع باعتبار المعنى فلا يلزم ان تكون الارباع متساوية من حيث المقدار

والمطلق مقيد ام
الثالث

الثاني ان الفرائض والاحكام قد تكون فقهية وقد تكون اصولية والايات المذكورة
فقهية لا غير فيجاز كون تمام الربع في فرائض واحكام غير فقهية اذا تقرر هذا فلنشرع
في الكتب كتاب الطهارة وفيه مقدمة وايات اما المقدمة فالطهارة لغة
النزاهة قال الله تعالى يا مريم ان الله اصطفاك وطهرك اي نزهك وشرعا تطلق حقيقة
عند بعضهم على رافع الحدث او المبيح للصلوة ومع تعريفها حينئذ هو ما يبيح الدخول في
الصلوة وان اطلقت على غير المبيح فمجاز كغسل الجمعة والوضوء المجدد وعند الاكثر تطلق
عليهما حقيقة فاجود تعريفاتها حينئذ استعمال طهور مشروط بالنية وتطلق مجازا بالاتفاق
على ازالة الخبث اما عن الثوب او عن البدن لان ازالة الخبث في التحقيق امر عدمي فلا
حظ له في المعاني الوجودية حقيقة وهل اطلاقها في المعنى الحقيقي متواطئ او مشكك فيه
خلاف ومقصود الكتاب هنا ذكر الطهارات بناء على اعتبار انها المذكورة حقيقة او مجازا
واما الايات فالاولى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان
كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم
من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون
هنا مسائل الاولى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا يرد سؤال تقريره انه يلزم اختصاص
الوجوب بالمؤمنين مع ان عندكم الكافر مكلف بالفروع وجوابه اللزوم من حيث
هو مفهوم المخالفة وليس بحجة عندنا ووجه التخصيص بالذين آمنوا انهم المتهيئون
للامتثال المنتفعون بالاعمال الثانية قوله اذا قمتم قيام الصلوة قيامان قيام للدخول
فيها وقيام للتهيؤ لها والمراد هنا الثاني والا لزم تأخر الوضوء عن الصلوة وهو باطل اجماعا

من سورة المائدة

فلذلك قيل المراد اذا اردتم القيام كقوله اذا قرأت القرآن فاستعذ بالله عبر عن ارادة
الفعل بالفعل المسبب عنها وهو من اطلاق المسبب على السبب كقولهم كما تدين تدان
نظر لان معنى الارادة مفهوم من العقل لا من اللغة بل ما من فعل الا وهو مسبب عن الارادة
وتخصيص القيام يفتقر الى مخصص وليس وقيل المراد اذا قصدتم الصلوة لان القيام
الى الشيء والتوجه اليه يستلزم القصد اليه فيكون من اطلاق الملزوم وارادة اللازم
والاولى ان ذلك كله مخرج الى عن موضوعها الحقيقي وهو كونها للغاية الزمانية ولكن
والحقيقة اولى وذلك مستلزم لتقدير زمان هي موضوعة لغايته فيكون التقدير اذا
قمتم زمانا ينتهي الى الصلوة فيكون القيام على حقيقته فالمقدر هو الزمان الذي
لفظ الى والفعل معا ثم اعلم ان ظاهر الخطاب يعم كل قائم محدثا او غيره وهو باطل كان م
خلاف الاجماع ولانه صلى الله عليه وآله صلى الخمس بوضوء واحد فقال عمر صنعت ما لم قبل يوم فتح مكة م
فقال عليه السلام عمدا فعلته وقيل كان كذلك ونسخ وهو ضعيف لقوله عليه السلام
آخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها والحق ان المراد اذا قمتم الى الصلوة
محدثين فهو مطلق اريد به التقييد الثالثة فاغسلوا وجوهكم الاضافة للوجوب على
عدم جواز التولية بل المباشرة ولا حاجة الى الدلك خلافا لمالك والوجه اسم
يقع به المواجهة فلا يجب تخليل الشعور الكثيفة عليه بخلاف الخفيفة فان المواجهة
تقع بما تحتها الرابعة وايديكم الى المرافق قيل الى بمعنى مع كما في من انصاري الى الله
المرفق ضرورة وقيل على حقيقتها وهو انتهاء الغاية فقيل بدخول المرفق لانها
لما لم تتميز الغاية عن ذي الغاية بمحسوس وجب دخولها والحق انها للغاية ولا تقتضي
دخول ما بعدها فيما قبلها ولا خروجه لوروده معهما اما الدخول فكقولك حفظت
القرآن من اوله الى آخره ومنه سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد

الاقصى واما الخروج فكاتموا الصيام الى الليل وفنظرة الى ميسرة وحينئذ لا
دلالة على دخول المرفق ولذلك حكم داود وزفر بعدم غسلهما وكذا لا دلالة على الابتداء
بالمرفق ولا بالاصابع لان الغاية قد تكون للغسل وقد تكون للمغسول وهو المراد هنا وجوب م
بل كل من الابتداء والدخول مستفاد من بيان النبي صلى الله عليه وآله فانه توضأ
وابتدأ من اعلا الوجه وبالمرفقين وادخلهما ولو كان ذلك هو المتعين لانه خلاف م
قال عليه السلام هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به اي بمثله فلا يكون الابتداء بالاصابع
وبالمرفقين وعدم دخولهما مجزيا بل يكون بدعة لكن الاجماع على خلافه الخامسة وامسحوا
برؤوسكم قيل الباء للتبعيض لانه الفارق بين مسحت بالمنديل وبين مسحت المنديل وقيل
زائدة لانه الفارق ان المسح متعد بنفسه ولذلك انكر اهل العربية افادة التبعيض
والتحقيق انها تدل على تضمين الفعل معنى الالصاق فكانه قال الصقوا المسح برؤوسكم وذلك الصواب
لا يقتضي الاستيعاب ولا عدمه بخلاف امسحوا رؤوسكم فانه كقوله فاغسلوا وجوهكم
ثم اختلف في القدر الواجب مسحه فقال اصحابنا اقل ما يقع عليه الاسم اخذا بالمتيقن
ولنص ائمتهم عليهم السلام وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ربع الراس لانه عليه السلام مسح
ناصيته وهو قريب من الربع وهو غلط ومالك مسح الجميع فروع الاول المسح
يختص بالمقدم لوقوع ذلك في البيان فيكون متعينا ولانه مجزي بالاجماع لاجماع
الفقهاء رضوان الله عليهم قالوا بالتخيير اي موضع شاء الثاني الحق انه لا يجب ان يبتد
بالاعلى لاطلاق المسح ولقول احدهما عليهما السلام لا باس بالمسح مقبلا ومدبرا
الثالث انه لا يتقدر بثلاث اصابع لما بيناه من الاطلاق ولقول الباقر عليه السلام اذا مسحت
بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك
نعم الثلاث الاصابع افضل الرابع وارجلكم الى الكعبين قرأ نافع وابن عامر والكسائي

وحفص بالنصب عطفاً على محل برؤوسكم اذ الجار والمجرور محله النصب على المفعولية
كقولهم مررت بزيد وعمراً وقرئ تنبت بالدهن وصبغاً وكقول الشاعر معاوي
اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا وقرأ الباقون بالجر عطفاً على رؤوسكم
وهو ظاهر فاذاً القراءتان دالتان على معنى واحد وهو وجوب المسح كما هو مذهب اصحابنا
الامامية ويؤيده ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه
ومثله عن علي عليه السلام وابن عباس انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على رجليه
واجماع ائمة اهل البيت عليهم السلام على ذلك قال الصادق عليه السلام يأتي على الرجل الستون والسبعون ما قبل
الله منه صلاة قيل وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه وغير ذلك من الروايات وقال ابن
عباس وقد سئل عن الوضوء فقال غسلتان ومسحتان وقال الفقهاء الاربعة بوجوب الغسل
محتجين بقراءة النصب عطفاً على وجوهكم او انه منصوب بفعل مقدر اي واغسلوا
ارجلكم كقولهم علفتها تبناً وماءً بارداً اراد وسقيتها ماءً بارداً وقوله متقلداً
سيفاً ورمحاً اي ومعتقلاً رمحاً ويؤيده قراءة وارجلكم بالرفع اي وارجلكم مغسولة
واما قراءة الجر فبالمجاورة كقوله تعالى عذاب يوم اليم بجر اليم وقراءة حمزة وحور
عين فانه ليس معطوفاً على قوله ولحم طير وما قبله والا لكان تقديره يطوف
عليهم ولدان مخلدون بحور عين لكنه غير مراد بل الطائفون لا المطوف بهن
فيكون جره على مجاورة لحم طير ولان القول بالغسل قول اكثر الائمة والجواب عن
الاول بان العطف على وجوهكم حينئذ مستهجن اذ لا يقال ضربت زيداً وعمراً
وكرمت خالداً وبكراً ويجعل بكراً عطفاً على زيد وعمرو المضروبين هذا مع ان الكلام
اذا وجد فيه عاملان عطف على الاقرب منهما كما هو مذهب البصري وشواهده
مشهورة خصوصاً مع عدم المانع كما في المسألة فان العطف على الرؤوس لا مانع

منه لغة ولا شرعاً واما النصب بفعل مقدر فانه انما يجوز ويضطر الى التقدير
اذا لم يمكن حمله على اللفظ المذكور كما سلمتم واما هنا فلا لما قلنا من العطف على المحل
واما قراءة الرفع فيحتمل ايضاً مذهبنا اي وارجلكم ممسوحة بل هو اولى لقرب
القرينة وعن الثاني بان اعراب المجاورة ضعيف جداً لا يليق بكتاب الله خصوصاً
وقد انكره اكثر اهل العربية هذا مع انه انما يجوز بشرطين الاول عدم الالتباس كقولهم
جحر ضب خرب فانه لا التباس في ان الخرب صفة للجحر بخلافه فان الارجل يمكن ان تكون
ممسوحة ومغسولة ان قلت لا التباس لزواله بالتحديد بالغاية فان التحديد بها انما هو
للمغسول كالايدي الى المرافق قلت جاز في شرعنا اختلاف المتفقات في الحكم وايضاً
فلا يزول الالتباس الثاني ان لا يكون معه حرف عطف كالمثال وهنا حرف عطف ان
قلت قد جاء مع العطف كقوله شعر فهل انت ان ماتت اتانك راحل الى آل بسطام
بن قيس فخاطب جر خاطباً مع حرف العطف وهو الفاء قلنا ان المراد رفع
خاطب عطفاً على راحل واما جره وهماً او اقواء او ان المراد فخاطب فعل امر لا
اسم فاعل وكسره للقافية واما قراءة الجر فلعدم الفاصل لا الالتباس ومرفوع حور
عين مجرور عطفاً على جنات اي المقربون في جنات ومصاحبة حور عين وذكر
ان الجوار مع الواو ممنوع وعن الثالث بالمنع من كونه حجة مع مخالفة علماء
اهل البيت خصوصاً وقد رده من طرفكم ولهذا كان الجبائي يغسل ويمسح وبعضهم
بالجمع بينهما ثم الكلام في الى كالذي تقدم في احتمال المعية والغاية والاظهر
عندي الثاني والغاية للممسوح فلا دلالة على الابتداء ووقوع المسح المتقدم
اتية هنا يجوز ولو باصبع او منكوساً وغيره مستقبلاً نعم محله ظاهر القدم لان
واما الكعبان فملتقى الساق والقدم والنابتان لا شاهد لهما لغة وعرفاً ولا شرعاً

وقيل لو اريد ملتقى الساق لقال الى الكعاب اذ كل رجل له كعبان اجيب بان المراد
الكعبان من كل رجل وبان ابا عبيدة قال الكعب هو الذي في اصل القدم منتهى
الى الساق بمنزلة كعاب القنا فائدة ان قلنا ان واو العطف تفيد الترتيب
كما هو راي الفراء وبعض النحاة والفقهاء فقد دلت الاية على الترتيب ظاهرا وان
قلنا بعدمه كما هو المشهور وهو الحق فنقول يجب الابتداء بغسل الوجه لانها
تفيد التعقيب وكل من قال بذلك قال بوجوب الترتيب ولانه محتمل للوجهين
والوضوء البياني وقع فيه الترتيب والا كان خلافه متعينا وهو باطل اخرى
ان كان الامر للفور فالموالاة واجبة قطعا والا فمستفادة من خارج كقوله وسارعوا
الى مغفرة من ربكم ونحوه ح وان كنتم جنبا فاطهروا الجنب خبر يصدق على
الواحد والجمع مذكرا او مؤنثا كعدل ورضى وهو اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجناب
وهو لغة بمعنى الابعاد وشرعا من بعد عن احكام الطاهرين امنا بجماع او خروج
مني يقظة او نوما قيل الجملة معطوفة على فاغسلوا وجوهكم اي اذا قمتم الى
الصلوة وان كنتم محدثين فتوضؤا وان كنتم جنبا فاطهروا فاغتسلوا وحينئذ يكون
هذا الغسل واجبا لغيره ولا يفتقر الى ضم الوضوء لانه جعله قسيما له والا
انها جملة شرطية معطوفة على مثلها اي يا ايها الذين امنوا ان كنتم جنبا
فاطهروا اي فاغتسلوا وحينئذ يكون الغسل واجبا لنفسه لا للصلوة لعدم
تقييد اطهروا بالقيام الى الصلوة ويجب حصول المسبب وهو الطهارة عند حصول
السبب وهو الجنابة ويؤيد هذا قول علي عليه السلام في قضية الانصار اتوجبون
عليه الحد والمهر ولا توجبون عليه صاعا من الماء وقول الصادق عليه السلام اذا
ادخله فقد وجب الغسل وغير ذلك وقلنا المراد اغسلوا لانه امر بالتطهير

ازالة النجاسة ومنع الشافعية من ذلك وقالوا لو كان نجسا حكما لكان مع
كون اعضائه رطبة ينجس الملاقي باصابتها ولكان اذا حمله انسان وصلى بطلت صلوته
بل المراد طهارة القلب عن صفة التمرد عن طاعة الله لان الامر بتطهير الظاهر يجعل
العبد في مظنة التمرد لانه غير معقول المعنى فاذا انقاد وتعبد به زال عنه
اثار التمرد وفيه نظر لانه جهل بحقيقة النجاسة الحكمية فان الذي ذكروه حكم
العينية وايضا الطهارة الشرعية حقيقة في ازالة النجاسة الحكمية لا غير فذكرها
الاولى ما قالت الحنفية ويمكن ايضا ان يكون الثاني مرادا الثالث ولتتم نعمته
عليكم بشرعه لكم كيفية احكامه وبتطهير ابدانكم وقلوبكم وما هو كفير
لذنوبكم لعلكم تشكرون لعله انكم تقومون بالشكر على تلك النعمة وفي ذلك
ايماء الى كون العبادات تقع شكرا وهو قول البلخي وتحقيقه في الكلام الثانية
يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا
جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم
من الغائط الاية الواو في وانتم للحال ولذلك نصب جنبا بالعطف عليه وقرئ
سكرى جمعا كهلكى والسكر من السكر بمعنى السد قيل المراد لا تقربوها وانتم
سكارى من خمر او غيره حتى تعلموا ما تقولون والنهي متوجه الى الثمل الذي
لم يزل عقله بعد وقيل المراد الناعس وقيل المراد النهي عن السكر نفسه اي
لا تسكروا وانتم مخاطبون بالصلوة وهما ضعيفان اما الاول فلانه خروج
عن الحقيقة واما الثاني فلان المفسرين قالوا نزلت قبل تحريم الخمر عندهم
وايضا النهي هنا صريح عن قرب الصلوة لا السكر وقيل المراد لا تقربوا مواضع
الصلوة وهي المساجد وهو المروي عن ائمتنا عليهم السلام وهو الحق ويؤيده قوله تعالى

الا عابري سبيل العبور حقيقة في الجواز المكاني على الاول يكون قوله ولا جنبا
الا عابري سبيل اي مسافرين سفرا يقع فيه التيمم فيصلون كذلك وعلى الثاني
الا مجتازين في المساجد من غير استقرار وهو مذهبنا ومذهب الشافعية خلافا
لابي حنيفة فانه منع من الجواز الا اذا كان فيه الماء او الطريق وفيه دلالة على
جواز الاستقرار في المساجد وهو استثناء من قوله لا تقربوا اي لا تقربوا المساجد
للصلوة وغيرها الا عابري سبيل لكون الطريق في المسجد وهذا العام مخصوص
عندنا بما عدا المسجدين واما هما فلا يجوز عبورهما وقد تقدم في الآية الاولى
تفسيرها في الاحكام واعلم ان عندنا انه اذا فقد الماء وجب طلبه في الحزنة غلوة
سهم وفي السهلة غلوة سهمين من اربع جوانب لتحقق عدم الوجدان ويجب ضربة
واحدة للوضوء واثنتان للغسل وقال ابو حنيفة والشافعي ضربتان فيهما
للوجه ضربة ولليدين اخرى وكذا قال الشافعي ان المراد بالوجه كله وباليدين
من رؤوس الاصابع الى المرفقين قياسا على الوضوء ولما روي انه عليه السلام تيمم
ومسح يديه الى مرفقيه وروايات اهل البيت عليهم السلام تدفع ذلك قوله ان الله
كان عفوا غفورا اي لم يؤاخذكم بذنوبكم فيشدد عليكم التكاليف كما عددها
على اليهود بل يسرها عليكم ورخصها لكم وفي الآية احكام كثيرة الاول تحريم السكر
لكونه منافيا للواجب الثاني نقضه الوضوء الثالث ابطاله للصلوة
الرابع وجوب قضاء صلوة وقعت حال السكر الخامس كون عدم التعقل
مبطلا للطهارة فيدخل النوم والاغماء والجنون السادس كون ذلك مبطلا
للصلوة السابع كون الجنابة ناقضة للوضوء الثامن كونها مبطلة للصلوة
التاسع كونها موجبة للغسل العاشر كون التيمم لا يرفع حدث الجنابة بل يبيح

معها

اذ م

الصلوة م

السكر م

معها الصلوة الحادي عشر احترام المساجد الثاني عشر منع السكران وشبهه من دخولها
الثالث عشر منع الجنب من الاستقرار فيها الرابع عشر تسويغ الجواز فيها الخامس عشر
كون الغسل رافعا لحكم الجنابة السادس عشر عدم افتقار الغسل الى الوضوء لقوله حتى
تغتسلوا والا لكان بعض الغاية وهو باطل السابع عشر تسويغ التيمم الثامن عشر كونه
يقع بدلا من كل واحد من الوضوء والغسل التاسع عشر اباحته حال المرض للضرر
باستعمال الماء العشرون كونه يباح اما للعجز عن الماء للضرر باستعماله او لفقده
الحادي والعشرون كون وجود الماء ناقضا للتيمم الثاني والعشرون كون الغائط ناقضا للوضوء
موجبا له الثالث والعشرون كون الجنابة تقع بمجرد الوطي من غير انزال الرابع والعشرون وجوب
كون التيمم بالتراب الخامس والعشرون جوازه بالحجر الصلب لصدق اسم الصعيد عليه السادس
والعشرون وجوب كون الصعيد طاهرا السابع والعشرون وجوب كونه مباحا الثامن
والعشرون وجوب مسح الوجه به واليدين التاسع والعشرون كون الوجه يراد به بعضه
لمكان الباء عند القائل بذلك وكذا اليد لعطفها على الوجه الثلثون وجوب
الابتداء بمسح الوجه لفاء التعقيب الحادي والثلثون وجوب الموالاة ان قلنا الفاء
للفور الثاني والثلثون وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين دل على وجوب
النية في كل عبادة فيدخل الطهارات الثلاث المتقدمة ومعنى الاخلاص هو المراد
بالقربة التي يذكرها اصحابنا في نياتهم وهو ايقاع الطاعة خالصة لله تعالى
وحده ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وآله في الحديث القدسي من عمل لي عملا
اشرك فيه غيري تركته لشريكه وقيل معنى كونه لله تعالى ان يفعله خوفا من عقابه
ورجاء لثوابه وقيل يفعله حبا منه وحبا له وقيل تعظيما له وهيبة وانقيادا
ولا يخطر بباله غرض آخر سواه ويقرب من هذا قول علي عليه السلام ما عبدتك خوفا

غاية م

عليه م

نارك ولا شوقا الى جنتك بل وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك وهو الاقوى
لان ما عدا ذلك شرك مناف للاخلاص فعلى هذا لا يجوز ضم النية في الرياء
ولا ضم التبرد والتسخن بالماء او ازالة الكسل او الوسخ لان منطوق الآية يدل
على ان الامر منحصر في العبادة المخلصة والامر بالشيء نهي او مستلزم للنهي عن الضد
فيكون كلما ليس بمخلص منهيا عنه فيكون فاسدا لما تقرر في الاصول واعلم ان الشافعي
واحمد ومالكا وافقونا في اشتراط النية في الطهارات وان خالفونا في الكيفية
وابو حنيفة خالف وخص الشرط بالترابية لا غير لقوله تعالى فتيمموا صعيدا اي اقصدوا
والحق الاول لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات والجمع المعرف للعموم ولقوله عليه السلام
انما لكل امرئ ما نوى ومن طريق الاصحاب ما ورد في قول الرضا عليه السلام لا قول
الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا قول ولا عمل الا باصابة السنة ثم اعلم ان
شرعية النية لغرض تمييز الفعل عن غيره فيجب ان يتصور تصورا قلبيا حقيقة
الفعل المنوي من كونه وضوءا او صلوة او صوما او غير ذلك ونوعه ليتميز عن
نوع آخر كالاباحة للوضوء والطهر للصلوة ورمضان للصوم والمالية او الفطرة
للزكوة والتمتع او غيره للحج ووصفه الفارق بين افراد نوعه كالوجوب للواجب
والندب للمندوب ووقته المحدود وذلك بالتعيين ان كان موقتا فينوي اداء
فعله فيه والقضاء ان فعله خارجا عنه ثم الركن الاعظم الذي هو الاخلاص
وقد مر معناه **الرابعة انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون** كريم اي
حسن مرضي في جنسه وقيل كثير النفع لاشتماله على اصول العلوم المهمة في المعاش
والمعاد في كتاب مكنون اي مصون مستور عن الخلق في لوحه المحفوظ وقيل
المصحف الذي في ايدي الناس والضمير في لا يمسه يعود الى الكتاب لانه اقرب فعلى الاول

من سورة الواقعة

الاول لا يمسه الا الملائكة المطهرون من الذنوب وعلى الثاني لا يمسه الا المطهرون
من الاحداث والجنابات وهو مروي عن الصادق عليه السلام وجماعة من المفسرين
ومذهب مالك والشافعي وابي حنيفة وزاد الشافعي حتى الحاشية ويكون المراد
النهي عن مسه بالخبر الذي هو خبر والا لزم الكذب لانا نعلم ضرورة انه يمسه
من ليس بمتطهر ويؤيده الرواية عن الصادق عليه السلام وقد قال لولده اسمعيل اقرأ
في المصحف فقال لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق واذا لم يجز للغير
المتوضي مسه فالجنب اولى وهل يمنع الجنب والحائض من قراءته فقال اصحابنا
يمنع العزائم الاربع لا غير وجواز السبع بغير كراهية وما فوقها على كراهية
وتشتد بزيادة القراءة وتضعف بقلتها لعموم قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن خرج
العزائم فبقي ما عداها على الجواز وقال الشافعي لا يجوز مطلقا وكذا احمد
وجوز ابو حنيفة دون الآية ومالك للجنب الآية والآيتين على سبيل التعوذ
وللحائض ان تقرأ ما شاءت وكذا قال داود للجنب ويحتج عليهم في الجواز بكتاب
النبي صلى الله عليه وآله الى هرقل عظيم الروم المتضمن لقوله يا اهل الكتاب
تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله الآية وهو كافر مجنب فيقرأ
الكتاب ضرورة والا انتفت فائدة بعثه **الخامسة فيه رجال يحبون ان يتطهروا**
والله يحب المتطهرين قال الحسن البصري المراد الطهارة من الذنوب والاكثر انها الطهارة
من النجاسات فقيل نزلت في اهل قبا روي ذلك عن الباقر والصادق عليهما السلام
يحبون ان يتطهروا بالماء من الغائط وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
قال لهم ماذا تفعلون في طهركم فان الله قد احسن عليكم الثناء فقالوا نغسل
اثر الغائط بالماء واعلم ان الغائط ان تعدى المخرج تحتم الماء لازالته واذا

يتعدد فالمكلف مخير بالخيار بين استعمال ثلاثة احجار وشبهها طاهر منق مزيل للعين
وبين الماء والجمع بينهما افضل لاجماع ازالة العين والاثر وفي قولهم يغسل اثرها
اشارة الى هذا لانه على زوال العين قبل تغير الماء وازالة الاثر بالماء وكذا
ورد في رواية اخرى انه قال واتبع الغائط الاحجار ثم اتبع الاحجار بالماء واما البول
فلا يجزي فيه الا الماء خاصة تعدا او لم يتعد وقال الشافعي الاستنجاء منهما
واجب بالماء او الاحجار واوجب اعادة الصلوة على من لم يستنج وبه قال مالك
وابو حنيفة هو مستحب غير واجب قوله يحبون ان يتطهروا والمحبة تاكيد للارادة
ولذلك لم يقل يريدون لشدة ارادتهم وقابل محبتهم بمحبته بالمعنى المذكور فقال
والله يحب المتطهرين ثم اعلم انه يمكن عندي ان يستدل بهذه الاية على استحباب
الكون على طهارة لان الطهارة شرعا في رافع الحدث والثناء والمحبة بناء كيد
والاتيان بلفظ المبالغة مشعر بالتكرر ودوام حصول المعنى وكل ذلك دليل على
قلناه والله اعلم السادسة وينزل عليكم من السماء ماء طهورا هنا فوائد الاولى لا ريب ان الطهور
لغة ورد لامور احدها مبالغة في الطاهر فيكون صفة للماء وسبب الوصفان بعضهم
ان الطهارة صفة ذاتية له وثانيها اسم لما يتطهر به كالسحور اسم لما يتسحر به والوقود
اسم لما يوقد به وثالثها بمعنى الطهارة كقوله صلى الله عليه وآله لا صلوة الا بطهور
اذا تقرر هذا فقال بعض الحنفية انه في الاية والاستعمال بالمعنى الاول لا غير
لان فعولا يفيد المبالغة في فاعل فاعل كما يقال ضروب واكول لزيادة الضرب والاكل
ولا يفيد شيئا مغايرا لفعل هذا لا يكون بمعنى المطهر عندنا لان كونه مطهرا
مغاير لمعنى الطاهر فلا يتناوله المبالغة ولانه قد يستعمل فيما لا يفيد التطهير
لقوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا وقول الشاعر عذاب الثنايا ريقهن طهور

طهور

طهور وقال الشافعية واصحابنا انه بمعنى المطهر فيكون ماخوذا من
الوضع الثاني واستدلوا بالنقل والاستعمال اما الاول فلما ذكره الترمذي
قال الطهور بالفتح من الاسماء المتعدية وهو المطهر غيره واما ب فلانه
فيه فيكون حقيقة اما ارادته فلقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا
وترابها طهورا ولو اراد الطاهر لم يكن له مزية وقوله عليه السلام ايضا وقد سئل
عن الوضوء بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته ولو لم يرد كونه مطهرا
لم يصلح جوابا ولان فعولا للمبالغة ولا يتحقق الا مع افادة التطهير ولانهم
يقولون ماء طهور ولا يقولون ثوب طهور فلا بد من فائدة تختص بالماء وما هي
الا مع افادة التطهير لغيره والجواب بالنظر الى القياس اللفظي كما قال الحنفي
لان التعدي في الحقيقة للمطهر والحقوا الطهور به توقيفا لا قياسا وليس
طهور من مطهر بمنزلة ضروب ضاربا ويقول الماء مطهر من الحدث ولا يقال
تقول طهور من الحدث واما بالنظر الى الاستعمال فكما قال اصحابنا والشافعي
فان منع ذلك الحنفي فهو مكابر الثانية ما يزيل عنه الطهارة والطهورية
عند ابي حنيفة مخالطة النجاسة يقينا او ظنا وان لم يتغير وجوز استعمال
ما لا يتحرك بحركة الاخر المتنجس وقدروه بعشرة اذرع في مثلها وعند مالك
التغير في احد اوصافه قليلا او كثيرا وعند الشافعي في الكثير التغير
وفي القليل الملاقاة وعند اصحابنا كذلك الا ان الكثير عنده قلتان نحو
خمسمائة رطل وعندنا كر وهو الف ومائتا رطل بالعراقي الذي هو احد
وتسعون مثقالا وقال النبي صلى الله عليه وآله وقد سئل عن بئر بضاعة
فقال الماء طهور لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وروى الجمهور

عنه صلى الله عليه وآله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وعن الصادق عليه اذا كان
الماء قدر كر لم ينجسه شيء قالوا الحديث بالاول مكي فيكون منسوخا الطلاقه في قليله
بالكثير هذا كله في الماء الراكد اما الجاري فلا ينجس الا بالتغير والاول لم يشترط
بلوغه كرا الا ان يكون جاريا عن مادة فلا يشترط وقال الثاني فهي الماء الذي
قبل النجاسة طاهر وما بعدها ان لم يصل النجاسة اليه طاهر وما يجاوره
النجاسة ان كان اكثر من قلتين فطاهر وان كانا قل فنجس الثالث اذا زال التغير عنه
الطهورية فعندنا يطهر بالقاء كر عليه دفعة يزيل تغيره ان كان متغيرا
فان لم يزل فكر اخر وهكذا حتى يزول التغير وغير المتغير يكفي الالقاء المذكور
او اتصاله بالكر او وقوع الغيث الساكب عليه وقال الثاني يزول النجاسة
بامور ا زوال التغير من نفسه ب ان ينبع من تحته ما يزيل تغيره ج ان يستقي
منه ما يزيل تغيره د ذكر بعض اصحابه وهو وقوع تراب يزيل تغيره وكل هذه تحكم
لا دليل عليها فيجب الاعراض عنها السابعة وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب
عنكم رجز الشيطان هنا مسائل الاولى ان غير الماء لا يطهر لا من الحدث ولا من الخبث
اما الحدث فبالاجماع الا من ابي حنيفة في الوضوء بالنبيذ مطبوخا مع عدم
الماء في السفر واما الخبث فاكثر اصحابنا على ذلك وبه قال الشافعي وقال ابو
حنيفة كل مايع مزيل للعين يجوز ازالة عين النجاسة به محتجا انه صريح لا
يدل على الامتنان بكون الماء مطهرا فلا يكون غيره كذلك والا لما تم الامتنان
بل كان ذكر الاعم وهو المايع اولى الثانية ويذهب عنكم رجز الشيطان قيل
هو الجنابة والرجز النجاسة وقيل العذاب وقيل وسوسته فانه لما نزل المسلمون
على كثيب تسوخ فيه اقدامهم على غير ماء فاحتلم اكثرهم والمشركون سبقوهم

سورة الانفال

الي

الي الماء فتمثل لهم ابليس وقال تصلون على غير وضوء وعلى جنابة وقد عطشتم
ولو كنتم على الحق لما غلبكم هؤلاء على الماء فحزنوا اشد حزن فمطروا والنيل حتى جرى
الوادي وتلبد الرمل حتى تثبت عليه الاقدام وطابت النفوس فجلي الغول الاول
فيه دلالة على نجاسة المني ولذلك قرئ رجس وهو مراد النجاسة الثامنة
ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن
فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
المحيض يجيء مصدرا كالمجيء والمبيت واسم زمان واسم مكان فالمحيض الاول مصدر
لا غير لعود الضمير اليه بقوله هو اذى اي مستقذر واما الثاني فيحتمل المصدر
فيكون فيه تقدير مضاف اي في زمان المحيض ويحتمل اسم الزمان والمكان
فلا يحتاج الى تقدير مضاف ولا تقربوهن اي لا تجامعوهن عرفا لا لغة
حتى يطهرن بالتشديد على قراءة حمزة والكسائي اي يغتسلن وقرا الباقون بالتخفيف
اي ينقين من الدم وحيث ظرف مكان اذا عرفت هذا ففي الاية احكام الاول
ان الحيض نجس لقوله اذى وهو المستقذر وهو اجماع اهل العلم الثاني انه نجاسة
مغلظة لقوله هو اذى مبالغة فيه بالقذارة بالاتيان باسم الظاهر ولان الضمير
الذي كني به عنه لتشكير خبره ووصفه بالاذى وكل ذلك لما كان غلظ
نجاسته فيجب ازالة قليله وكثيره عندنا والا لما كان لغلظته فائدة وكذا
النفاس لانه حيض كان محتبسا الثالث ان دم الحيض من الاحداث الموجبة
للغسل لاطلاق الطهارة المتعلقة به وقد تقدم ان ذلك يراد به الغسل واقل
مدته التي يصير بها موجبا للغسل عندنا ثلاثة ايام واكثره عشرة وبه قال
الحنفية وقال الشافعي اقله يوم وليلة واكثره عشر الرابع وجوب اعتزال

سورة البقرة

زائدة م

خمسة م

الثاني في مكان الحيض وهو القبل اي ترك مجامعتهن اذ الامر ضده في الوجوب والاجماع مرغوب به ونهي وصفه بالاذى وترتيب الحكم عليه بالفاء اشعار بانه العلة وفي كيفية الاعتزال عندهم خلاف فقال محمد بن الحسن كما قلنا انه القبل وقال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي هو ما اشتمل عليه الازار وروي ان اهل الجاهلية كانوا لا يواكلونها ولا يشاربونها ولا يساكنونها في بيت كفعل اليهود والمجوس فلما نزلت اخذ المسلمون بظاهرها وفعلوا كذلك فقال ناس من الاعراب يا رسول الله البرد شديد والثياب قليلة فان اثرناهن بالثياب هلك سائر اهل البيت وان استاثرنا بها هلكت الحيض فقال عليه السلام انما امرتكم ان تعتزلوا مجامعتهن اذا حضن ولم آمركم باخراجهن كفعل الاعاجم وقيل ان النصارى كانوا يجامعونهن ولا يبالون بالحيض واليهود كانوا يعتزلونهن في كل شيء فامر الله بالاقتصاد بين الامرين

الخامس اختلف في مدة زمان الاعتزال وغايتها فقال الشافعي حتى تغتسل جمعا بين الامرين القراءتين وبقوله فاذا تطهرن فاتوهن فعنده لا يجوز وطؤها حتى تطهر وتتطهر وقال ابو حنيفة بالجمع بين القراءتين بان له ان يطاها في اكثر الحيض بعد الانقطاع وان لم تغتسل وفي اقله لا يقربها بعد الانقطاع الا مع الاغتسال او مضي وقت صلاة واما اصحابنا فجمعوا بينهما بانه قبل الغسل جائز على كراهة وبعده لا كراهة وقال بعض اصحابنا بقول الشافعي والحق الجواز لان تفعل جاء بمعنى فعل كالمتكبر في اسمائه تعالى وكقولك تطعمت الطعام بمعنى طعمته السادس فاتوهن من حيث امركم الله الامر هنا ليس للوجوب مطلقا بل قد يكون له كما لو كان قد غاب عنها اربعة اشهر اخرها اول زمان الانقطاع والغسل وكذا الولي وافق انقضاء مدة التربص في الايلاء والظهار وقد يكون للندب كما في اقتضاء الحال ذلك فهو ان المطلوب

الحائض ص

ويحبّ ثابته ص

والمراد بالطهر ... [illegible]

واختلف في معنى من حيث قيل عن ابن عباس من حيث امركم الله بتجنبه وهو محل الحيض اعني القبل وقيل من حيث الطهر دون الحيض وقال محمد بن الحنفية من قبل النكاح دون الفجور ان الله يحب التوابين عن النجاسات الباطنة وهي الذنوب ويحب المتطهرين من النجاسات الظاهرة التاسع انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا انما للحصر معناه لا نجس من الانسان غير المشركين والنجس مصدر في الاصل تقول نجس بكسر العين ينجس بفتحها نجسا بفتحتين فهو نجس بفتح العين وكسرها فاذا استعمل مع الرجس كسر اوله فقال رجس نجس بكسرهما وسكون الجيم قاله الفراء وقرئ به شاذا ولكون النجس مصدرا في الاصل لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث قال انما المشركون نجس ولم يقل نجسون والمراد بالمسجد الحرام قيل هو جملة الحرم سمي به تسمية للشيء باشرف اجزائه فلا يقربوا وقيل المراد امر المؤمنين ان لا يمكنوهم منه ولذلك صدر الآية بيا ايها الذين آمنوا والنهي عن الاقتراب للمبالغة او للمنع من دخول الحرم وذلك العام قيل سنة حجة الوداع والاصح انه سنة تسع لما بعثنا ابو بكر بسورة براءة ثم امر الله برده وقال لا يؤدي الا انا او احد من اهلي فبعث عليا عليه السلام ويدل عليه قول علي عليه السلام لا يحج بعد العام مشرك وبه قال ابو حنيفة وفي الآية احكام الاول ان المشركين انجاس بنجاسة عينية لا حكمية وهو مذهب اصحابنا وبه قال ابن عباس ان اعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير وقال الحسن من صافح مشركا توضأ والوضوء قد يطلق على غسل اليد وخالف الفقهاء في ذلك وقالوا معنى كونهم نجسا انهم لا يغتسلون من الجنابة ولا يتجنبون النجاسات او كناية عن خبث حالهم في اعتقادهم واعلم ان تعليق الحكم على المشتق يدل على ان المشتق منه علة في الحكم كقولك اكرم العلماء اي لعلمهم واهن الجهال اي لجهلهم

السابع ص

الثوبة مرسهم [illegible]

٣ لا يخفى ان ظاهر معنى الحصر المذكور انه لا يثبت للمشركين صفة الا النجاسة فحمل القصر اضافيا لا حقيقيا لانه من قبيل قصر الموصوف على الصفة لا من قبيل العكس على ما زعم المصنف وانما سبقه اليه الامام الرازي في تفسيره الكبير والعصمة من عند الله تعالى منه ع

ان لا يقربها ص

هنا ص

سيح لطف الله [illegible]

نقلو عنكم ابدا انهم بعض غلاة لم يزيدوا الانجاسة وروايات اهل البيت
واجماعهم على نجاستهم مشهورة الثاني انهم اذا كانوا انجاسا فاسآرهم وكل ما
باشروه برطوبة نجس ايضا وهو ظاهر واما قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم فالمراد الحنطة والشعير والحبوب وهو مروي عن الصادق عليه السلام وسيأتي
تمام البحث في الاطعمة ان شاء الله تعالى الثالث انه لا يجوز دخولهم المسجد الحرام وكذا باقي
المساجد عندنا للنصوص عن اهل البيت عليهم السلام وبه قال مالك واقتصر الشافعي على
المسجد الحرام وهو عجيب فهلا قاس ما عداه عليه لانه قائل بالقياس والعلة
وهي النجاسة حاصلة وابو حنيفة لا يمنعهم دخوله ولا دخول غيره ويتأول النهي
عن حجهم لقوله لا يحجن بعد العام مشرك وذلك لا يستلزم النهي عن الدخول وهو فاسد
لان دخولهم يستلزم القرب المنهي عنه الرابع انه لا فرق بينهم وبين باقي الكفار في
جميع ما تقدم للاجماع المركب فان كل من قال بنجاستهم عينا قال بنجاسة كل كافر ولان
اهل الذمة مشركون لقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى
المسيح ابن الله الى قوله سبحانه عما يشركون وكل مشرك نجس للآية العاشرة
انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون
استدل اصحابنا القائلون بنجاسة الخمر بهذه الآية ووجه الاستدلال بها
من وجهين الاول انه وصفه بالرجس وهو وصف بالنجاسة لترادفهما ولذلك
يؤكد بالنجس فيقال رجس نجس الثاني انه امر باجتنابه وهو موجب التباعد المستلزم
من الاقتراب بسائر انواعه لان معنى الاجتناب كون كل منهما في جانب وهو
مستلزم للهجران ويؤيد ذلك ايضا روايات عن اهل البيت عليهم السلام بطرق لها
ضعف تنجبر بموافقة القرآن فروع الاول كل مسكر حكمه حكم الخمر في النجاسة

لانه خمر

اقول هذا كالاجماع من حيث المنقول عن الشيخ المفيد في الرسالة الغرية وابن ابي عقيل وابن الجنيد في المختصر الاحمدي القول بطهارة اهل الذمة على كراهة كما صرح صاحب المدارك وما ظهر من كلام الشيخ في النهاية ومال اليه شيخنا الشهيد الثاني في شرح الشرائع ومسالك عن المدارك والمعاصرين ودعوى الاجماع مجازفة
منه سلمه الله

النبيذ ... عنده ضراوة ... الخبر ... ان ... فيه ...

لانه خمر وكل خمر نجس اما الكبرى فقد تقدمت واما الصغرى فلان الخمر انما سمي
خمرا لانه يخمر العقل اي يستره وكلما يساويه في هذا المعنى فهو مساو له في
الاسم ولقول ابي جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام
وكل مسكر خمر ومثله رواية ابن عمر عنه عليه السلام الثاني العصير من العنب قبل غليانه
طاهر حلال وبعد غليانه واشتداده نجس حرام وذلك اجماع من فقهائنا واما
النجاسة فعند بعضنا انه نجس ايضا وعند الآخرين انه طاهر والاول احوط
والمراد بالاشتداد صيرورة اعلاه اسفله وان يصير له قوام هذا اذا لم يذهب
بالغليان ثلثاه والا فهو طاهر حلال الثالث الفقاع عندنا حكمه كالخمر في النجاسة
والتحريم لما ورد من طرقهم عن ضمرة قال الغبيراء التي نهى النبي صلى الله عليه وآله عنها
الفقاع ومن طريقنا عن سليمان بن جعفر قلت للرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع
قال هو خمر مجهول وعن الوشاء كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام اسأله
عن الفقاع فقال حرام وهو خمر وعنه عليه السلام هي خمرة استصغرها الناس وقال ابن
الجنيد من اصحابنا بتحريمه من جهة تشبيه ومن طرائفه انه اذا كثر فيه العمل وفي
الآية المذكورة فوائد اخرى تأتي في باب الاطعمة الحادية عشرة وثيابك
فطهر والرجز فاهجر الاكثر على ان المراد الطهارة من النجاسة وقيل ثيابك فقصر لان تقصيرها يبعد عن
القذر والنجس وترك عادات العرب في طول ثيابهم المستهجن وقيل نفسك فطهر
من الرذائل يقال فلان طاهر الثوب نقي الجيب ومنه قول عنترة وشككت
بالرمح الاصم ثيابه ليس الكريم على القنا بمحرم كنى بما يشتمل على البدن عنه
وهو امر باستكمال القوة العملية وفي الآية احكام الاول ان الامر بالتطهير واجب لانه
حقيقة في الوجوب الثاني انه واجب لاجل الصلوة لا لذاته اما اولا فللاجماع

لا خمر فيه ... عندنا ... وكذا ... المحقق في ... الامام ... وابن ... وعدم ... لطف الله

اما بعد غليانه وقبل اشتداده فحرام اجماعا منا

قال سليمان

وأما ثانيا فلقرينة وربك فكبر فان المراد تكبير الافتتاح كما يجي الثالث ان هذا العفو
مخصوص لما ورد النقل بالعفو عنه لدم غير المغلظ الذي ينقص عن الدرهم و
الجروح والقروح التي لا ترقا او حال الضرورة ولا يمكن النزع او كون الملبوس
لا تتم الصلوة فيه وحده او غير ذلك من الرخص الرابع ان التطهير لغير الصلوة
ليس بواجب بل مستحب للتهيؤ لها وللتمرن عليه فيسهل عند ارادته الخامس الرجز
اما العذاب فكقول الاكثر فيكون امره بهجرانه امرا بهجران اسبابه الموجبة
امارة وجوب تطهير الثياب والنجاسة فهو حينئذ صريح في وجوب توقي الصلوة
النجاسة حال الصلوة الثانية عشرة واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قيل هي خمس في الرأس
وخمس في البدن اما الرأس فالمضمضة والاستنشاق والفرق وقص الشارب والسواك
واما البدن فالختان وحلق العانة وتقليم الاظفار ونتف الابطين والاستنجاء
بالماء واذا كانت هذه من شريعة ابرهيم عليه السلم كانت ايضا من شريعة نبينا صلى الله
عليه وآله لقوله تعالى واتبع ملة ابراهيم وقوله تعالى ملة ابيكم ابراهيم اي اتبعوها
فهنا احكام الاول المضمضة والاستنشاق في الطهارتين الصغرى والكبرى
ويبدأ بالمضمضة ثلاثا ثلاثا بثلاث اكف من الماء ومع الاعواز بكف واحد ويدير الماء
في فيه ثم يمجه ولينا لغتهما بايصال الماء الى اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات
ويمر اصبعه عليهما وكذا الاستنشاق ثلاثا ثلاثا لكن للصائم لا يبالغ فيهما
الثاني الفرق يكون لمن اتخذ شعرا مستحب والرواية اذا لم تفرقه فرقه الله بمنشار
من نار محمول على سنة الاستحباب او على تركه اعتقادا لمشروعيته وانه يتبع المسح
في الوضوء على البشرة الثالث السواك مستحب لمن عدا النبي صلى الله عليه وآله واما
هو عليه السلم فيجب عليه لقوله عليه السلم ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان

احفي

مستحبا

احفي او ادرد وهاد قد الاسنان جعلنا فداها وقال عليه السلم لولا ان اشق على
امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة وفيه اشعار بان الامر للوجوب
مع ان الندبية مجمع عليها واستحبابه عام للصائم والمحرم وغيرهما وينبغي ان يكون
عرضا ويكون بقضبان الاشجار عدا الرمان والريحان ويجوز بالاصبع والخرقة
لحصول المعنى ويكره في الخلاء ويستحب عند قراءة القرآن والقيام الى الصلوة
وعند تغير النكهة اما بالنوم او طول سكوت او ترك اكل او اكل كريه الرائحة
او وسخ الاسنان او بخرة المعدة الرابع الختان حال الصغر مستحب للذكور ولا
الخفض ومع البلوغ يجب على الذكر فعله ويعاقب لو تركه متمكنا ولا يصح
طوافه واما صلوته فان تمكن من كشف الغلفة للتطهير من البول وجب ومع
تركه تبطل الصلوة وان لم يتمكن فلا ويحتمل ضعيفا بطلانها مطلقا لنجاسة
الغلفة اذ هي في حكم المنفصلة وفي القدوة بالاغلف تفصيل حررناه في بعض
رسائلنا الخامس حلق العانة مستحب بل تنوير البدن كله في كل خمسة عشر يوما مرة
واكثره اربعون يوما السادس حلق الابطين افضل من النتف والاطلاء بالنورة
افضل من الحلق السابع الاستنجاء لغة استفعال من النجوة وهو ما ارتفع من الارض
واصله للسباع لانها تقصد النجوات عند الحاجة وقيل من نجوت الشجرة اي
قطعتها كانه يقطع الاذى عنه ويسمى ايضا استطابة وشرعا هو واجب في محل البول
بالماء لا غير عندنا وعند الجمهور يكفيه الاستجمار ما لم يتعد المخرج فمع التعدي
يتعين الماء فيه اجماعا ومع عدم التعدي يتخير المستنجي كما يتخير الكف
من الحجارة والماء ولا يجزي اقل من ثلاثة وقال ابوحنيفة لا يجب اذا لم تتعد
كتاب الصلوة وهي لغة الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع وقال

القدوة

واما الغائط

الاعشى عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوما فان لجنب المرء مضطجعا وقيل اصلها من رفع الصلوين في الركوع وهو عظم في العجز وشرعا قيل هي اذكار معهودة مقترنات بحركات وسكنات يتقرب بها الى الله قيل هو منقوض طردا باذكار الطواف وعكسا بصلوة الاخرس والاولى انها افعال معهودة يجب فيها القيام اختيارا واشهرها التسليم يتقرب بها الى الله تعالى فصلوة الجنازة صلوة بحسب المجاز واعلم ان اكثر المحققين على ثبوت الحقيقة الشرعية لوجود خواصها وقد قرر ذلك في الاصول فعلى هذا هل اطلاق لفظ الصلوة على المعنى المذكور من باب النقل او من باب المجاز قيل بالاول وقيل بالثاني قطعا وهو الاصح لان المعنى اللغوي موجود في الحقيقة الشرعية قطعا على القولين ثم البحث هنا يتنوع انواعا الاول في البحث على الصلوة بقول مطلق وفيه آيات الاولى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا كتابا اي مكتوبا فان الكتاب مصدر كالقتال والضراب وقد يراد به المفعول اي المكتوب وهو مرادف للفرض ومنه كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت اي فرض والموقوت اي المحدود باوقات لا تزيد ولا تنقص ولا يجوز التقدم عليها ولا التاخير عنها وفي الاية احكام الاول انها واجبة وفرض على كل مؤمن الثاني انها بدليل ظاهرها انما الوجوب يختص بمن له صفة العقل اذ الايمان التصديق فالمؤمنون هم المصدقون والتصديق لا يصدر الا عن تصور وجزم واذعان وذلك غير متصور الا ممن له العقل فلا يجب على الصبي ولا المجنون ولا المغمى عليه الثالث ان الصلوة ليست من العبادات المطلقة بل هي محدودة بحدود وشرائط واوقات لا يجوز تغييرها وتبديلها الرابع ربما فهم بعض الافهام اختصاص الوجوب بالمؤمنين فلا يجب على الكافر كما هو مذهب ابي حنيفة وهو

خلاف

من سورة النساء

في بنهام

مكلف من

على م

جزم واذعان م

تذهب م

خلاف مذهبنا ومذهب الشافعي والجواب ان التخصيص بالذكر لا يدل على نفي ما عداه الا بدلالة مفهوم المخالفة وليست بحجة عندنا هذا مع ان غير هذه من الآيات ينادي بالوجوب عليهم وانهم يعاقبون على تركها كقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين الى قوله وكنا نكذب بيوم الدين وهو صريح في ارادة الكفار بالخطاب الثانية حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون المحافظة عليها هي شدة الاعتناء بايقاعها وعدم تضييعها في اوقاتها والوسطى اما بمعنى المتوسط اي بين الصلوات او الفضلى اي الكثيرة الفضل والقنوت قيل المداومة على الشيء اي قوموا قياما مداوما ومثبتين على القيام وقيل الدعاء قائما وقيل الخشوع اي قوموا خاشعين والشائع عند الفقهاء هو الدعاء في الصلوة مع رفع اليدين فالاولى الحمل على ذلك ولذلك قال ابن المنيبا المراد به القنوت في الصبح والرجال جمع راجل كقيام جمع قائم وكذلك الركبان جمع راكب فاذا امنتم فاذكروا الله اي فصلوا صلوة امن واشكروا الله كما علمكم من الصلوة وكيفيتها وان قلنا انه الشكر يكون معناه فاشكروه شكرا مماثلا لانعامه عليكم بتعليمكم ما لا تهتدي اليه عقولكم من كيفية الصلوة حال الامن وحال الخوف وفيها احكام الاول وجوب المحافظة على الصلوات الموجب ذلك لنيل الثناء الجميل والاجر الجزيل كما قال في موضع آخر والذين هم على صلواتهم يحافظون وفي موضع آخر الذين هم على صلاتهم دائمون قيل المحافظة متعلقها الافعال والحدود والشرائط والمدد ومنه متعلقها الذكر بحسب الاوقات وقيل المحافظة على الفرائض والمداومة على النوافل

ثم ان قلنا ان الذكر هو الصلوة يكون معناه صلوا كما علمكم م م

وهو مروي عن الباقر والصادق عليهما السلام كل ذلك فرارا من الترادف والتاكيد
عند المعتبر فانه آيات التأسيس المفيد الثاني يمكن ان يستدل بهذه الآية وما قبلها
على وجوب الصلوات التسع المشهورة وبيان ذلك انها تدل بالتزام على وجوب الاتيان بكل
ما يصدق عليه اسم الصلوة شرعا خرج من ذلك ما لم يجمع على وجوبه وما اجمع على
ندبه فبقي الباقي داخلا وهو المطلوب الثالث تخصيص الصلوة الوسطى بالامر
بالمحافظة عليها مع انها داخلة في الصلوات اذ اللام فيها للاستغراق لاختصاصها
بمزيد فضل يقتضي رفع شأنها وابرازها بالذكر كابراز النخل والرمان عن الفاكهة
وجبرئيل وميكائيل عن الملائكة واختلف فيها على اقوال فقيل الصبح لتوسطها
بين صلوتي نهار وصلوتي ليل وبين الظلام والضياء ولانها لا تجمع مع غيرها وهي مفردة
بين مجتمعتين ولانها تشهدها ملائكة الليل والنهار فتكتب في العملين معا قال الشافعي
ولذلك عقبها بذكر القنوت اذ القنوت عنده مشروع في الصبح وقيل الظهر وبه
جماعة وروي ذلك عن الباقر والصادق عليهما السلام لانها وسط النهار ووقت الحر فكانت
اشق عليهم لقوله عليه السلام افضل العبادات احمزها ولانها اول صلوة فرضت ولانها في
الساعة التي تفتح فيها ابواب السماء فلا تغلق حتى تصلى الظهر ويستجاب فيها الدعاء
وقيل العصر لانها بين صلوتي ليل ونهار ولانها تقع حال اشتغال الناس بمعايشهم
فيكون الاشتغال بها اشق عليهم ولقوله عليه السلام من فاتته صلوة العصر فكانما وتر
اهله وماله وفي رواية حبط عمله ولما روي انه قال صلى الله عليه وآله يوم الاحزاب
شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر فان صح ذلك فهو صريح فيها وقيل
المغرب لتوسطها بين ليلية ونهارية وقيل ان الله اخفاها ليحافظ على جميعها
كاخفاء ليلة القدر والاسم الاعظم والولي وساعة الاجابة وعن بعض انها الرباعية

عليهم السلام

فكانت افضل م

كذا حبط م

لتوسطها عددا من ثنائي ورباعي وقيل العشاء م

انها صلوة

انها صلوة الجمعة يوم الجمعة والظهر سائر الايام الرابع وجوب القيام في الصلوة
لصيغة الامر الخامس شرعية القنوت في الصلوات كلها لذكره عقيب الامر بالمحافظة على
جميعها وعطف القيام حال القنوت على ذلك السادس جواز الصلوة حال الخوف وكونها
السابع جوازها حال المسايفة كيف كان وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفة فانه
قال لا يصلي حال المشي والمسايفة ما لم يتمكن من الوقوف الثانية وأمر اهلك بالصلوة
واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى في هذه الآية الكريمة فوائد
الاولى امره صلى الله عليه وآله ان يأمر اهله بالصلوة اي صل وامرهم بها فيجب علينا
نحن ايضا امرها لانها تدل لا له التأسي بما به صلى الله عليه وآله ويؤيده قوله
تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا قال الباقر عليه السلام امره الله ان يخص اهله دون الناس
ليعلم الناس ان لاهله عند الله منزلة ليست للناس فامرهم مع الناس عامة
ثم امرهم خاصة الثانية الاصطبار عليها اي احمل نفسك على الصلوة ومنازعها فانها
نازعتك الطبيعة الى تركها طلبا للراحة فاقهرها واقصد الصلوة مبالغة في
الصبر لصبر ذلك ملكة لك ولذلك عدل عن الصبر الى الاصطبار لان الافتعال
فيه زيادة معنى ليست في الثلاثي وهو القصد والتصرف ولذلك قال لها ما كسبت
باي نوع كان من الفعل وعليها ما اكتسبت بالقصد والتصرف والمبالغة رحمة منه
تعالى بعباده واذا وجب عليه صلى الله عليه وآله الاصطبار وجب ايضا علينا لما
قلناه والغاية بين ذلك تحصيل اعلى المراتب اذا لم يكن مستحرجا منها ومستقلا
لها كما قال تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين الثالثة لما كان قبل هذه الآية
النهي عن النظر الى زخارف الدنيا كان المقصود بالذات من الامر بالصلوة
الاشتغال بها عن النظر الى تلك الزخارف فلا ينبغي ان يكون شيء منها من ذلك مشغلا

في سورة طه

الله تعالى م

عن الصلوة بل اذا عرض في النفس شيء من الميل اليها ينبغي الاقبال على الصلوة و
الاصطبار عليها ليكون ذلك صادّا للطبيعة الى خلافه ولذلك كان عروة بن الزبير
اذا راى الزخارف عند الملوك قرا هذه الآية ثم نادى الصلوة الصلوة رحمكم الله
الرابعة لما كان النهي عن النظر الى الزخارف والامر بالصلوة يمكن معه ان يعرض
ذلك الرزق الذي لا بد منه اردف ذلك بقوله لا نسئلك رزقا اي طلبه
بل اكتف برزق ياتيك ولا تكلف نفسك الطلب فانه يشغلك عن الاخرة وطلبها بالعبادة
والهداية نحن نرزقك اي اذا قنعت بما ياتيك كفيناك مؤنة الطلب اذ قلنا ذا
صلى الله عليه وآله عن طلب الرزق فنحن ايضا كذلك لئلا يلزم التاسي لكن ليس كذلك
بالاجماع قلنا الطلب على قدر المطلوب ولما كان مطلوبه صلى الله عليه وآله عظيما
لم يجاز تكليف بما لم يكلف به غيره فيكون ذلك من خواصه التي لا يجب لنا التاسي
الخامسة انه لما كانت الزخارف المنهي عن النظر اليها قد تستعقب فائدة وعاقبة
اردف ذلك بان تلك ليست في الحقيقة فائدة ولا عاقبة بل هي عدم بالنظر الى
عواقب العبادات اللذيذة الدائمة وانما العاقبة بالحقيقة او العاقبة المحمودة
لذوي التقوى الرابعة قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون
الآية دلالة على وجوب الصلوة وبشرى فاعليها بالفلاح الذي هو الفوز
بما يأملونه والظفر بمطلوبهم من الخلاص من عذاب الله والبقاء على دوام رحمته
لهم وقد مثبتة للمتوقع كما ان لما نافية ولما كان المؤمنون متوقعين ذلك عبّر
عنها بثباتهم واصل الفلاح لغة الشق ومنه الفلاحة لشق الارض بالزراعة
قوله في صلوتهم اضافها اليهم لانهم المنتفعون بها واما المصلى له فغني عنها
والخشوع خشية القلب وعلامتها التزام كل جارحة بما امر به في الصلوة من

من الميل
ان يعرض

النظر

النظر والوضع قيل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي رافعا بصره الى السماء
فلما نزلت الآية رمى ببصره الى موضع سجوده ونظر الى رجل يصلي ويعبث بلحيته فقال لو خشع
قلبه خشعت جوارحه النوع الثاني في ذكر ابدال الصلوات الخمس واوقاتها وفيه آيات
الاولى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان
مشهودا ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا اقام
الصلوة هو تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في فعلها من اقام العود اذا
قومه وقيل المواظبة ماخوذ من قامت السوق اذا نفقت واقمتها اذا جعلتها
نافقة كما قال شعر اقامت غزالة سوق الضراب لاهل العراقين حولا قميطا فانه
اذا حوفظ عليها كانت كالنافق الذي يرغب فيه واذا ضيعت كانت كالكاسد المرغوب
عنه وقيل التشمير لادائها من غير فتور ولا توان من قولهم قام بالامر واقامه اذا جدّ
فيه وتجلد وضده قعد وتقاعد وقيل ادائها عبر عنه بالاقامة لاشتمالها
على القيام كما عبر عنها بالركوع والسجود والقنوت والكل هنا محتمل واما في قوله
يقيمون الصلوة في معرض المدح فالاولى ان يراد به الاول لانه اقرب الى الحقيقة
وافيد لتضمنه التنبيه على ان المستحق للمدح هو من كان كذا والدلوك الزوال
نص عليه الجوهري من دلك لان الناظر اليها يدلك عينيه ليدفع شعاعها
وقيل الغروب وتمسك بقول الشاعر هذا مقام قدمي رباح ذبب حتى دلكت براح
وبراح علم للشمس كقطام وحذام لمراتين والجواب انه لا دلالة فيه على المدعى
لاحتمال ارادة زوالها وكذا على الرواية الاخرى عند وضحى دلكت براح وعلى
تقدير الدلالة لا انها في كونه بمعنى الزوال لاحتمال الاشتراك والغسق
ظلمة الليل وذلك حين تغيب الشمس ولذلك قال الجوهري الغاسق الليل اذا

عليها
ان كان
الشفق

غاب الشفق وقيل غسق الليل شدة ظلمته وذلك انما يكون في نصف الليل والتهجد
تكلف السهر للصلوة والتهجد والهجود من اسماء الاضداد يأتيان بمعنى النوم والسهر وفي
الآية احكام الاول اذا حمل الدلوك على الغروب خرج الظهران والاولى
حمله على الزوال اذ اصل التركيب للانتقال ومنه الدالك لان الدالك لا يستقر
يده وكذا كل ما تركب من الدال واللام كدلج ودلع ودلق وبه قال ابن عباس وورد
ذلك عن الباقر والصادق عليهما السلام ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وآله اتاني
جبرئيل لدلوك الشمس حين زالت فصلى بي الظهر فعلى هذا تكون الاربع صلوة
الظهر والعصر والمغرب والعشاء داخلة في الآية واللام في الدلوك للتوقيت مثلها
في لثلاث خلون الثاني في الآية دلالة على امتداد اوقات الاربع من الزوال الى
الغسق الليل فتكون اوقاتها موسعة لان اللام قد قلنا انه للتوقيت والى للانتهاء
فيكون الوقت ممتدا من الزوال الى نصف الليل او ذهاب الشفق على الخلاف ومن
المعلوم ان الصلوات الاربع يسعها بعض ذلك فلا اداء فلم يبق الا ان يكون المراد
اتساع وقتها بمعنى ان كل جزء منها صالح للاداء على سبيل الوجوب وخالفنا ابو حنيفة
في ذلك حيث قال الوجوب مختص باخر الوقت لان المكلف مخير بين ذلك والتخيير
ينافي الوجوب وجوابه لا نسلم ان التخيير ينافي الوجوب وانما ينافيه الوجوب المضيق
واما الموسع فلا ويكون معنى التخيير اما للعزم على الاتيان به كما قال السيد او كون
جزئيات الوقت يتعلق الوجوب فيها بالايقاع على سبيل التخيير كما في الواجب المخير
الثالث في الآية دلالة على ان الظهر هي الصلوة الاولى لانها اول ما تبتدئ بعد
هو الدلوك الرابع ان آخر وقت العشاء نصف الليل على احد التفسيرين للغسق
وهو الاولى وهو مروي عن الصادق والباقر عليهما السلام الخامس قرآن الفجر انما

لابهام

رضي الله عنه م

المرتضى رضي الله عنه م

الى صلوة

الى صلوة الصبح تسمية الكل باسم جزئه قال بعض الحنفية فيه دلالة على ركنية
القراءة كما دل تسميتها ركوعا وسجودا على كونهما ركنين وليس بشيء لان التسمية لغوية
وكونها ركنا او غيره شرعي فجاز ان القراءة جزء سواء كانت ركنا او غيره فالركنية مستفادة
من دليل خارج وكان قرآنها مشهودا لان الملائكة الليلية والنهارية يجتمعون فيه
فيكتب في الديوانين معا السادس كون نافلة الليل من خواصه عليه السلام اي وجوبها زائدة
على فرائضك تختص بك من النفل وهو الزيادة ومنه الانفال مع انها تجب له
صلى الله عليه وآله والا فالندبية ثابتة في حق كل الامة او انما عبر عنها بالنافلة
لكونها تسمى كذلك بالنسبة الى كل الامة السابع انه ضمن يبعثك معنى يقيمك
مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة لامته وكان محمودا لانه يحمده كل من عرفه الثانية
اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين
قال ابن عباس والحسن والجبائي المراد بطرفي النهار وقت صلوة الفجر والمغرب وقال
مجاهد وقت صلوة الغداة والظهر والعصر بناء على ان ما بعد الزوال العشي ومن
وزلفا من الليل العشاءان ويحتمل قولا ثالثا بناء على ان النهار اسم لما بين الصبح
الثاني وذهاب الحمرة الشفق المغربي وان المراد بطرفي النهار نصف النهار وصلوة
الفجر في النصف الاول وباقي الصلوات الاربع في النصف الثاني و زلفا من
الليل اي قربا منه اي طاعات يتقرب بها في بعض الليل فيكون المراد نوافل الليل
فيكون زلفا عطفا على الصلوة لا على طرفي النهار وعلى الاول يكون عطفا
على طرفي النهار والزلف جمع زلفة كظلم جمع ظلمة والزلفى بمعنى الزلفة من ازلفه
اذا قربه فيكون المعنى ساعات متقاربة من الليل ويكون من هنا للتبيين فيكون
المراد ساعات المغرب والعشاء القريبة من النهار واعلم ان دلالة الآية على

وكانت قرآنها مشهودة

صلى الله عليه وآله م

وحده م

من سوره هود م

اتساع الوقت ظاهر قوله ان الحسنات يذهبن السيئات الاكثر على ان الحسنات هي الصلوات
وفي معنى اذهابها للسيئات قولان الاول انها لطف في ترك السيئات كما قال
سبحانه وتعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر الثاني انها تكفر الخطيئات الحاصلة
من العبد بمعنى عدم مؤاخذته بها وعدم العقاب عليها وقد ورد في ذلك اخبار
كثيرة احسنها ما رواه ابو حمزة الثمالي عن احدهما عليهما السلام في حديث طويل عن علي
عليه السلام قال سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ارجى آية في كتاب الله
واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا الى آخرها والذي بعثني بالحق بشيرا ونذيرا ان
احدكم ليقوم في وضوءه فتتساقط عن جوارحه الذنوب فاذا استقبل الله بوجهه
وقلبه لم ينفتل وعليه من ذنوبه شيء كما ولدته امه فان اصاب شيئا بين الصلوتين
كان له مثل ذلك حتى عد الصلوات الخمس ثم قال يا علي انما منزلة الصلوات الخمس
لامتي كنهر جار على باب احدكم فما ظن احدكم لو كان في جسده درن ثم اغتسل
في ذلك النهر خمس مرات اكان يبقى في جسده درن فكذلك والله الصلوات الخمس لامتي
قوله ذلك اشارة الى ما ذكره من اقامة الصلوة فان ذلك سبب لذكر الله وذكر الله
سبب لدوام فيض الرحمة على العباد المستعدين لها كما قال فاذكروني اذكركم ذكرا له
ذكرى للذاكرين اي عظة للمتعظين حيث علموا ان ذكرهم لله ايام الثالث فسبحان
الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون
اخبار في معنى الامر بالتنزيه لله تعالى والثناء عليه في هذه الاوقات فيكون سبحان
مصدرا بمعنى الامر اي سبحوا سئل ابن عباس هل تجد الصلوات الخمس في القرآن
قال نعم وقرأ هذه الآية تمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر
وعشيا صلوة العصر وتظهرون صلوة الظهر وحينئذ تسمية الصلوة بالتسبيح

المراد م

قوله م

من سورة الروم

ان التسبيح

ان التسبيح تنزيه لله تعالى عن صفات المخلوقين لان المخلوق لا يستحق العبادة
وكما انه منزه عن صفات المخلوقين كذلك هو متصف بصفات الكمال التي لا يتصف بها
المخلوقون ومن كان كذلك استحق مطلق الحمد والثناء ولذلك قرن الحمد بالتسبيح
فقال وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون يجوز نصبه على
الظرف عطفا على معنى في السموات لانه اقرب ويجوز عطفه على حين تمسون فيكون
وله الحمد اعتراضا بين المعطوف والمعطوف عليه فعلى الاول يكون تسمية صلوة
النهار حمدا لان الانسان يتقلب في احوال توجب الحمد وفي الليل على احوال
توجب تنزيه الله عنها كالنوم وتوابعه قال الحسن ان هذه السورة اعني الروم
مكية الا هذه الآية فانها مدنية وذلك لان الصلوات الخمس انما فرضت بالمدينة
وكان الواجب في مكة ركعتين فلما هاجر اقرت صلوة السفر وزيد في الحضر
الزيادات المشهورة واكثر الاقوال على خلافه وان الصلوات كلها فرضت بمكة
واعلم انه يقال امسى اذا دخل في المساء وكذا اصبح وكذا البواقي فعلى هذا يمكن
ان يحتج بها من يجعل الوجوب مختصا باول الوقت على التضييق ليفيد لزوم
بالحينية المختصة بحال الدخول في المساء والصباح ولين يتجه لان ذلك اشارة الى
اول الوقت فان لكل صلوة وقتين اول للفضيلة وآخر للاجزاء ثم الذي يدل على
التوسعة ما تقدم في قوله الى غسق الليل ورواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله
ان جبرئيل عليه السلام صلى به في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وقال ما بينهما وقت
ورواية محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر والعصر
فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلا
غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر الرابعة فاصبر على ما يقولون

والصلوة تنزيه م

ركعتين م

الاول حين زالت الشمس في اليوم م

عليه السلام م

و في سورة طه

وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح وأطراف النهار لعلك ترضى
فاصبر على ما يقولون من أنك ساحر أو شاعر فإنه لا يضرك وأقبل على ما ينفعك له
ما لا يضرك تركه وهو ذكر الله من التسبيح وغيره والباء بمعنى مع أي سبح مع حمده ربك
على هدايته وتوفيقه إذا تقرر هذا فهنا فوائد الأولى قال المفسرون المراد من الأمر
إقامة الصلوات الخمس في هذه الأوقات فقبل طلوع الشمس إشارة إلى الفجر وقبل
غروبها إشارة إلى الظهرين لكونهما في النصف الأخير من النهار ومن آناء الليل إشارة إلى
العشائين وآناء الليل ساعاته جمع إنًى بالكسر والقصر وأناء بالفتح والمد الثانية
من في ومن آناء الليل للابتداء وفيه تنبيه على أن ابتداء وقت العشائين من أول الليل ولما
قدم الزمان هنا لاختصاصه بمزيد الفضل فإن القلب فيه أجمع لتفرغه من هموم المعاش و
لأن النفس أميل إلى طلب الاستراحة من تعب الكد في النهار فكانت العبادة فيه أحمز ولذلك
قال تعالى إن ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلا وقال ابن عباس إن المراد من آناء
الليل صلاة الليل كله الثالثة اختلف في أطراف النهار فقيل الفجر والمغرب وفيه نظر لأن
طرف الشيء منه لا خارج عنه وصلاة المغرب تقع في الليل فكيف تكون في النهار اللهم إلا
على الاحتمال المتقدم وقيل الظهر لأن وقته عند الزوال وهو طرف النصف الأول نهاية
وطرف الثاني بدايته وقيل العصر أعادها لأنها الوسطى كما تقدم وإنما قال أطراف و
لأن أوقات العصر تقع في النصف الأخير من النهار فيصدق على كل ساعة منه أنها طرف أو لأنه
جمعه للأمن من الالتباس كقوله صغت قلوبكما وقول الشاعر ظهراهما مثل ظهور الترسين
الرابعة أن في الآية نص صريح لسعة الوقت للصبح والظهرين لأنه ذكر أواخر أوقاتهما
أدل [illegible] لها التوسعة إلا أن الصبح ممتد إلى قبيل طلوع الشمس وأن الظهرين ممتد
إلى قبيل غروبها وأما العشاءان فإن جعل الليل ظرفا لهما صرح باتساع وقتهما سوا

عز وجل

ما ذكرتم

ما ذكرتم من اتساع الوقت هنا وفيما تقدم صريح في مذهب من يقول إن الوقت مشترك
بين الفرضين من ابتدائه إلى انتهائه إلا أن هذه قبل هذه وأنتم لا تقولون بذلك بل
تقولون إن الوقت يختص من أوله بالظهر قدر أدائها ومن آخره بالعصر قدر أدائها وكذا
المغرب والعشاء جواب لا ريب فيه أن ظاهر ذلك الكلام بل وظاهر أكثر روايات أهل
البيت عليهم السلام يقتضي الاشتراك والدليل والبحث والإجماع يقتضي الاختصاص وحينئذ
يجب الجمع والتوفيق بوجوه الأول أن يراد بالاشتراك ما بعد الاختصاص وفيه
الثاني أنه لما لم يكن للظهر وقت مقدر بل أي وقت أوقعت فيه فهو مختص بها فإنها لو
كانت سفرية كصلاة الشدة كان للعصر بعدها وأيضا لو ظن دخول الوقت فصلى ولم
يكن دخل حين ابتدائه ثم دخل قبل إكمالها لحظة فإن أكثر الأصحاب يجوزون بعده
وحينئذ يصلي العصر في أول الوقت إلا ذلك القدر فلقلة الوقت وعدم ضبط عبر في
الآيات والروايات بالاشتراك الثالث أن ذلك مطلق قابل للتقييد فيقيد بما رواه
داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام قال إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر
فإذا مضى قدر أربع ركعات دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس قدر أربع
فيخرج وقت الظهر ويبقى العصر حتى تغرب الشمس ويمكن أيضا أن يكون قوله في الآية
السابعة فسبحان الله حين تمسون إلى آخره إشارة إلى الوقت المختص لا أن الإشارة في
الدخول في المساء وكذا الإصباح فيقيد به إطلاق غيرها من الآيات الخامسة وسبح بحمد
ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وأدبار السجود ويقرب منها
الآية في الطور وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وإدبار النجوم والكلام في
الآيتين متقارب وبحثه يعلم مما تقدم فلا وجه للإعادة بقي هنا فوائد يختص بها
الأولى المراد بأدبار السجود التعقيب بعد الصلوات بالتسبيح والدعاء عن ابن عباس

و سورة ق

وعن علي عليه السلام انه قال الوتر آخر الليل وعن الجبائي النوافل بعد المفروضات
وعندي ان حمله على العموم اولى والادبار جمع دبر وقرا حمزة بكسر الهمزة مصدرا
والكل من ادبرت الصلوة اي انقضت نحو اتيتك خفوق النجم والمراد هنا وقت
انقضا الصلوة الثانية حين تقوم قيل المراد حين تقوم من مجلسك فانه يقول سبحانك
اللهم وبحمدك لا اله الا انت اغفر لي كل ذنب وتب علي عن سعيد بن جبير وقد
ورد مرفوعا انه كفارة المجلس وعن علي عليه السلام من احب ان يكتال بالمكيال الاوفى فليكن
آخر كلامه من مجلسه سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين وقيل تقوم في الليل من النوم في الحديث عن الباقر والصادق عليهما السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقوم من الليل ثلاث مرات فينظر في آفاق
السماء ويقرا الخمس من آل عمران التي آخرها انك لا تخلف الميعاد ثم يفتتح صلوة الليل
تقوم الى الصلوة بالاذكار المشهورة الثالثة ادبار النجوم اي اعقاب النجوم والمراد
حين تستر ضوؤها بضوء الصبح فقيل المراد صلوة الفجر وعن الصادق والباقر عليهما السلام الركعتان
قبل صلوة الفجر ويه قال ابن عباس وقيل المراد لا تغفل عن ذكر ربك صباحا
ومساء وعلى كل حال النوع الثاني في القبلة وفيه ايات الاولى سيقول السفهاء من
الناس ما وليهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم
اتى بالفعل الاستقبالي اخبارا عما يجيء اعدادا للجواب اذ قبل الرمي يراش السهم وليتوطن
النفس على المكروه لان المفاجاة به شديدة والسفهاء الخفاف العقول الذين
الفوا التقليد واعرضوا عن النظر والعقلاء مثل الجلسة للمحال التي يقابل بها الشيء
عليهم كما ان الجلسة للمحال التي يجلس عليها وكان بها هو الذي قبله وانما له قبلة ثم صار
علما للجهة التي تستقبل في الصلوة ولا هرا الصرفهم روى علي بن ابرهيم باسناده

اذا قام م

آخر م

سورة البقرة

عن الصادق

عن الصادق عليه السلام حولت القبلة الى الكعبة بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وآله
بمكة ثلاث عشرة سنة الى بيت المقدس وبعد مهاجرته الى المدينة صلى اليه ايضا
سبعة اشهر وقيل تسعة اشهر وقيل عشرة وقيل ثلاثة عشر شهرا وقيل ستة عشر وقيل ثلاثة
عشر شهرا وقيل تسعة عشر قال ثم وجهه الله الى الكعبة وذلك ان اليهود عيروا
رسول الله صلى الله عليه وآله بانه تابع لهم يصلي الى قبلتهم فاغتم رسول الله صلى
الله عليه وآله من ذلك غما شديدا وخرج في جوف الليل الى آفاق السماء ينتظر من
الله في ذلك امرا فلما اصبح وحضر وقت صلوة الظهر كان في مسجد بني سالم قد صلى
من الظهر ركعتين فنزل جبرئيل عليه السلام عليه فاخذ بعضديه وحوله الى الكعبة وانزل
عليه قد نرى تقلب وجهك في السماء الاية فول وجهك شطر المسجد الحرام وكان قد
صلى الله ركعتين الى بيت المقدس وركعتين الى الكعبة فقال اليهود ما وليهم عن قبلتهم
التي كانوا عليها انكارا منهم للنسخ وقيل القائلون هم منافقوا المدينة حرصا منهم على
الطعن على رسول الله صلى الله عليه وآله وقيل مشركوا مكة قالوا انه اشتاق الى مولده
وقبلة آبائه وسيرجع الى دينهم فنزل قل لله المشرق والمغرب اي مالكهما وله التصرف فيهما
بشرق وتبديل بالتوجه اليه بحسب ما يراه من المصلحة وانه تعالى ليس في جهة حتى اذا
انحرف المصلي عنها انحرف عن الله بل نسبته الى امكنة المشرق والمغرب على التساوي وهي
نسبة التملك وانما الاعتبار توجه قلب المصلي الى الله سبحانه وتعالى وتوجه وجه المصلي
الى جهة عنوان لتوجه قلبه وحيث الجهات كلها متساوية في ذلك فالمرجح هو الامر
لا خصوصية الجهة والمراد بالمشرق والمغرب ما ينقسم من الارض اليهما ولا واسطة بينهما
وقال الزمخشري المراد بلاد المشرق والمغرب فيلزمه ان لا يكون البراري والبحار
منهما وليس كذلك قوله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم بحسب ما تقتضيه المصلحة والحكمة

ينتظر م

واقرام

منهام

تمارة الى البيت المقدس وتارة الى الكعبة ووجه كون التوجه الى الكعبة صراطا مستقيما
انه غير مائل الى قبلة اليهود وهو بيت المقدس ولا الى قبلة النصارى وهو المشرق
فان اليمين والشمال مضلة لان التوجه اليهما مظنة ان العبادة للشمس وفي الاية دلالة
على وقوع جواز النسخ ووقوعه الثانية وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم
من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله
وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرءوف رحيم هنا فوائد الاولى وما جعلنا القبلة
يحتمل وجهين احدهما انه من الجعل بمعنى التحويل او انه من باب اطلاق العام على الخاص
والمراد وما حولنا اذ التحويل جعل ايضا وهذا بناء على انه صلى الله عليه وآله كان
يتوجه في مكة قبل الهجرة الى بيت المقدس كما نقلنا عن الصادق عليه السلام ورواه ابن عباس
الا انه كان يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس في الصلوة وثانيهما ان الموصوف
محذوف في التقدير وما جعلنا القبلة الجهة التي كنت عليها وهي الكعبة ويكون التي
كنت عليها هو المفعول الثاني لجعلنا لا انه صفة للقبلة كما قيل وهذا بناء على
انه كان يصلي بمكة الى الكعبة كما قاله بعض المفسرين وانما صلى الى الصخرة بالمدينة — صلى الله عليه وآله
تألفا لليهود فالمخبر به على الاول المنسوخ وعلى الثاني الناسخ والاول اصح
لانه قول علماء اهل البيت الثانية الا لنعلم من العلم بمعنى التمييز اي التمييز بالعلم فان العلم
صفة تقتضي تمييز المعلوم فيتميز للناس الثابتون على دينك والذين يكونون شاكين وذلك
فامرناك ببيت المقدس ليمتاز من يتبعك من مشركي مكة لانهم الفوا التوجه الى الكعبة واما
بالمدينة فامرناك بالكعبة ليمتاز وامنا في اليهود لانهم كانوا يتوجهون الى بيت
المقدس وقيل المراد لنعلم ذلك علما يتعلق به الجزاء اي لنعلمه موجودا كما قاله الزمخشري
وفيه ضعف لا يخفى ممن ينقلب على عقبيه اي يرتد عن دينك وفي ذلك دلالة على

كون

كون احكامه تعالى معللة بالاغراض الثالثة وان كانت لكبيرة اي التحويل خصلة كبيرة
على ضعفاء العقول والايمان لعدم فهمهم الحكمة فيها وقد بين ذلك بقوله الا لنعلم هذا
كما ميز بين الصادقين في الايمان وبين غيرهم من امة طالوت وداود بقوله ان الله
مبتليكم بنهر الا على الذين هدى الله الى معرفة حكمته في احكامه عليهم الرابعة وما
كان الله ليضيع ايمانكم اي ثبات ايمانكم او ايمانكم بتحويل القبلة كيف من مات
قبل التحويل من اخواننا وترك واللام في لكبيرة هي الفاصلة بين ان المخففة
والنافية وفي ليضيع ايمانكم لام تاكيد النفي وينتصب الفعل بتقدير ان لكن لا يجوز
اظهارها ان الله بالناس لرءوف وهو ابلغ لتوافق الفواصل الثالثة قد نرى تقلب
وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم وما الله بغافل
عما يعملون في الآية فوائد الاولى المشهور ان قد تدل مع المضارع على التقليل ومعناها هنا
التكثير كقوله تعالى قد اترك القرن مصفرا انامله والتحقيق انه على اصل التقليل في
دخوله على المضارع وانما قلل الرؤية لتقليل المرئي فان الفعل كما يقل في نفسه فكذلك
يقل لقلة متعلقه ولا يلزم من قلة الفعل المتعلق قلة الفعل المطلق لانه لا يلزم
من عدم المقيد عدم المطلق وكذا القول في قد يعلم الله المعوقين وكذا في البيت
المراد تقليل الترك لقلة متعلقه فلا ينافي كثرة مطلق الترك المقصود للشاعر
الثانية تقلب وجهك في السماء اي تردد وجهك وتصرف نظرك تطلعا للوحي كذا
قيل والتحقيق انه لا يجوز تعلق في السماء بنرى لتنزه الرائي عن المكان ولا بالتقلب
لان تقلب الوجه ليس في السماء ولا بصفة مقدرة اي وجهك الكائن في السماء
لما قلناه بل بتقدير تقلب مطارح شعاع عينيك في السماء ومطارح شعاع البصر

الرابعة

وحكمته اولا رفع عن ... العقلاء لا حولت كانت الناس

حيث لا ينفع اجرهم ولا يغفل مصالحهم وتقدم الرءوف

في السماء بيان غلط ظهر لك بما قررناه غلط من استند بهذه الآية على كون الباري في
جهة السماء من حيث توقعه صلى الله عليه وآله وسلم نزول الحكم من السماء والحكم يجيء من عند
الله فيكون في السماء واقره على ذلك من غير انكار جوابه انه كان ينتظر الوحي من جهتها
على لسان جبريل ولا يلزم من ذلك كون الباري فيها والا لزم من صعود الملائكة
بالامر من الارض ان يكون الله فيها وهو باطل الثالثة قلنولينك قبلة ترضاها فقد تقدم
انه تقدم انه امر بالتوجه الى الصخرة تألفا لليهود وكان صلى الله عليه وآله يحب التوجه
الى الكعبة لانها قبلة ابيه ابرهيم عليه السلام او لما تقدم ان اليهود قالوا يخالفنا محمد
في ديننا ويصلي الى قبلتنا فقال صلى الله عليه وآله لجبريل وددت ان يحولني
الله الى الكعبة فقال جبريل عليه السلام انما انا عبد مثلك وانت كريم على ربك فسل
فانت عند الله بمكان فعرج جبريل عليه السلام وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله يديم النظر
الى السماء رجاء ان ينزل جبريل بما يحب من امر القبلة فنزلت وقيل كان قد وعد
وكان ينتظره ويترقبه لموافقته لمحبته الطبيعية ولا يلزم كونه ساخطا للقبلة الاولى
فلنولينك من قولهم وليت فلانا الامر اي مكنته منه وحكمته فيه وترضاها تحبها
اي ترضيه لك الرابعة قوله وجهك شطر المسجد الحرام هذا هو الناسخ للتوجه الى
الصخرة وكان ذلك في رجب قبل قتال بدر بشهرين قال ابن عباس هو اول نسخ وقع في القرآن
وقيل هو نسخ للسنة بالكتاب وانه ليس في القرآن امر بالتوجه الى الصخرة صريحا ثم اعلم
ان الامر هنا على الحتم والجزم لا على التخيير كما قيل لانعقاد الاجماع على بطلان التوجه
الى الصخرة والشطر النحو والجهة قاله الجوهري وانشد اقول لام زنباع اقيمي
صدور العيس شطر بني تميم وقرئ الى تلقاء المسجد الحرام وقول الجبائي بان الشطر النصف
باطل باتفاق المفسرين وانما كان حراما لحرمة القتال فيه او لمنعه من الظلمة ان يتخذ

تحقيقي

تحقيق
المحققون من اصحابنا على ان القبلة هي الكعبة بالحقيقة لمن كان مشاهدا لها او في
حكمه كالاعمى ومن كان بينه وبينها حائل كالجدار بل الشاهد لها اما من ليس كذلك فقبلته
الجهة وبه قال جملة الفقهاء وهو الحق لوجوه الاول اجماع العلماء على وجوب استقبالها
لمن هو مشاهد لها ذو حجر من اجزاء المسجد فيكون هي القبلة الثاني رواية اسامة بن
زيد ان النبي صلى الله عليه وآله قبل الكعبة وقال هذه القبلة الثالث رواية الائمة
عن احدهما عليهما السلام ان بني عبد الاشهل اتوا وهم في الصلوة وقد صلوا ركعتين الى
بيت المقدس فقيل ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال
مكان النساء وصلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى القبلتين فلذلك
سمي مسجدهم مسجد القبلتين وغير ذلك من الروايات سوال على قولكم هذا لم قال فول وجهك
شطر المسجد الحرام الم يكن ينبغي ان يقول فول وجهك الكعبة جواب قال ذلك وهو صلى
الله عليه وآله وهو في المدينة ولا ريب ان البعيد فرضه الجهة لا العين لانه يخرج
لو كان التوجه الى المسجد او جهته عملا بظاهر الآية لوجب ذلك للحاضر المشاهد ولكان
كالملزوم في البطلان وبيان الملازمة ظاهر ان قلت ذلك مسلم لولا المخصص قلت الجواب
ضعف المخصص اذ رواياته بعضها عامي الرواة وبعضها مرسل واما رواية المفضل
بن عمر الجعفي فقد طعن الكشي فيه بفساد العقيدة تنبيه في تعبيره بالشطر يعني الجهة
ايماء الى ان امر القبلة مبني على المساهلة والمقاربة دون التحقيق فان العراقي
والخراساني علامة قبلتهم واحدة مع انه اذا حقق كان توجه العراقي الى غير موضع
الخراساني لاختلاف البلدان في العرض الرابع وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره خصه صلى الله عليه وآله بالامر اولا تعظيما لشانه واجابة لرغبته ثم عمم بالامر
صريحا بعموم الحكم وتاكيدا لامر القبلة وحضا للامة على المتابعة وحسما للكلام

الباقيتين م
الراجح م
وبعضها زيدي ع

اي في اي مكان كنتم ويلزم من ذلك ان يكون اهل العالم في صلوتهم على دواير حول
المسجد بعضها صغيرة قريبة وبعضها كبيرة بعيدة * والخامس وان الذين اوتوا الكتاب
ليعلمون انه الحق من ربهم الضمير عايد الى التحويل او التوجه لانهم يعلمون جملة
كل شريعة لابد لها من قبلة وتفصيلا لتضمن كتبهم انه صلى الله عليه وآله يصلي الى
القبلتين لكنهم لا يعترفون بذلك لشدة عنادهم وما الله بغافل عما يعملون وعيد
لاهل الكتاب وبالتاء وعد لهذه الامة الرابعة ولئن اتيت الذين اوتوا الكتاب
بكل آية ما تبعوا قبلتك وما انت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض ولئن اتبعت اهواءهم
من بعد ما جاءك من العلم انك اذا لمن الظالمين في هذه الآية اخبارات يلزم منها احكام
الاول انه اخبر ان اهل الكتاب لا يسلمون ولا يتبعون قبلته فقوله ولئن اتيت اللام
موطئة لقسم محذوف والذين مع صلته مفعول اول والباء في بكل آية للمصاحبة نحو
قولك اتيتك الامير بمجيئي اي مع مجيئي وما تبعوا جواب القسم واستغنى به عن جواب
الشرط لانهما في المعنى واحد والغرض من الكلام قطع طمعه صلى الله عليه وآله وسلم
في صلاحهم لانهم لم يتركوا اتباعها لشبهة تزول ببرهان ودليل بل عنادا ولذلك
قالت علماء الحكمة العملية ان علاج الجهل المركب غير ممكن وهل هذا عام في اهل الكتاب
او خاص بالمعاندين منهم الاولى الثاني لان منهم من اسلم واتبع قبلته ولا بعد في ذلك
لان العام قابل للتخصيص قال ابن عباس ما من عام الا وقد خص الا قوله والله بكل
شيء عليم مع ان من جملة الحكماء وغيرهم قوما قالوا لا يعلم ذاته ولا الجزئي الزماني
الثاني اخبر انه صلى الله عليه وآله لن يتابع قبلتهم وفيه قطع لاطماعهم لانهم قالوا
لو ثبت على قبلتنا لكنا نرجو ان يكون صاحبنا وانما وحد القبلة مع ان لليهود قبلة بيت
المقدس وللنصارى مطلع الشمس اراده بمعنى الجنس الصادق في حالتي الافراد والتعدد

الثالث

الثالث ان كل واحد من القبلتين لا تقع قبلة للاخرى بدلا لقوله تعالى وما
بعضهم بتابع قبلة بعض وكذا قوله غيرهم وقالت اليهود ليست النصارى على شيء
وقالت النصارى ليست اليهود على شيء الرابع انه نهى محمدا صلى الله عليه وآله عن
اتباع اهوائهم بعد علمه بكونه في اعداد الظالمين مبالغة في قطع طمعهم واكثر
ذلك تركيب من محال كقولنا ان كان زيد حجرا فهو جماد قوله ولكل وجهة هو موليها
اي لكل شخص والتنوين بدل المضاف اليه والوجهة والجهة بمعنى واحد ويجوز
ان يكون المراد منه لكل نبي جهة يتعبد بالتوجه اليها ويكون المراد ان لاهل كل
اقليم من المسلمين جهة من جهات الكعبة يتوجهون اليها كالذي فيه الحجر لاهل
العراق والذي مقابله لاهل الغرب واليماني لاهل اليمن والذي مقابله لاهل
الشام قوله هو موليها اي ولاه الله اياها اي امره بتوليها وهي قراءة ابن عامر وقرأ الباقون
موليها اي موليها وجهه حذف المفعول الثاني والضمير لله اي الله موليها الخامسة ومن
حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون
لما امره بالتوجه الى جهة المسجد الحرام امرا مطلقا محتملا للتقييد وعدمه بين ان
ذلك واجب في كل مكان وكل حالة فقال ومن حيث خرجت اي من اي مكان
خرجت وصليت فول وجهك شطر المسجد والضمير في انه عائد الى الامر اي امرك
بذلك وهو الحق واكده بالاتيان بالجملة الاسمية وان واللام في خبرها ووصفه بالحق
اي الثابت الذي لا يزول كل ذلك دفع لاحتمال النسخ السادسة ومن حيث خرجت
فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون
للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشوني ولاتم نعمتي عليكم و
لعلكم تهتدون تقدم البحث في صدرها وهذه الآية يبقى فيها فوائد الاولى

في سورة البقرة

سبب التكرار ذكر له وجوه الاول انه من باب التكرار للتأكيد اللفظي فانه يجيء
في المفرد والجملة ب تأكيد امر القبلة في رفع احتمال النسخ فان كل حكم شرعي في مظنة
ان ينسخ ج انه اعيد ليعلق عليه ما بعده من الكلام كما في قوله هنا لئلا يكون للناس
عليكم حجة الى اخره وكذا ما تقدم د انه مهما امكن حمل الكلام على معنى
فلا يعدل عنه الا لضرورة واذا كان كذلك فلا تكرار كما تقول هنا ان المراد من
الاول اذا خرجت من قبا للوحي في امر القبلة طالبا للصلوة في مسجد فول
وجهك وكذا اصحابك حيث كانوا من المواضع في المدينة وغير الثاني اذا خرجت الى
السفر واردت الصلوة ومن الثالث اي مكان كنتم من البلاد فولوا وجوهكم اي على
حالة كنتم حاضرين او مسافرين ه انه كرره لتعدد علله فانه ذكر للتحويل ثلاث علل
تعظيم الرسول لابتغاء مرضاته وجري العادة الالهية انه يولي كل صاحب دعوة و اهل
كل ملة جهة يستقبلها ويتميز بها عن غيره ودفع حجة المخالفين على ما نبينه وقرن بكل
علة معلولها كما يقرن المدلول بكل واحد من دلائله و لئلا يكون للناس عليكم
حجة اي امرتم بالتوجه الى الكعبة لئلا يكون فان العرب يقولون انه على ملة ابرهيم
كان يزعم وقبلة ابرهيم الكعبة واليهود عندهم في التورية انه يصلي الى الكعبة بعد
صلوته الى الصخرة فلو دمتم على بيت المقدس لتوجه ذلك الايراد من الطائفتين عليكم
الا الذين ظلموا اي المعاندين من اولئك فلا تخشوهم فاني من وراءكم والخشون
لمخالفتكم وسمي شبهة الذين ظلموا حجة بالنسبة الى اعتقاد موردها ز ولأتم
نعمتي عليكم فان قبلتكم وسط كما انكم وسط وشريعتكم وسط وانتم امة وسط
ولعلكم تهتدون سبب لتخالي ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم
وجه الله ان الله واسع عليم قيل انها نزلت ردا على اليهود في اعتراضهم على النبي صلى

الله عليه وآله في توجهه الى الكعبة وقيل انه كان في مبدأ الاسلام مخيرا في
التوجه الى الصخرة او الكعبة بهذه الآية فنسخ بقوله فول وجهك شطر المسجد
الحرام وقيل نزلت في الدعاء والاذكار وهو المأثور عن الباقر والصادق عليهما السلام انها
في النافلة سفرا حيث توجهت الراحلة قوله فول وجهك في الفريضة لا يجوز فيها
غير ذلك فهذه الآية خاصة بالنافلة سفرا اذا تقرر هذا فاعلم انه مهما امكن تكثير
الفائدة مع بقاء اللفظ على عمومه كان اولى فعلى هذا يمكن ان يحتج بالآية في الفرع
على مسائل الاولى صحة صلوة الظان والناسي فتبين خطاؤه وهو في الصلوة غير
مستدبر ولا مشرق ولا مغرب فيستدير الثانية صلوة الظان فيتبين خطاؤه بعد فراغه
وكان التوجه بين المشرق والمغرب واليمين بعد خروج الوقت الرابعة المتحير فاقد
الامارات يصلي الى اربع جهات تصح صلوته الخامسة صحة صلوة شدة الخوف وصوب
المصلي السادسة صحة صلوة مريض لا يمكنه التوجه بنفسه ولم يوجد غيره عند توجيه
واما الاحتجاج بها على صحة النافلة حضرا ففيه نظر لجهالة فعل النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فانه لم ينقل عنه فعل ذلك ولا امره ولا تقريره فيكون ادخاله في
الشرع ما ليس فيه نعم يحتج بها على موضع الاجماع وهو حال السفر والحرب ويكون ذلك
مخصصا لعموم وحيثما كنتم بما عدا ذلك وهو المطلوب قوله ان الله واسع عليم
واسع الرحمة لم يشدد عليهم عليم بمصالحهم وغيرها فيدبرهم بعلمه الثامنة جعل
الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس سميت كعبة لتربيعها والمربع مكعب لتنوؤها وقرأ ابن عامر قيما
والباقون قياما مصدرا كالصيام والقيام والمعنى ان الله جعلها سببا لقوام
الناس والتوجه اليها في متعبداتهم ومعاشهم اما المتعبدات فالصلوة اليها
والطواف حولها والتوجه اليها في ذبائحهم ولحضار موتاهم ودفنهم وغير

صحة صلوة الماشي ضرورة عند ضيق الوقت متوجها الى غير القبلة كما تقدم

لعباده

للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض وان الله بكل شيء عليم

ودعائهم وقضاء احكامهم وهنا قيل العكس واما في معاشهم فلانهم عندها المحاق
واذا ما الظالمين وتحصيل الرزق عندها بالمعاش والاجتماع العام عندها بحلول
الحائل الذي هو احد اسباب انتظام معاشهم الى غير ذلك من الفوائد ولذلك ذكر
الحبل ليعلموا ان الله تعالى عالم بكل معلوم فيعلم اسرار الموجودات وعواقبها
فيدبرها بعلمه وحكمته **النوع الرابع** في مقدمات اخر للصلاة وفيه آيات **الاولى يا**
بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يواري الآية في الآية فوائد **الاولى** انما قال انزلنا لان اسبابه
العلويات وعندها يعا لانها وملاقيها على اختلاف الرابين كالماء ثم الشمس
ويجوز عليكم باعتبار الثاني والنكر باعتبار الماء ثم **الثانية** اللباس اسم
لما يلبس والمواراة الستر والسوءة العورة وسميت سوءة لان صاحبها يسوؤه
كشفها لاقتضاء طبيعة الانسان ذلك ليتميز عن باقي الحيوانات والريش مصدر
قولهم رشت فلانا اذا اصلحت حاله ثم استعمل اسما بمعنى الثوب الفاخر الذي
يتجمل به وقرا عثمان في السواد ورياشا وهو جمع ريش باستشهاد الجوهري بشرف اللباس
واللباس وقال الزمخشري انه جمع ريش كشعب وشعاب وفيه نظر لان الجمع غير مراد
هنا وقرا ابن عامر والكسائي ولباس التقوى بالنصب عطفا على لباسا ويجوز على
ريشا وقرا الباقون بالرفع مبتدأ ويجيء علته **الثالثة** انه تعالى ذكر حكمة انزال اللباس
ثلاثة اغراض **احدها** ستر العورة وتقسيمها ان يكون واجبا مطلقا عن كل
ناظر محترم وغيره حتى عن نفسه وهو حالة الصلاة والمراد بذلك للرجل القبل
والدبر وهو قول اكثر علمائنا وقال شاذ منهم انه من السرة الى الركبة واما
المرأة فجسدها كله عدا الوجه والكفين والقدمين قال ابن عباس قال ابن
عباس لا ما ظهر منها المراد به الوجه والكفان وان يكون واجبا مطلقا عن

ف سورة الاعراف

عورة م

ناظر

ناظر محترم غير مكشوف بنحو ومن لان النبي صلى الله عليه وآله لعن الناظر
والمنظور كما في غير الصلاة من سائر الحالات وان يكون مستحبا وهو في الصلاة ما
بين السرة والركبة واحسنه ستر البدن كله وفي غير الصلاة مستحبا مطلقا ولو في
الخلوة حتى وهو في الماء **ثانيها** التجمل به بين الناس فان الله يحب ان يرى اثار نعمه على
عبده وقد لبس زين العابدين عليه السلام ثوبين للصيف بخمسمائة درهم واشترى الحسين عليه السلام
وعلي الخز ولبس الصادق عليه السلام الخز **وثالثها** كونه للتقوى قيل المراد به ما يحترز به
عن الضرر كالحر والبرد وحالة الحرب وليس بشيء اذ التقوى عرفا وشرعا
يراد بها الطاعة وقيل ما يقصد به العبادة والخشية من السلاح والتواضع
كالصوف والشعر **الرابعة** يظهر من كلام الزمخشري كون الاغراض الثلاثة لثلاثة
اثواب وفيه تكلف والاولى ان اللباس يوصف بالصفات الثلاث لامكان كون
الثوب الواحد يجتمع فيه الاغراض الثلاثة فيكون ابلغ في الحكمة وعلى هذا يكون
قراءة الرفع في ولباس على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره وهو ايضا لباس التقوى
الخامسة ذلك خير يحتمل ان يكون خبر افعل التفضيل كما هو المشهور فيكون ذلك
اشارة اما الى لباس التقوى او الى اللباس الجامع للصفات الثلاث ويحتمل ان
لا يكون افعل التفضيل ويكون للتعظيم اي ذلك اللباس الجامع للصفات
خير عظيم انزل ولذلك اردفه بقوله ذلك من آيات الله اي انزال اللباس
الموصوف على نوع الانسان آية عظيمة دالة على غاية حكمة الله سبحانه وتعالى
ونهاية رحمته لعلهم يذكرون اي يتذكرون ما دلت عليه عقولهم الصريحة
من حكمة الله تعالى وعنايته الشاملة للبرية **الثانية يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل**
مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين روى سعيد بن جبير عن ابن عباس انه

الحرب

ف سورة الاعراف

كان العرب يطوفون بالبيت عراة ويعللون ذلك بانهم لا يطوفون في ثياب قد
عصوا الله فيها فطافت امرأة وعلى فرجها خرقة او ستر وهي تقول اليوم يبدو
بعضه او كله فما بدا منه فلا احله فنزلت واتفق المفسرون على ان المراد باخذ
الزينة هو ستر العورة في الصلوة فهنا احكام **الاول** ان الستر واجب لصريح
الامر والامر للوجوب **الثاني** هل الستر شرط في الصحة مع الامكان مطلقا
او مقيدا بحال العمد الشيخ وابن سعيد على الثاني وابن الجنيد على الاول وهو
الاقوى وتظهر الفائدة في الناسي وغير العالم بالكشف واوجب ابن الجنيد الاعادة
عليهما في الوقت خاصة والحق الوجوب مطلقا لان الاخلال بالشرط الواجب مطلقا
مبطل مطلقا كالطهارة **الثالث** لا تسقط الصلوة مع عدم الساتر بل يجب فان
امن المطلع صلى قائما مومئا ومع عدم امنه جالسا مومئا **الرابع** يجب شراء
الساتر واستيجاره وتقدم قيمته على ثمن الماء لو تعارضا اذ الماء له بدل وكذا يجب
قبول اعارته وهبته لا قبول هبة ثمنه **الخامس** يجب كونه غير ميتة كما يجيء ولا جلد
ما لا يؤكل ولا صوفه ولا شعره ولا وبره مطلقا الا الخز اجماعا والسنجاب على قول
ويزيد في الرجل ان لا يكون حريرا محضا ولا ذهبا قوله عند كل مسجد اي كل
صلوة تسمية للحال باسم المحل وعن الباقر عليه السلم هو لبس اجمل الثياب في الجمع والاعياد
وفيه دليل على استحباب التحسن في الصلوة لا التخشن اللهم الا ان يكون التخشن شعارا
كما فعل الرضا عليه السلم في لبسه الخز فوق والصوف تحته وفيه تشنيع على جهلة الصوفية
قوله وكلوا واشربوا ولا تسرفوا كان بنو عامر في ايام حجهم لا ياكلون الطعام
الا قوتا ولا ياكلون دسما يعظمون بذلك حجهم فقال المسلمون نحن احق بفعل ذلك فنزلت
واعلم ان خصوص السبب لا يخصص العام كما بين في الاصول فالآية حينئذ عامة في الامر

دسما

بالاكل

الحمية پرهيز كردن است

[illegible]

بالاكل والشرب وعدم الاسراف فيهما وفيه جمع لقواعد الطب ... وكذا
جمع النبي صلى الله عليه وآله في قوله المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء واعط
كل بدن ما عودته وقصة علي بن واقد بين يدي الرشيد مع بختيشوع الطبيب مشهورة
الثالثة حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به الآية اسناد التحريم الى الذوات ليس حقيقة
لكونها غير مقدورة فلا بد من تقدير مضاف يتعلق به التحريم فقال بعض ليس بعض المقدرات
اولى من بعض فيقدر لفظ يعم الجميع وهو هنا الانتفاع وفيه نظر لانا نسلم ان لا بد من تقدير
لكن الذهن يتبادر عند الاطلاق الى تقدير ما يراد من تلك الذوات كما يتبادر الى الذهن
من اطلاق حرمت عليكم امهاتكم تحريم النكاح فعلى الاول تقدير الآية حرمت عليكم
وجوه الانتفاعات بالميتة فيدخل في ذلك لبس جلدها واستعمالها بسائر وجوه
الاستعمال سواء دبغ او لا وهو مذهبنا لقول الباقر عليه السلم وقد سئل عن جلد الميتة
ايلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة ووافقنا في ذلك احمد
بن حنبل وخالفنا الشافعي حيث قال يجوز مع الدبغ مستثنيا الكلب والخنزير وابو حنيفة
استثنى الخنزير لا غير ومالك قال يطهر ظاهره بالدبغ لا باطنه **فروع الاول** يلزم من
تحريم الانتفاع النجاسة اذ لو كان طاهرا لانتفع به وهو ظاهر **الثاني** استثني من الميتة ما
لا تحله الحيوة كالصوف والشعر والوبر والريش والظلف والظفر والسن والقرن و
البيض مع اكتساء الجلد الاعلى والانفحة والعظم اذ الموت فقدان الحيوة فما لا حيوة له لا
تاثير للموت فيه وخالفنا الشافعي في العظم والشعر والصوف ويحتج عليه بقوله ومن
اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين وهو عام من كونه من حي او من
ميت فلا تكون نجسة **الثالث** ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت **الرابع** الدم ولحم
الخنزير نجسان لعطفهما على الميتة فلا تجوز الصلوة معهما ويخرج من الدم ما لا

ر واقد

بختيشوع

لغير الله به

[illegible]

نفس له وما لم تدركه المذبوح لحم الخنزير عندنا نجس كله من عظم وشعره وانما خص اللحم
في الآية لانها في معرض تحريم الاكل واللحم هو المقصود به وفي الآية فوائد ياتي آخرها ان
شاء الله تعالى الرابعة والخامسة والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون
والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها
يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين
الدفء مصدر تقول دفئ اليوم دفأ والمراد ما يدفأ به من الاكسية والملابس المتخذة
من صوفها وشعرها ووبرها والسكن اهل الدار ويقال ايضا لكل ما سكنت اليه وقرا
نافع وابن كثير وابو عمرو ويوم ظعنكم بتحريك العين والباقون بسكونها وهما لغتان
كنهر ونهر والمراد بالبيوت قباب العرب المتخذة من الادم والاثاث قال الجوهري هو
متاع البيت وقال الفراء لا واحد له وقال ابو زيد الاثاث المال اجمع الواحدة اثاثة
والاول اصح ويشهد بذلك العرف والاصل عدم النقل والفرق بين الاثاث ما من شانه
الانتفاع به في الدار والمتاع ما ينتفع به في الحاجة واحد ولذلك قيل الاثاث ما يكثر
في البيت والمتاع ما يتجر فيه وفي الآية دلالة على امور ١ جواز اتخاذ الملابس من
الصوف والشعر والوبر والصلوة فيها ب جواز اتخاذ الفرش والالات من جلودها
واصوافها واشعارها وجواز الصلوة عليها الا ما اخرجه الدليل من عدم جواز السجود
على شيء من ذلك بل اما على الارض او ما انبت منها غير ماكول ولا ملبوس الثالث طهارة
الصوف والشعر ولو من الميتة لانه منها جزاء لاطلاق اللفظ من غير تقييد
فلو قيد اطلاق ايضا الجلود فينبغي ويجوز من الميتة مع الدبغ فلتخرج الميتة بقوله
حرمت عليكم الميتة وقد سبق السادسة والله جعل لكم مما خلق ظلالا وجعل لكم من الجبال
اكنانا وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم باسكم كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم

والمتاع فرق ما بين الصفة والموصوف فان الاثاث م

ذلو برم

سورة النحل

الظلال

الظلال جمع ظل وهو ظل الشجر وغيره مما يستظل به عند الحر والاكنان جمع كن وهي غيران
الجبال للاكنان من الحر والبرد والجار والمجرور لجعل اكنانا وكان صفة فلما تقدم
صار حالا والسرابيل جمع سربال قال الزجاج هو كل ما لبس من قميص وغيره وسرابيل تقيكم باسكم هي
الدروع الدلاص وعدم ذكر البرد لان الخطاب لاهل البلاد الحارة فالحر اهم عندهم
او اكتفاء باحد المتقابلين عن ذكر الاخر لاشتراكهما في العلة وفيها دلالة على امور
ا جواز اتخاذ الثياب من القطن والكتان وغيرهما لانه ذكر اولا جواز اتخاذ اللباس
من جلود الانعام واصوافها واشعارها ثم عقب ذلك بذكر سرابيل الاخر فدل على
ان المذكور ثانيا غير المذكور اولا والا لزم التكرار وهو مستهجن او التاكيد والتاسيس
خير منه لاشتماله على الفائدة الا ما اخرجه الدليل من الحرير والذهب للرجال لقول
النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذان محرمان على ذكور امتي دون اناثهم ب جواز الصلوة
في اللباس المذكور وهو ظاهر ج جواز الصلوة في بقاع الارض والسجود عليها مع
على ذلك قوله ومن الجبال اكنانا قوله كذلك يتم نعمته عليكم يريد ان امتنانه عليكم بالاشياء
المذكورة اشباه المذكور نعمة له وتشبيهكم على ذلك هو تمام النعمة لعلكم تسلمون تعليل
لاتمام النعمة والى كلمة الترجي لقلة من يسلم منهم اسلاما حقيقيا بل يستسلمون خوفا
من السيف وقرا ابن عباس تسلمون بفتح اللام من السلامة من اذى الحر وقيل من القتل والجرح
بسبب السرابيل المذكورة السابعة ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في
خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين في الآية فوائد الاولى ان الاستفهام
هنا على سبيل التقرير لظلم من فعل هذه الفعلة واستعظام ظلمه الثانية ان ان يذكر
مفعول ثان لمنع مثل قوله وما منعنا ان نرسل وما منع الناس ان يؤمنوا كل ذلك منصوب
بنزع الخافض اي من ان يذكر ومن ان نرسل وقال الزمخشري انه مفعول له اي كراهة

من البقرة

وشرط النصب بنزع الخافض ان يكون الفعل متعديا الى مفعول اخر

ان يذكر وفيه نظر لان منع تعطيله يتوقف على متعلقين ولا يمكن ان يتقدم غير
الذكر فيها لانه هو الممنوع ج مساجد الله عام في كل مسجد لان الجمع المضاف للعموم
لما بين في اصول الفقه ان قلت قيل انها نزلت في الروم لما خربوا بيت المقدس وطرحوا
الاذى فيه ومنعوا من دخوله واحرقوا التورية وقيل نزلت في المشركين لما
منعوا رسول الله من دخول المسجد الحرام عام الحديبية قلت قد بين في الاصول
ان خصوص السبب لا يخصص العام بل الاعتبار بعموم اللفظ د ما كان لهم ان يدخلوها
الا خائفين يحتمل وجوها ا ما كان لهم الا بخشية وخضوع فضلا ان يجترؤا يجترؤا
على تخريبها ب ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين من المؤمنين ان يبطشوا بهم
فضلا ان يمنعوهم كما وقع عام الفتح وفي ذلك خبر منه تعالى بنصر نبيه صلى
الله عليه وآله ج ما كان لهم في علم الله فيكون ذلك وعدا للمؤمنين بالنصر واستخلاص
المساجد وفيها الحكام منهم د قيل معناه النهي عن تمكينهم من الدخول الى الا
وفيها احكام ا وجوب اتخاذ المساجد لما فيه من اقامة شعائر الدين لكون على
الكفاية لاصالة عدم الوجوب على الكل ب وجوب عمارة ما استهدم منها والا يكون
لزم المضي الى التخريب المنهي عنه ج وجوب شغلها بالذكر والا لزم التعطيل
المنافي لعمارتها بذكر اسم الله فيها لكن على الكفاية ايضا تحريم تخريبها ويرجع
ذلك الى العرف فكل ما يعد تخريبا فهو حرام فمنه هدم جدرانها واخذ فرشها
واطفاء السراج والاضواء فيها وشغلها بما ينافي العبادة ونحو ذلك ه استحباب
اتخاذها على الاعيان لان كل واجب على الكفاية فهو مستحب على الاعيان قال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اتخذ مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في
الجنة و استحباب دخولها بالخشوع والخضوع والخشية من الله فانه في بيت الله

فينبغي

فينبغي ان يكون حاله كحال العبد الواقف بين يدي سيده ز روى زيد بن
علي عن آبائه عليهم السلام ان المراد بالمساجد بقاع الارض كلها لقوله صلى الله عليه
وآله وسلم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا فيلزم ان تحمل الآية بناء على
ذلك وهو قوله وسعى في خرابها واجاب بعض المعاصرين ممن اعتنى بالآيات
الكريمة بانه لا منافاة فان المراد الوعيد على خراب الارض بالظلم والجور
بقوله ولا تعثوا في الارض مفسدين قلنا ان ذلك وان امكن حمله عليه لكن كيف
يصنع بقوله اولئك ما كان لهم ان يدخلوها ومن هو في الارض كيف
دخلها الا مجازا والاصل عدمه الثامنة انما يعمر مساجد الله من آمن بالله سورة التوبة
واليوم الآخر واقام الصلوة واتى الزكوة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان
يكونوا من المهتدين دلت هذه الآية على غاية عنايته تعالى بالمساجد وان الذين
يسعون في عمارتها في اعظم المنازل ولذلك وصفهم بصفات الكمال وهو
الايمان به وباليوم الآخر وهو المعاد واقتصر على الايمان بالله وباليوم الآخر
واقامة الصلوة وايتاء الزكوة ولم يذكر الايمان برسوله والعبادات الباقية لان
الايمان بالله يستلزم الايمان بالرسول اذ حكمته تقتضي ذلك والصلوة اعظم
العبادات البدنية واشقها والزكوة اعظم العبادات المالية واصعبها ومن اتى
بالاعظم الاصعب لم يترك ما دونه ثم اعلم ان عمارة المساجد فترتب بمعنيين
الاول رمها وكنسها والاسراج فيها وفرشها ب شغلها بالعبادة وتجنبها عما
الدنيا واللهو واللغط وعمل الصنائع واكثار زيارتها قال الله تعالى ونكتب ما
قدموا وآثارهم قيل هو المشي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله المساجد
تعالى ان بيوتي في الارض المساجد وان زواري فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر

في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور ان يكرم الزائر وقال عليه السلام من الف
المسجد الفه الله وقال عليه السلام اذا رايتم الرجل يتعاهد المساجد فاشهدوا له
بالايمان وعنه عليه السلام من اسرج في مسجد سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش
تستغفر له ما دام في ذلك المسجد ضوءه وهنا آيات تتعلق بالمساجد يحسن ذكرها
تابعة لهذه الآية لا مستقلة كما فعله المعاصر وغيره الاولى واقيموا
وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين معناه والله اعلم
بالتوجه بالصلوة في كل مسجد يتفق كونكم فيه وصلوتم ما تيسر لذلك الصلوات تحية
او غيرها ويكون اقامة الوجه كناية عن الصلوة ثم امرهم بالدعاء ايضا عند كل مسجد
وفيه حض وحث على الدعاء في المساجد وانها محل الاجابة ثم امرهم بايقاع ذلك كله
على وجه الاخلاص لا للرياء وغيره من الاغراض الثانية واوحينا الى موسى واخيه
ان تبوءا لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبلة واقيموا الصلوة وبشر المؤمنين
فقال تبوات له منزلا اي اتخذته واصله الرجوع من آباء اذا رجع سمي المنزل مباءة لكون
صاحبه يرجع اليه اذا خرج والمراد اجعلا بمصر دارا لمقامكما واقامة قومكما واجعلا
فيها بيوتا اي امرهم بذلك كما قال تعالى لنبينا السلطان مسجدا اي امرهم ببنائه
واجعلوا بيوتكم قبلة اي مسجدا فاطلق اسم الجزء على الكل اي صلوا في بيوتكم
امروا بذلك لخوفهم من فرعون وقومه وفيه دلالة على جواز صلوة الانسان في
بيته اذا خاف من ظالم وغيره وانما ثنى الضمير اولا لان موسى وهرون كانا
مقدمين على قومهما والعادة جارية بتوجيه الخطاب الى مقدم القوم ليامر
قومه بالمامور به وجمعه ثانيا لان التكليف لم يختص بهما بل عم الجميع ووحده
ثالثا لان المخبر بالبشارة لا يعم الجميع بل يختص بمن كان اقرب وكان موسى اقرب

نقيادة

سورة الاعراف

سورة يونس

الله

سورة التوبة

الله من غيره كما خص بذلك الثالثة والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا
الآيتين سبب نزولها على ما روي ان بني عمرو بن عوف لما بنوا مسجد قبا بعثوا الى
رسول الله صلى الله عليه وآله ان ياتيهم فاتاهم وصلى فيه فحسدهم اخوتهم بنو غنم
بن عوف وقالوا نبني مسجدا ونرسل الى رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي فيه و
يصلي فيه ابو عامر الراهب ايضا وسببا في قصته ليثبت لهم الفضل والزيادة فبنوا
مسجدا بجنب مسجد قبا وقالوا لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو متجهز الى تبوك
انا قد بنينا مسجدا لذي العلة والحاجة والليلة المطيرة والليلة الشاتية وانا
نحب ان تاتينا فتصلي لنا فيه وتدعو بالبركة فقال عليه السلام اني على جناح السفر ولو
قدمنا ان شاء الله اتيناكم فصلينا لكم فيه فلما قدم من تبوك نزلت الآية فاتقدم رسول الله
صلى الله عليه وآله عاصم بن عوف العجلاني ومالك بن الدخشم فقال انطلقوا الى
هذا المسجد الظالم اهله فاهدماه وحرقاه وروي انه بعث عمار بن ياسر ووحشيا
فحرقاه وامر صلى الله عليه وآله ان يتخذ مكانه كناسة يلقى فيها الجيف قيل كانوا اثنا
عشر رجلا من المنافقين وقيل خمسة عشر ثم انه تعالى اخبر نبيه بمقصدهم وهو انهم
بنوه مضارة لبني عمرو بن عوف وتفريقا بين المؤمنين لانهم كانوا يجتمعون في
مسجد قبا وارصادا لابي عامر الراهب بحيث يتقدم اليهم وكل هذه المقاصد فسيحة
منافية للدين وفي ذلك دلالة على وجوب الاخلاص بعمارة المساجد لله لا لغرض
آخر ثم انه تعالى اخبر عن قبحهم في اخبارهم بضد مقصدهم وانه تعالى يشهد بكذبهم
مؤكدا ذلك بعدة من التواكيد ولما نهاه سبحانه ان يقوم فيه ابدا اقسم ان غيره
احق واولى للقيام فيه وهو مسجد اسس على التقوى فقيل هو مسجد قبا وقيل مسجده
صلى الله عليه وآله بالمدينة ومعنى من اول يوم اي من اول يوم بني [illegible]

في
وتفريقا بين المؤمنين
وارصادا لمن حارب
الله ورسوله من قبل
وليحلفن ان اردنا الا
الحسنى والله يشهد انهم
لكاذبون لا تقم فيه ابدا
لمسجد اسس على التقوى من
اول يوم احق ان تقوم فيه

حقيقة فان افضل التفضيل يجيء بمعنى الصفة كقولهم الاشج والناقص اعدلا بني مروان
او انه على بابه اي احق من كل مكان حقيقة لصلوتكم فيه وان الصلوة في مسجدهم عثمان
كونه ارضاً خالية من المسجد يجوز فيها الصلوة والقيام فيها حسن في نفسه وانما
صار قبيحاً باشتماله على مفسدة تزيد على حسنه قصة ابي عامر الراهب انه ترهب في
الجاهلية ولبس المسوح فلما قدم النبي صلى الله عليه وآله المدينة حسده وحزب عليه
الاحزاب ثم هرب بعد فتح مكة الى الطائف فلما اسلم اهل الطائف هرب الى الشام
ولحق بالروم وتنصر فسماه النبي صلى الله عليه وآله الفاسق ثم انفذ الى المنافقين
ان استعدوا وابنوا مسجداً فاني اذهب الى قيصر واتي من عنده بجنود واخرج
محمداً من المدينة فكانوا ولنا لنا فهو زيغ يرقبون قدومه فمات قبل ان يبلغ
ملك الروم بارض يقال لها قنسرين ثم ان هذا ابو عامر كان له ولد اسمه حنظلة
وهو رجل مؤمن من خواص النبي صلى الله عليه وآله قتل معه يوم احد وكان جنباً فغسلته
الملائكة فسماه النبي صلى الله عليه وآله غسيل الملائكة رحمة الله عليه ولعنة الله على ابيه

سورة المائدة — الاذان

التاسعة واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزواً ولعباً اتفق المفسرون ان
المراد بالنداء هنا الاذان فيستدل بذلك على مشروعيته وهو لغة اسم الاذن
بمعنى العلم او من الاذن بمعنى الاجازة وعلى التقديرين الاذان اصله الايذان كالامان
بمعنى الايمان والعطاء بمعنى الاعطاء وقيل على انه فعال بمعنى التفعيل كالسلام والكلام
بمعنى التسليم والتكليم فالاذان للمؤذن حينئذ بمعنى التاذين وهذا اقرب و
اختلف في سبب الاذان فعند العامة ان ابا محذورة رأى في المنام ان شخصاً على
حائط المسجد يورد هذه الالفاظ فقالها كما هي المشهورة فاتيه فقص الرؤيا
على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له وحي علمه بلالاً فانه اندى منك

صوتاً

صوتاً فانكر ائمتنا عليهم السلام ذلك وقالوا انه وحي من الله على لسان جبرئيل عليه السلام روى
منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال لما هبط جبرئيل على رسول الله صلى الله
عليه وآله بالاذان كان رأسه في حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فلما
انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم
قال ادع بلالاً فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالاً فعلمه وفي رواية اخرى عن الفضيل بن يسار
عن الباقر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور
وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله
وصف الملائكة والنبيين خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ذكر الاذان
المشهور ولا منافاة بين الحديثين لجواز حصوله من جبرئيل عليه السلام مرتين وهنا
بحث وهو ان الاذان تارة يكون لتحصيل فضيلة كاذان المنفرد واذان المرأة
في بيتها وقد يكون للاعلام لا غير كاذان المؤذن في البلد على مرتفع وقد يكون
لهما كاذان صلوة الجماعة وفي الحديث من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان
من الملائكة فان صلى باقامة لا غير صلى خلفه صف واحد النوع الخامس
مقارنات الصلوة وفيها آيات الاولى وقوموا لله قانتين قد تقدم ذكر هذه الجملة في صدر
ابها ولنذكر هنا فوائد الاولى استدل الفقهاء بهذه الصيغة على وجوب القيام
ويرد عليهم سؤال وهو ان قوله وقوموا لله لا اشعار بكونه في الصلوة بان اجيب
القيام في غير الصلوة ليس بواجب ولفظ الآية يدل على وجوبه فيصدق دليل هكذا
شيء من القيام واجب ولا شيء منه في غير الصلوة بواجب فيكون وجوبه في الصلوة
وهو المطلوب ان قلنا الكبرى ممنوعة فان القيام في الطواف واجب ولمن يصلي
والجواب بالمنع من كون القيام في الطواف واجباً مطلقاً بل اذا كان ماشياً واما حال

فعلمه

ليس فيه

الركوع خبارًا فلا ثم انا نزيد هنا ونقول انما استدل على ذلك بوجهين احدهما
عطفه على الامر بالمحافظة على الصلوات وذلك مقتضي لكون القيام فيها وثانيهما انه ذكر
معه قيدًا حاليا وهو كونهم قانتين والقنوت هو رفع اليدين بالدعاء في الصلوة في
عرف الفقهاء فيكون القيام اتصافها وذلك هو المطلوب **الثانية** في قوله سبحانه اشارة وتنبيه
على وجوب النية في الصلوة وذلك قوله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له
الدين وقوله فادعوا الله مخلصين له وقد تقدم ذكر شيء من احكام النية ونزيد هنا
فنقول النية لغة الارادة ومنه قولهم نواك الله بخير اي اراد ذلك به واصطلاحا
ارادة ايضا لاصالة عدم النقل وحقيقتها ارادة قلبية لايجاد الفعل على الوجه المأمور
به شرعا فيجب هنا استحضار ماهية الصلوة المقصودة وصفتها الرافعة المميزة لها
عن غيرها من الصلوات فان كان ذلك في وقتها قصد الاداء وفي خارجه قصد القضا
ويوقع ذلك لوجوبه او ندبه اخلاصا لله وتقربا الى رضاه كل ذلك بالقلب ولا يكفي
اللسان وحده ولو ضمه الى التصور القلبي لم يضر وعند بعضهم انه مكروه لكونه كلاما
بعد الاقامة وعندي في كراهته نظر لان المكروه بعد الاقامة ما لم يتعلق بالصلوة
وهذا متعلق بها خصوصا مع كونه معينا مع استحضار القلبي **الثالثة** يجب القيام
في حال النية والتحريمة والقراءة والركوع **الرابعة** قال ابن عباس المراد بقانتين
اي داعين والقنوت هو الدعاء في حال القيام وهو مروي عن الباقر والصادق
عليهما السلم وقيل خاشعين وقيل ساكتين قال زيد ابن ارقم كنا نتكلم في الصلوة
والاول اقرب الى موضوعه العرفي ولذلك قال ابن المسيب ان المراد به القنوت
في الصبح **الثانية والثالثة وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم
يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا** وقوله وربك فكبر ليس المراد بالحمد هنا معنى الشكر بل معنى الثناء

المطلق الذي يستحق المحمود ولذلك لم يذكر بعده نعمة بل ذكر صفاته الدالة على كماله لذاته
الاولى انه لم يتخذ ولدا لنفسه لانه لو كان له ولد لكان بقاء نوعه بتعاقب ولادته كما في
الحيوانات لكنه ليس كذا لان بقاء نوعه ليس الا ببقاء شخصه لكونه واجب الوجود وايضا
لو كان له ولد لكان له صاحبة ولو كان له صاحبة لكان له شهوة الوقاع ولو
كانت لكان محتاجا لكنه غني بالاطلاق **الثانية** ليس له شريك في ملكه اذ لو كان له لكان
مخلوقا فلم يكن حينئذ شريكا بل عبدا او ليس مخلوقا له فيكون شريكا له في ذاته وهو
محال لما ثبت من دلائل التوحيد **الثالثة** ليس له ولي من الذل والولي هو الذي يقوم
مقامه في امور تختص به لعجزه كولي الطفل والمجنون فيلزم ان يكون محتاجا الى
الولي وهو محال لكونه غنيا مطلقا وايضا ان لو كان الولي محتاجا اليه تعالى لزم
الدور المحال والا كان مشاركا له وانما قيده بكونه من الذل لانه لو لم يكن من الذل
لم يكن وليا في الحقيقة بل من الاسباب وهو تعالى مسبب الاسباب اذا تقرر هذا فنقول
دلت الايات على وجوب شيء من التكبير ولا خلاف في عدم الوجوب في غير الصلوة
فيكون الوجوب في الصلوة وهو المطلوب وهنا مسائل **الاولى** يجب صيغة الله
اكبر لانه المتبادر الى الفهم من اطلاق لفظ التكبير **الثانية** يجب مراعاة اللفظ
غير مغير لترتيبه ولا اتيان بمرادف ولا تعريف المنكر ولا المد المخرج عن المعنى الى
الاستفهام كمد لفظة الجلالة او الى الجمع كما في لفظ اكبر اذ يصير جمع كبر وهو الطبل
الثالثة لا يجوز الترجمة بغير العربية لانه ليس بكلام الله ولا رسوله وقول ابي حنيفة
بجوازها محتجا بقوله وذكر اسم ربه فصلى علق الصلوة على ذكر اسمه الذي هو اعم
من كونه عربيا او غيره باطل اذ المراد بالاسم الاذان خصوصا وقد اتى بالصلوة
عقيبه بالفاء المقتضية للتعقيب والترتيب مع ان التحريم جزء داخل في الصلوة

فلا تكون هي المعينة الرابعة فاقرؤا ما تيسر من القرآن علم ان سيكون منكم مرضى و مثلها
فاقرؤا ما تيسر منه دلنا على وجوب قراءة شيء من القرآن فهذه صغرى دليل هكذا قراءة
شيء من القرآن واجب ولا شيء من القراءة في غير الصلوة بواجب فيكون الوجوب في
الصلوة وهو المطلوب اما الصغرى فلصيغة الامر الدالة على الوجوب واما الكبرى
فاجماعية ان قلت الكبرى ممنوعة وسند المنع ان الوجوب اما عيني ولا استغراق
في الكلام او كفائي فهو في غير الصلوة ممنوع بل يجب لئلا تندرس المعجزة قلت
والمراد بالوجوب العيني اذ هو الاصل في التكاليف ولانه المتبادر الى الذهن عند
الاطلاق ولانك انها غير واجبة عينا في غير الصلوة اجماعا هذا وما ذكرناه
قول اكثر المفسرين وقد قيل ان المراد بالقراءة الصلوة تسمية للشيء ببعض اجزائه وعنى
به الصلوة الليل ثم نسخ بالصلوات الخمس وقيل الامر في غير الصلوة فقيل على الوجوب
نظرا في المعجزة ووقوفا على دلائل التوحيد وارسال الرسل وقيل على الاستحباب فقيل
اقله في الليل خمسون آية وقيل مائة وقيل ثلث القرآن اذا تقرر هذا فهنا مسائل
الاولى القراءة الواجبة هنا مجملة علم بيانها بالسنة النبوية فالمراد بها الفاتحة
لقوله صلى الله عليه وآله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقوله صلى الله عليه وآله
كل صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج وبه قال الشافعي ومالك واحمد
وقال ابو حنيفة بعدم تعيينها بل ثلاث آيات من اي القرآن ويدفعه الحديثان
المذكوران الثانية تتعين الفاتحة في الاوليين ويتخير في الاخيرتين بينها وبين التسبيح
وقال الشافعي ومالك واحمد تجب في كل ركعة لنا ما رووه ورويناه عن علي عليه السلام
انه قال اقرأ في الاوليين وسبح في الاخيرتين رواه الحرث عنه وكذا تواتر عن
اهل البيت عليهم السلام الثالثة يجب قراءتها على الوجه المنقول ترتيبا ولفظا ولا

يجوز

يجوز ترجمتها بغير العربية لان ذلك غير قرآن لان القرآن عربي بالنص ولانه معجز
بلفظه ونظمه والترجمة غيرهما وقول ابي حنيفة بالجواز بقوله تعالى ان هذا لفي
الصحف الاولى صحف ابرهيم ضعيف لعود الاشارة الى الحكم وكذا لا تقرأ في خلالها
من غيرها فمن خالف شيئا من ذلك عمدا ابطلت صلوته وسهوا استأنف المتروك ان
ذكر في موضع القراءة والا فلا الرابعة البسملة آية من الحمد ومن كل سورة وعليه اجماع
علمائنا وبه قال الشافعي ونفاه مالك وقال ابو حنيفة انها ليست آية من الفاتحة
ولا غيرها بل كتبت للتبرك والفصل بين السور لنا تواتر روايات اهل البيت عليهم السلام
ومن طرقهم رواية ابي هريرة وام سلمة وغيرهما حتى قال ابن عباس من تركها فقد
ترك مائة واربع عشرة آية من كتاب الله الخامسة يجب عند اكثر اصحابنا قراءة سورة
بعد الحمد في الاوليين وقال الاقل لا يجب وبه قال الشافعي وغيره من الجمهور لنا
ما تواتر في فعله صلى الله عليه وآله انه كان يقرأ في الاوليين من الظهر بالفاتحة
وسورتين وقال صلوا كما رأيتموني اصلي وروايات اهل البيت عليهم السلام بذلك
متظافرة هذا في حال الاختيار اما حال الاضطرار فتركها جائز قطعا الخامسة
يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون
في الآية فوائد الاولى الامر بالركوع والسجود يفيد وجوبهما والركوع لغة الانحناء
قال الشاعر لا تهين الفقير علك ان تركع يوما والدهر قد رفعه وشرعا
هو الانحناء قدرا يصل معه الكفان الركبتين والسجود لغة الخضوع قال الشاعر
ترى الاكم فيها سجدا للحوافر وشرعا وضع شيء مكشوف من الجبهة او ما
قام مقامها على الثانية يجب في الركوع الذكر وسيأتي والطمأنينة قدره والسجود على
سته اخرى هي الكفان والركبتان وابهاما الرجلين ورفع الراس بعدها والجلوس

سجدة الحج

مطمئنا ثم ما هاثم السجود ثانيا كالاول ورفع الراس ولا يجب الجلوس بعده بل يستحب
خلافا لابي حنيفة حيث منع شرعيتها وحمل ما ورد من فعله صلى الله عليه وآله على
الضعف للكبر وهو خطا الثالثة الامر بالعبادة وهي غاية الخضوع والتذلل ومنه طريق
معبد اي مذلل وثوب ذو عبدة اذا كان في غاية الصفاقة ولذلك لا يستعمل الا في الله تعالى
والمراد بالذلة تذليل النفس الامارة اللوامة ليطيعا النفس المطمئنة فيحصل الترقي
الى الكمال ورضا ذي الجلال وانما قال ربكم اشارة الى ان الموجب للعبادة هو معنى
الربوبية الرابعة يمكن ان يكون هذه الآية دالة على اربع عبادات الصلوة وعبر عنها
بالركوع والسجود تنبيها باسم اعظم اجزائه ولم يقل صلوا لئلا يتوهم ارادة الصلوة
لغة وهو الدعاء واعبدوا ربكم اشارة الى الصوم والحج وان كان نزولها بعد فرضهما
وافعلوا الخير اشارة الى الزكوة ويكون قوله وجاهدوا في الآية الثالثة اشارة الى
الجهاد الخامسة استدل الشافعي بهذه الآية على استحباب سجود التلاوة عندها محتجا
بقول عقبة بن عامر قلت للنبي صلى الله عليه وآله في سورة الحج سجدتان قال نعم
ان لم تسجدهما فلا تقراها ومنعه ابو حنيفة لان قران الركوع والسجود يدل على ان
المراد سجود الصلوة وفيه قوة وحكم اصحابنا بسجودها ندبا لدليل خارج السادسة
ابن عباس ان فعل الخير اشارة الى صلة الرحم ومكارم الاخلاق فيكون شاملا
لسائر المندوبات والقربات السادسة وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا — سورة الجن
روي ان المعتصم سال ابا جعفر محمد بن علي بن موسى عليهم السلام عنها فقال هي الاعضاء السبعة التي
يسجد عليها وبه قال سعيد بن جبير والزجاج والفراء ويؤيده قول النبي صلى الله
عليه وآله امرت ان اسجد على سبعة آراب اي اعضاء ومعنى فلا تدعوا مع الله احدا
لا تشركوا معه غيره في سجودكم عليها وقيل لا تراءوا احدا بصلوتكم وقيل المراد

المساجد

المساجد المعروفة فلا ينبغي ان يذكر فيها احدا غير الله وقيل المراد بقاع الارض
لقوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وقيل المسجد الحرام وقيل جمع مسجد
المسجد مصدر ميمي بمعنى السجود والاول اولى السابعة فسبح باسم ربك العظيم و — سورة الواقعة
سبح اسم ربك الاعلى باسم ربك اي بذكر اسم ربك اذ الاسم الذكر اي سبح بذكر ربك — سورة الحاقة
والعظيم يحتمل كونه صفة للاسم او للرب وفي سبح اسم ربك الاعلى اي نزهه عما لا يجوز اطلاقه — وسورة الاعلى
عليه او نزهه من اطلاق اسمه على غيره او نزهه عن ذكره لا على وجه التعظيم والاعلى صفة
الرب ويحتمل الاسم اذا عرفت هذا فهنا مسائل الاولى روى عقبة بن عامر قال
لما نزل فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم
ولما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم ومثله من طرقنا رواية هشام
بن سالم عن الصادق عليه السلام تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي
الاعلى الفريضة واحدة والسنة ثلاث الثانية حكم بعض فقهائنا بوجوب الذكر المعين
عينا والاولى الندب واجزاء مطلق الذكر لما رواه هشام عن الصادق عليه السلام
يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر
فقال نعم كل هذا ذكر وفيه معنى التعليل فلو لم يكن الذكر كافيا لما سماه بالذكر نعم
لفظ التسبيح اولى للآية والحديث الثالثة واوجب احمد على وجوب الذكر وقال الشافعي
وابو حنيفة باستحباب الذكر المقدم وقال مالك ليس في الركوع والسجود شيء محدود
وبعضهم نفيا للتسبيح دليل ما تقدم الرابعة يجوز اضافة وبحمده استحبابا وغيرنا — في الذكرين — ابو حنيفة
وانكرها الشافعي لانها زيادة لم تحفظ وتوقف احمد لنا رواية حذيفة عنه صلى
الله عليه وآله انه قال ذلك ومن طرقنا رواية زرارة وغيره عن الباقر عليه السلام الثامنة
ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا يحتمل وجوها الاول ولا

برارابر

بجهر صلوتك ولا تخافت بها بل اجهر بصلوة الليل والفجر وخافت بالظهرين الثاني عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي بمكة فيسمعه المشركون فيسبون القرآن ومن
جاء به فنزلت اي فلا تجهر فيسبونك ولا تسمعك اصحابك بل حالة وسطى الثالث ان يكون
خطابا لكل واحد من المكلفين او من باب اعني واسمعي يا جارة اي لا تجهر اي لا تجهر بصلوتك
اي تعلنها اعلانا يوهم الرياء ولا تخافت بها اي لا تسترها بحيث يظن بك تركها والتهاون
بها الرابع ان يكون المراد بالصلوة الدعاء الخامس انها منسوخة بقوله ادعوا ربكم تضرعا
وخفية والاولى الاول لقربه من ظاهر لفظ الآية وحينئذ تكون الآية من المجملات وان
بيانها من فعله صلى الله عليه وآله والمنقول تواترا انه فعل كما هو مشهور وحيث ان
الامر للوجوب فالواقع في بيانه واجب والنسبة المأمور به فيه هو كذلك وهنا
فوائد الاولى المراد بالجهر ان يسمعه القريب الصحيح السمع اذا استمع والاخفات ان يسمع
نفسه ولا يكفي تخيل الحروف من غير اسماع الثانية اطبق الجمهور على استحباب الجهر والاخفات
في موضعهما وبه قال م شادمنا والحق الوجوب لما قلناه وتفصيله انه يجب على الرجل
الجهر بالصبح واوليي المغرب واوليي العشاء والاخفات في البواقي واما المرأة ففرضها
الاخفات في الكل ولو اسمعت الاجنبي صوتها هل يجوز لها الجهر في موضعه ام لا
احتمالان احوطهما العدم واما الخنثى المشكل فالاولى مع عدم اسماع الاجنبي ان يكون كالرجل
ومع عدمه كالمرأة الثالثة اطبق اصحابنا على استحباب الجهر بالبسملة فيما فيه الاخفات
واكثر الجمهور على خلافه الرابعة الاذكار غير القراءة لا جهر فيها على ما ظهر ولا اخفات
لكن الاولى للامام الجهر وللمأموم الاخفات والمنفرد مخير الخامسة الصلوات غير اليومية
اما واجبات او مندوبات فالاولى المصلي فيها بالخيار لا محالة لعدم وجوب شيء
من الوصفين والثانية نوافل النهار اخفات والليل جهر التاسعة ان الله وملائكته

بكل م

ولا تخافت ع

خراب سود دالله

يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قرئ برفع ملائكته فقال
الكوفيون لعطفها على محل ان واسمها وقال البصريون مرفوعة بالابتداء وخبرها
محذوف اي ان الله يصلي وملائكته يصلون محذوف للقرينة ونظائره كثيرة كقول
الشاعر نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والرأي مختلف اي نحن راضون والصلوة
وان كانت من الله الرحمة فالمراد بها هنا الاعتناء باظهار شرفه ورفع شانه ومن هنا
قال بعضهم تشريف الله محمدا صلى الله عليه وآله بقوله وملائكته يصلون على النبي
ابلغ من تشريف آدم بالسجود له والتسليم قيل المراد به بمعنى الانقياد له كما في قوله
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية وقيل هو قولهم عليه السلام السلم
عليك ايها النبي قاله الزمخشري والقاضي في تفسيرهما وذكره الشيخ في تبيانه
وهو الحق لقضية العطف ولانه هو المتبادر الى الفهم عرفا ولرواية كعب الاتية
وغيرها اذا تقرر هذا فهنا فوائد الاولى ذهب اصحابنا والشافعي واحمد الى وجوب الصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله في الصلوة خلافا لابي حنيفة ومالك فانهما لم يوجباها ولم
يجعلاها شرطا في الصلوة واستدل بعض الفقهاء بما تقريره شيء من الصلوة واجب على النبي ولا
شيء من ذلك في غير الصلوة بواجب ينتج انها في الصلوة واجبة اما الصغرى فلقوله صلوا
والامر حقيقة في الوجوب واما الكبرى فظاهرة وفيه نظر لمنع الكبرى كما
يجيء تحقيقه فالاولى الاستدلال على الوجوب بدليل خارج اما من طريقهم فما رووه
عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تقبل صلوة
الا بطهور وبالصلوة علي وكذا عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا صلى احدكم
فليبدأ بحمد الله ثم ليصل على النبي ومن طرقنا ما رواه ابو بصير وغيره عن الصادق عليه السلام
قال من صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وتركه عمدا فلا صلوة له حتى ان

فلا تحمدوا ولا تعودوا
ثم انقضت وصلوا ذنبا

ان الشيخ جعلها ركناً في الصلوة فان عنى الوجوب والبطلان بتركها عمداً فهو صحيح وان
عنى تفسير الركن بانه ما يبطل الصلوة بتركه عمداً وسهواً فلا الثانية قال علماؤنا
اجمع ان الصلوة على النبي واجبة في التشهدين معاً وبه قال احمد وقال الشافعي مستحب
في الاول وواجب في الاخير وقال مالك وابو حنيفة هي مستحبة فيهما دليلنا
روايات كثيرة عن ائمتهم الثالثة هل تجب الصلوة على النبي في غير الصلوة ام لا ذهب ابن
الكرخي الى وجوبها في العمر مرة وقال الطحاوي كلما ذكر واختاره الزمخشري ونقل عن ابن
بابويه من اصحابنا وقال بعضهم في كل مجلس والمختار الوجوب كلما ذكر لدلالة الامر
على التنويه برفع شانه والشكر لاحسانه المامور بهما ولانه لولاه لكان كذكر بعضنا بعضاً
منهي عنه في الاية النور ولما روي عنه صلى الله عليه وآله من ذكرت عنده فلم يصل علي فدخل
النار فابعده الله ولو عبد امارة النجوم وروي انه قيل يا رسول الله ارايت قول الله
ان الله وملائكته يصلون على النبي فقال عليه السلام هذا من العلم المكنون ولولا انكم سألتموني
عنه ما اخبرتكم به ان الله وكل بي ملكين فلا اذكر عند مسلم فيصلي علي الا قال ذانك
الملكان غفر الله لك وقال الله وملائكته امين ولا اذكر عند مسلم فلا يصلي علي
الا قال له الملكان لا غفر الله لك وقال الله وملائكته امين واما عند عدم ذكره
فمستحب استحباباً موكداً لتظاهر الروايات ان الصلوة عليه وعلى آله تهدم الذنوب وتوجب
اجابة الدعاء المقرون بها الرابعة روي كعب بن عجرة قال لما نزلت الآية قلنا يا رسول
الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلوة عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وآل
محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وآل محمد كما باركت
على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وعلى هذا الحديث سؤال مشهور بين العلماء
في تشبيه التشبيه وذكرنا ما قيل في اجوبته فمن اراده وقف عليه هناك ففيه فوائد

كثيرة

كثيرة الخامسة دل حديث كعب المذكور على مشروعية الصلوة على الآل تبعاً له صلى الله عليه وآله
وعليه اجماع المسلمين وهل تجوز الصلوة عليهم لا تبعاً بل افراداً كقولنا اللهم صل على محمد بن احمد
منهم لا غير اما قال اصحابنا بجواز ذلك وقال الجمهور بكراهته لان الصلوة على النبي
صارت شعاراً له فلا تطلق على غيره ولانها من شعار الروافض والحق ما قاله الاصحاب لوجوه
الاول قوله تعالى مخاطباً للمؤمنين كافة هو الذي يصلي عليكم وملائكته وهو نص في الباب
الثاني قوله الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم
صلوات من ربهم ورحمة ولا ريب ان اهل البيت اصيبوا باعظم المصائب التي من جملتها
اغتصابهم مقامهم الثالث انه لما اتى ابو اوفى بزكوته قال النبي صلى الله عليه وآله اللهم
صل على ابي اوفى فيجوز على اهل البيت بطريق الاولى الرابع ان الصلوة على النبي بمعنى
الرحمة ويجوز الرحمة عليهم اجماعاً فيجوز مرادفها لما تقرر في الاصول انه يجوز اقامة احد
المترادفين مقام الاخر الخامس قولهم انه صار شعاراً للرسول قلنا مصادرة للمطلوب
لانها كما دلت على الاعتناء برفع شانه كذلك يدل على الاعتناء برفع شان آله العالمين بمقامه
ويكون الفرق بينهم وبينه وجوبها في حقه صلى الله عليه وآله كما ذكر كما اخترناه
قلت عادة السلف قصرها على الانبياء قلنا العادة لا تخصص لما تقرر في الاصول هذا
مع ان من اعظم السلف الباقر والصادق عليهما السلام ولم يتقولا بذلك السادس قولهم ان
ذلك يوهم الرفض تعصب محض وعناد ظاهر نظير قولهم من السنة تسطيح القبور
لكن لما اتخذه الرافضة شعاراً لقبورهم عدلنا عنه اي التسنيم فعلى هذا كان يجب
ان كل مسئلة قال بها الامامية ان يفتوا بخلافها وذلك هو محض التعصب والعناد
نعوذ بالله من الاهواء المظلمة والاراء الفاسدة السابعة مذهب علمائنا اجمع
انه تجب الصلوة على الآل في التشهدين وبه قال بعض الشافعية واحمد في رواية

عن احمد و(ق) الشافعي بالاستحباب لنا رواية كعب وقد تقدمت في كيفية الصلوة
عليه صلى الله عليه وآله واذا كانت الصلوة عليه واجبة كانت كيفيتها واجبة ايضا
وروى كعب ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول ذلك في صلوته وقال صلى الله عليه وآله
صلوا كما رايتموني اصلي وعن جابر الجعفي عن الباقر عليه السلام وعن ابي مسعود الانصاري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى صلوة ولم يصل فيها علي وعلى اهل بيتي لم
تقبل منه **الثامن** الذي يجب عليهم ويجب في غيرها هم الائمة المعصومون لانطباق الآل
على انهم هم الآل وان الامر بذلك مشعر بغاية التعظيم المطلق الذي لا يستوجبه الا المعصوم
واما فاطمة عليها السلام فقد دخلت لانها بضعة منه صلى الله عليه وآله **التاسع** استدل
بعض شيوخنا على وجوب التسليم المخرج من الصلوة بما تقريره شيء من التسليم واجب ولا
شيء منه في غير الصلوة بواجب فيكون وجوبه في الصلوة وهو المطلوب اما الصغرى فلقوله
وسلموا الدال على الوجوب واما الكبرى فللاجماع وفيه نظر لجواز كونه بمعنى الانقياد
كما تقدم سلمنا لكنه مسلم على النبي صلى الله عليه وآله لسياق الكلام وقضية العطف
وانتم لا تقولون انه المخرج من الصلوة بل المخرج غيره **العاشر** استدل بعض شيوخنا المعاصرين
على انه يجب اضافة السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الى التشهد الاخير بما
تقريره السلام على النبي واجب ولا شيء منه في غير التشهد الاخير بواجب ينتج انه فيه واجب
وبيان المقدمتين تقدم وقيل انه خرق الاجماع على استحبابه ولان النبي لم يعلمه
الاعرابي في كيفية التشهد ولا هو في حديث حماد في صفة الصلوة عن الصادق عليه السلام
فلو وجب لتاخر البيان عن وقت الحاجة وهو باطل اتفاقا ولضبطه الاصحاب في الواجبات
في الصلوة ولم يعدوه منها ولعدم دلالة الآية عليه صريحا ولو دلت لم يدل على الفورية
ولا على التكرار ولا على كونه في الصلوة ولا على كونه آخرها ولا بكونه بصيغة مخصوصة

ويمكن

ويمكن الجواب عن الاول بمنع الاجماع على عدم وجوبه والاجماع المنقول على مشروعيته
وراجحيته وهو اعم من الوجوب والندب وعن الثاني والثالث بان عدم النقل لا يدل
على العدم مع ان حديث حماد ليس فيه اشعار بالعبادة المتنازع فيها بالوجود وجودا
وعدما مع امكان دخوله في التشهد لانه قال فلما فرغ من التشهد سلم وعن الرابع
بانه معارض بوجوب التسليم المخرج من الصلوة فان كثيرا من الاصحاب لم يعدوه في الواجبات
الفتوى بوجوبه وعن الخامس فقد بينا فيما تقدم ان سياق الكلام وقضية العطف
يدل على ان المراد السلام على النبي وعن السادس بان الفورية والتكرار استفيد من
خارج الآية وهو انه لما ثبت كونه جزء من الصلوة فكما دل على جزئيتها وتكرارها يدل على
جزئيته وتكراره فيها ومن السابع والثامن والتاسع بما تقرر في بيان الكبرى انه لا قائل
بالوجوب في غير الصلوة ولا في غير التشهد الاخير ولا بغير الصيغة وبالجملة الذي يغلب
على ظني الوجوب ويؤيده ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا كنت اماما فانما
التسليم ان تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
وايضا رواية الشيخ في التهذيب عن ابي كهمس عن الصادق عليه السلام قال سالته اذا جلست
للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال
لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف وهي ظاهرة في
انه من التشهد والاجماع حاصل على وجوبه وعن الحلبي عن الصادق عليه السلام
قال كلما ذكرت الله تعالى والنبي فهو من الصلوة فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فقد انصرفت دل ظاهر هذه الروايات على كون السلام على النبي صلى الله عليه وآله
وسلم من الصلوة ودلت الآية على الوجوب فيكون واجبا فيها وهو المطلوب
النوع السادس في المندوبات وفيه ابحاث الاول وقوموا لله قانتين قال المعاصر

سلمنا هذا اللفظة يمكن الاستدلال بها على ندبية القنوت في الصلوة اذ لا قايل بوجوبه
والاصل براءة الذمة ولان صيغة الامر استعملت في الندب مثل قوله واشهدوا اذا تبايعتم
اقول في هذا الكلام غلط من وجوه الاول ان قوله لا قايل بوجوب القنوت يدل على
عدم الاطلاع على النقل فان ابن بابويه وابن ابي عقيل قايلان بالوجوب وهما في الفقه
بمكان عال الثاني ان اصالة البراءة انما يكون حجة مع عدم الدليل لا مطلقا الثالث ان
قوله ان صيغة الامر استعملت في الندب بان عنى بصيغة الامر هنا لفظة قوموا فتمسك
بالوجوب كما استدل هو وجزم بها على سبيل القيام في الصلوة واذا كانت للوجوب لا تدل على الندب
اذ لا يجوز استعمال المشترك في كلا معنييه كما تقرر في الاصول وان عنى لفظة قانتين فليس
بامر وهو ظاهر الرابع ان تمثيله للندب بقوله واشهدوا سهو فان الامر فيها للارشاد
الى مصلحة دنيوية لا اخروية بخلاف الندب فانه اشارة الى مصلحة راجحة اخروية هي
نيل الثواب اذا تقرر هذا فاعلم انه قد تقدم الكلام في هذه الاية بما فيه كفاية فلا فائدة في
لاعادته لكن نقول ان اكثر اصحابنا قالوا باستحباب القنوت وقال بعضهم بوجوبه كما تقدم
ومحله في جميع الصلوات الواجبة والمندوبة بعد قراءة الثانية وقبل ركوعها وفي
الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وقال الشافعي باستحبابه في
الصبح خاصة بعد ركوع ثانيتها وما عداها يستحب ان نزلت نازلة والا فقولان و
قال مالك باستحبابه في الوتر في النصف الاخير من رمضان لا غير وقال ابو حنيفة
هو مكروه الا في الوتر خاصة وانه مسنون وقال احمد ان قنت في الصبح فلا باس
وقال بعضهم يقنت امراء الجيوش ونحتج على المانع بانه دعاء فيكون مامورا به لقوله ادعوني
استجب لكم ولما رواه البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي
صلوة مكتوبة الا قنت فيها وروى ان عليا عليه السلم قنت في المغرب ودعا على اناس

واشياعهم

واشياعهم وقنت النبي صلى الله عليه وآله في الصبح ودعا على جماعة وسماهم ومن طرق
الاصحاب روايات كثيرة وهنا فروع الاول يجوز الدعاء فيه لامور الدنيا اجماعا منا
وانكره ابو حنيفة واحمد لانه يشبه كلام الادميين ونحتج عليهم بما رووه ان النبي
صلى الله عليه وآله قال اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم يصلي علي ثم
ليدعو بما شاء وقوله بما شاء يعم امور الدين والدنيا ومن طرق الاصحاب عن عبد
الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادعو الله وانا ساجد قال نعم ادع للدنيا
وللاخرة فانه رب الدنيا والاخرة وعن اسمعيل بن ابي الفضل عن الصادق عليه السلم
قال سالته عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا
موقتا الثاني يجوز القنوت بالفارسية لقول الصادق عليه السلم كل شيء مطلق حتى
يرد فيه نهي ولقول الصادق عليه السلم كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام
يريد ليس بكلام مبطل الثالث قال الشافعي القنوت كله جهار وقال المرتضى ره
ادريس والعلامة هو تابع للصلوة في الجهر والاخفات وقال الشافعي يخافت فيه
لانه مسنون فاشبه التشهد الاول وقياسه ممنوع اصلا وفرعا ونحتج الصدوق
بما رواه زرارة عن الباقر عليه السلم قال ان القنوت كله جهار الرابع اذا نسي القنوت
قضاه بعد الركوع لرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم ولو ذكر بعد ركوع الثالثة
قال الشيخ ان قضاه بعد فراغه من الصلوة لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلم
وفي الرواية الاولى قال لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه الخامس فصل لربك وانحر
اكثر المفسرين ان المراد صلوة العيد والنحر الهدي والاضحية قال انس كان النبي صلى الله
عليه وآله ينحر قبل ان يصلي الغداة فامره ان يصلي ثم ينحر وقيل معناه صل لربك الصلوة
المكتوبة واستقبل القبلة بنحرك لقول العرب منازلنا تتناحر اي هذا بنحر هذا اي
يستقبله وانشد ابا حكم هل انت عم مجالد وسيد اهل الابطح المتناحر

ويجمع الصدوق

بنحر بعضنا بعضا قال الفرا وروى الجمهور عن علي عليه السلام ان معناه ضع يدك اليمنى على
اليسرى حذاء النحر في الصلوة وهذا باطل عنه بل كذب وزور عليه لان عترته الطاهرة
مجمعون على خلافه والذي ورد عنهم روايات الاولى روى عمر بن يزيد قال
سمعت الصادق عليه الصلوة والسلام يقول في قوله تعالى فصل لربك وانحر هو رفع يديك
حذاء وجهك الثانية عبد الله بن سنان عنه مثله الثالثة عن جميل بن دراج قال قلت للصادق
عليه السلام فصل لربك وانحر فقال بيده هكذا يعني استقبل بيديه حذو وجهه في افتتاح
الصلوة الرابعة حماد بن عثمان قال سألت الصادق عليه السلام ما النحر فرفع يديه الى صدره
فقال هكذا ثم رفعهما فوق ذلك فقال هكذا يعني استقبل بيديه القبلة في استفتاح الصلوة
الخامسة روى مقاتل بن حيان عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين انه قال لما نزلت هذه
السورة قال صلى الله عليه وآله لجبرئيل ما هذه النحيرة التي امرني بها ربي قال
ليست بنحيرة ولكنه يامرك اذا تحرمت للصلوة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا رفعت راسك
من الركوع واذا سجدت فانه صلوتنا وصلوة الملائكة في السموات السبع وان لكل شيء
زينة وزينة الصلوة رفع الايدي عند كل تكبيرة وقال النبي صلى الله عليه وآله رفع
الايدي من الاستكانة قلت ما الاستكانة قال الا تقرا هذه الآية فما استكانوا لربهم
وما يتضرعون اورده الثعلبي والواحدي في تفسيريهما اذا تقرر هذا فمدلول ذلك
الروايات على مندوبات الاول التكبير للركوع وضعا ورفعا الثاني استحباب رفع اليدين
مع كل تكبيرة الثالث الاستقبال باليدين القبلة الرابع كون الرفع الى حذاء الوجه
الثالثة قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون تقدم الكلام في هذه
الآية قيل المراد بالخشوع غض الطرف والتذلل وخفض الجناح وقيل المراد صرف
النظر في كل حال الى موضع معين كصرف النظر حال القيام الى موضع سجوده وحال
الركوع الى ما بين رجليه وحال السجود الى طرف انفه وحال التشهد الى حجره وحال القنوت

الى باطن

الى باطن كفيه وقيل في قوله تعالى وعنت الوجوه للحي القيوم هو وضع الجبهة والانف
على الارض والظاهر ان المراد ذلت وخضعت له خضوع العناة وهم الاسارى في يد
الملك القهار ولفظ الوجوه يعطي العموم ويحتمل ارادة الخصوص وهي وجوه المجرمين
لان قبله ونحشر المجرمين يومئذ زرقا يتخافتون بينهم ان لبثتم الا عشرا نحن
اعلم بما يقولون الآية وعنت الوجوه فيكون اللام بدل الاضافة كما في قوله واما من خاف
مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى اي مأواه وعلى هذا
الاحتمال فقوله بعد ذلك وقد خاب من حمل ظلما الرابعة فاذا قرات القرآن فاستعذ بالله
من الشيطان الرجيم اي اذا اردت قراءة القرآن فاستعذ اطلق الملزوم على اللازم فان الفعل
الاختياري تلزمه الارادة وقال الزمخشري هي مثل قوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
اي اذا اردتم القيام وفيه نظر لان بين ابتداء القيام وبين ابتداء الصلوة زمانا هو زمان
للطهارة المأمور بها مثل اذا اتيت الى الامير فتجمل في ثيابك فان بين قيامك ولقائه زمانا
فيه لبس الثياب وليس كذا هنا ولا يقال اذا قمت الى القراءة لا اذا قرات فان بينهما
فرقا والاستعاذة طلب العياذ وهو اللجأ والمراد الاستجارة اي استجر بالله دون غيره
والشيطان كل متمرد عن الطاعة انسانا كان او جنا ووزنه فيعال من شطن اذا
بعدت وقيل فعلان من شاط يشيط اذا بطل فالنون على الاول اصل وعلى الثاني
زائدة والرجيم فعيل بمعنى مفعول اي مرجوم من الرجم بمعنى الرمي فمعناه المبعد عن
الخير المرمي باللعنة اذا تقرر هذا فهنا فوائد الاولى ان الخطاب حقيقة للنبي صلى الله عليه
وآله دخل فيه غيره بدليل التاسي الثانية روى عبد الله بن مسعود قال قرات على
رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
فقال لي يا ابن ام عبد قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا اقرانيه جبرئيل عليه السلام عن

القلم عن اللوح المحفوظ وهذا موافق للفظ القرآن وما الأول فقرأ بعض القراء وفيه كما
نبينا الثالثة أكثر العلماء على أن الأمر هنا للاستحباب ونقل عن بعض علمائنا الوجوب
والأول أقوى لأصالة البراءة ولأنه قول الأكثر الرابعة أنه يستحب الإسرار به ولو في الجهرية
إجماعاً قيل لأنه ذكر بين التكبير والقراءة فليسر فيه الإسرار كالاستفتاح وغيره الخامسة
أنه هنا في أول ركعة لا غير وقال غيرنا أنه في كل ركعة لأن الحكم المرتب على شرط يتكرر
بتكرره قياساً قلنا لفظ القرآن للتخيير فهو كالفعل الواحد فيكفي فيها استعاذة واحدة
ولأنه صلى الله عليه وآله كذا فعل هذا ولو تركه عمداً أو سهواً لم يتدارك في الثانية لفوات
محله السادسة قال بعض الحنفية إنها من سنن الصلاة لا القراءة فعنده يستحب للمأموم
وإن لم يقرأ وكذا المسبوق وهو ممنوع لأن لفظ القرآن يدل على خلافه بل هي من سنن
القراءة الخامسة آيات متعددة يا أيها المزمل قم الليل قوله تبتيلا أصل المزمل
متزمل أدغم التاء في الزاي من تزمل أي تلفف بثيابه سمي به النبي صلى الله عليه وآله تهجيناً لما كان عليه
لأنه كان نائماً أو مرتعداً لما دهشه ابتداء الوحي متزملاً بقطيفة أو تحسيناً له إذ روي
أنه كان يصلي متلففاً بمرط مفروش على عائشة فنزلت وتنبيهاً له [illegible] قيل اعبد
أغني ابقاها قم الليل أي إلى الصلاة والاستيعاب الليل ونصفه بدل من قليلا أو بدل
من الليل والاستثناء يكون من النصف والضمير في منه وعليه للأقل من النصف كالثلث
فيكون التخيير بينه وبين الأقل كالربع والأكثر منه كالنصف ويكون الضمير للنصف
التخيير بين أن يقوم أقل منه على البت أو أن يختار أحد الأمرين من الأقل والأكثر وقيل
الاستثناء من الليالي وهي الليالي المعذرة كالمرض ونحوه والترتيل القراءة على تؤدة
بحيث يبين الحروف بعضها من بعض قولهم ثغر رتل ورتل أي مفلج والقول الثقيل
القرآن لما فيه من التكاليف الشاقة وناشئة الليل قيل النفس الناهضة من مضجعها للعبادة

من نشأ

من نشأ من مكانه إذا نهض وقيل قيام الليل وقيل المراد العبادة التي تنشأ بالليل
أي تحدث وهو أقوى وإذا الإسناد إليها في قوله أشد وطأً حقيقة وقيل المراد ساعات
الليل الحادثة واحدة بعد أخرى والساعات السابقة من نشأت إذا ابتدأت وقرأ أبو عمرو
وابن عامر أشد وطاء أي مواطأة وموافقة والباقون وطأ أي كلفة أو ثبات قدم
فعلى الأول قيل المراد موافقة القلب اللسان أو موافقة لما يراد من الخشوع والإخلاص أو
لموافقة السر العلانية وهو أدل لما روي عن الصادق عليه السلام هي قيام الرجل عن فراشه
لا يريد إلا الله وهو يريد ما قلناه في الناشئة وأقوم قيلا أي أشد مقالا وأثبت قراءة
لحضور القلب وهدوء الأصوات سبحاً طويلاً أي تصرفاً في المعاش والمهام وحيث
الحال كذلك فعليك بالتهجد لئلا يفوت مناجاة الحق تنسد عمن فراغ من الخلق والتبتل
الانقطاع أي انقطع إليه بالعبادة وجرد نفسك عما سواه وقال تبتيلا والقياس
تبتلا لمراعاة الفواصل فإذا تقرر هذا فههنا فوائد الأولى قيل كان قيام الليل
واجباً على النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه في مكة قبل فرض الصلوات الخمس ثم نسخ بالخمس
عن ابن كيسان ومقاتل وعن عائشة أن الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة
فقام صلى الله عليه وآله وأصحابه حولاً وأمسك الله خاتمتها اثنا عشر شهراً في السماء
حتى أنزل في آخر السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعاً بعد أن كان فريضة وعن
ابن عباس لما نزلت أول المزمل كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان وكان بين
أولها وآخرها سنة وعن سعيد بن جبير بين أولها وآخرها عشر سنين هذه أقوال
المفسرين الثانية قيل في آخر السورة وهو قوله إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي
الليل ونصفه الآية فاقرؤوا ما تيسر منه أن معنى فتاب عليكم نسخه الحكم الأول
بأن جعل قيام الليل تطوعاً بعد أن كان فرضاً وقيل معناه لم يلزمكم إثماً ولا تبعة

وقيل يخفف عليكم لانهم كانوا يقومون الليل كله حتى انتفخت اقدامهم فنسخ ذلك عنهم وعلى
هذا الترخيص بامور الاول انه يعسر عليكم ضبط اوقات الليل وحصر ساعاته بل الله سبحانه
هو المقدر لذلك اي العالم بمقداره الثاني انه ربما يكون منكم مرضى من يشق عليه
قيام الليل الثالث انكم قد تكونون في سفر تجارة او غزوة قال المعاصر وظاهر الاية تدل
على الندبية لان او معناها التخيير والواجب لا تخيير في مقداره قلت في كلامه نظر
من وجوه الاول ان الندبية ان استفيدت من قم الليل فالامر حقيقة في الوجوب عند الاكثر
او في [illegible] مشترك يكون ظاهره الندب وان استفيدت من التخيير فباطل لما يجيء الثاني
ان استدلاله على الندبية بكون او للتخيير وان الواجب لا تخيير في مقداره فيه غلط
ظاهر اما اولا فلان انحصار معنى او في التخيير والاباحة فانحصار معناها في التخيير باطل
واما ثانيا فلان قوله الواجب لا تخيير فيه باطل ايضا فان التخيير قد وقع في الواجب
بين الكل والجزء كتخيير المصلي عندنا في الاماكن الاربعة بين الركعتين والاربع وكذلك
تخيير المصلي في الاخيرتين بين التسبيح ثلاثا او مرة والتخيير بين الحمد والتسبيح مرة واحدة
وهي تقصر عن مقدار الحمد والتخيير في الكسوف بين اتمام السورة بعد الحمد وقراءة بعضها
الثالث انه ذكر فيما بعد ان المختار من الاقوال ان صلوة الليل كانت فرضا على النبي
صلى الله عليه واله ونافلة لاصحابه وحينئذ يكون ظاهرها الندبية مطلقا الثالثة
الترتيل في القراءة سنة مؤكدة واختلف في تفسيره قيل هو تبيين الحروف واخراجها
من مخارجها وتوفية حقها من الحركات والاشباع وعن ابن عباس هو القراءة على
هينتك وعنه قال لان اقرا البقرة ارتلها احب الي من ان اقرا القرآن كله بسرعة كهذي الشعر
وعن علي عليه السلام في معناه قال بينه بيانا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن
اقرع به القلوب القاسية ولا يكونن هم احدكم اخر السورة وعن الصادق عليه السلام

فكيف ح

باطل باتفاق اهل العربية فانهم مجمعون على انها قد تكون للشك والابهام والتقسيم والتخيير

كيف ح

اذا مررت

اذا مررت بآية فيها ذكر النار فتعوذ بالله من النار وقيل المراد التحزين اي قراءته بصوت حزين
ويؤيده رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام في هذا قال هو ان تتمكث فيه وتحسن به صوتك
والتحقيق ان الغرض من الترتيل تدبر القران والتفكر في معانيه والايتمار عند اوامره و
الانزجار عند زواجره ه استدل بقوله اذكر اسم ربك على وجوب البسملة في اول الحمد والسورة
وقيل المراد بها الدعاء بذكر اسمائه الحسنى وصفاته العليا ومنه قوله تعالى ولله الاسماء
الحسنى فادعوه بها ويستدل بذلك على جواز الدعاء في جميع الحالات في الصلوة للدنيا والدين و
له ولاخوانه المؤمنين ولشخص بعينه وليس ذلك بعيدا من اللغو لعموم قوله وقال
ربكم ادعوني استجب لكم الاية ه روى محمد بن مسلم وحمران عن الباقر والصادق
عليهما السلام ان التبتل هنا رفع اليدين في الصلوة وفي رواية ابي بصير قال هو رفع يدك
الى الله وتضرعك اليه ويمكن ان يكون ذلك علامة على الانقطاع الى الله الذي هو معنى
التبتل ه قيل المراد بقوله وبالاسحار هم يستغفرون هو صلوة الليل وقيل الاستغفار
اخر الوتر وفي معنى ذلك قوله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون والاولى حمله على الحقيقة
وهو طلب المغفرة وخص الاستغفار بالسحر الذي هو اخر الليل لان العبادة فيه اشق وعلى النفس
اصفى لعدم اشتغالها بتدبير الماكول وخلو المعدة عنه فتتوجه النفس بكليتها الى حضرة
الحق تعالى وما في قوله تعالى ما يهجعون قيل زائدة اي يهجعون في طائفة من الليل او
يهجعون هجوعا قليلا وقيل مصدرية او موصولة اي في قليل من الليل هجوعهم او ما
يهجعون فيه ولا يجوز ان تكون نافية لان ما بعدها لا يعمل فيما قبلها وفي الاية مبالغة
في تقليل نومهم واستراحتهم في الليل الذي هو وقت السبات وذكر الهجوع الذي هو الغرار
من النوم وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه واله من ختم له بقيام الليل ثم مات فله
الجنة وجاء رجل الى علي عليه السلام فقال اني حرمت صلوة الليل فقال له انت رجل قد قيدتك ذنوبك

ذكر الجنة فاسئل الله سبحانه الجنة واذا مررت بآية فيها
ح

ذنوبك **النوع السابع في احكام متعددة تتعلق بالصلوة** وفيه آيات **الاولى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ان الله كان على كل شيء حسيبا** اصل تحية تحيية نقلت كسرة الياء الى ما قبلها وادغم الياء في الياء وتعدى بتضعيف العين وانما قال فيها تحية بالياء لانه لم يرد به المصدر بل اراد نوعا من العطايا والتنوين فيها للنوعية والاشتقاق من الحيوة لان المسلم اذا قال سلام عليكم فقد دعا للمخاطب بالسلامة من كل مكروه والموت من اشد المكاره فدخل تحتها الدعاء واعلم انه لم يرد بتحيتم سلام عليكم بل كل تحية وبر ويؤيده ما ذكره علي بن ابراهيم في تفسيره عن الصادقين عليهم السلام ان المراد بالتحية في الآية السلام وغيره من البر والحسنة مما ينبغي الحفظ لكل شيء او بمعنى المحاسب يجازي على التحية وغيرها اذا تقرر هذا فهنا مسائل **الاولى** السلام من السنن المؤكدة والرد بصيغة الامر الدال على الوجوب لكن على الكفاية لاصالة البراءة ولان المقصود المكافاة على التحية وقد حصل وللحديث هذا اذا كان السلام على جماعة اما اذا سلم على واحد فهو فرض عين عليه **الثاني** اتفق الجمهور من الفقهاء والمفسرين على انه اذا قال المسلم سلام عليكم فاجيب بقوله سلام عليكم ورحمة الله فهو احسن منها ولو لم يقل ورحمة الله فهو رد لها بمثلها واذا قال سلام عليكم ورحمة الله فاجيب بقوله سلام عليكم ورحمة الله فهو رد بالمثل ولو زيد وبركاته فهو احسن واذا قال سلام عليكم ورحمة الله وبركاته فليس فوقها ما يزيد عليها **الثالث** قال ابن عباس ان المراد بقوله باحسن منها اي للمسلمين وبقوله او ردوها اي لاهل الكتاب لا يزاد على قوله وعليكم وغيره ان ردوها للمسلمين ايضا واما الكتابي فيقال عليكم او وعليكم لانهم ربما قالوا السام عليكم اي الموت **الرابع** اذا سلم على المصلي وجب عليه الرد لاطلاق الامر بالرد المتناول لحال الصلوة وغيرها وليس هو من كلام الادميين فيدخل تحت النهي لان هذه الصيغة وردت في القرآن ان قلنا اذا قصد الرد خرج عن كونه

قرآنا قلت ذلك ممنوع لانه قرآن باعتبار لفظه ونظمه وقصد الرد لا يخرجه كما لا يخرج بقصد الدعاء لو قال ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وقال الشافعي لا يرد بلفظه بل بالاشارة براسه او بيده وبه قال مالك واحمد ومنع ابو حنيفة الرد مطلقا لفظا واشارة دليلنا ما تقدم وروايات الاصحاب عن ائمتهم عليهم السلام **الخامس** ذكر بعض الحنفية انه يسقط وجوب الرد اذا كان في حال الخطبة وقراءة القرآن وقضاء الحاجة وفي الحمام وذلك ممنوع لان الواجب لا يسقطه الاشتغال بمندوب نعم الاقوى عندي كراهية السلام على المصلي لانه ربما شغله عن القيام بالواجب فاذا رد اتى او ترك الواجب اذا لم يرد **السادس** لا يسلم على اللاعب بالنرد والشطرنج والمغني ومظهر الجهل لهوا وكذا كل مستمر بمعصيته وكذا لا يسلم على الاجنبية ولو سلم عليها وجب عليها الرد ولا يجب عليها قصد الافهام **السابع** ينبغي في مرتبة التسليم ان يسلم القائم على القاعد والماشي على الواقف والراكب على الماشي وراكب الفرس على راكب الحمار والصغير على الكبير ويجوز العكس تاسيا به صلى الله عليه وآله فانه كان يسلم على الصبيان **الثامن** حيث قلنا يجب الرد من المصلي لو سلم عليه فلو اخل به هل تبطل صلوته قال بعض شيوخنا المعاصرين لا وقال غيره تبطل وهو قوي عندي وربما فصل بعضهم بانه ان شغل السلام بشيء من القراءة او الاذكار زمان الرد بطلت والا فلا وليس ذلك بعيدا من الصواب هذا ان كان سكوتا غير طويل اما اذا طال وخرج عن العادة بطلت قطعا **التاسع** هل يجوز الرد بغير سلام عليكم بل بقوله عليكم السلام ام لا قيل نعم لانه دعاء ويجوز الدعاء بسائر الالفاظ وقيل لا لانه ليس لفظ القرآن فيكون من كلام الادميين فلا يجوز في الصلوة ويمنع كونه دعاء بل رد للكلام وهذا اقوى **الثانية قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين**

نسكي عبادتي كلها وقيل اعمال الحج ومحياي ومماتي اي جميع ما انا عليه في حياتي وبعد الممات
والطاعات كلها وقيل المراد بمحياي الخيرات التي تقع في الحيوة منجزة وبالممات الاعمال التي
تعلق على الموت كالوصية والتدبير وقيل المراد الحيوة والممات انفسهما لله اي مخلصة لله
ويدل كلامنا في الاخلاص او بالقول المذكور اذا تقرر هذا فاعلم انه يستدل بهذه الاية على
امور الاول وجوب الاخلاص في العبادة لله تعالى وانه لا يجوز الاشراك معه فيها مطلقا سواء
كان شركا ظاهرا كالعبادة للاصنام او الكواكب وغيرها او خفيا كالرياء بل ابلغ من ذلك
وهو قصد الثواب بالعبادة لان ذلك ايضا مناف للاخلاص كما تقدم في كلام علي عم
الثاني ان الاخلاص المذكور من احكام الاسلام التي تلزم كل مسلم وان كل مسلم ملزوم
بذلك لقوله وانا اول المسلمين الثالث ان صحة الصلوة بل وصحة سائر العبادات
متوقفة على معرفة الله تعالى ووحدانيته وكونه ربا للعالمين اي مربيا ومنشئا لهم فيلزم
وجوب العلم بكونه قادرا وعالما وحكيما اذ الاخلاص يستلزم ذلك ويتفرع على ذلك عدم صحة
عبادة الكافر الجاحد لشيء من هذه الاصول وعدم صحة من لم يكن عارفا بالله هذه المعرفة عبادة ٣
بدليل وان كان في الظاهر مسلما الرابع ان في الاية الكريمة ايماء الى كون العبادة شكرا لنعمة
التربية والايجاد لذكره هذه الصفة عقيب ذكر العبادة اشعارا بالعلية الخامس انه لا
يجوز ان ينسب شيء من هذه النعم الى غيره مستقلا ومشاركا كالكواكب والافلاك والعقول
الفعالة وغيرها لقوله لا شريك له السادس التنبيه على عظمة الله سبحانه وكونه اهلا للعبادة
مستحقا لها الثالثة انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون سورة المائدة
الزكوة وهم راكعون ذكر متكلموا الاصحاب في كتب الكلام في هذه الاية مباحث ترجع
وانها دالة على امامة علي بن ابي طالب عليه السلام من ارادها وقف عليها وذكرناها في كتابنا
المسمى باللوامع الالهية في المباحث الكلامية وفي هذه الاشارة فيه كفاية للطالب وشفا

لغليل

لغليل الراغب واما هنا فنبحث بها على امور الاول ان الفعل القليل لا يبطل الصلوة
لان قوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون اشارة الى فعل علي عليه السلام لما تصدق
على السائل بخاتمه حال ركوعه وذلك فعل قليل لا يؤثر في بطلان الصلوة الثاني ان
النية فعل قلبي لا لساني لان فعله ذلك في الصلوة يستلزم النية لانه عمل وكل عمل لا بد له
من النية والتلفظ في الصلوة بغير القران والدعاء مبطل ولم يقع منه حينئذ والا لبطلت
صلوته واللازم كالملزوم في البطلان ويتفرع على ذلك صحة نية الزكوة احتسابا على
الفقير غير الحاضر وصحة نية الصوم في الصلوة الليلية ونية الوقوف بعرفات قبل الورود
والوقوف بالمشعر في الصبح الى غير ذلك من النيات الممكنة حال الصلوة واما نية الاحرام
فيشترط اقترانها بالتلبية فهل يجوز التلبية في الصلوة يحتمل المنع اذ ليست من المعهود
في الصلوة والاولى الجواز لانها ذكر وثناء على الله تعالى فيجوز حينئذ نية الاحرام اما
لو قارن بالنية السابقة توقيتا التلبية خارجا جاز قطعا الثالث ان استحضار النية فعلا
واستمرارها حكما شرط في العبادة لانه عليه السلام حال نية الزكوة لم يكن مستحضرا النية للصلوة
فلو كان شرطا لاثر البطلان المستلزم للزوم المنافي لهذا المدح العظيم ويتفرع على ذلك
الاكتفاء باستمرار النية حكما الرابع تسمية الصدقة المندوبة زكاة اذ لا يجوز كون
ذلك الخاتم من الزكوة الواجبة لان اخراجها واجب مضيق لا يجوز الاشتغال عنه بواجب
موسع او مندوب وحينئذ يكون ذلك من الصدقات المندوبة وهو المطلوب الرابعة
انني انا الله لا اله الا انا فاعبدني الاية ذكر الذات للتعظيم ولفظ الوحدانية فيه اشعار
بكونها سببا للعبادة والصلوة فان ترتب الحكم بالفاء مشعر بالعلية كقولك [illegible]
فاسترها قوله اكاد اخفيها قال الجوهري الهمزة في اخفيها للازالة نحو شكا زيد فاشكيته
والمعنى اكاد ازيل خفاها اي اقارب اظهارها وذلك لانه اخبرنا بانها جائية فالمقارب
من حيث اظهارها اجمالا وعدم وقوع المستفاد ذكرها من حيث التفصيل لتجزي الا

سورة طه
واقم الصلوة لذكري ان الساعة اتية
اكاد اخفيها لتجزى كل نفس بما تسعى

تتعلق بما فيه او اكاد على وجه الشارع اي ان الساعة اتية او اكاد اخفيها لتجزى كل نفس
على سعيها ان خيرا فخير وان شرا فشر اذا تقرر هذا فهنا فوايد الاولى ذكر الزمخشري وبعض
الفقها والاخبار المعاصر ان المراد بقوله لذكرى اي لذكر الصلوة بعد نسيانها لقوله صلى
الله عليه وآله من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ويكون ذلك دليلا على وجوب
قضاء الصلوة الفائتة وانما قال لذكرى ولم يقل لذكرها اما لانه اذا ذكر الصلوة ذكر
الله او لحذف مضاف اي ذكر صلوتي او لان خلق الذكر والنسيان منه تعالى وفيه نظر اذ
هو خلاف الظاهر والاصل عدم التقدير وكونه اذا ذكر الصلوة فقد ذكر الله مسلم لكن
الكلام في العكس وهو انه اذا ذكر الله لم قلتم انه يذكر الصلوة والاولى ان اللام تتعلق
باحد الفعلين على طريق التنازع وهما فاعبدني واقم الصلوة ويكون لام التعليل
اي تجب العبادة والصلوة لوجوب ذكري فانهما يستلزمانه وقال مجاهد يعني لذكري
اياها في الكتب السالفة وليس بشيء ويحتمل ايضا وجوه اخر الاول لذكري في الصلوة
على طريق التعظيم الثاني لذكري خاصة لا تشوبه بذكر غيري او للاخلاص لا للريا
لتكون ذاكرا لي غير ناس الثالث لاوقات ذكري وهي مواقيت الصلوة وتكون اللام للتاريخ
نحو جئتك لست خلون الرابع في قوله ان الساعة اتية اشارة الى ترغيبه ووجوب المبادرة
الى العبادة والصلوة لكون الساعة متوقعة في كل آن الخامس قوله لتجزى كل نفس بما
تسعى وان ليس للانسان الا ما سعى يدل على انه لا يجوز للانسان تولية غيره شيئا
من عباداته الواجبة البدنية حال حيوته مما تمكن من مباشرته من طهارة او صلوة
او صوم او غيرها الا ان ما باشره غيره ليس من سعيه فلا يستحق عليها اجرا ولا يكون
لها منيا اما حال العجز فقد جوز الفقها ان يولي طهارته غيره ويتولى هو النية واما
الصلوة فياتي بها على القدر الممكن قائما مستندا او قاعدا او مضطجعا او مستلقيا
او ما يتعلق بجواز الصلوة حال العجز ذلك قوله السادس الذين يذكرون الله قياما

وقعودا

وقعودا وعلى جنوبهم واما الصوم فيسقط اداؤه حال العجز ويجب القضاء حال التمكن
بنفسه ولا تجوز النيابة واما الحج الواجب مع العجز فيسقط حال التيه وهل تجوز النيابة
فيه خلاف والاصح جوازه مع ستر الوجوب على العجز منه واما الجهاد فمع التعيين لا
تجوز النيابة ومع عدمه تجوز النيابة وهل يجب فيه خلاف فاظهره الوجوب مع القدرة
والاستحباب مع العجز واليسار واما العبادات المالية فتجوز التوكيل في اخراجها حال
الحيوة كالزكوة والخمس والمنذورات وشبهها وقضاء الديون والكفارات وغيرها
وكذا تجوز في ذبح الهدي الواجب واما المندوب من العبادات فالمالية تجوز
التوكيل فيها قطعا واما البدنية فالحج تجوز النيابة فيه بلا خلاف فقد ورد ان علي
بن يقطين رحمه الله صاحب الكاظم عليه السلام احصي له خمسمائة وخمسون رجلا يحجون عنه
بالنيابة اقلهم بسبعمائة دينار واكثرهم بعشرة الاف دينار وكذا تجوز النيابة في
زيارات الائمة عليهم السلام واما الصوم والصلوة فلم نظفر بدليل يدل على جواز النيابة
فيهما فالاولى المنع لعموم الايتين واما بعد الموت فتجوز النيابة في الحج الواجب بلا
خلاف وكذا في الصدقة بانواعها الواجبة واما الصلوة والصوم الواجبان
فجوزهما الاصحاب مجمعين على ذلك لتظافر رواياتهم عن ائمتهم بذلك حتى انه لم يرد
حديث واحد يمنع ذلك وهو اقوى حجة على الجواز واكثر المسايل قد ورد
فيها حديث يخالف مقتضاها الا هذه المسئلة فمما ورد فيها ما رواه ابن بابويه
عن الصادق عليه السلام من عمل من المؤمنين عن ميت عملا صالحا اضعف له اجره وينفع
الله عز وجل به الميت وروي ايضا عنه عليه السلام وقد سئل ايصلى عن الميت فقال نعم
حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا
الضيق بصلوة فلان اخيك عنك الى غير ذلك من الروايات حتى قيل انها خالية عن
معارض واكثر الجمهور منعوا منها محتجين بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى

وبقول النبي صلى الله عليه وآله اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية
او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وعلى هذين اعتمد الثوري والجواب عن الاول
انهما عامان مخصوصان بما اتفق على جوازه كالحج والصدقة وعما احتج به فهو جوابنا عن الثاني
فان الاعمال الواقعة عنه بعد الموت بسعيه في تحصيل الايمان المسوغ للنيابة
عنه وايضا الخبر يدل على انقطاع عمله ومحل النزاع وصول الثواب من عمل غيره هذا
مع ان صاحب الحاوي حكى عن عطاء بن ابي رباح واسحق بن راهويه انهما قالا بجواز
الصلوة عن الميت وان ابن ابي عصرون اختار ذلك في كتابه الانتصار وفي البخاري
في باب من مات وعليه نذر ان ابن عمر امر من ماتت امها وعليها صلوة ان تصلي عنها اذا عرفت
هذا فاعلم انه وقع الاتفاق على انه يصل الى الميت ثواب الصدقة والحج والدعاء والاستغفار
وكذا غيرها عندنا لقول الصادق عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم
والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي فعله وللميت وعنه صلى الله عليه وآله
ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه وغير
ذلك من الاحاديث وقد حكى شارح مسلم عن الشافعية انه يصل الى الميت ثواب جميع العبادات
الخامسة وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا
خلفة اي يخلف كل واحد منهما الآخر اذ لو دام احدهما لاختل نظام الوجود ولم يكونا
رحمة لمن اراد ان يذكر اي يتذكر فيقتضي العقل او اراد شكورا اي شكر النعم بهذه
النعمة وهو سبب غايتي الجعل المذكور اي حصلت ذلك التذكر والتفكر والتشكر وفي علي
وكلمة او هنا للتنبيه على منع الخلو الذي يسميه النحاة بالاباحة ومثلوه بقولهم جالس
الحسن او ابن سيرين اي لا تخل من مجالستهما ويجوز لك الجمع منهما اذا عرفت هذا فنقول
استدل الفقهاء على شرعية القضاء فان فائت الليل نهارا وفائت النهار ليلا اي الليل
خليفة النهار في وقوع ما فات فيه وبالعكس والقضاء هو الاتيان بمثل الفائت في

وقت

في وقته فيقضي التمام تماما والقصر قصرا والقضاء ثابت اولا لقوله صلى الله
عليه وآله من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته ولا تحصل المماثلة الا بجميع وجوهها
الكيفية والكمية والترتيب مسئلتان الاولى لم يشترط الشافعي الترتيب في القضاء فيجوز
عنده العصر قبل الظهر والعشاء قبل المغرب قياسا على قضاء صوم رمضان ولا دليل على وجوب الترتيب
على خلاف الاصل فيكون منفيا وقال ابو حنيفة يرتب ما لم يدخل في التكرار وقال
اصحابنا يرتب وان كثرت لنا ما تقدم من الحديث المذكور اتفاقا وما رواه زرارة
عن الباقر عليه السلام قال اذا كان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم
وقياس الشافعي باطل لعدم الجامع ولوجود الفرق فان ترتيب الصلوات لعينهن فيها
وترتيب ايام رمضان لتحصيل ايام الشهر لا لمعنى يختص بترتيب الايام وفرق ابي حنيفة تحكم
الثانية اجمع العلماء على قضاء صلوة الحضر تماما حضرا وسفرا اما صلوة السفر فعندنا يقضي
قصرا حضرا وسفرا وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال احمد يقضي اربعا وهو
احد قولي الشافعي لان القصر رخصة في السفر وقد زال محلها لنا ان القصر عزيمة
كما يجيء فيقضي كما فاته كذلك للحديث المتقدم ولرواية زرارة عن الصادق عليه السلام فا
قضها كما فاتته وان كانت صلوة سفر اداها في الحضر مثلها السادسة فاذا انسلخ
الاشهر الحرم الى قوله فخلوا سبيلهم استدل بهذه الآية على ان تارك الصلوة مستحلا
مرتد يجب قتله لانه علق المنع من قتلهم على امور ثلاثة التوبة واقام الصلوة وايتاء
الزكوة وانهم اذا فعلوا ذلك يخلى سبيلهم ولا شك ان تركهم للصلوة كان على وجه الاستحلال
لعدم تحقق اعتقاد وجوبها مع الشرك والحكم المعلق على مجموع لا يتحقق الا مع تحقق
المجموع ويكفي في حصول نقيضه فوات واحد من المجموع وذلك هو اباحة قتلهم
السابعة يا ايها الذين آمنوا اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون

هنا مسئلتان الاولى ان الكافر عندنا وعند الشافعية مكلف بفروع الاسلام
لعموم الادلة المتناولة للمسلم والكافر كهذه الآية وغيرها فان لفظ الناس عام
ومنع ابو حنيفة من ذلك لانه لو كلف بالفروع لكان في زمن التكليف لا بدل بها
اما حال كفره وهو باطل اجماعا او بعد اسلامه على وجه القضاء وهو ايضا باطل
لقوله صلى الله عليه وآله الاسلام يجب ما قبله والجواب المنع من الحصر لجواز ان يكون الفائدة
العقاب على تركها لو مات على كفره ويؤيده قوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك
من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين
والكلام حق لتعليلهم الذي يؤيد ما قلناه قوله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا
الصلوة واتبعوا الآية والمراد الكفار لقوله بعدها الا من تاب وآمن وعمل
صالحا الثانية يجب على المرتد قضاء ما فاته زمان ردته مما كلف به وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة ومالك لا يجب وعن احمد روايتان لنا عموم الآيات الدالة على وجوب قضاء
ما فات كل مكلف اجتمعت فيه شرائط الوجوب اداء ولم يفعل خرج الكافر الاصلي
بالاجماع ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وما العموم
فيبقى الباقي على عمومه ولانه وجب عليه اداؤها بعد اعتقاد وجوبها فيجب قضاؤها
كغيره احتجوا بعموم الاسلام يجب ما قبله قلنا مخصوص اتفاقا لوجوب حقوق
الناس كالديون والغرامات والقصاص فلا يكون حجة في الباب النوع الثالث في ما
عدا اليومية من الصلوات واحكام تلحق اليومية ايضا وفيه آيات الاولى يا ايها
الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة المراد بالنداء هنا الاذان ومن
هنا للتبيين وكان في اللغة القديمة يسمى ذلك اليوم العروبة واول من اسماها
جمعة كعب بن لوي لاجتماع الناس فيها اليه وقال ابن سيرين ان اهل المدينة جمعوا

قبل

قبل ان يقدم اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وقبل ان تنزل الجمعة وذلك انهم
قالوا لليهود يوم يجمعون فيه وكذلك النصارى فلنجعل نحن يوما نجتمع فيه نذكر
الله سبحانه فقالوا لليهود السبت وللنصارى الاحد فاجعلوه يوم العروبة فاجتمعوا
الى سعد ابن زرارة فصلى بهم فسموه يوم الجمعة حين اجتمعوا اليه فذبح لهم شاة فتغدوا
وتعشوا من شاة واحدة لقلتهم فانزل الله تعالى في ذلك اذا نودي للصلوة الآية فهي اول
جمعة جمعت في الاسلام واما اول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وآله فهي انه لما قدم
مهاجرا حتى نزل قبا على بني عمرو بن عوف فاقام عندهم ثلاثا ثم خرج من بين اظهرهم يوم
الجمعة عامدا الى المدينة فادركته صلوة الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن واد لهم
فصلى وخطب وجمع بهم فهي اول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وآله في الاسلام
وفي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اعلموا ان الله قد افترض عليكم
الجمعة فمن تركها في حيوتي وبعد موتي وله امام عادل استخفافا بها او جحودا
لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا
حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب فاذا تقرر هذا فهنا مسائل الاولى
الجمعة واجبة لا وجوبا مطلقا بل وجوبا مشروطا اتفاقا من العلماء ثم اختلف
في ذلك الشرط على اقوال مذكورة تفصيلا في كتب الخلاف ونحن نذكر المهم وذلك
فاعلم انه روى محمد بن مسلم وابو بصير عن الصادق عليه السلام ان الله فرض في كل اسبوع
خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة
المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي وروى زرارة عن الباقر عليه السلام قال
فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة واحدة فرضها الله تعالى
في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة

والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين وعند ذلك في الروايات الثانية السلطان
العادل او نائبه شرط وجوبها وهو اجماع علمائنا وقال ابو حنيفة يشترط حضور
امام وان كان جائرا ولم يشترط الشافعي اماما ومعتمد اصحابنا فعل النبي صلى
الله عليه وآله فانه كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء كما يعينون القضاة ولان
اهل البيت متظافرة بذلك واما اشتراط عدالة الامام فلان الاجماع مظنة النزاع
ومثار الفتن فيجب ان يكون هناك حاكم عادل غير محتاج الى مسدد يرتدع بوجوده
غيره ويكون وجوده حاسما لمادة النزاع وقاطعا لمثار الفتن الثالث اجمع العلماء على
اشتراط العدد في الجمعة فقال الشافعي واحمد اقله اربعون وقال ابو حنيفة اقلهم
اربعة الامام احدهم ولم ينقل اصحاب مالك عنه تقديرا واما اصحابنا فلهم قولان
لان احدهما سبعة والآخر خمسة وهو قول الاكثر وعليه اكثر الروايات لان الحاكم
معتبر حيث لو وقع بين اثنين نزاع كان عندهما ثالث هكذا فيكونون اربعة والحاكم
ويؤيد ذلك ايضا قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا فان الامر
بصيغة الجمع الذي اقله ثلثة والامام هو المسعى اليه لانه الذاكر لله تعالى حال خطبته
فيكون خارجا عن الجمع والمؤذن هو المنادي الذي الجمع مشروط بندائه فيكون
المجموع خمسة الرابع اختلف في تفسير السعي مع الاتفاق على كون الامر للوجوب فقيل
هو الاسراع والاولى حمله على مطلق الذهاب اذ المستحب المضي على سكينة في البدن
ووقار في النفس وقال الحسن ليس السعي على الاقدام ولكن على النيات وقرا ابن
مسعود فاسعوا الى ذكر الله وروي ذلك عن علي عليه السلام والباقر والصادق عليهما السلام
قال ابن مسعود لو علمنا الاسراع لاسرعت حتى يقع ردائي من كتفي ونقل مثله
عن عمر الخامس قيل ذكر الله هو الصلوة هنا وقيل الخطبة والاولى حمله عليهما

معا لاشتمالهما على ذكر الله فان الخطبة يجب فيها حمد الله والصلوة على النبي
وآله وقراءة سورة من القرآن السادسة لما امروا بالسعي الى ذكر الله استلزم
ذلك وجوب ترك كلما يشغل عنه ولما كان الاهم في عقد المعاش
هو البيع خصه بالذكر واوجب تركه ولانهم كانوا ينصبون في ذلك اليوم
قراهم ويزدادهم الى البيع والشراء فروع الاول هل يحرم ترك ما عداه من العقود
كالاجارة والمزارعة وغيرهما من المعاملات ام لا اكثر اصحابنا بل لم ينقل خلاف من
المتقدمين منهم ان البيع هو المختص بالنهي وقال بعض المتاخرين بتعديه الى
كل معاملة وليس قياسا بل من باب اتحاد طريق المسألتين وهو الشغل عن الذكر
لله وبه قال جماعة من الجمهور وليس بعيدا من الصواب الثاني هل يقتضي النهي عن
البيع فساده ام لا قال مالك واحمد نعم وبه قال الشيخ في المبسوط لمكان النهي
وقال اكثر الجمهور والشيخ في الخلاف بعدم فساده وهو الحق لما تقرر في الاصول ان
النهي في المعاملة لا يدل على الفساد اذ لا مانع من ان يقول حرمت عليك البيع لو
بعت انعقد ويكون المقصود بالنهي ايقاع الفعل لا ذاته بخلاف النهي عن العبادة
فانه اذا تعلق النهي بها او بجزء منها او بلازم من لوازمها فانها تفسد
السابعة في الآية اشارة الى ان الخطاب مختص بالاحرار دون العبيد لان العبد
محجور عليه ممنوع من التصرف الثامنة فيها ايضا دلالة على اختصاص الحكم بمكان
مخصوص يجب السعي اليه وهو قولنا انه لا يجتمع جمعتان في فرسخ التاسعة ذلكم
اي السعي الى ذكر الله وترك البيع خير لكم فان نفع الآخرة خير وابقى ان
كنتم تعلمون حقيقة الخير والشر او تعلمون حقيقة السعي الى ذكر الله العاشرة
فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله الآية المراد هنا انقضاء الصلوة

اذا آوها فان القضا يقال علي معان ثلثة الاول بمعني الفعل والاتيان بالشي وهو
المراد هنا الثاني فعل العبادة كما في الوقت المحدود المعين بتخصيص خارجا عنه الثالث
فعل العبادة استدراكا لما وقع مخالفا لبعض الاوضاع المعتبرة وقد يسمي هذا
اعادة والمراد بالانتشار في الارض التفرق في جوانبها والابتغاء الطلب وهنا فوايد الاربع
الاولي الخمس اللام في الصلوة للعهد اي الصلوة التي تقدم ذكرها وهي التي وجب السعي
اليها الثانية اختلف الاصوليون في الامر الوارد عقيب النهي هل هو للوجوب والاباحة
الرافعة للحظر واحتج اصحاب القول الثاني بهذه الآية وبقوله فاتوا حرثكم واني الامر
فانه اطلاق لهم ما حرمه من المواصلة والاستمتاع ليس بواجب اتفاقا وكذا قوله اذا
تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله الثالثة في الامر بالانتشار اشارة الي كون السعي
الذي وجب عليه الجمعة ممن له القدرة علي التصرف في المعاش والاضطراب في طلب الرزق
وكذا اذا فسرنا السعي بالاسراع في المشي ولما لم يكن الهرم والشيخ الكبير والاعرج والاعمي
والاعمي كذلك دل علي عدم الوجوب عليهم وكونهم غير مخاطبين بها الرابعة الابتغاء
من فضل الله هو طلب الرزق وعن الصادق عليه السلام الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم
السبت وقيل المراد طلب العلم عن سعيد بن جبير والحسن وروي انس عن النبي صلي الله
عليه وآله ليس هو بطلب دنيا ولكن عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة اخ في الله
الخامسة واذكروا الله كثيرا علي احسانه اليكم بالتوفيق وقيل المراد بالذكر الفكر كما
قال صلي الله عليه وآله فكر ساعة خير من عبادة سنة وقيل اذكروا الله في تجارتكم
وليس ببعيد من الصواب ان يكون المراد وابتغوا من فضل الله واذكروا الله والمراد
وهو اصبه في طلب الرزق فلا تاخذوا الا ما حل لكم اخذه لا ما حرم او يكون المراد
حال العقد فانه يستحب التكبير عنده والشهادتان والله اعلم الخامسة واذا راوا

تجارة اولهوا انفضوا اليها الآية قال المقاتلان بن سليمان وابن حيان بينا رسول
الله صلي الله عليه وآله يخطب يوم الجمعة اذ قدم دحية بن خليفة بن فروة الكلبي من
الشام بتجارة وكان اذا قدم لم يبق بالمدينة عاتق الا اتته وكان يقدم بكل ما يحتاج
اليه من دقيق او بر او غيره فينزل عند احجار الزيت وهو مكان في سوق المدينة ثم
يضرب بالطبل ليؤذن الناس بقدومه فيخرج اليه الناس ليبتاعوا معه فقدم
ذات جمعة وكان ذلك قبل ان يسلم ورسول الله صلي الله عليه وآله قائم يخطب علي المنبر
فخرج الناس فلم يبق في المسجد الا اثني عشر رجلا فقال صلي الله عليه وآله لولا هؤلاء
لسومت بهم الحجارة من السماء وانزل الله هذه الآية وفي رواية انه صلي الله عليه وآله
قال والذي نفسي بيده لو تتابعتم حتى لا يبقى احد منكم لسال بكم الوادي نارا وعن ابن عباس ثمانية وعن ابن كيسان احد عشر فعلي هذا اللهو
هو الطبل وفي الاصل اللهو كلما الهي عن ذكر الله وانفضوا اي تفرقوا والضمير في اليها
للتجارة وانما عاد اليها لا غير لانها هي المقصود بالذات من الخروج وقيل التقدير
اذا راوا تجارة انفضوا اليها او لهوا انفضوا اليه فاكتفي بخبر احدهما والترديد
باو للدلالة علي ان منهم من خرج للتجارة ومنهم من خرج للهو وقدم التجارة
اولا للترتيب اذ تقديره انهم لا انفضوا اليها لا فائدة فيه واخرها ثانيا لان
تقديره ان ما عند الله خير من اللهو بل ابلغ من ذلك انه خير من التجارة المنتفع
بها اذا تقرر هذا فنقول قيل المراد بقوله وتركوك قائما اي تخطب وقيل قائما
في الصلوة فعلي الاول يكون فيه دلالة علي اشتراط القيام في الخطبة وانه لا يجوز
القعود اختيارا وبذلك قال الشافعي ولم يوجبه ابو حنيفة والحق الاول
ولرواية جابر بن سمرة قال ما رايت رسول الله صلي الله عليه وآله يخطب
الا وهو قائم فمن حدثك انه خطب وهو جالس فكذبه وسئل ابن مسعود

اكان النبي صلى الله عليه وآله يخطب قائماً اما تقرأ او تركوك قائماً وروى معوية
بن وهب عن الصادق عليه السلام اول من خطب وهو جالس معوية ... استاذن الناس في
ذلك من وجع كان بركبتيه ثم قال عليه السلام الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما
جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصلا بين الخطبتين وعلى الثاني يمكن ان يكون ابو علي على
ان الجماعة في الجمعة شرط في الابتداء لا الاستدامة بمعنى انه لو انفض الجماعة بعد عقد
النية والتحريم لم يبطل صلوة الامام وانها جمعة وهو احد قولي الشافعي وقال ابو
حنيفة ان كان بعد ان صلى ركعة اتمها جمعة وان كان قبل ذلك اتمها ظهرا والحق الاول
لانعقاد الصلوة فوجب اتمامها لتحقق شرط الوجوب واشتراط الاستدامة منفي هذا
مع ان جعلها ظهرا ابطال لها وهو منفي بقوله ولا تبطلوا اعمالكم الرابعة فصل لربك وانحر
قد ذكرنا هذه الآية وذكرنا ما فيها من الاقوال وتركنا قولاً واحداً الى هنا وهو ان
المراد بالنحر نحر البدن والاضحية والمراد بالصلوة صلوة العيد واجمع علماؤنا على
انها فرض عين بشرائط الجمعة بعد اجماعهم ... لانه فان الامر للوجوب ولان النبي صلى الله
عليه وآله فعلها مواظباً عليها وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولظاهر روايات
الاصحاب بوجوبها وقال احمد بوجوبها على الكفاية وقال الشافعي ومالك سنة
وعن ابي حنيفة روايتان احدهما انها سنة والاخرى واجبة وليست فرضا واعلم
ان شرائط وجوبها عندنا شرائط الجمعة ويقع الفرق بينهما بامور الاول ان هذه مع عدم
الشرائط تكون مستحبة بخلاف الجمعة الثاني ان هذه يسقط وجوبها بالترك
لها عمدا وقضيا ... بخلاف الجمعة فانها تقضى ظهرا الثالث ان
الخطبتين فيها مستحبتان ويجب استماعهما على خلاف واما هنا فيستحب استماعهما بلا
خلاف الرابع ان الخطبتين هنا بعد الصلوة وتقديمهما بدعة وفي الجمعة قبلها

صلوة العيد

انها م

شرايط وجوب الجمعة

الخامس

الخامس ان صلوة العيد يجب فيها تكبيرات زائدة مع ادعية زائدة بعدها على اقوى
القولين لنا وهي خمس في الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوع
وقال الشافعي سبع في الاولى وخمس في الثانية عدا تكبيرة الافتتاح والركوع
وجعل احمد تكبيرة الافتتاح من السبع وقال ابو حنيفة الزائد ثلاث في كل ركعة ومحل
التكبير عندنا بعد القراءة وقبل الركوع في الموضعين وقال الشافعي واحمد قبل القراءة
فيهما وقال ابو حنيفة قبل القراءة في الاولى وبعدها في الثانية ومستند الكل روايات
اوردوها لا تقوم عندنا حجة واستند اصحابنا الى الروايات عن ائمتهم فرع
اذا نسي هذه التكبيرات او بعضها حتى ركع مضى في صلوته ولا قضاء عليه وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة يأتي بها في الركوع فائدة يستحب التكبير بعد صلوة ظهر الاضحى
وما بعدها من الصلوات الى تمام خمسة عشر صلوة لمن كان بمنى والى تمام عشر لمن كان في غيرها
لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات والمراد ايام التشريق وليس فيها ذكر
مأمور به سوى التكبير ووقته ثابت منها وبه قال مالك وهو المشهور عن الشافعي وقال
ابو حنيفة يكبر يوم عرفة والنحر الى بعد عصره لقوله وليذكروا اسم الله في ايام معلومات
وهي عشر ذي الحجة ولا تكبير قبل عرفة بالاجماع فيكون عرفة والنحر وقوله نظر لاحتمال
ارادة ذكر الله على الهدي والاضحية يوم النحر ويوم عرفة بالدعاء وفي عيد الفطر
يستحب ليلة العيد عقيب المغرب والعشاء والفجر وصلوة العيد لقوله ولتكملوا العدة
ولتكبروا الله وهو مذهب اصحابنا ولم يتعرض العامة في هذه ذلك قولاً الخامسة ولا تصل
على احد منهم مات ابدا الآية مات وقع صفة للنكرة وهو احد ... بصيغة الماضي وان
كان متعلق النهي مستقبلا نظرا الى تحقق ايقاع الصلوة فانه بعد الموت فيكون الموت
ماضيا بالنسبة ... وانما قال ابدا وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبق ابدا لان

صلوة الاموات

ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون

المراد لا صلاتك ولا امتك ابدا ويكون المراد انهم لا يستحقون الصلوة ابدا لكفرهم
والاولى انه قيد بالتأبيد قطعا لاطماعهم في ذلك وقطعا لتجويز النسخ لانهم على
قبره اي لاجل الدعاء وسؤال الرحمة لهم وقوله انهم كفروا بالله تعليل في حيث المعنى
للنهي عن الصلوة عليهم وفائدة قوله وماتوا وهم فاسقون اي ثبتوا على الكفر الى
الموت لان الكفر وانه يدل على الحدوث لا على الثبوت الى الموت والواو في كانوا للحال
اي على فسقهم والفسق هنا الكفر لانه اعم منه ويجوز اطلاق العام على الخاص اذا
تقرر هذا فهنا فوائد **الاولى** ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يصلي على
المنافقين ويقوم على قبورهم ويدعو لهم تألفا للاحياء منهم وترغيبا في تحقق
اسلامهم فلما مرض عبد الله بن ابي سلول بعث الى النبي صلى الله عليه واله ليأتيه
فلما دخل عليه قال اهلكك حب اليهود فقال يا رسول الله بعثت اليك لتستغفر
لي لا لتؤنبني وسأله ان يكفنه في ثوبه الذي لاقا جسده ويصلي عليه فلما مات دعا
ابنه حبابا الى الجنازة فسأله اسمه فقال حباب اسم شيطان وانت سميتك عبد الله
بن عبد الله فلما هم بالصلوة عليه نزلت الآية وجذبه جبرئيل عليه السلام عن الجنازة
وروي انه كان قد انفذ اليه قميصه فقيل له في ذلك فقال ان قميصي لا يغني عنه
من الله شيئا واني أومل من الله ان يدخل بهذا السبب في الاسلام خلق كثير فروي
انه اسلم من الخزرج يومئذ الف رجل وقيل انما فعل بعبد الله ذلك مكافاة له
على حسنة في الحديبية فانه لما قال المشركون لا نأذن لمحمد صلى الله عليه واله ولكن
نأذن لعبد الله فقال لا لي اسوة برسول الله وايضا لما اسر العباس يوم بدر
ولم يجدوا له قميصا على طوله وكان طويلا كساه عبد الله هذا قميصا وقيل
ذلك اكراما لولده فانه قال انا لكما ان تكفنه في بعض قمصانك وتقوم على قبره

ولا تشمت

ولا تشمت بي الاعداء وفي بعض الروايات انه صلى عليه فقال له عمر تصلي على عدو
الله فقال له وما يدريك ما قلت فاني قلت اللهم احش قبره نارا وسلط عليه
الحيات والعقارب **الثانية** الصلوة على الميت خمس تكبيرات بعد الاولى الشهادتان
وبعد الثانية الصلوة على النبي واله وبعد الثالثة الدعاء للمؤمنين وبعد الرابعة
الدعاء للميت ان كان مؤمنا والدعاء عليه ان كان منافقا وبدعاء
المستضعفين ان كان مستضعفا وعلى ذلك روايات اهل البيت عليهم السلام واجماعهم
ولا يشترط عندنا فيها قراءة الفاتحة ولا التسليم ولا الطهارة لانها صلوة
بحسب المجاز فلا يصدق عليها دليل لا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب
واجمع الفقهاء الاربعة على عدم وجوب التكبيرة الخامسة ومن الشافعية من
جوزها وقال لا يبطل بالخامسة ثم انهم اجمعوا على التسليم فيها كسلام الصلوة
وعلى اشتراط الطهارة ثم ان الشافعي عين الفاتحة عقيب الاولى وجعل الشهادتين
والصلوة عقيب الثانية وابو حنيفة قال يحمد الله في الاولى **الثالثة** قد ظهر ان
الصلوة على الميت مجموع مركب من التكبير والاذكار المذكورة فالنهي في الآية تعلق
بالمجموع من حيث هو مجموع لا بكل واحد من اجزائه الا الدعاء على الكافر فان الكافر
غير مغفور له فالدعاء له عبث وتسميتها صلوة تسمية الشيء باسم بعض اجزائه
والفرق بين الامر بالمجموع وبين النهي عنه ان الامر بالمجموع يستلزم الامر بكل واحد
من اجزائه بخلاف النهي ان قلت يجوز ان يكون المراد بالصلوة الدعاء اللغوي على
اللغة كقوله وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم قلنا ان المتبادر الى الفهم من الصلوة
على الميت هو ما قلناه فيحمل عليه **الرابعة** في تعليل النهي بالكفر اشارة الى وجوب
الصلوة على كل مسلم ولذلك نقل انه لما مات النجاشي بالحبشة صلى عليه

رسول الله صلى الله عليه وآله لموضع اسلامه الحقيقي وهو الذي نزلت فيه وفي
اصحابه الآيات في المائدة ولتجدن اقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا انا نصارى
الآيات فقال المنافقون انصلي على علج نصراني فنزلت وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله
وما انزل اليكم وما انزل اليهم خاشعين لله الآية واستدل الشافعي بذلك على
جواز الصلوة على الميت الغائب ومنعها ابو حنيفه واصحابنا وحملوا ما ورد من
الصلوة على الاستغفار والدعاء على تقدير تسليمه نقل ان جنازته رفعت للنبي صلى الله
عليه وآله حتى شاهده عليه السلام ***الخامسة*** ولا تقم على قبره على منع الوقوف على قبور المتوفين من المؤمنين والترحم عليهم وزيارة قبورهم والتردد اليها
وقد ورد في ذلك اجر جزيل خصوصا لما رويناه عن الرضا عليه السلام انه قال من اتى قبر اخيه
المؤمن وقرأ عنده انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات ودعا له امن الفزع الاكبر
قيل الآمن الميت وقيل القاري وقيل هما معا وقال بعض شيوخنا وهو الاصح
وورد ايضا غير ذلك من الروايات وكانت زيارة القبور في اول الاسلام
محرمة ثم نسخ ذلك ***السادسة*** واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة الآية الضرب في الارض السير فيها والجناح الاثم ونفي الجناح يستعمل في
الواجب والمندوب والمباح وقصر الصلوة من القصور يعني النقص وهو قد يكون
في كميتها وفي كيفيتها والسنة قبل الفتن والاصح انها التعرض للمكروه اذا تقرر
هذا فهنا فوائد ***الاولى*** قصر الصلوة حتم اجماعا وقال الشافعي هو رخصة
لقوله عليكم جناح فهو مخير عنده ولكنه قال القصر افضل وقال المزني من
اصحابه الاتمام افضل وقال مالك وابو حنيفه انه واصحابنا انه عزيمة وبه قال
علي عليه السلام واهل بيته عليهم السلام وابن عباس وجابر وابن عمر وغيرهم ونفي الجناح لا

صلوة القصر في السفر والخوف



لانها في الوجوب فانه قد استعمل في الوجوب كما في قوله ان الصفا والمروة من شعائر
الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما والطواف بهما واجب ولما
روى عن يعلى بن امية وقد سال عمر ما بالنا نقصر وقد امنا فقال عجبت مما عجبت منه
فسالت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال تلك صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته والامر للوجوب وغير ذلك من الروايات عن اهل البيت عليهم السلام وغيرهم ***الثانية***
ظاهر الآية ان القصر مشروط بالخوف وليس كذلك بل الخوف خرج مخرج الاغلب لما
قلنا من حديث عمر وتحقيق الحال هنا ان نقول ليس السفر والخوف شرطين على
الجمع للاجماع ولان النبي صلى الله عليه وآله قصر سفرا مع زوال الخوف واذا لم يكونا
شرطين على الجمع فاما ان يكون احدهما شرطا في الآخر دون العكس وهو باطل اتفاقا
او لا فلا الاول لعدم الترجيح بلا مرجح واما ثانيا فلان اشتراط السفر بالخوف باطل بالاجماع
المذكور والنص وعكسه يعني اشتراط الخوف بالسفر باطل ايضا لبقي سببية الخوف مطلقا
ولان السبب التام يستحيل ان يكون شرطا في سببية آخر واذا بطل ذلك فلم يبق الا ان يكون
كل واحد منهما سببا تاما في وجوب القصر ولما صح عن الباقر عليه السلام انه سال عن صلوة
الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا فقال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة
السفر الذي ليس فيه خوف بانفراده جعل عليه السلام الخوف سببا اقوى من السفر
الخالي عنه فيكون كل واحد منهما سببا تاما مستقلا وهذا تقرير لوجوب القصر فيهما
معا ***الثالثة*** لم ينسخ خلافا لمن ان القصر في السفر معلق بالمسافة الا ان داود قال
الحكام السفر يتعلق بالطويل والقصير واطلق من المقدر ولذا اختلفوا فقال الشافعي
مرحلتان ستة عشر فرسخا وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفه واصحابه ثلث
مراحل اربعة وعشرون فرسخا وقال اصحابنا مرحلة ثمانية فراسخ او مسير يوم من وسط

السبزواري قال الاوزاعي في للينا بعد الاجماع منا الطلاق الاية خرج ما دون
الثمانية بالاجماع فبقي ما عداه ولرواية عيص بن القسم عن ع قال التقصير حده اثنا
وعشرون ميلا يكون ثمانية فراسخ ج حيث بينا ان القصر نقص في الصلوة كما او كيفا فالنقص
في الكم في الرباعية بجعلها ثنتين وكذلك في حال الخوف المنتهي الى الشدة فان
النقص هناك في الكم والكيفية معا اما الكم فكما قلنا واما الكيف فبحسب الامكان قائما
وقاعدا وموميا بل ويقوم مقام الركعة تسبيحة واحدة وهو مفصل ذلك في كتب الفقه د
القصر المشار اليه سفرا وخوفا انما يكون فيما ساغ من السفر والاحوال واجبا كان او
مندوبا او مباحا لا في غير السائغ وذلك لانه رخصة وتخفيف للمشقة التي مظنتها السفر
فلا يحسن جعله للعاصي بسفره خصوصا على قولنا لحكم الشارع وامتناع القبيح عليه هم
لا يشترط انتفاء المعصية في السفر بل كون السفر نفسه غير معصية او غاية المعصية ه
وجوب القصر وان كان عاما لظاهر الاية لكنه عندنا مخصوص بما عدا المواضع الاربعة
مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والحاير الشريف على ساكنه الصلوة والسلام وعليه
اجماع اكثر الاصحاب فان الاتمام فيها افضل لكونها مواضع شريفة فناسب التكثير من العبادة
فيها السابعة واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا
الاية اقلها واحد والسلاح اسم لما يدفع به الانسان عن نفسه والجمع اسلحة كحمار
واحمرة واخذ الحذر كناية عن شدة الاحتراز عن العدو وبالاستعداد له واللام في ولتقم
وليأخذوا ولتأت وهي ساكنة باتفاق القراء واصلها الكسر فسكنت لثقلها وان
تضعوا موضعه لما نصب بنزع الخافض اي لا اثم عليكم في ان تضعوا فتقطع
تعلق ما قبلها او جر باضمار حرف الجر وقرأ طائفة اخرى ولم يقل اخرون وقال لم
يصلوا فليصلوا ولم يقل لم يصل فليصل حملا للكلام تارة على اللفظ واخرى على المعنى

كقوله

كقوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ولم يقل اقتتلتا اذا تقرر هذا فلنورد
كيفية صلوة الخوف على ما قاله الفقهاء ثم نذكر ما في الاية من الفوائد فنقول الخوف
اذا انتهى الى حال لا يمكن معها الاستقرار وايقاع الافعال بل الى المسايفة والمعانقة
صلى الناس فرادى بحسب الامكان كما تقدم واذا لم ينته الى ذلك فقد ذكروا ثلاثة انواع
الاول صلوة بطن النخل وهي ان يكون العدو في جهة القبلة فيفرق الامام اصحابه
فرقتين يصلي باحديهما ركعتين ويسلم والثانية تحرسهم ثم يصلي بالثانية ركعتين
نافلة له وهي فريضة لهم وهذه تصح في جميع الاوقات الثاني صلوة عسفان وهو ان يكون
العدو في جهة القبلة ايضا فيرتبهم صفين ويحرم معهم جميعا ويركع بهم ويسجد
بالاول خاصة ويقوم الثاني للحراسة فاذا قام الامام بالاول سجد الثاني ثم
ينتقل كل من الصفين الى مكان صاحبه فيركع الامام ثم يسجد بالذي يليه ويقوم
الثاني الذي كان اولا للحراسة فاذا جلس بهم سجدوا وسلم بهم جميعا الثالث صلوة
ذات الرقاع وشروطها كون العدو في خلاف جهة القبلة او كونه في جهتها لكن
بينه وبين المسلمين حايل يمنع من رؤيتهم لو هجموا وقوة العدو بحيث يخاف هجومه وكثرة
المسلمين بحيث يمكن افتراقهم فرقتين يقاوم كل العدو وعدم الاحتياج الى زيادة التفريق
فيجاز الامام بطائفة الى حيث لا يبلغهم سهام العدو فيصلي بهم ركعة فاذا قام الى
الثانية انفردوا ولحقوا واتموا والاخرى يحرسهم ثم ياخذوا الاولى مكان الثانية
الى الامام وهو ينتظرهم فيقتدون به في الثانية فاذا جلس في الثانية للتشهد قاموا
واتموا ولحقوا به وسلم بهم ويطول الامام القراءة في انتظار الثانية والتشهد في
انتظار فراغها وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة او بالعكس فالاية
الكريمة لم يقل احد بحملها على صلوة عسفان بل اما على صلوة بطن النخل وهو قو

ويجاز الثانية

الحسن البصري او على صلوة ذات الرقاع وفيها قولان احدهما قول اصحابنا والشافعية
وهو ان الطائفة الاولى بعد فراغهم من السجود يصلي بهم ركعة اخرى كما حكيناه وثانيهما ان
الطائفة الاولى اذا فرغوا من الركعة يمضون الى وجه العدو وتاتي الطائفة الاخرى
ويصلي بهم الركعة الثانية ويسلم الامام خاصة ويعودون الى وجه العدو وتاتي
الطائفة الاولى فيقضون ركعة بغير قراءة لانهم لاحقون ويسلمون ويرجعون الى
وجه العدو وتاتي الطائفة الاخرى الثانية ويقضون ركعة بقراءة لانهم مسبوقون
وهو مذهب ابي حنيفة ومنقول عن عبد الله بن مسعود وفي الفرق بين الطائفتين
بترك القراءة نوع تحكم لا يصلح ما ذكروه لعلته وقيل ان الطائفة الاولى يصلي
ركعة ويسلم وينصرف وكذا الثانية وهو قول جابر ومجاهد فعلى هذا يكون صلوة
الخوف ركعة واحدة فالسجود في قوله فاذا سجدوا على ظاهره عند ابي حنيفة وعلى
قولنا وقول الشافعي بمعنى الصلوة وبعضه قوله ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا
معك ولا خلاف في ان الطائفة التي تقابل العدو وغير المصلية تاخذوا السلاح
واما المصلية فقيل لا تاخذه وفيه قال ابن عباس وقيل بل تاخذه وهو الصحيح لعود
الضمير اليهم ظاهرا وهنا فوائد الاولى قيل ان الصلوة على هذا الوجه تختص
بحضرته صلى الله عليه وآله لقوله واذا كنت فيهم وليس بشيء لان اكثر التشريعات هو
معزز باقواله وافعاله مع عموم التكليف بها والوجوب التاسي به مع ان مفهوم
المخالفة ليس بحجة عندنا الثانية اخذ السلاح واجب لصيغة الامر وقد تقرر انه
للوجوب الثالثة يجوز ترك اخذ السلاح مع المرض وهو الاذى به وكذا اذا كان
احد واجبات الصلوة لقوله ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى
الرابعة في الاية دلالة على حجية صلوة المجاهد للامر حالة الخوف والمحافظة عليها

الخامسة في قوله ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم اشارة الى علة وجوب
اخذ السلاح والحذر وهو انه اذا لم تفعلوا يميلون عليكم ميلة واحدة اي يشدون
عليكم شدة واحدة السادسة في الاية وفي نزولها معجزة له صلى الله عليه وآله وذكر انها
نزلت والنبي صلى الله عليه وآله بعسفان والمشركون بضجنان فتوافقوا فصلى
صلى الله عليه وآله بعسفان باصحابه صلوة الظهر بتمام الركوع والسجود فهم المشركون
ان يغيروا عليهم فقال بعضهم ان لهم صلوة اخرى احب اليهم من هذه يعنون صلوة
العصر فانزل الله تعالى الاية المذكورة فصلى بهم صلوة العصر صلوة الخوف السابعة
لما امرهم باخذ الحذر اوهمهم ان العدو يوقع بهم ضررا لقوة العدو او ضعفهم
فازال هذا الوهم بان الله يهينهم بسيف الاسلام فانه تعالى كثيرا ما يفعل الاخبار بها
فقال ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا نكتة ان قلت تعلق الاخذ بالحذر
او بالاسلحة حقيقة فان اراد احدهما لم يجز الاخر وان ارادهما فباطل لانهم منعوا
من استعمال اللفظ في الحقيقة لانتفائها فجاز ارادتهما معا مجازا او يكون احدهما
منصوبا بالملفوظ والاخر بمقدر على طريقة علفتها تبنا وماء باردا الثامنة في
قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلوة
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا المراد بالقضاء هنا فعل الشيء والاتيان به
اي اذا اتيتم بالصلوة كقوله فاذا قضيتم مناسككم فعلى هذا يكون المراد الامر بالمداومة
على الذكر في جميع الاحوال كما جاء في الحديث القدسي يا موسى ذكري فان
ذكري حسن على كل حال او المراد التعقيب بالادعية بعد الصلوة كما هو مذكور في
مظانه ويمكن ان يكون التسبيح عقيب كل صلوة مفروضة ثلثين من سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر كما رواه اصحابنا فان ذكر ذلك عقيب العصر

وقيل في الكلام اضمار اي فاذا اردتم الاتيان بالصلوة فاتوا بها على حسب حالكم فمن
يجب ضعف الخوف وشدته قياما اي قائمين ومقارعين وقعودا اي مركزين
وعلى جنوبكم اي مثخنين بالجراح ووجه هذا انها في معرض ذكر صلوة الخوف قوله
فاذا اطمأننتم اي سكنتم او قررتم في بلدكم فاقيموا الصلوة تقدم معنى اقامة الصلوة
اي ادوها كاملة في كميتها وكيفيتها بان تؤدوها تماما لا قصرا وعلى اتيان الكيفيات
حقها لا كما هو حال الشدة وما في الاية يفهم تفسيره في اول كتاب الصلوة

التاسعة واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين لما تقرر في اصول
الفقه ان التاسيس اولى من التاكيد لاشتماله على مزيد فائدة لم يجز حمل قوله واركعوا
مع الراكعين اي صلوا مع المصلين تسمية للصلوة باسم بعض اجزائها لكونه اول ما
يخصهم منها كما قيل في ذلك سواء كان الخطاب لليهود لعدم الركوع في صلوتهم او لغيرهم
فان الامر باقامة الصلوة يستلزم الامر باجزائها لان الامر بالكل امر بكل واحد من
اجزائه بالضرورة وحينئذ فالاولى حمل الاولية على الامر بصلوة الجماعة فتكون اذا
اما وجوبا كما في الجمعة والعيدين او استحبابا كما في الصلوات الواجبة وهو قول
اكثر المسلمين وقال احمد بوجوبها على الكفاية واما الجماعة في النوافل فاجمع علماء
اهل البيت عليهم السلام على تحريمها الا في ما اصلها فرض كالعيد والاعادة
او الاستسقاء لما فيهما من غرض الاجتماع لاجابة الدعاء واحتجاج احمد على وجوبها
بانه صلى الله عليه وآله توعد جماعة تركوها باحراق بيوتهم لا يدل على مطلوبه
لاحتمال اعتقادهم عدم المشروعية واصرارهم على ترك السنن او على شيء
الاستحباب الذي لا نزاع فيه فان صلوة الجماعة تفضل صلوة الفرد بخمس وعشرين
صلوة كما ورد في الحديث النبوي وهو دليل على الاستحباب معتضدا باصالة البراءة

تقدم
سورة البقرة
صلوة الجماعة

من الوجوب واما ما نقله داود في حصولها واجبة عينا فظاهر في المنع **العاشرة**
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون لم اجد احدا من المفسرين
فرق بين الاستماع والانصات والذي يظهر لي ان استمع بمعنى يستمع والانصات
توطين النفس على السماع مع السكوت وظاهر الاية يدل على انه يجب اذا قرئ القرآن
انصاتا وجوبا او استحبابا واختلف في سبب نزولها فقال ابن عباس وجماعة اخرى
انهم كانوا يتكلمون في صلوتهم اول فرضها فكان الرجل يجيء وهم في الصلوة فيقول
كم صليتم فيقولون كذا وكذا وقال الزهري كان النبي صلى الله عليه وآله يقرأ
فيعارضه فتى من الانصار فيقرأ معه فنزلت وقيل كان اصحابه كلما قرأ قرؤا معه
رافعين اصواتهم فيخلطون عليه وقال ابن جبير نزلت في الانصات والامام يخطب
في الجمعة وقيل هو امر بالاستماع نظرا الى المعجزة وهو قوي وقال الصادق عليه السلام
المراد استحباب الاستماع في الصلوة وغيرها وهو المختار لاطلاق اللفظ واصالة
البراءة من الوجوب **وهنا فوائد الاولى** استدل اصحابنا والحنفية على سقوط
القراءة عن المأموم بالاية فان الانصات لا يتم الا بالسكوت وخالف الشافعية
في ذلك حيث استحبوا له قراءة الفاتحة مطلقا وربما فصل اصحابنا بانه في الجهرية
الاولى ترك القراءة لما قلناه من الانصات واما الاخفاتية والجهرية اذا لم يسمع
همهمة فيستحب الفاتحة وقيل بل يستحب الذكر في النفس تسبيحا او تحميدا او تهليلا
او تكبيرا وهو الاولى ويؤيده رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام اذا كنت خلف
امام ياتم به فانصت وسبح في نفسك يعني فيما لا يجهر فيه والى هذا اشارة في الاية
التالية لهذه بقوله واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة **الثانية** ينبغي لكل قارئ
من قارئ القرآن ومستمعه تحلية نفسه وتحزين قلبه والاستشفاء به من دائه

وتفريطه وان يجعل نفسه هي المخاطبة بجملة اوامره ونواهيه وانها المواعدة
بوعده والمرعبة في وعيده الثالثة ينبغي ترك الكلام حينئذ واستشعار الذلة
والخضوع وتصور عظمة المتكلم وهو الله تعالى وقراءته فكانما افضا لمناداة
كالحاصل بين يدي ملك عظيم لا يشغله عنه وتجري الخلوة بقراءتها لانها نعم العون
على ذلك كله الحادية عشر انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا
بحمد ربهم وهم لا يستكبرون حكم اصحابنا بوجوب السجود عند قراءة الآية هذه
واستماعها وفي سماعها خلاف واحوطه الوجوب وكذا في حم السجدة عند قوله لا
تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون وعند
آخر سورة النجم فاسجدوا لله واعبدوا وآخر اقرأ واسجد واقترب وسور العزائم هذه
الاربع مستند تعيين بعد اجماع الفرقة بقول علي عليه السلام عزائم السجود اربع وقول
الصادق عليه السلام اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير
وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار وروايتها
واردة بصيغة الامر الدال على الوجوب ان قلت يمنع كون كلها بصيغة الامر فانها
هنا في الآية المذكورة ليست بصيغة الامر مع انه يلزمكم وجوب السجود في آخر الحج
لكونه بصيغة وانتم لا تقولون به قلنا الجواب اما عن الاولى فانها وان لم تكن بصيغة
الامر لكنها علامة على كمال الايمان المشعر بذلك لوجوبها واما عن الثانية فلانها
سجود الصلاة بدليل اقترانها بالركوع واجبة في الصلاة والنزاع في سجود غير
الصلاة هذا مع انها مختلف في مشروعيتها كما يجيء وما عدا هذه الاربع من السجود
مندوب لاصالة البراءة من الوجوب ولما ذكرنا من قول الصادق عليه السلام وهي احد
عشر في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان

والنمل

سورة سجده لقمان

والنمل وص واذا السماء انشقت وقال الشافعي كلها مسنونة واسقط ص و
قال ابو حنيفة كلها واجبة واسقط ثانية الحج فهي عندهما اربعة عشر فائدة يجب
في السجدات المذكورة وضع الجبهة والسجود على الاعضاء السبعة ولا يجب فيها
طهارة ولا ذكر ولا تشهد ولا تسليم نعم الذكر فيها مستحب وصورته على ما رواه
الصدوق في اماليه لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله تعبدا ورقا لا اله
الا الله ايمانا وصدقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا

كتاب الصوم وهو لغة قيل قيام بلا عمل قاله الخليل وقال الجوهري الصوم
هو الامساك وشرعا قيل الامساك عن اشياء مخصوصة في زمان مخصوص ممن هو على صفات
مخصوصة ونقض بان الامساك عدمي مع ابهام الاشياء المخصوصة واطلاقها وقيل
هو الكف عن المفطرات مع النية وفيه نظر اذ الكف يشمل الليل وذلك ليس بصوم مع
ان الناسي والساهي ليس بمناف فلا بد من تقييد العمد فاذا ليس بمانع لدخول الاول
ولا جامع لخروج الثاني هذا مع ان كف الكافر والمسافر والحائض عن المفطر مع
النية ليس بصوم فلا بد من قيد يخرج امثال ذلك وربما زيد التوطين وقيل توطين
النفس على الكف الى آخره وهو ايضا غير سديد ويرد عليه ما قلناه ايضا فالاولى
ان يقال هو كف شرعي عن تعمد تناول كل فرد من الجماع وما في حكمهما او
حكمه مع النية وفيه اجر جزيل بل هو من الاعمال ففي الحديث القدسي كل عمل ابن آدم
له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به وفي توجيه هذا الحديث اقوال ذكرناها
في التنقيح من ارادها وقف عليها وهنا آيات الاولى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون كتب اي فرض عليكم والذين من قبلكم هم
الانبياء والامم من لدن آدم عليه السلام الى عهدنا لعلكم تتقون اي تتقون المعاصي فان

على م

والحائض م

البقرة

الصوم مكسر للشهوة كما جاء في الحديث عنه صلى الله عليه وآله من لم يستطع الباءة فليصم فان له وجاء او لعلكم تنتظمون في زمرة المتقين فان الصوم شعارهم وهنا فوائد الاولى في قوله يا ايها الذين آمنوا تنبيه على عدم الوجوب على الصبي والمجنون والمغمى عليه اذ الايمان هو التصديق والاذعان بعد تصور الاطراف وذلك لا يحصل الا من عاقل الثانية حيث ان الصوم تشبه بالملائكة وحسم لمادة الشيطان وكسر للقوة الشهوية وتقوية للقوة العاقلة الملكية كتب علينا كما كتب على الذين من قبلنا من الانبياء والامم الماضين الثالثة قيل ان النصارى كتب عليهم الصيام شهر رمضان فاصابهم موتان فزادوا عشرا قبله وعشرا بعده فصار خمسين يوما وقيل كان وقوعه في الحر الشديد والبرد الشديد فشق عليهم في اسفارهم ومعايشهم فحولوه الى الربيع وزادوا فيه عشرين يوما كفارة لتحويلهم وعن الباقر عليه السلم ان شهر رمضان كان واجبا على كل نبي دون امته وانما وجب على امة محمد صلى الله عليه وآله وصحبه لهم الرابعة في قوله لعلكم تتقون اشارة الى ان التكاليف السمعية الطاف مقربة الى طاعات اخر والى اجتناب كثير من المعاصي كما قال ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر الخامسة فائدة اعلامنا بتكليف من قبلنا بالصوم اما تاكيد للحكم فانه كان مستمرا في جميع الملل تاكيدا للانبعاث الى القيام به او تنبيه على علو شرفه وعظيم وقوع التكليف به عاما وتطييب للنفس وتسهيل علينا السادسة اياما معدودات الاية اياما منصوب على انه ظرف لفعل مقدر يدل على الصيام اي صوموا اياما لا انه منصوب بالصيام كما قال الزمخشري لان المصدر اعماله مع اللام ضعيف والاضمار من محاسن الكلام ومعدودات اي قلائل فان الشيء اذا كان قليلا يعد واذا كان كثيرا يقال هيلا وفي قوله ايام اخر وهو جمع اخرى تانيث آخر سؤال فان الايام جمع يوم وهو مذكر وكان قياسه اواخر جمع آخر فلم قال اخر اجيب عنه بان

فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون

صفة لموصوف مذكر لا يعقل فانت فيها بالخيار ان شئت عاملتها معاملة الجمع المذكر وان شئت معاملة الجمع المؤنث وان شئت معاملة المفرد المؤنث وعلى هذا جاز ان يقال اياما اواخر واخرى ولكون الايام لا يعقل بخلاف ما جاء في رجال ورجال اخر بجر او اخر او اخرون والذين يطيقونه اي يبلغونه اقصى طاقتهم والضمير للصوم وقرأ نافع وابن عامر فدية طعام مساكين باضافة فدية الى طعام وجمع المساكين وقرأ الباقون فدية منونة طعام بالرفع واضافته الى مسكين مفرد وقرأ حمزة يطوع والباقون تطوع اذا تقرر هذا ففي الآية مسائل الاولى قال ابن عباس وجماعة الايام المعدودات هنا ثلاثة ايام من كل شهر ويوم عاشوراء ثم نسخ بشهر رمضان وعنه ايضا انها شهر رمضان وبه قال الاكثر لانه مهما امكن صيانة الحكم عن النسخ فهو اولى فيكون فقد اوجب الصوم اولا اجمالا ثم بينه باياما معدودات ثم بينه بشهر رمضان وعلى القول الاول لا يلزم عدم جواز صيام ثلاثة الايام من الشهر فان رفع الوجوب لا يستلزم رفع الجواز الثانية قيل مطلق المرض مبيح للافطار حتى ان ابن سيرين افطر فقيل له فاعتذر بوجع اصبعه وقال مالك وقد سئل الرجل يصيبه الرمد الشديد او الصداع المضر وليس به مرض يضجعه فقال انه في سعة من الافطار وقال الشافعي لا يفطر حتى يجهده الجهد غير المحتمل والاصح عندنا انه ما يخاف معه الزيادة او بطء البرء واما السفر فقد تقدم حده وشرائطه وزاد اصحابنا شرطا زائدا على شرائط قصر الصلوة فقال الشيخ هو تبييت النية من الليل للسفر وقال المفيد هو الخروج قبل الزوال وهو الاقوى وقال فقهاء العامة عدا احمد متى تلبس بالصوم اول النهار ثم سافر في اثنائه لم يجز له الافطار وقال احمد يجوز الثالثة قوله فعدة من ايام جواب الشرط اي فقضاؤه عدة من ايام وفيه دلالة على وجوب الافطار على

المريض والمسافر لما ذكرناه ومن قدر في الآية فافطر فعدة فقد خالف الظاهر ثم ان
اكثر الصحابة اوجبوا الافطار سفرا وهو المروي عن ائمتنا عليهم السلام وعن النبي صلى الله عليه
وآله الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وروي ذلك عن الصادق عليه السلام وعن رسول
الله صلى الله عليه وآله جماعة لم يفطروا عصاة فقال وقد قيل له عنهم اولئك العصاة
اولئك العصاة اولئك العصاة الرابعة قوله وعلى الذين يطيقونه فدية قيل كان
القادر على الصوم مخيرا بينه وبين الفدية لكل يوم نصف صاع وقيل مد فمن تطوع خيرا
اي زاد على الفدية فهو خير له ولكن صوم هذا القادر خير له ثم نسخ ذلك بقوله فمن شهد
منكم الشهر فليصمه وقيل انه غير منسوخ بل المراد بذلك الحامل المقرب والمرضع القليلة
اللبن والشيخ والشيخة فانه لما ذكر المرض المسقط للغرض وكان هناك اسباب اخر ليست
بمرض عرفا لكن يتوقف معها الصوم ذكر حكمها فيكون تقديره وعلى الذين يطيقونه
ثم عرض لهم ما يمنع الطاقة فدية وهذا روي عن الصادق عليه السلام وهو اولى لان التخصيص
خير من النسخ ويؤيد هذا القول ما قرئ شاذا عن ابن عباس يطوقونه اي يكلفونه
وعلى قول من قال ان الآية بجملتها منسوخ لا منافاة لما قلناه لانه دفع الوجوب
كما قلنا من قبل لا يستلزم رفع الجواز كما تقرر في الاصول ان قلت فعلى هذا ما معنى
قوله وان تصوموا خير لكم قلت جاز ان يكون كلاما مستأنفا لا تعلق له بما قبله و
تقديره ان صومكم خير عظيم لكم ان كنتم تعلمون فضائل الصوم وخواصها التي تقدم
ذكرها فانكم اذا علمتم ذلك علمتم انه خير لكم بالنظر العقلي وان لم تعلموا ذلك كنتم
عالمين به بالسمع لا غير وذلك نقصها بالنسبة الى من جمع بين العلمين الثالثة شهر رمضان
الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر
سمي الشهر شهرا لاشتهاره اي ظهوره برؤية الهلال وهو هنا من باب اضافة العام

الخاص

ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما
هداكم ولعلكم تشكرون

الى الخاص كيوم الجمعة من باب حركة نقله وقيل ان شهر رمضان معا علم لهذا الشهر كابن
داية ولهذا قال بعض اصحابنا نقلا عن ائمتهم عليهم السلام لا تقولوا رمضان بل شهر
رمضان فانكم ما تدرون ما رمضان وفيه نظر لان الاعلام لا تتصرف فيها وقد
جاء في الحديث من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فان كان
ولا بد فيحمل النهي على الكراهية لمخالفته لفظ القرآن وسمي رمضان قيل لان الشهور
وافق ايام رمض الحر وقيل لارتماضهم في حر الجوع والاحسن ما قاله ابن السكيت انه
مأخوذ من رمضه ارمضه وارمضته اذا جعلته بين حجرين املسين ثم دققته
وذلك لان الصائم يجعل طبيعته بين حجري الجوع والعطش لتلين الجوارح التقي كيلا
يعارضها في مقتضاها والاجود في رفعه انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هي شهر
رمضان اي الايام المعدودات وعلى القول بنسخها يكون مبتدأ خبره فمن شهد منكم
الشهر لان فيه معنى الشرط اي اذا حضر فمن وقيل خبره الذي انزل وقيل انه مرفوع
بالبدل من الصيام في كتب عليكم وفيه نظر لان الصيام ليس هو الشهر واذا قلنا ان
القرآن اسم جنس كالماء والتراب فمعنى انزال القرآن فيه ظاهر لان كلما انزل منه فيه
فهو قرآن وان جعل علما قيل انما انزل فيه جملة الى السماء الدنيا ثم انزل نجوما
الى الارض وانه ابتدئ انزاله او نزل في شأنه هدى حال من القرآن اي هاد
للناس وبينات من الهدى اي من جملة الهدى ذكر البينات بعد الهدى ذكر الخاص
من الذي معه فان كل بينة هدى ولا ينعكس والفرقان ما يفرق بين الحق والباطل
وهو عطف على الهدى فمن شهد اي حضر بلده من الشهود اي الحضور وهو عام
مخصوص لمن حصل له شرطه من البلوغ والعقل والخلو من الحيض والنفاس وذلك لادلة
منفصلة كقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة ولدلالة اشتراط الطهارة في الصوم عن ذلك

والشهر منصوب على الظرف وكذا الهاء في بصمه وقيل مفعولا لشهد اخذا من المشاهدة
اي المعاينه وفيه تطرقان المسافر والمريض يشاهدان ولا يصومان اجيب بانهما خصا
بالذكر بعد يريد الحاضر وشبههما ويجاب غيره بانه عام خص بمنفصل كما تقدم واللام في
الشهر للعهد والمعهود نوع الشهر لا شخصه وتكرار ذكر المرض والسفر دليل على تاكيد
الامر بالافطار وانه عزيمة فرض لا يجوز تركه ويؤيده مع ما تقدم قول النبي صلى الله
عليه واله ليس من البر الصيام في السفر وهو مذهب اصحابنا الامامية وقال الباقون
انه رخصة واختلفوا فقيل الصوم افضل وقيل الفطر افضل واختلف في القضاء هل هو
متتابع ام لا فقال بعضهم بتتابعه ويروى عن علي عليه السلم والشعبي وابن عمر يقضي كما فات
متتابعات والاكثر على التخيير بين التفريق والمتابعة وهو الاصح لعدم دلالة اللفظ
عليه والقراءة المذكورة شاذة وهذا الحكم وهو وجوب القضا مخصوص عند اكثر اصحابنا
بمن لم يستمر مرضه الى رمضان اخر اما من استمر فانه يسقط عنه القضا ويكفر عن الاول
عن كل يوم بمد كما دلت عليه الروايات قوله يريد الله بكم اليسر الى اخره جواب سوال تقريره
ان المريض والمسافر حيث سقط عنهما الفرض فلم يقتضيان اجاب بانه اراد بكم اليسر في
البدن فامركم بالفطر واراد لكم القيام بالصوم لتفوزوا بالثواب فاوجب عليكم القضا
ولما كان امتثال الامر فرعا على تكبير الامر وتعظيمه واراد منكم امتثال امره استلزم ذلك اراده
تعظيمه ولما كان من هذا وصفه منعما وجب شكره فاراد بكم الفوز بهذه فامركم بتكبر
فلذلك عطف بعضها على بعض وفي الاية ايماء الى ان لكل ان يقع شكرا لله على نعمه كما
هو مذهب بعض المتكلمين **تتمة** قال بعضهم معنى ولتكملوا العدة ان شهر رمضان
لا ينقص ابدا وهو باطل فان الواقع خلافه بل لتكملوا عدة الشهر تاما كان او ناقصا
الرابعة واذا سالك عبادي عني فاني قريب الاية هذه الاية ليس لها تعلق بالصوم وانما ذكرناها

تتابعا وروي الي م

سورة البقرة

اجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون

ام بعيد فنناديه م

لما فيها من ذكر الدعا والاجابة وجاء في الحديث دعوة الصايم لا ترد فتضارب من وجها
الصيام الدعا بل من اعظم وظايفه خصوصا شهر رمضان فانه ورد فيه من الادعية
والاعمال شي كثير ذكره اصحابنا في كتب تختص به روي ان سايلا سال رسول الله
صلى الله عليه واله فقال اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه فنزلت الاية وقيل ان يهود المدينة
قالوا يا محمد كيف يسمع ربنا دعانا وانت تزعم ان بيننا وبين السماء مسيرة خمسماية عام
وان غلظ كل سما مثل ذلك فنزلت وقيل وجه ذكرها هنا انه لما امرهم بصوم الشهر
ومراعاة العدة وحثهم على القيام بوظايف التكبير والشكر عقبه بهذه الاية الدالة
على انه خبير باحوالهم سميع لاقوالهم مجيب لدعايهم تعالى اني قريب وهو مثل لكمال علمه
بافعال العباد واقوالهم واطلاعه على احوالهم بحال من قرب مكانه منهم وفي التحقيق انه لما تنزه وتجرد
عن المواد الجسمانية كانت نسبته الى الموجودات نسبة واحدة وكان محيطا بكل
من ذرات الوجود علما وقد اختلف المفسرون في هذا المقام فقيل الدعا هو
الطاعة والاجابة هي الثواب وكذا في قوله ادعوني استجب لكم وقيل الاجابة المتعارفة
فورد سوال وهو كثيرا ما يقع الدعا ولم يحصل الاجابة فقيل في الجواب ان تقديره
ان شيت فيكون الاجابة مخصوصة بالمشية مثل قوله فيكشف ما تدعون اليه ان
شاء وقيل مشروطة بكونها خيرا وقيل اراد بالاجابة لازمها وهو السماع فان
من لوازم الاجابة فانه يجيب دعوة المومن في الحال ويوخر اعطاء ما لديه عوض
ويسمع صوته فانه يحبه وقيل ان للاجابة اسبابا وشروطا ان حصلت حصلت
الاجابة والا فلا ومعنى فليستجيبوا لي اي اني ادعوهم الى طاعتي فليطيعوني
وليؤمنوا بي وبرسلي لعلهم يرشدون اي لكي يهتدوا باصابة الحق **الخامسة احل لكم
ليلة الصيام الرفث الى** قرى شاذا احل على البناء للفاعل ونصب الرفث والقراءة الصحيحة

احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون

سورة البقرة

احل على البناء للمفعول ووقع الرفث وقيل هو الفحش من القول عند الجماع والأصح
انه الجماع لقوله فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهو المراد هنا وعدي
بالى لان تضمنه معنى الافضاء وتسمية كل واحد من الزوجين لباسا استعارة لما بينهما
من الشبه فان اللباس كما يواري البدن والعورة وكل من الزوجين يواري بدنه
وعورته بصاحبه عن غيره فانه لولاها لانكشف عورته عند غيره وقال الزمخشري
لان كل واحد يشتمل على صاحبه اشتمال اللباس وفيه نظر لان الاشتمال صنوع والاثر
لا يكفي فيه وانما لم يعطفه لانه علة الحكم وعلة الشيء لا تعطف عليه والفرق بين خان
واختان ان اختان يدل على الفعل مع القصد اليه بخلاف خان مثل كسب واكتسب
ومعنى اختيان النفس هو نقصها من حظها من الخير وباقي الالفاظ ظاهرة فهنا فوائد
الاولى كان في مبدا الاسلام مباح للصائم الاكل والجماع ليلا ما لم ينم فاذا نام حرم
ذلك الى القابلة وقيل الجماع كان محرما على الصائم ليلا ونهارا فروي عن الصادق
عليه السلام ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له مطعم بن جبير وكان
شيخا ضعيفا وكان صائما فابطات امراته عليه بالطعام فنام قبل ان يفطر فلما
انتبه قال لامراته اني قد حرم علي الاكل في هذه الليلة فلما اصبح حضر حفر الخندق
فاغمي عليه فراه رسول الله صلى الله عليه وآله فرق له وروي ان القصة مع قيس
بن صرمة كان يعمل في ارض له وهو صائم فلما اصبح لاقى جهدا فاخبر رسول الله
صلى الله عليه وآله وكان شبان من المدينة ينكحون ليلا لغلبة شهوتهم وروي
ان عمر اراد ان يواقع زوجته ليلا فقالت اني نمت فظن انها تعتل عليه فلم يقبل
فاخبر رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت الآية الثانية الحل هنا مقابل التحريم
وليس للوجوب اجماعا فقيل للندب وكذلك روي عن الباقر والصادق عليهما السلام

كراهية

خ التغليب ١٩

كراهية الجماع اول ليلة من كل شهر واستحبابه اول ليلة من شهر رمضان لتنكسر
شهوة الجماع نهارا والظاهر انه لمطلق الحل الشامل للندب وغيره والمراد بليلة
الصيام كل ليلة يصح فيها صياما ثم اعلم ان ظاهر اللفظ يدل على اباحة الجماع في اي
وقت من الليل ولو قبيل الفجر لكن لما اشترط اصحابنا الطهارة في الصوم من الجنابة
وجب بقاء جزء من الليل ليقع فيه الغسل وكانت الاباحة مخصوصة بما عداه فلو جامع
عالما فسد صومه وكان عليه القضاء والكفارة ولو لم يعلم وظن بقاء الوقت من غير مراعاة
ثم تبين خلافه كان عليه القضاء خاصة ولو راعى لم يكن عليه شيء وعلى التقديرين الاخرين
لو طلع عليه الفجر وهو مجامع وجب النزع وصح صومه وفي الاخير خاصة وقال
الشافعي اذا وافاه الفجر مجامعا فوقع النزع والطلوع معا لم يفسد صومه ولا قضاء
ولا كفارة وبه قال ابو حنيفة وقال المزني فسد وعليه القضاء خاصة واما اذا
وافاه مجامعا فلم ينزع ومكث فهو بمنزلة من وافاه فابتدأ بالايلاج فان كان
جاهلا بالفجر فعليه القضاء خاصة وان كان عالما به فعليه القضاء والكفارة
وقال ابو حنيفة فلا كفارة وعلله اصحابه بانه انما انعقد فالجماع لم يفسد صوما منعقدا
فلا كفارة ونحن نقول انه انعقد بالنية المتقدمة فكان جماعه واردا على صوم منعقد
وهو المطلوب الثالثة علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم بيان
لنعمته واحسانه ورفعه الحرج في المستقبل الرابعة فالآن باشروهن قيل المراد
بها الجماع وقيل هو ومقدماته من القبلة وغيرها واصل المباشرة الصاق البشرة
بالبشرة ثم كني به عن الجماع تارة وعنه وعن مقدماته تارة وهو من السنة بالكناية
ولشيء بما هو استهل منه قوله وابتغوا ما كتب الله لكم قيل اطلبوا الولد فانه
الغرض الاهم في نظر الشرع وقيل ابتغوا ما احل الله لكم لا ما حرم وهما محتملان

الخامسة فكلوا واشربوا الى اخره هذا من باب ما حصر بمتصل وهو هنا الغاية اعني حتى
يتبين وهل هي راجعة الى جميع الجمل المتقدمة او الى الاخيرة قال الشافعي بالاول
وقال ابو حنيفة والمحققون منا بالثاني وقال المرتضى صالحة للكل وللبعض ويتفرع
اباحة الجماع الى الفجر فالغسل بعده على قول الشافعي فالطهارة غير شرط قالوا ويدل
ايضا على جواز النية نهارا لانه لما اباح المباشرة فالاكل الى الفجر كان ابتداء الصوم
بعده والصوم ليس مجرد الامساك بل مع النية فيكون الامر بايقاع النية بعد الفجر
وفيه نظر لانه لو كان كذلك لوجب   كذلك اجماعا على ان نية الصوم
مقارنها القصد اليه وقصد الشيء مقدم عليه وابتداؤه من الفجر فالنية قبله هذا
مع انه يلزم وقوع جزء منه بلا نية وهو باطل وعلى قولنا يرجع الى وكلوا واشربوا
ويبقى حكم المباشرة بغير متصل السادسة الخيط الابيض هو الفجر الثاني المعترض في
الافق كالخيط الممدود والخيط الاسود ما يمتد معه من الغبش شبههما بخيطين ابيض
واسود وليسا مستعارين لقوله من الفجر ومن شرط الاستعارة ان يجعل المستعار منه
نسيا منسيا روى سهل الساعدي لما نزلت ولم يكن قوله من الفجر وكان رجال اذا
صاموا يشدون في رجلهم خيوطا وسودا فلم يزالوا ياكلون ويشربون حتى
يتبينا لهم ثم نزل البيان في قوله من الفجر فان صح هذا النقل ففيه دليل على جواز تاخير
البيان عن وقت الخطاب وهو مذهب الاشاعرة ومنعه ابو الحسين محتجا بان
الخطاب بما لا يفهم منه المراد عبث وقبيح لا يصدر عن الحكيم وفيه نظر لجواز ان
يكون المراد بالخطاب استعداد الامتثال والعزم على فعل المامور به بعد البيان
فيثاب على العزم فلا يكون عبثا لكن ينبغي ان يكون هذا قبل دخول رمضان والا لزم
تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو باطل اجماعا قوله ثم اتموا الصيام الى الليل

حد الصوم

حد للصوم وبيان لاخر وقته ليعلم منه تحريم صوم الليل ويتبعه تحريم صوم الوصال
لانه جعل الليل غاية الصوم وغاية الشيء منقطعة فيكون الافطار بعده وفيه نظر لانه
غاية وجوب الصوم واما انه لا يجوز فلا دلالة في الاية عليه وان قلت لا يتحقق
مضي النهار حتى يبدو الليل فلزم صوم جزء منه قلت ذلك ليس من الاصل بل من باب
مقدمة الواجب والمراد بالليل عندنا على القول الاقوى هو ذهاب الحمرة
المشرقية وقال بعض اصحابنا وجملة فقهائنا العامة هو غيبوبة الشمس ثم ان الامر
باتمام الصوم يستلزم كون كل جزء من اجزاء النهار شرطا في الاخر فيجب الاتيان بجملته
ويتفرع على ذلك فرعان الاول لو نوى الافطار في جزء من النهار بطل ذلك اليوم
ولو عاد الى النية الثاني انه يجب اتمام الصوم الفاسد للامر المذكور والافساد
غير مانع ثم ان الافساد سبب لصوم اخر فيجب القضاء السابعة ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد تقدم معنى المباشرة فيحرم الجماع ومقدماته على المعتكف
وهاهنا احكام الاول تحريم المباشرة والقبلة وغيرهما من مقدمات الجماع
الثاني عموم الليل والنهار بالتحريم المذكور لانه معلق بحال الاعتكاف
الثالث اشتراط الاعتكاف بالكون في المساجد وظاهر المساجد العموم لانه
جمع معرف باللام وبه قال جملة الفقهاء وبعض اصحابنا ومنا من قال كل مسجد
جامع وفسر بانه الاعظم واكثر اصحابنا قالوا ما جمع فيه نبي او وصي للمسلمين جمعة
وقيل وجماعة وهذا القول احوط لحصول البراءة معه بيقين وفسر ذلك بمسجد مكة
والمدينة وجامع الكوفة والبصرة فعلى هذا يكون الاية مخصوصة بخبر الواحد
ان لم يكن الاخبار به متواترة الرابع ان الاعتكاف يبطل مع المباشرة المذكورة
اما اولا فلان النهي في العبادة المذكورة مبطل كما تقرر في الاصول واما ثانيا

الاعتكاف

فلانها يبطل الصوم والصوم عندنا شرط في الاعتكاف وبطلان الشرط مستلزم
لبطلان المشروط وهنا مسائل الاولى ان الشافعي لا يشترط الصوم وابو حنيفة يشترط
كقولنا الثانية لم يحد الشافعي الاعتكاف بحد فعنده يجوز ولو ساعة واحدة
وابو حنيفة حده بيوم ومالك لا يجوز اقل من عشرة ايام وقال اصحابنا لا
يكون اقل من ثلاثة ايام لرواياتهم الصحيحة عن اهل البيت عليهم السلام الثالثة
تلك حدود الله اشارة الى ما تقدم من احكام الصوم والاعتكاف فلا تقربوها وهو
ابلغ من قوله ولا تعتدوها اذ النهي عن قرب الحد الحاجز بين الحق والباطل
لئلا يداني ابلغ من النهي عن فعله؛ وروي عن النبي صلى الله عليه وآله الا
وان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى اوشك ان يقع فيه
كذلك اي مثل ذلك البيان يبين آياته للناس لعلهم يتقون مخالفة الاوامر
والنواهي فائدتان الاولى قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة قيل المراد
بالصبر الصوم ومنه سمي شهر رمضان شهر الصبر اي استعينوا بهما على اهوال
الدنيا والآخرة ثم ان الصوم له اقسام تدل عليها آيات نذكرها في ما كتبناه ان
شاء الله تعالى الثانية يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج
سأله صلى الله عليه وآله معاذ بن جبل ما بال الهلال يبدو دقيقا كالخيط
ثم يزيد حتى يستوي ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدا فنزلت هي مواقيت اي
يوقتون الناس بها امورهم ومعالم للعبادات الموقتة كالزكوة والصيام خصوصا
الحج فان الحج الوقت مراعى فيه اداء وقضاء وكون المسند والخبر معرفين
من دلائل الحصر فلا يحصل التوقيت بدون الاهلة فيكون علامة شهر رمضان
رؤية الهلال لا غير كما قيل

كتاب الزكوة

وفيه مقدمة وابواب

اما المقدمة فالزكوة لغة يقال لمعنيين احدهما الطهارة ومنه اقتلت نفسا زاكية
اي طاهرة لم تجترح ما يوجب قتلها وثانيهما النماء ومنه قوله تعالى ذلكم ازكى لكم واطهر
اي انمى لكم والا لكان تأكيدا والتأسيس خير منه وشرعا قيل اسم لحق يجب في المال
يعتبر في وجوبه النصاب ونقض في طرده بالخمس وفي عكسه بالمندوبة وقيل يجب
نية وقيل حق يثبت في المال يشترط باقي ذكرها واشكل بانه غير واضح والحد
للايضاح وقيل صدقة راجحة مقدرة باصل الشرع ابتداء فالصدقة يخرج الخمس و
الراجحة تشمل المندوبة والمقدرة يخرج بها بر الاخوان ونحوه وباصل الشرع يخرج
المنذورة وشبهها وابتداء يخرج الكفارة وفيه نظر اما اولا فلاشتماله على
زيادة فان الراجحة يخرج يغني عنها صدقة لانها لا تكون الا راجحة واما
ثانيا فلان المندوبة مما هو مقدر كقوله صلى الله عليه وآله تصدقوا ولو بصاع
او بصبة ولو بقبضة او ببعضها ولو بتمرة ولو بشق تمرة وذلك ليس بزكاة ابتداء
فالاولى ان يقال الصدقة متعلقة بنصاب بالاصالة فالصدقة تشمل الواجبة
والمندوبة والفطرة والمالية وبالمتعلق بالنصاب يخرج النذر والتطوعات
المطلقة وبالاصالة يخرج ما نذر اخراجه من نصاب واستعمال اللفظ فيهما اما بالنقل
او للمجاز تسمية للسبب باسم المسبب فانهما سبب للطهارة وللنماء في المال ان قلت
الطهارة من اي شيء وكذا النماء في اي شيء قلت اما الطهارة فمن اثم المنع او نقول
اذا لم يخرج الزكوة بقي حق الفقراء في المال فاذا حمله شحه على منعه فقد
ارتكب التصرف في الحرام والاتصاف برذيلة البخل فاذا اخرجها فقد طهرها
من الحرام ونفسه من رذيلة البخل واما النماء ففي البركة والثواب ثم البحث هنا
ينقسم اقساما بحسب ما ورد من الآيات الاول في الوجوب ومحله وفيه آيات

الاولى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من امن بالله واليوم الآخر الآية

قرا حمزة وحفص عن عاصم ليس البر بالنصب على انه خبر ليس مقدم على اسمها وهو ضعيف لجعل الاسم جملة وقرا الباقون بالرفع على الاصل وقرا نافع ولكن البر بالتخفيف والرفع بجعلها عاطفة والباقون بالتشديد والنصب بجعلها من اخوات ان ورفع الموفون عطف على من امن ونصب الصابرين على المدح والبر كل فعل مرضي قليلاً كان او كثيراً بدنياً او جوارحياً او مالياً والخطاب لاهل الكتاب فانهم اكثروا الخوض في امر القبلة حين حولت وادعى كل فريق ان البر التوجه الى قبلته فرد عليهم بانه ليس البر التوجه الى المشرق قبلة النصارى او المغرب قبلة اليهود وقيل هو عام للمسلمين وغيرهم اي ليس البر مقصوراً على امر القبلة ولكن البر اسم يعني البار او فان المصدر يقام مقام الفاعل كعدل اي عادل او بحذف المضاف من الخبر اي بر من امن واللام في الكتاب للجنس اي كل كتبه وباقي مقاصد الآية ظاهر لكن نذكر ما تضمنه من الاوامر وهي اقسام الاول الايمان بالله وكلما جاءت به كتبه ونبوة انبيائه وتصديقهم في كلما اخبروا به الثاني اخراج المال على حبه اي حب الله وقيل حب الايتاء وحب المال او كل محتمل والاول اوجه لتضمنه الكل والدلالة على القربة والاخلاص والجهات المذكورة سيأتي تفسير اكثرها واما ذوي القرابة فقيل قرابة المعطي فيكون حثاً على صلة الارحام ويدخل في ذلك النفقات الواجبة والمندوبة وغيرهما من الصلات وقيل قرابة النبي صلى الله عليه وآله لقوله قل لا اسألكم عليه اجراً الا المودة في القربى وهو مروي عن الباقر والصادق عليهما السلام والنبيين صغيراً لا اب له والجمع يتامى واتوهم بالذكر وان كانوا داخلين في القربى لشدة الاعتناء بحالهم الثالث اقامة الصلوة الرابع ايتاء الزكوة

واتفق الكل ان المراد بها الواجبة هنا واما الايتاء الاول فيشمل الواجب وغيره ولهذا قال ابن عباس في المال حقوق واجبة سوى الزكوة وقال الشعبي هي محمولة على حقوق واجبة غير الزكوة مما له سبب كالنفقة على من تجب نفقته وعلى الجائع المشرف لسد رمقه والنذور والكفارات ويحتمل ان يكون المراد الزكوة المفروضة في الموضعين لكن الغرض من الاول بيان مصرفها ومن الثاني اداؤها والحث عليها وهذا عندي قوي لتكون الآية مشتملة على الواجبات ولانه وقع بين الايمان الواجب واقامة الصلوة وهي واجبة ايضاً الخامس الوفاء بالعهد ويدخل فيه النذور وكلما التزمه المكلف من الاعمال مع الله تعالى وغيره وهو واجب ايضاً السادس الصبر وهو حبس النفس على المكروه امتثالاً لامر الله تعالى وهو افضل الاعمال حتى قال النبي صلى الله عليه وآله الايمان شطران شطر صبر وشطر شكر والبأساء ما يتعلق بالمال كالفقر وغيره والضراء بالبدن كالمرض والعمى والزمانة وغيرها وحين البأس هو الحرب في الجهاد اولئك الذين صدقوا اي في دعوى الايمان واولئك هم المتقون اي هم الجامعون لوظائف التقوى

الثانية وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وهم بالآخرة هم كافرون هذه الآية صريحة في وجوب الزكوة على الكافر للتوعد على عدم ايتائها لكنه لا يصح منه اداؤها حال كفره لعدم اخلاصه ولقوله تعالى وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله ورسوله فاذا اسلم سقطت عنه لقوله صلى الله عليه وآله الاسلام يجب ما قبله ولو تلفت حال كفره لم يضمنها قال المعاصر ويمكن الاستدلال بها على ان مانع الزكوة مستحلاً مشرك وهو حق لان من لا يعتقد وجوبها كافر قلت في هذا الكلام خطأ لفظاً ومعنى اما لفظاً فقوله مشرك فان المشرك من يجعل

مع الله شريكا ومعلوم ان ذلك غير لازم من منع الزكوة فلو قال كافر كان
اولى وما معنى فلان منطوقها ان المشرك لا يؤتي الزكوة ولا يلزم منه ان الذي
لا يؤتي الزكوة يكون مشركا لان الموجبة لا تنعكس كنفسها ولو انعكس جزئيا فلا دلالة
على المطلوب بل بدليل خارج وذلك كاف في المطلوب فلا يكون الاية هي الدالة
بل غيرها الثالثة الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب
اليم يوم يحمى عليها الاية اعلم ان الايات العامة في وجوب الزكوة في المال
بقول الرسول صلى الله عليه وآله وتقريره واتفق اصحابنا ان الزكوة في تسعة
اشياء لا غير هي الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير
والتمر والزبيب لروايات كثيرة عن اهل البيت عليهم السلام منها رواية زرارة
ومحمد بن مسلم وغيرهما عن الباقر والصادق عليهما السلام انهما قالا انزل الله
الزكوة في كتابه فوضعها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة وعفى عما دون
ذلك وايضا اصالة البراءة وعموم قوله تعالى ولا يسألكم اموالكم يشمل لكل ما
خرج من ذلك ما وقع الاجماع عليه فيبقى الباقي على اصله ان قلت قوله تعالى
والنخل والزرع مختلفا اكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من
ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده الاية والزرع يعم كلما انبتت الارض والضمير
في حقه يرجع الى الجميع فيكون واجبا فيه وهو المطلوب قلت الجواب من وجهين
الاول انها مكية واية وجوب الزكوة مدنية وهي ناسخة للمكية والمنسوخ
لا دلالة فيه الثاني سلمنا عدم نسخها لكن نمنع ان المراد بها حق الزكوة اعني
العشر ونصفه لجواز ان يراد ما يتصدق به يوم الحصاد على المارة وغيرهم من
السؤال من اعطاء الضغث والضغثين وهذا مروي عن ائمتنا عليهم السلام ويؤيده

قوله

قوله ولا تسرفوا وهو قول الشافعي ايضا فائدة اوجب الشافعي الزكوة في كلما
انبته الادميون وكان مقتاتا حال الادخار بخلاف ما نبت من نفسه كبزر قطونا
او انبته الادميون ولا ينبت كالبطيخ والقثا والخيار وغيرها من الخضروات
والبقول ومقتات ولا ينبته الادميون كالبلوط فان ذلك لا زكوة فيه وبه
قال مالك وقال ابو حنيفة يجب في كل خارج قصد انباته مقتاتا كان او لا
فيجب عنده في الخضروات اذا تقرر هذا فلنشرع في الاية فنقول الاية صريحة في
وجوب الزكوة في الذهب والفضة لكن بشرط كونهما مسكوكين بسكة قد تعومل بها
قديما او حديثا وان يكونا باقيين طول الحول اما ما تعومل بها قديما او حديثا
او دين في البيع والشرا فلا يجب لاصالة البراءة وايضا روى زرارة في الصحيح
قال كنت قاعدا عند الباقر عليه السلام وليس عنده الا ابنه جعفر فقال يا
زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
عثمان كل مال من ذهب وفضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا كان
ركازا كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما الى رسول الله
فقال القول ما قال ابو ذر وغير ذلك من الروايات واتفق فقهاء العامة على وجوب
الزكوة فيهما مطلقا مسكوكا وغيره صحيحا او مكسرا تبرا او نقرة واختلفوا
في جمع النصاب من النقدين فقال مالك وابو حنيفة بالضم وخالف الشافعي
واحمد كما هو راي اصحابنا ثم الاولون اختلفوا فقال مالك الضم بالاجزاء و
قال ابو حنيفة بالقيمة واتفق العلماء كافة على اشتراط الحول وان النصاب
الاول في الذهب عشرون مثقالا وفي الفضة مائتا درهم ثم اتفق العلماء على الوجوب
في الزائد بل مطلقا الا ابا حنيفة فانه يقول بقولنا انه لا يجب حتى يبلغ اربعة دنانير

في الذهب واربعين في الفضة فائدة اوجب ابو حنيفة الاخير الزكوة في الحلي المباح
واتفقوا على وجوبها في الحرام وههنا فوائد الاولى ان الكنز هو جمع المال تحت الارض
او فوقها حفظا له وانما لم يقل ولا ينفقونهما اما لعود الضمير الى الكنوز وان لم
يكن مذكورة او انه عائد الى الفضة والتقدير يكنزون الذهب ولا ينفقونه
ويكنزون الفضة ولا ينفقونها فحذف الاول لدلالة الثاني عليه كقول الشاعر
نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والراي مختلف الثانية اعلم ان من يجمع المال
للانفاق على العيال او لعدم اخراج الحقوق المالية خارج عن هذا الوعيد لانه
تعالى قيد الكنوز بعدم الانفاق واذا عدم القيد عدم الحكم ولما روي عنه
عليه السلام انه قال ما ادي زكوته فليس بكنز وان كان باطنا وما بلغ ان يزكى فلم
يزك فهو كنز وان كان ظاهرا وعن ابن عمر كلما اديت زكوته فليس بكنز وان كان
تحت سبع ارضين واما ما ورد عنه صلى الله عليه وآله لما نزلت قال تبا للذهب
والفضة قالها ثلاثا قالوا اي مال نتخذ فقال لسانا ذاكرا وقلبا خاشعا وزوجة
تعين احدكم على دينه وقال ايضا من ترك صفراء وبيضاء كوي بهما فمحمول على ما لم يؤد
او على من ليس له اولاد وورثة محتاجون واما من له ورثة محتاجون فيجوز التبقية لهم
حتما بقوله هذا وبقوله لمن اوصى بماله في سبيل الله فنهاه عليه السلام فقال النصف
فقال لا فقال الثلث فقال عليه السلام الثلث والثلث كثير لان تترك عيالك بخير لك
الثالثة يوم يحمى عليها منصوب على الظرف بعامل محذوف اي بعذاب اليم كائن يوم
يحمى عليها وفائدة ذكر عليها المبالغة في الاحماء فان الحديد اذا سلطت عليه النار
حتى تعمل فيه كانت شدة حرارته ممزوجة بها الرابعة قيل انما خص هذه الاعضاء
لان اصحاب الكنوز اذا سالهم الفقير يعبسوا وجوههم ويولوا عنه ويعرضونها بالجباه

دار الفقير

دار الفقير اعطوه جنوبهم واذا ما اعطوه ظهورهم وقيل لازوروا وجوههم
عند الطلب وجالسهم الفقير وولوا ظهورهم واخذهم غير المعروف جانبا وقيل
لانها اشرف الاعضاء لاشتمالها على الاعضاء الرئيسة التي هي الدماغ
والقلب والكبد الرابعة وفي اموالهم حق للسائل والمحروم حق معلوم اي يقدرونه هم في اموالهم
ويلزمون انفسهم باخراجه وليس المراد به ما اوجبه الشارع والا لقال يؤدون
ما اوجبنا عليهم وندبنا اليه والسائل المستجدي والمحروم الذي يظن غنيا فيتعفف
وقيل الذي لا ينمى له مال وقيل الذي لا كسب له اذا عرفت هذا فاعلم انه استدل
بعضهم على وجوب زكوة التجارة بهذه الاية وليس بشيء لعدم دلالتها على محل النزاع
لا نصا ولا ظاهرا بل انما خرجت مخرج المدح لهم بسياق مدحهم بالقيام للعبادة
ليلا والاستغفار الذي هو من المندوبات التي الزموا انفسهم بها وتسميته ما
الزموا اخراجه حقا لا يدل على وجوبه لان الحق قد يطلق على الوظيفة المقدرة
وان لم تكن واجبة على انا لو سلمنا انه يدل على الوجوب لكان دالا على الزكوة العينية
اولى الثاني في قبض الزكوة واعطائها المستحق وفيه آيات الاولى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها روي ان جماعة تخلفوا عن تبوك ولم يخرجوا مع رسول الله صلى
الله عليه وآله منهم ابو لبابة وهم الذين شدوا انفسهم بالسواري توبة وندما على
فعلهم وكان سبب تاخرهم اشتغالهم باصلاح اموالهم فلما قدم النبي صلى الله عليه وآله
من تبوك دخل المسجد فصلى فيه ركعتين وكان ذلك دابه اذا رجع من سفر فرآهم
الموثقين بالسواري فسال عنهم فقيل له انهم حلفوا ان لا يحلوا انفسهم حتى يحلهم
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انا لا احلهم حتى اومر فيهم فلما نزلت الاية
المتقدمة وهي وعلى الثلاثة الذين خلفوا الى اخرها اطلقهم وعذرهم ثم انهم لما

ن والمحروم

لما احلهم قالوا يا رسول الله هذه اموالنا التي خلفتنا لاصلاحهما خذها وتصدق
بها وطهرنا من الذنوب فقال صلي الله عليه واله ما امرت ان اخذ من اموالكم شيئا
فنزلت فاخذ منهم الزكوة المقدرة شرعا وعلي ذلك اجماع الامة ومن للتبعيض لي بعض
اموالهم وتطهرهم صفة للصدقة اي صدقة مطهرة ويجوز كون التاء للخطاب لرسول
الله صلي الله عليه واله تطهرهم انت وتزكيهم اي تنمي في اموالهم وقيل معنى تطهرهم
لتكون تاكيدا وقد عرفت ان التاسيس اولي وانما جزم الفعلين لتكون جوابا للامر
لان من في جعلهما صفتين فانه زايد وهي ان المامور به اخذ صدقة مطهرة
وهي التي تكون عن طيب نفس وانشراح صدر بنية خالصة لا مطلق الصدقة
ومع الجزم لا يفيد الا مطلق الصدقة فعلي هذا يكون التاء للخطاب والسكن ما سكن
النفس والمراد انهم تسكن نفوسهم بصلوته عليهم وتطيب قلوبهم بقبول صدقاتهم والله
سميع لدعائك لهم عليم بنياتهم فانها صدرت عن اخلاصهم من غير رياء ولا سمعة
اذا عرفت هذا ففيها احكام الاول انها تدل علي اشتراط الملك للنصاب لقوله خذ
من اموالهم لان الاضافة حقيقة بلام الملك الثاني فيها دلالة علي وجوب اخذ الامام
الصدقة لصيغة الامر وهل يجب حملها اليه ابتداء قبل طلبه لان الايجاب عليه يستلزم
الايجاب عليهم والمشهور انه يجوز تولي المالك اخراجها لكن حملها اليه ابتداء مستحب لكنه
اعرف بمواقعها ومع طلب الامام يجب حملها اليه ولو فرقت حينئذ فالاقوى عدم
اجزائها وقال الشافعي يجوز اخراج زكوة الاموال الباطنة قولا واحدا
واما الظاهرة فله قولان قال في الجديد يجوز ايضا وقال في القديم لا يجوز وقال
قال مالك وابو حنيفة الثالث هل الصلوة منه صلي الله عليه واله علي المالك واجبة
ام مستحبة قال اكثر اصحابنا بالاول لقوله وصل عليهم وصيغة افعل للوجوب هنا

مع عطفه علي الواجب وتعليله بلفظة ان في لطفيته للمكلف واللطف واجب فالدعاء
منه كذلك وقال الاخرون بالثاني وهو قول عامة الفقهاء للاصل وضعف
بقيام الدليل علي وجوبه الرابع اذا قلنا بالوجوب علي النبي صلي الله عليه واله
او الاستحباب فهو كذلك علي الامام القائم مقامه بل والساعي والفقيه ايضا للتاسي
به وللحصول معني اللطفية في الجميع الخامس دلت الاية الكريمة دلالة صريحة علي
لفظ الصلوة وفعله النبي صلي الله عليه واله في خبر ابي اوفي لما اتاه بصدقة فقال
اللهم صل علي ابي اوفي وعلي ال ابي اوفي كما نقله العامة في الصحيحين فيكون
جائزا نعم ويجوز الدعاء بلفظ اخر غير الصلوة للترادف ولعدم القائل بالمنع
ومنع اكثر العامة من لفظ الصلوة بل يقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما
انفقت ونحوه السادس قد تقرر في اصول الفقه ان خصوص السبب لا يخصص المخصص
وقد قلنا ان الاية نزلت في شان من تخلف عن النبي صلي الله عليه واله فلا يظن
قصرها عليهم بل هي علي العموم في كل متصدق وهو المطلوب السابع في قوله من
اموالهم دلالة علي ان الزكوة في العين لا في الذمة كما قال بعض من العامة و
يتفرع انه لو قصر عن النصاب لو احد حولان من غير اخراج زكي لسنة واحدة علي
الاول ولكل حول زكوة علي الثاني الثانية الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده
وياخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم الاستفهام هنا يحتمل معنيين و التنبيه
علي وجوب علمهم بان الله هو يقبل التوبة وهو الذي ياخذ الصدقة وهو مجاز
عن الرضا بها والجزاء عليها و التنبيه الاشارة في الحديث ان الصدقة تقع في يد
الله قبل ان تصل الي يد السائل وانما وجب العلم بذلك ليكون داعيا ومقربا
الي وقوع التوبة واعطاء الصدقة وثانيهما الانكار لعدم علمهم بذلك لانهم

سورة التوبة
احدهما التقرير

لما سألوا الرسول صلى الله عليه وآله ان يأخذ اموالهم ويقبل توبتهم كما تقدم ذكره
ولم يعلموا انه لا يقبل التوبة غير الله ولا يأخذ الصدقة الا هو انكر ذلك عليهم وقال
لفظة هو للحصر اي لا يقبل الا هو وفي الآية من المبالغة في وجوب العلم بقبول التوبة
واخذ الصدقة وانه تواب اي كثير القبول للتوبة ورحيم لعباده ما لا يظهر لمن تدبر
تركيبها بايراد الاستفهام بالمعنيين المذكورين وايراد فعل العلم ثم الاتيان بالجملة
المؤكدة بان واداة الحصر وذلك غاية في رأفته بعباده ورحمته لهم الثالثة يا ايها الذين
آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون الآية
وهنا مسائل الاولى يحتمل ان يراد بالطيب هنا الحلال ولذلك روي عن الصادق
عليه السلام انها نزلت في قوم لهم ربا الجاهلية وكانوا يتصدقون منه فنهاهم الله
عن ذلك وامرهم بالصدقة بالحلال كما ورد في الحديث ان الله طيب ولا يقبل الا
الطيب ولما في الحرام من القبح الحاصل من التصرف في ملك الغير الذي هو قبيح
عقلا وشرعا ان قلت عندكم ان الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز مالكه ولا قدره
يخرج منه الخمس وذلك من المجتمع من المالين فيكون انفاقا وتصرفا من الحرام وفيه
وهو مناف لمنطوق الآية قلت نمنع ان ذلك تصرفا في الحرام لانا انما حكمنا باخراج
الخمس لمكان الضرورة الماسة الى التصرف في الحلال لقوله صلى الله عليه وآله الناس
مسلطون على اموالهم ولما جهل المالك وتعذر رضاه اذن الشارع له مطلقا بل
باخراج ما يمكن ان يكون عوضا للمالك يوم القيمة كما يأذن الحاكم في المعاوضة
على مال الغايب والمحجور عليه وذلك لا يكون انفاقا وتصرفا من الحرام ولا فيه
هذا ويحتمل ان يراد بالطيب الجيد من المال والمستحسن منه وكذلك قيل انها
نزلت في قوم كانوا يأتون بالحشف فيدخلونه في تمر الصدقة روي ذلك عن علي عليه السلام

ديو بذنكم

ويؤيد ذلك قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فعلى هذا قيل المراد
الصدقة الواجبة وهي الزكوة وقيل المندوبة والاصح العموم للقسمين بل سائر الانفاق
في سبيل الخير واعمال البر ان قلت لو كان نصاب النعم كله مراضا لم يكلف شراء صحيحة
وكذا لو كان ثمره حشفا لم يكلف شراء غيره فيكون انفاقا من الردي وهو خلاف
المامور به قلنا ان حمل الامر على المندوب فذلك على الاصل فخلافه غير ممنوعة
وان حمل على الواجب فانما لم يكلف شراء الصحيح والجيد لئلا يلزم الظلم في حق
المالك لان الزكوة تعلقت بعين المال فلا ينافي وغيره بهذا مع ان الافضل له اخراج
الجيد وفي الآية دلالة على ان اخراج الصدقة من كسب الانسان افضل من غيره خصوصا ما
كان بالتجارة والحرفة لانه اشق تحصيلا فيكون افضل ويمكن الاستدلال بها على استحباب زكوة التجارة
بقرينة التكسب ومن قال بوجوبها من العامة تدفعه اصالة البراءة وما حكيناه من دلالة
الآية وقد ذكر ان بعضهم قال ان مال التجارة ما دام عروضا لا زكوة فيه ولو بقي احوالا فاذا
بيع زكاة لسنة واحدة وهو قول مالك والشافعي في القديم وقال في الجديد وابو حنيفة
بل كل حول تقوم ويخرج عنه الثانية ومما اخرجنا لكم من الارض اي ومن طيبات ما
اخرجنا وحذف المضاف لدلالة ما قبله وانما اعاد الجار ولم يكتف بالعطف على
ما كسبتم لزيادة الاهتمام بالانفاق من الغلات والثمار وقيل والمعادن ايضا فانها
تخرج من الارض فعلى هذا يستدل بها على استحباب الزكوة في كل ما يخرج من الارض من
الخضر وما لا يكال ولا يوزن للاجماع فيبقى الباقي وكذا على وجوب اخراج الخمس من انواع
الزرع مما يفضل عن مؤنة السنة والمعدن كما يقول اصحابنا اذا بلغ بعد المؤنة قيمته
عشرون دينارا وكل هذه مجملات نعلم تفاصيلها من بيان النبي صلى الله عليه وآله وبيان
الائمة عليهم السلام الثالثة ولا تيمموا الخبيث اي لا تقصدوا والخبيث هنا مقابل الطيب

الطيب فيكون هنا اثما الحرام او الردي ويؤيد الثاني قوله ولستم باخذيه الا ان تغمضوا
فيه اي تتساهلوا فيه من اغمض بصره اذا غضه وفي قوله ولا تيمموا اشارة الى ان النهي انما
هو تعمد اخراج الردي واما ما كان لا عن تعمد فلا حرج فيه وقيل يصاد لا يدل على عدم وجوب
ثم رآه ردي الجيد لانه لم يتعمد الردي فاخرج منه بل اتفق ذلك عنه وعلى الاول لكن ان زكوه
قوله ولستم باخذيه اي ولستم بحال تجوز لكم اخذه والتصرف فيه الا ان تتساهلوا في دينكم
بعد القيام بنواهيه فتغمضوا في امر الحرام فتاخذونه وهذا وجه لا بد فيه لفظ ولا يخفى
واستدل بعضهم بها على انه لا يجوز عتق الكافر ورده المعاصر بان العتق ليس انفاقا لانه قسيم
في نحو الكفارات وقسيم الشي مغاير له وفيه نظر اما اولا فللمنع من عدم كون العتق انفاقا فان
الاوامر الواردة بالانفاق عامة تصدق عليه لان الانفاق هو بذل المال تقربا الى الله تعالى
واما ثانيا فلانه لو صح قسيما للانفاق خاص لا يستلزم عدم كونه قسما والمطلقا قسما من الانفاق
العام نعم كون العبد الكافر خبيثا باحد المعنيين المذكورين فانه ليس حراما ولا الاخر من
تملكه ولا رديا عرفا ولهذا جاز دفعه الى الفقير صدقة لكونه مالا قابلا للتمليك والنقل
واعلموا ان الله غني عن صدقاتكم فانه حقيق بالحمد منكم على انعامه الجليلة الرابعة وما
اتيتم من زكوة تريدون وجه الله لما اخبر سبحانه ان من جاد بالحسنة فله عشر امثالها وفي موضع
اخر كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة واخبر هنا ان الذين يؤتون
الزكوة مخلصة لوجه الله هم الذين يضعفون حسناتهم اي يجعلونها مضاعفة والاضعاف
في زيادة الاجر والثواب ان قلت كيف الجمع بين هذه الاضعافات وبين قوله تعالى وان ليس
للانسان الا ما سعى قلنا النية في الزكوة وانفاقها على سبيل الاخلاص لله تعالى الخامسة انما
الصدقات للفقراء لما عاب المنافقون على رسول الله صلى الله عليه وآله بانه يعطي من احب
فانزل فيهم ومنهم من يلمزك في الصدقات اي يعيبك يقال لمزه يلمزه بكسر العين في المضارع

فاولئك هم المضعفون
سورة الروم

سورة التوبة

ومنها

ومنها اذا عابه على وجه المسارة انزل الله هذه الآية فقطعه لاطماعهم واتى بانما للحصر
لا لدلالة على انه لا يستحقها سوى هؤلاء الثمانية المذكورين واختلف في اللام في الفقراء هل هي للتمليك
او لبيان المصرف فقال الشافعي بالاول فيجب البسط على الاصناف ويعطى من كل صنف ثلاثة
لا اقل منهم وقال مالك وابو حنيفة بالثاني فلا يجب البسط بل لو اعطى زكوته واحدا من اي
صنف كان جاز لكن ابو حنيفة لا يعطي ما يؤدي الى الغنا فلو فعل كان مكروها وملكه المعطى
ويؤيد الثاني ما لكن يجوز ذلك اذا امل غناه وقال اصحابنا يجوز اي صنف كان ولو واحد
منهم لكن البسط افضل وبذلك قال ابن عباس وحذيفة وغيرهما من الصحابة لان كون اللام للتمليك
لا وجه له فان المستحق لا يملك قبل الاخذ ولان حملها على بيان المصرف موافق لفعل النبي
صلى الله عليه وآله الذي عابه المنافقون فيكون اولى اذا عرفت هذا فلنذكر الاقسام مفصلة
والخلاف فيها فنقول الاول الفقراء والمساكين فقيل انهما قسم واحد وانما اتى بالعطف
التغاير بين لا لتغاير المعنى بل لتاكيد احدهما بالاخر كعطشان نطشان وقيل بالتغاير وبه
قال الشافعي وابو حنيفة فقيل الفقير متعفف لا يسال والمسكين بخلافه وقيل بالعكس ويؤيد
الاول قوله للفقراء الذين احصروا في سبيل الله الى قوله لا يسالون الناس ويؤيد الثاني
قول النبي صلى الله عليه وآله ليس المسكين الذي ترده الاكلة والاكلتان والتمرة والتمرتان
ولكن المسكين الذي لا يجد غنا فيغنيه ولا يسال الناس شيئا ولا يفطن به فيتصدق عليه
وقيل الفقير الزمن المحتاج والمسكين الصحيح المحتاج قاله قتادة والتحقيق انهما اشتركا
في معنى عدمي وهو عدم ملك مؤنة السنة له ولعياله الواجبي النفقة لو كان غنيا وهل
احدهما اسوء حالا من الاخر يعني انه لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته والاخر
حاله له مال او كسب يقع موقعا من حاجته لكن لا يكفيه للسنة الاكثر على ذلك فقيل الفقير
هو الاسوء حالا للابتداء بذكره الدال على الاهتمام بحاله ولانه مشتق من فقار الظهر وكانه

فدكسرت فقار ظهره وللاستعاذة النبي صلى الله عليه وآله من الفقر فقال اللهم اني اعوذ بك من
الفقر وسأله المسكنة حتى قال كاد الفقر ان يكون كفرا وبهذا قال الشافعي وقيل المسكين هو الاسوأ
حالا للتاكيد به ولانه من السكون كان العجز اسكنه ولقوله تعالى او مسكينا ذا متربة وبه
قال ابو حنيفة ويرجح الاول قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون واوجب بانهم لم
يكن لهم ملكا بل كانوا اجراء فيها ويرجح الثاني قول ابن السكيت الفقير الذي يبلغ من العيش
والمسكين لا شيء له وان قول الراعي شعر اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له
والاقوى عندي هو الثاني لقول الصادق عليه السلام في رواية ابي بصير الفقير الذي لا يسأل والمسكين
اجهد منه والبائس اجهدهم وهو نص في الباب ولانه قول ائمة اللغة كابن السكيت وابن دريد
وابي عبيدة وابي زيد قال يونس قيل لاعرابي افقير انت فقال لا والله بل مسكين ثم الفائدة
الخلاف لا تظهر في باب الزكوة لاجزاء اعطاء كل منهما بل في الاضلية العطاء وفي الكفارات والنذر
والوقف والوصية وذكر احدهما منفردا بخلاف ما لو قال للمحاويج فانه شامل للقسمين الثاني
العاملون وهم السعاة لجباية الصدقات قولا واحدا الثالث المؤلفة قلوبهم وهم كفار اشراف في
قومهم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعطيهم سهما من الزكوة تاليفا لهم على الاسلام ويستعين
بهم على قتال العدو وقال الشيخ لا نعرف مؤلفة غيرهم قال المفيد بل يكونون اصناف
المسلمين اما سادات لهم نظراء من المشركين اذا اعطوا رغب النظراء في الاسلام واما سادات
مطاعون يرجى بعطائهم قوة ايمانهم ومساعدة قومهم في الجهاد واما مسلمون في الاطراف اذا
اعطوا منعوا الكفار من الدخول واما مسلمون اذا اعطوا اخذوا الزكوة من مانعيها
وهل هذا السهم ثابت بعد النبي صلى الله عليه وآله ام لا قال الشافعي نعم وهو مروي عن الباقر
عليه السلام الا انه قال من شرط ان يكون هناك امام عادل يتالفهم على ذلك قال ابو حنيفة هو مخصوص بالنبي
صلى الله عليه وآله وقوى اصحابنا حال الغيبة الثاني الرابع الرقاب وهم المكاتبون وقال

اصحابنا العبد المؤمن يكون في شدة يشترى ويعتق وبه قال ابن عباس والحسن ومالك
واحمد وكذا جوز اصحابنا مع عدم المستحق شراء العبد من الزكوة وعتقه الخامس الغارمون
وهم الذين ركبتهم الديون في غير معصية بل اما في نفقة واجبة او مندوبة او معاش مباح
ثم ان ابا حنيفة ومالكا واحمد قالوا لا يدفع الى الغارم شيء الا مع فقره وفصل الشافعي
فقال ان كان لحمالة دية او غيرها لاطفاء النائرة يعطى مطلقا وان كان لا لذلك لا يعطى مع الغنى
وما كان لمصلحة نفسه له قولان في القديم يعطى وفي الجديد لا وعندنا متى قصرت امواله
عن اداء ديونه اعطي اما لو استدان لاصلاح ذات البين فانه يعطى مطلقا وان كان غنيا
السادس في سبيل الله قال الشيخ يختص بالجهاد وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة قال
والحج ايضا لكن خصه ابو حنيفة بالفقير من الغزاة وقال الاولان واحمد والغني ايضا
وقال اكثر اصحابنا وهو الحق انه يعم كل مصلحة للمسلمين كالحج وبناء القناطر وغيرها وبه قال
البلخي وعطا وابن عمر عملا بعموم اللفظ فان السبيل لغة الطريق وهو هنا كذلك مجازا
كل ما يتقرب به الى الله تعالى السابع ابن السبيل وهو المنقطع به في الغربة وان كان غنيا
في بلده وهل يعطى منشئ السفر في بلده قال ابن الجنيد منا والشافعي وابو حنيفة نعم وهو
ممنوع مع كونه غنيا حينئذ نعم لو كان مضطرا الى السفر وهو فقير جاز لكن ذلك [illegible]
واما الضيف فقيل داخل في ابن السبيل والحق عندي انه ان كان منقطعا به في غير بلده
فهو داخل في المنقطع به ولا حاجة الى ذكره والا فليس منه ورأى المنع من استحقاقه فروع
الاول لا فرق في السفر بين الواجب والمندوب والمباح ومنع ابن الجنيد المباح والشيخ
النزهي الثاني لو نوى اقامة عشرة فصاعدا قال الشيخ يمنع لخروجه عن اسم السفر ولذلك
لم يقصر وقال ابن ادريس واختاره العلامة انه لا يمنع وهو الحق لصدق الاسم الثالث
لو فضل مع ابن السبيل شيء عند وصوله بلده استعيد لانتفاء علة الاستحقاق الرابع

يقبل قوله في عدم المال وكذا يقبل قول الفقير في فقره وكذا لو قال كان لي مال فتلف وقال
الشيخ يكلف هنا البينة وليس بشيء لاداء ذلك الي ضرورة اذ قد يخفي التلف وكذا لا يفتقر
الي يمين واما الغارم والمكاتب فالمشهور قبول قولهما الا مع تكذيب الغريم والسيد لا اليه
فوائد الاولي قيل ان الصدقات هنا للعموم فيشمل الواجبة والمندوبة ويشكل
مع الحصر فان المندوبة لا تنحصر في الفقراء والمساكين بل يجوز للغني وحينئذ لا بد مع الحصر من
الاضمار الثاني هنا سؤال تقريره لم قال في الاصناف الاربعة الاول باللام وفي الباقية بفي
ثم انه كررها فقال وفي سبيل الله الجواب ذكروا وجوها الاول انما عدل الي في عن اللام المفيد
للاختصاص ايذانا بانهم ارسخ في الاستحقاق حيث جعلوا مظنة وموضعا لها لاجل ذكر
الرقاب وفك الغارمين من الغرم وتجهيز الغازي من الفقر والعبادة عند من يشترط
فقره او المسافر بين الفقر والغربة وانما كرر في الاخيرين لفضل ترجيح لهما الثاني ان
الفرق من حيث ان ظاهر اللام شمول التملك للاشخاص وظاهر في عدم شموله كما اذا قيل
لبني تميم فانه يفيد اشتراكهم فيه واذا قيل في بني تميم فيفيد ان فيهم من يستحقه ولذلك لم
يمنع ان احدا قال بوجوب البسط في الاربعة الاخيرة الثالث اعلم ان المستحقين قسمان قسم
يقبض لنفسه وهم الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة وهؤلاء يصرفونه في اي جهة
شاءوا وانهم مخصوصون به فناسب ذلك اللام وقسم يقبض لاجل جهة معينة يصرف فيها ولا يجوز
صرفه في غيرها وهم الرقاب والغارمون وابن السبيل واما سبيل الله فان كان المعني
المجاهدين فانه يتعين صرف ما يقبضه في مصالح الجهاد خاصة وكذا الحاج والزائرين
وان كان الغير ذلك فانه يتعين صرفه في تلك الجهة فناسب ذلك ذكر في لانه يتعين
صرفه في جهات معينة الرابع فريضة منصوب علي المصدر المؤكد لما دلت عليه الآية
هو الحق تصدقا وقرئ شاذا بالرفع اي هذه فريضة السادسة ان تبدوا الصدقات فنعما

اي نعم

اي نعم شيء هي عند الله فقيل علي العموم دلت الآية لانه لا معني للخيرية علي ابدائها الصدقة
خير في نفسه وان اخفاها افضل لانه لا معني للخيرية الا الافضلية عند الله فقيل علي العموم
فكل صدقة لانه جمع معرف باللام وهو للعموم بالاطلاق ولذلك جاء في الحديث صدقة
السر تطفئ غضب الرب وتدفع الخطيئة كما تطفئ الماء النار وتدفع سبعين بابا من البلاء
وعنه صلي الله عليه وآله سبعة يظلهم الله بظله يوم القيامة لا ظل الا ظله امام عادل
وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد حتي يعود اليه ورجلان تحابا في
الله اجتمعا علي ذلك وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف
الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتي لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ورجل ذكر الله
خاليا ففاضت عيناه قاله ابن عباس ورواه علي بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام ان الاخفاء
مختص بالمندوبة اما المفروضة فاظهارها افضل لئلا يتهم بالمنع ولما فيه من الاقتداء
به فان كثيرا من الناس تنبعث دواعيهم اذا راوا من يفعل الطاعة ولان الرياء لا يتطرق
اليها كتطرقه الي المندوبة والاول اشبه بمنطوق الآية ويؤيد الثاني استحباب حمل
الواجبة الي الامام ابتداء ووجوبه عند الطلب مع ان تخصيص الكتاب بالسنة جائز
وقد ورد عن ابن عباس صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا
وصدقة الفريضة علانيتها افضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا وعليه ما ذكره
وفي الآية دلالة علي جواز تولي المالك مباشرة اخراج الصدقة لقوله وتؤتوها قال
العلامة ان لفظة افعل قد يرد للمساواة كما يرد للافضلية ولان استحباب الحمل الي
الامام لا ينافي استحباب الاخفاء لامكان الجمع بينهما بان يدفع اليه سرا احدهما قلنا
نظر اما اولا فلان افعل للافضلية حقيقة ولغيره مجاز فلا يعدل اليه الا بدليل
مع ان التخصيص خير من المجاز واما ثانيا فلمنع عدم المنافاة فان الاخفاء لا يعد

حينئذ ولان موضوع الجزية مركب من الاخفا وايتا الفقراء والمركب يعدم بعدم احد
اجزائه هذا وقوله ويكفر قرئ بالرفع اي ونحن نكفر وبالجزم عطفا على جواب الشرط
ومن للتبعيض وقيل زائدة وهو ضعيف لضعف زيادتها في الاثبات الثالث في
امور تتبع الاخراج وفيه ايات الاولى وما تنفقوا من خير فلانفسكم وما تنفقوا
من خير يوف اليكم وانتم لا تظلمون هنا ثلاثة احكام الاول الحض على الانفاق بانه
في الحقيقة عائد الى المنفق فان الشخص اذا علم ان فائدة انفاقه تعود اليه كان اشد
انبعاثا على الانفاق واقوى داعية اليه والمراد هنا بالخير المال لقوله وانه لحب الخير
لشديد الثاني وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله وهو نفي ويراد به النهي كقوله صلى الله
عليه وآله لا تنكح المراة على عمتها ولا خالتها ومراده هنا لا تنفقوا شيئا الا ابتغاء وجه
الله اي طلب وجه الله وفيه نهي عن الرياء وطلب السمعة بالانفاق وامر بالاخلاص كما في
الكلام من النفي والاثبات الثالث ليس المراد بالوجه هنا العضو لاستحالة الجسمية
عليه ولا الذات لانها قديمة والقديم لا يراد حصوله بل المراد بالوجه الرضا و
حسن الكناية به عن الرضا ان الشخص اذا اراد شيئا اقبل بوجهه عليه واذا كرهه اعرض
بوجهه عنه فكان الفعل اذا اقبل عليه بالوجه حصل الرضا به فكان اطلاقه عليه
باب اطلاق السبب على المسبب الرابع الحكم بانهم اذا فعلوا الانفاق ابتغاء
وجه الله يوف اليهم اجورهم وفاء تاما من غير نقص والخير هنا ايضا المال وفي
الكلام حذف تقديره توفوا الحكم جزاءه الثانية للفقراء الذين احصروا في سبيل الله
الواسع لما ذكر ما ينبغي ان يكون عليه المنفق في الصفة ذكر الذين ينبغي دفع
النفقة اليهم واللام متعلقة بمحذوف يدل عليه ما تقدم اي النفقة المذكورة
للفقراء كانه سئل لمن هذه النفقة فاجيب للفقراء الذين احصروا اي حبسوا

وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله

فائدة

فائدة

[illegible]

انفسهم

انفسهم للجهاد لا يستطيعون ضربا في الارض اي سفرا للتكسب وتحصيل المال اي
انهم حبسوا انفسهم للجهاد ولم يشتغلوا بغيره من التصرفات التكسبية حصر من لا
يستطيع تصرفا لا لعجزهم في نفس الامر بل لرغبتهم في العبادة هكذا ينبغي ان يقال
حتى يكون في سياق مدحهم لا انهم تركوا الضرب لعجزهم بمرض وخوف يحسبهم الجاهل
اغنياء من التعفف لتعففهم بعدم اظهارهم الحاجة والسؤال تعرفهم بسيماهم
اي لهم علامة يعرفون بها وهي صفرة اللون ورثاثة الحال والالحاف الالحاح
وهو اللزوم الملازم المسئول لا يفارقه الا بشيء من قولهم لحفني فلان من فضل لحافه اي
اعطاني من فضل ما عنده قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يحب
الحليم المتعفف ويبغض البذي السائل الملحف ونفي السؤال على وجه الالحاف لا
يستلزم نفي مطلق السؤال لجواز ان يكونوا سائلين على وجه اللطف وعلى ذلك كان
حالهم وهو منصوب على المصدر اي لا يسالون سؤال الحافا واذا عرفت هذا
فقيل انه هؤلاء قوم من مهاجري قريش لم يكن لهم شيء من الدنيا ولا عشاير في المدينة
وكانوا يسكنون في صفة المسجد فيتعلمون القرآن بالليل ويلتقطون النوى بالنهار ويخرجون
مع كل سرية يبعثها رسول الله صلى الله عليه وآله وكانوا نحو من اربعمائة رجل فمن كان
عنده فضل اتاهم به اذا امسى وعن ابن عباس وقف رسول الله صلى الله عليه وآله
يوما عليهم فراى جهدهم وفقرهم وطيب قلوبهم بذلك فقال ابشروا يا اصحاب الصفة
فمن بقي من امتي على النعت الذي انتم عليه راضيا بما فيه فانهم رفقائي ليشير صلى الله عليه وآله
الى من يحبس نفسه على طلب العلم وتشييد معالم الدين في هذا الزمان قائما بوظيفة
ما يجب عليه من العبادة ملتزما الولاية لاهل البيت عليهم السلم فانه ان شاء الله افضل من
اولئك ثم اكد سبحانه الحث على الانفاق باعادة قوله وما تنفقوا من خير الآية وفي الآية

اشارة الي استحباب اعطاء اهل التجمل والتعفف والتوصل اليهم باعطاء الصدقة خصوصًا من اتصف بمزيد علم او ورع في دين الثالثة يسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين الآية
نزلت في عمرو بن الجموح وكان شيخا كبيرا ذا مال كثير فقال يا رسول الله بماذا اتصدق
وعلي من اتصدق فنزلت وقد عرفت ان خصوص السبب لا يخصص العام بل يبقى على حاله في
عمومه وليست منسوخة باية الزكوة كما قاله السدي اذ لا مانع من اجراء حكمها ولا
يتعين نسخها فيجوز حينئذ حملها على الصدقة الواجبة ولا ينافي ذكر الوالدين لوجوب
نفقتهما المانع ذلك من اعطاء الواجبة لجواز اعطائهما لا من جهة النفقة ولو من سهم
الفقراء كاعطائهما ما يحتاجان اليه في طلب علم او فعل عبادة زائدا عن قدر حاجتهما
او في مؤنة الزواج اذ لا يجب اعفاف الوالد الولد او حملها على العموم فيدخل الواجبة
وغيرها من مندوبات الصدقات وواجب النفقات وصلة الارحام وغير ذلك وفي
الآية اشارة الي استحباب تخصيص القرابة بالآية والخير هنا المال ايضا وهنا سؤال
وهو انه سئل عما ينفق واجاب بالمنفق عليهم والجواب قيل انه من باب المغالطة وهو حمل
كلام السائل علي غير مطلوبه تنبيها علي انه اولي به والاولى في الجواب هو ان سؤالهم
لم يكن عن مطلق الانفاق بل عن انفاق المال النافع في الآخرة فالنافع هو وضع المنفق في محله
فاجاب بلزوم الفضل وهو ان يكون الانفاق علي المذكورين الرابعة ويسئلونك ماذا
ينفقون قل العفو عن الصادق عليه السلام ان العفو وهو الوسط من غير اسراف
ولا اقتار وعن الباقر عليه السلام ما فضل عن قوت السنة قال ونسخ ذلك باية الزكوة
وعن ابن عباس ما فضل عن الاهل والعيال او الفضل عن الغنا وقيل هو افضل المال
واطيبه قرئ العفو بالرفع علي الخبرية اي الذي ينفقونه هو العفو وقرئ بالنصب علي
المفعولية اي انفقوا العفو روي ان رجلا اتي رسول الله صلى الله عليه وآله

فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فان الله به عليم

بيضة

بيضة ذهب اصابها في بعض الغزوات فقال خذها مني صدقة فاعرض عنه فاتاه من جانب
آخر فقال له مثله فاعرض عنه ثم اتاه من جانب آخر فاعرض عنه ثم اتاه من جانب آخر
فاعرض عنه ثم قال له هاتها مغضبا فاخذها وحذفه بها حذفا لو اصابه لشجه
او عقره ثم قال يجيء احدكم بماله كله يتصدق به ويجلس يتكفف الناس انما الصدقة
علي ظهر غني وهنا فوائد الاولي كلام الصادق عليه السلام يدل علي الالتزام بالاوساط في
الانفاق كله واجبا كان او ندبا صدقة وغيرها وهو طريق السلامة والامر بين الامرين
والتفريط الموبقين الثانية كلام الباقر عليه السلام يدل علي استحباب الصدقة بما فضل عن القوت
وبذلك وردت اخبار كثيرة وترغيبات عظيمة حتي ان زين العابدين كان يتصدق بفاضل
كسوته الثالثة كلام ابن عباس يدل علي كراهة الصدقة بما هو توسعة علي العيال ولذلك قال
عليه السلام لا صدقة وذو رحم محتاج وعلي كراهة ما لم يبق غنا فان الحال الي الاعدام ولا
كسب له ربما يصير حراما مع وجود العيال وعليه يحمل الرواية المذكورة لاداء ذلك
الي الاضرار الممنوع عقلا وشرعا قال عليه السلام لا ضرر ولا اضرار في الاسلام الرابعة القول
الرابع يدل علي انه يستحب الصدقة بالمال الذي يحبه ويشتهي ولذلك نقل ان الحسين عليه السلام
كان يتصدق بالسكر فقيل له في ذلك فقال اني احبه وقال الله تعالى لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذي ينفق
ماله رئاء الناس الآية المن هو ان يقول له الم اعطك كذا الم احسن اليك وشبه ذلك
والاذى ان يقول اراحني الله منك او يعبس في وجهه او يجبهه بالكلام او يشنع به
به وبالجملة المن والاذى يشتركان في كونهما ينقصان الصنيعة ويكدرانها وانما كانا
مبطلين للصدقة لان صدورهما يكشف عن كون الفعل لم يقع خالصا لله وهو معنى
بطلانه فان من كان موطنا نفسه علي طاعة الله وطلب مرضاته لا يصدر عنه

[illegible]

الخيرات وذكرت في هذا الباب ما اعظام السائل او ردهم باحسن الرد كان يقول له يرزقك
الله ويسهل عليك وشبهه وان صدر من الفقير سوء كلام او تعنيف في السؤال غفر له ولم
يواخذه به والى الاول اشار من قبل بقوله قول معروف اشارة الى حسن الرد ومغفرة اشارة
الى العفو عن سوء يقع من السائل كما قال صلى الله عليه وآله انكم لن تسعوا الناس باموالكم
فسعوهم باخلاقكم ويحتمل ان يراد بالمعروف والمغفرة ما هو اعم كسائر الاخلاق الحسنة
فيدخل حسن الرد وغيره ثم انه تعالى جعل المانّ بصدقته والموذي لمن يتصدق عليه
كالمرائي بنفقته وكالمنافق الذي لا يؤمن بالله واليوم الآخر فان قوله كالذي ينفق ماله
صفة لمصدر محذوف اي ابطالا كابطال الذي ينفق ماله فان كل واحد من الرياء والكفر
سبب تام لعدم فائدة الانفاق وفي الحقيقة يندرج المانّ والموذي والمرائي في
عدم الايمان بالله اذ لو كان مؤمنا به ومصدقا باتصافه لما اشرك معه غيره فيما فعله
الاخلاص له وطلب مرضاته هذا وانه تعالى جعل مثل الذي ينفق ماله رئاء الناس و
لا يؤمن بالله واليوم الآخر كمثل صفوان عليه اي حجر املس عليه تراب فاصابه
وابل اي مطر عظيم القطر فتركه صلدا اي اجرد نقيا بلا تراب فالصفوان مثل المنفق
والتراب مثل الانفاق والوابل مثل الرياء والكفر وزوال التراب عنه مثل بطلان
فائدة الانفاق وقوله لا يقدرون على شيء مما كسبوا اي لا يجدون يوم القيامة شيئا
من ثواب ما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين اي لا يلطف بهم لطفا يختارون عنده
فعل الطاعة لمنافاة ذلك الحكمة وفي وضع موضع المرائين تشديد وتعظيم لحال الرياء الماوردي
وانه والشرك في واد واحد ولذلك قال صلى الله عليه وآله الشرك في امتي اخفى من دبيب النملة
السوداء في الليلة الظلماء وقال صلى الله عليه وآله ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر
قيل وما الشرك الاصغر قال الرياء السادسة قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى المراد بمن تزكى اي

ادى

اي ادى زكوة الفطرة وصلى صلوة العيد وبه قال ابو عمرو وابو العالية وابن سيرين
وروي ذلك مرفوعا عن ائمتنا عليهم السلام ولتفصيلها وتفصيل ما تقدم من الزكوة
معلوم من بيان النبي صلى الله عليه وآله وبيان الائمة عليهم السلام فليقتصر على ذلك

كتاب الخمس وهو اسم لحق يجب في المال يستحقه بنو هاشم وله شروط وتفصيل
وفيه آيات الاولى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية اعلم ان البحث في هذه الآية
على اقسام ثلاثة الاول الغنيمة في الاصل هي الفائدة والنفل واصطلاحا هي
المال ما اخذ من الكفار ان كان من غير قتال فهو فيء وان كان مع القتال فهو غنيمة وهو
مذهب اصحابنا والشافعي وهو مروي عن الباقر والصادق عليهما السلام وقيل انهما بمعنى واحد
ثم ان عند اصحابنا ان الفيء للامام خاصة والغنيمة يخرج منها الخمس كما يجيء والباقي بعد
المؤن للمقاتلين ومن حضر وسيأتي بيانه اما في باب الخمس فعمم اصحابنا موضوعها فاوجبوه في جميع
ما يستفاد من ارباح التجارات والزراعات والصناعات زائدا على مؤنة السنة والكنوز
والمعادن والغوص والحلال المختلط بالحرام ولا يتميز المالك ولا قدر الحرام وارض الذمي
اذا اشتراها من مسلم ومما يغنم من دار الحرب كما تقدم وعند الفقهاء ان الغنيمة هي ما اخذ
من دار الحرب لا غير دون الاشياء المذكورة نعم اوجب الشافعي في معدن الذهب والفضة
دون باقي المعادن وقال ابو حنيفة يجب في المنطبع خاصة فقد ظهر بذلك ان اصحابنا
عمموا موضوع الخمس وعلى قولهم دلت الروايات عن ائمتهم عليهم السلام ان قلت قوله تعالى
من شيء يدل على وجوب الخمس في كل ما يغتنم حتى الخيط والمخيط كما قيل وهو لا يوجبه على
قولكم فانكم تشترطون النصاب في الكنز والمعدن والغوص قلت اللفظ وان
اقتضى العموم لكن البيان من الائمة عليهم السلام خصصه وحصره الثاني في كيفية قسمته وظهر
منه من يستحقه فنقول اتفق علماء الجمهور على ان سهم الله للتبرك وان قسمة الخمس على

المذكورين في الآية في حيوة الرسول صلى الله عليه وآله وان المراد بذي القربى هم بنو هاشم

وبنو المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل لقوله عليه السلم ان بني المطلب فارقونا في جاهلية

ولا اسلام وبنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين اصابعه ان الثلاثة الباقية

منا في المسلمين كما ما بعد حيوة الرسول عليه السلم فقال مالك الامر فيه الى الامام بعده

الى ما يراه من وجوه القرب وقال ابو حنيفة سقط سهمه صلى الله عليه وآله وسهم

ذي القربى وصار الكل مصروفا الى الثلاثة الباقية من المسلمين وقال الشافعي

ان سهم الرسول يصرف الى ما كان يصرفه اليه من مصالح المسلمين وقيل الى الامام

وقيل الى الاقسام الاربعة ونقل الزمخشري في الكشاف عن ابن عباس انه كان على ستة

لله والرسول سهمان وسهم لاقاربه حتى قبض فاجرى ابو بكر الخمس على ثلاثة وكذلك

روي عن عمر وباقي الخلفاء بعده قال وروي ان ابا بكر منع بني هاشم من الخمس وقال

انما لكم ان يعطى فقيركم ويزوج ايمكم ويخدم من لا خادم له منكم فاما الغني منكم فهو بمنزلة

ابن سبيل غني لا يعطى من الصدقة شيئا ولا يتيم موسر ونقل عن علي عليه السلم انه قيل

له ان الله تعالى يقول واليتامى والمساكين فقال ايتامنا ومساكيننا وعن الحسن البصري

ان سهم رسول الله صلى الله عليه وآله الى الوالي الامر بعده هذا وقال اصحابنا الامامية

انه يقسم ستة اقسام للرسول صلى الله عليه وآله في حيوته وبعده للامام القائم مقامه

وهو المعني بذي القربى والثلاثة الباقية لمن سماهم الله من بني عبد المطلب خاصة

دون غيرهم وقولهم هو الحق اما اولا فلانهم لا يلزمهم مخالفة الآية الكريمة بسبب

اسقاط سهم الله من البين وكذا اسقاط سهم الرسول بعد حيوته واما ثانيا فلما

ورد من النقل الصحيح عن ائمتنا عليهم السلم وكذا نقله الخصم عن علي عليه السلام وعن

ابن عباس كما حكيناه عن الزمخشري واما ثالثا فانا اذا اعطيناه الخمس لذوي القربى

واليتامى

واليتامى والمساكين وابناء السبيل جاز الاجماع وبرئت الذمة يقينا واذا اعطيناه

غيرهم لم نخرج عند الامامية وكان التخصيص بذوي القربى احوط ان قلت لفظة الآية

عام قلنا نعم عام الا انه قد خص فهذا مخصوص بما رويناه عن ائمة الهدى كزين العابدين

وابي جعفر الباقر والصادق والائمة عليهم السلام على انا نقول لفظة الآية عام مخصوص لانها

قال ذي القربى مخصوص ببني هاشم واليتامى والمساكين وابن السبيل عام في المشرك والذمي

وغيرهم مع انه مخصوص بمن ليس كذلك قال السيد كون ذوي القربى مفردا يدل على

ان الامام القائم مقام النبي صلى الله عليه وآله اذ لو اراد الجمع لقال ذوي وفيه نظر

لجواز ارادة المرتضى الجنس اذ لو كان المراد جميع قرابات بني هاشم لزم ان يكون ما عطف

عليه اعني اليتامى والمساكين وابن السبيل من غيرهم لا منهم لان العطف يقتضي المغايرة وفيه

نظر ايضا لجواز عطف الخاص على العام لمزيد اهتمام به ووفور عنايته فالاولى حينئذ الا

في هذه المحتملات على بيانه عليه السلام وبيان الائمة بعده في الآية المذكورة

من التواكيد ما في غيرها فانه صدرها بالامر بالعلم اي تحقق عندكم ذلك حتى انه

لم يرد لها ناسخ اتفاقا ثم اتى بلفظة ان المذكورة في موضعين ثم قال ان كنتم آمنتم

وهو متعلق بمحذوف اي كون الخمس لهؤلاء المذكورين واجب فادوه ان كنتم آمنتم

بل لنيل فاعلموا ان المراد هنا من العلم العمل بمقتضاها قال الواقدي نزل الخمس في غزاة

بني قينقاع بعد بدر بشهر وثلاثة ايام النصف من شوال راس عشرين شهرا من الهجرة

وعن الكلبي انها نزلت ببدر وقوله وما انزلنا على عبدنا اي محمد صلى الله عليه وآله من

النصر بالملائكة والفتح وغير ذلك من الآيات يوم الفرقان وهو يوم بدر لانه

فرق بين الحق والباطل ويوم التقى الجمعان بدل من يوم الفرقان والجمعان هم

بدر وقريش وعن الصادق عليه السلام انه كان التاسع عشر من رمضان والمشهور انه

السابع عشر منه والله على كل شيء قدير اي قادر على نصر القليل على الكثير والذليل على

من سورة الاسرا
ومن سورة النحل

على القوي الثانية وآت ذي القربى حقه والمسكين وابن السبيل وكذا قوله ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى اعلم ان المراد بذي القربى في هذه الآية واشباهها هو قرابة الرسول صلى الله عليه وآله واعطاء حقه هنا اعطاء ما وجب له من الخمس وغيره روي ان السجاد زين العابدين عليه السلم قال لرجل من اهل الشام حين بعث به عبيد الله بن زياد الى يزيد بن معوية اقرات القران قال نعم قال اما قرات وآت ذي القربى حقه قال وانكم ذوا القربى قال نعم وفي تفسير الثعلبي عن المنهال بن عمر قال سالت زين العابدين عليه السلم عن الخمس قال هو لنا فقلت ان الله يقول واليتامى والمساكين فقال ايتامنا ومساكيننا وروى العياشي عن الصادق عليه السلم قال كتب نجدة الحروري الى ابن عباس يسال عن موضع الخمس فكتب اليه ابن عباس اما الخمس فانا نزعم انه لنا ويزعم قومنا انه ليس لنا فصبرنا وعن الصادق عليه السلم قال ان الله لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال وعن الرضا عليه السلم ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا وما نفك وما نشتري من اعراضنا من نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعانا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من لقي الله بما عاهد عليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب وروى علي بن اسباط قال لما ورد الكاظم عليه السلم على المهدي العباسي وجده يرد المظالم فقال عليه السلام ما بال مظلمتنا لا ترد فقال له وما هي يا ابا الحسن فقال ان الله لما فتح على نبيه فدك وما والاها مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب انزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله وآت ذي القربى حقه فلم يدر رسول الله صلى الله عليه وآله من هم فراجع جبرئيل عليه السلم في ذلك فسال الله عز وجل فاوحى اليه ان ادفع فدك الى فاطمة عليها السلم فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان الله امرني ان ادفع اليك فدك فقالت قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك وساق الحديث الى ان ذكر قصة ابي بكر وعمر معها

فقال له

فقال له المهدي حدها فحدها فقال هذا كثير وانظر فيه الثالثة يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول اختلف في الانفال ما هي فقال ابن عباس وجماعة انها غنيمة بدر وقال قوم هي انفال السرايا وقيل هي ما شذ من المشركين من عبد وجارية من غير قتال وقال قوم هو الخمس والصحيح ما قاله الباقر والصادق عليهما السلم انها كل ارض دار الحرب من غير قتال كالذي انجلى عنها اهلها وهو المسمى فيئا ومسيرات من لا وارث له وقطايع الملوك اذا لم تكن مغصوبة والآجام وبطون الاودية والموات فانها لله ولرسوله وبعده لمن قام مقامه يصرفه حيث شاء من مصالحه ومصالح عياله وقالا عليهما السلم ان غنايم بدر كانت للنبي صلى الله عليه وآله خاصة فقسمها بينهم تفضلا منه صلى الله عليه وآله وهو مذهب اصحابنا الامامية ويؤيد ان الانفال جمع نفل وهو الزيادة على الشيء سمي به لكونه زايدا على الغنيمة كما سمي النافلة نافلة لزيادتها على الفرض وسمي ولد الولد نافلة لزيادته على الولد وقيل وسميت الغنيمة نفلا لان هذه الامة فضلت على ساير الامم وهنا فوايد الاولى هل الآية منسوخة قال جماعة من المفسرين نعم نسخت بآية واعلموا انما غنمتم من شيء الآية وقال الطبري واصحابنا ليست منسوخة وهو الحق لعدم المنافاة بينهما وبين آية الخمس لما ذكرنا من المغايرة بين الموضعين الثانية هل حكم الانفال باق بعد الرسول صلى الله عليه وآله قال جماعة سعيد بن المسيب وجماعة لا نفل بعده وشيعة من الفقهاء واصحابنا بالمامنا انها للامام القايم مقامه الثالثة قال قوم انها نزلت في غنايم بدر لما اختلف ووقع بينهم فيها وقيل ان اصحابه عليه السلم سالوه غنيمة بدر فاعلمهم الله ان ذلك لله ولرسوله ليس لهم فيه شيء وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يوم بدر من فعل كذا فله كذا فانبعث الشبان وبقي الشيوخ تحت الرايات فلما كانت الغنيمة جاء الشبان

يطلبون نقلهم فقال الشيخ لا تستأثروا علينا فانا كنا رداً لكم فنزلت فقسم رسول الله
صلى الله عليه وآله بينهم بالسوية وقال عبادة بن الصامت اختلفنا في النفل وساءت
فيه اخلاقنا فانتزعه الله من ايدينا فجعله الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقسمه بيننا على السواء
الرابعة فاستئناف الجمع بين الله ورسوله في الآية كفاية في قوله فان لله خمسه وللرسول
اي حكمه لله وللرسول وتخصيصها علم بفعل الرسول فان فعله حجة كقوله وقال الآخر
الحكم فيها مختص بالله وحاكم والرسول منفذ الخامسة فاتقوا الله اي في الانفال واصلحوا
ذات بينكم اي الحال التي بينكم في المنازعة وقال الزجاج ذات بينكم اي حقيقة وصلكم ومنه لقد تقطع بينكم اي وصلكم واجتماعكم على امر الله واطيعوا الله ورسوله
ان كنتم كاملين في الايمان او ان طاعة الله ورسوله من لوازم الايمان والتزموا بالله
ان كنتم صادقين في الملزوم السادس قوله تعالى وما افاء الله على رسوله اي الذي افاده الله
اي رده اليه من اموال اليهود فتلك لم توجفوا اي لم تسيروا اليه بخيل ولا ركاب في
الايجاف من الوجيف وهو سرعة السير ولكن بقدرته وتسليطه لرسوله عليهم ثم قال ما
افاء الله على رسوله من اهل القرى بيان للاول ولذلك لم يعطفه عليه فلله وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين قيل كان قسم الفيء في مبدأ الاسلام هكذا
سدسه ثم نسخ ذلك بالآية المتقدمة واعلموا انما غنمتم من شيء وقيل بل ذلك الاثار
الخمسة هيئة بدر التي كانت تخص النبي صلى الله عليه وآله وفيه نظر لانه مع
تقدير كونها بيانا للاول تكون في احكام بني النضير والاولى والله اعلم بالصواب
انها لا تكون بيانا بل تكون اشارة الى قسمة الخمس ستة اقسام ويكون المذكورون مع الرسول
هم مستحقو الخمس وقد تقدم بيانه وهذا اجود الوجوه ويكون قوله لكيلا
يكون اي الذي افاء الله على رسوله دولة اي متداولا بين الاغنياء منكم فيه تمتعون

مستحقة

مستحقة واعلم ان لمباحث الخمس تفصيلا وشروطا علمت من بيان الائمة عليهم السلام مذكورة
في كتب الفقه كتاب الحج وهو لغة القصد المتكرر وشرعا قيل هو القصد
الى بيت الله لاداء مناسك مخصوصة عنده وفيه نظر لاستلزامه خروج عرفة ومنى
من البين بل خروج سائر المناسك لا انطباقه على من يقصد البيت لاداء المناسك
ثم لم يؤدها وقيل هو اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وفيه انه ينتقض
لان من اخل ببعضها سهوا من غير الذي يبطل الحج يصح حجه ويسمى حاجا مع انه ما اتى بجميع
المناسك ولانه ان اراد المناسك الصحيحة لم يحتج الى قوله المؤداة في المشاعر المخصوصة
لان الصحيح لا يكون الا كذلك فان اراد الاعم دخل الفاسد هنا مع انطباقه على كل
عبادة مقيدة بمكان والاولى ان يقال انه القصد الى بيت الله بمكة مع اداء مناسك
مخصوصة في مشاعر مخصوصة هناك واعلم ان التعريف الثاني فيه استعمال النقل
والاول والثاني فيهما التخصيص وهو خير من النقل والحج من اعظم اركان الاسلام
وافضلها لانه تكليف شاق جامع بين كسر النفس واتعاب البدن وصرف المال والتجرد
عن الشهوات والاقبال على الله سبحانه وهو من المعلوم وجوبه ومشروعيته من دين الاسلام
ضرورة والبحث فيه في انواع الاول وجوبه وفيه آيات الاولى ان اول بيت
وضع للناس للذي ببكة مباركا الآيات اللام في الذي لام تأكيد وقع في خبر ان و
منصوب على الحال قيل والعامل فيه وضع وقيل العامل متعلق الجار والمجرور اعني ببكة
اي استقر ببكة مباركا فعلى الاول يجوز ان يكون قد وضع قبله بيت وعلى الثاني يجوز
وبكة ومكة لغتان وقيل البلد مكة وبكة موضع المسجد وقيل هو مشتق من بكه اذا زحمه
سميت بذلك لازدحام الناس بها وقيل لانها تبك اعناق الجبابرة اي تدقها اذا قصدها
بالاذى وفيها ابحاث الاول قوله وضع للناس اي لعبادتهم سئل النبي صلى الله عليه وآله
عن اول مسجد وضع فقال المسجد الحرام ثم بيت المقدس وسئل علي عليه السلام اهو اول

بيت قال لا قد كان قبله بيوت لكنه اول بيت وضع للناس واول من بناه ابرهيم
عليه السلام ثم بناه قوم من العرب ثم بناه جرهم ثم هدم فبنته العمالقة ثم هدم فبناه قريش
وعن ابن عباس رضي الله عنهما اول بيت حج بعد الطوفان وقيل اول بيت ظهر على وجه الماء
عند خلق السماء والارض خلقه قبل خلق الارض بالفي عام وكان زبدة بيضاء على
وجه الماء ثم دحيت الارض من تحته وهذا القول محمول على مكان البيت لا البيت
نفسه وقيل اول بيت بناه ادم عليه السلام في الارض وقيل لما اهبط ادم عليه السلام قالت له
الملائكة طف حول هذا البيت فلقد طفنا قبلك بالفي عام وكان في موضعه قبل ادم
بيت يقال له الضراح فرفع في الطوفان الى السماء الرابعة يطوف به الملائكة وقيل اوليته
بالشرف لا بالزمان وعن ابي خديجة عن الصادق عليه السلام ان الله انزله من الجنة
وكان درة بيضاء فرفعه الى السماء وبقي اسه وهو بحيال هذا البيت يدخله كل
يوم سبعون الف ملك لا يرجعون اليه ابدا فامر الله ابراهيم واسمعيل ببنيان البيت على
القواعد مباركا كثير الخير والبركة لما يحصل لمن حجه وعكف عنده من مضاعفة
الثواب وتكفير الذنوب ولما يحصل لمن قصده من نفي الفقر وكثرة الرزق وهدى
للعالمين لانه متعبدهم فيه ايات بينات اي دلالات واضحة كاهلاك اصحاب
الفيل وغيرهم واجتماع الظبي مع الكلب في حرمه ولا ينفر عنه مع نفرته مع غيره
وان الطير لا تعلوه قوله مقام ابرهيم قيل هو عطف بيان لآيات ولذلك قرأ ابن عباس
اية بينة والمشهور الجمع وعليه التواتر فعلى هذا كيف يصح بيان الجمع بالواحد
اما ان يكون بمنزلة الجمع نحو قوله ان ابرهيم كان امة وفيه نظر لانه مجاز وبان
المقام يشتمل على ايات كاثار رجليه في الحجر وغوصه فيه الى الكعبين والانة بعض
الصخرة دون بعض وحفظه من المشركين مع كثرة اعدائه وابقائه مدة من
السنين فساغ البيان به وفيه ايضا نظر لان المقام نفسه ليس بآية بل فيه من الايات

فلا يجوز جعل ما فيه من الايات عطف بيان للفظ الايات لوجوب توارد البيان والمبين
على ذات واحدة او يكون ومن دخله كان آمنا آية ثانية ويكون الآيتين جميعا او الايات الباقية
مطوية كقول جرير كانت حنيفة اثلاثا فثلثهم من العبيد وثلث من مواليها ومنه
قوله صلى الله عليه وآله حبب الي من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وقرة عيني في الصلوة
وفيه ايضا نظر لان الطي انما يكون اذا وجدت دلالة على المطوي كقول جرير فانا
نعلم ان الثلث الباقي من الاوساط ليسوا من العبيد ولا الموالي ولا يعلم ان قوله
عليه السلام من الطي والذي يقوى في الظن ان مقام ابراهيم عطف بيان للذي
ببكة وهو فانه الحرم كله مقامه عليه السلام فضلا عن البيت وحده كما يقال امكنة مقام فلان
فانه لا يشترط مساواته للمقيم كما يقال فلان في السوق وفي المسجد ولذلك قيل ان
سبب نزول الآية الرد على اليهود في تفضيلهم بيت المقدس على المسجد الحرام والكعبة
فبين سبحانه فضل ذلك بمقام ابراهيم عليه السلام وعلى هذا تكون الايات مطوية
مذكورة وقد ذكرنا طرفا منها قوله ومن دخله كان آمنا ليس معطوفا على مقام ليكون
عطف بيان لما عرفت من ضعفه بل عطف على ما سبق من كونه هدى وفيه ايات بينات
وشرف آخر له وهو كونه امنا لمن دخله وحينئذ يحتمل ان يكون خبرا عن اجابة دعاء
ابراهيم عليه السلام في قوله اجعل هذا البلد آمنا فان الله القى في قلوب العرب رهبة
الحرم حتى ان الرجل لو جنى اي جناية ثم لجأ الى الحرم لم يطلب ويحتمل ان يكون امرا اي ومن دخله
فليكن امنا وذلك ايضا لا يخرج عن الشرف لان هذا الامر معلل بشرف ذلك المكان
ولذلك حكم اصحابنا بان من وجب عليه حد وتعزير او قتل ثم لجأ الى الحرم لم يعزر
بل يضيق عليه مطعما ومشربا حتى يخرج وبه قال ابو حنيفة خلافا للشافعي وعن
الباقر عليه السلام من دخله عارفا بجميع ما اوجبه الله عليه كان آمنا في الآخرة من العذاب

الذكاء به قوله ولله اي هو حق له على المستطيع منهم قوله فان الله غني اي اخره لما ذكر انه
حق له اوهم ان ذلك للحاجة اليه فازال ذلك الوهم بذكر الاستغناء وهذا البحث بطوله
وان لم يكن من الفقه لكنه نافع الثاني قوله ولله على الناس حج البيت هنا مسائل
الاولى على الناس عام ابدل منه من استطاع بدل البعض من الكل وهو عام للذكر
والاناث والخناثي خص بمنفصل اما عقلا وهو اشتراط الفهم للخطاب لاستحالة تكليف
غير الفاهم او نقلا وهو قوله عليه السلم رفع القلم عن ثلاثة الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى
يفيق والنائم حتى ينتبه فخرج حينئذ الصبي والمجنون عن الوجوب ولما كان العبد
محجورا عليه لا قدرة له على التصرف في نفسه لم يكن مستطيعا فيخرج ايضا من العموم
الثانية لم نسمع خلافا في ان تخلية السرب واتساع الزمان والسلامة من المرض
المانع من السفر شروط في الاستطاعة فلا يجب على فاقد واحد منها لعدم استطاعة
الثالثة ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه واله انه فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة
فلذلك قال الشافعي انها بالمال فاوجب الاستنابة على الزمن المقعد اذا وجد اجرة
من ينوبه وقال مالك انها بالبدن فيجب عنده على من قدر على المشي والكسب في الطريق
وقال ابو حنيفة انها بمجموع الامرين فلم يوجبه الا على من قدر على الزاد والراحلة
ونفقة الذهاب والاياب فاضلا عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده
وبذلك قال اصحابنا الامامية عدا ان بعضهم يشترط مع ذلك الرجوع الى كفاية
من مال او صناعة او حرفة ويحتج على ذلك بما رواه ابو الربيع الشامي عن الصادق
عليه السلم انه سئل عن الاستطاعة فقال ما يقول هؤلاء فقيل يقولون الزاد والراحلة
فقال عليه السلام قد قيل ذلك لابي جعفر عليه السلام فقال هلك الناس اذا اذا
كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما مما يمون به عياله ويستغني عن الناس يجب عليه

الحج ثم يرجع فيسال الناس بكفه فقد هلك اذا فقيل له فما السبيل عندك يا ابن رسول الله
فقال السعة في المال وهو ان يكون له ما يحج ببعضه ويبقى بعضه يمون به عياله ثم قال اليس
قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم والجواب بالمنع من صحة السند
وبتقدير صحته نحملها على ان من يبقي له ما يمون به عياله بعد عوده واياه اولى لانه الاقوى
لظاهر الاية وللروايات الكثيرة عن الباقر والصادق عليهما السلم وللمراعاة جانب الاحتياط
فائدة
الرابعة لا يشترط عندنا ملك الزاد والراحلة بل التمكن من الانتفاع بهما ولو بذل له
باذل وجب عليه لصدق الاستطاعة في حقه وقال ابو حنيفة واحمد ومالك لا يجب
وللشافعي قولان الخامسة ان الوجوب المذكور على الفور تضيقا لا يجوز معه التاخير
وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي انه واجب موسع محتجا بان اية الحج نزلت ولم يحج
صلى الله عليه واله الا في حجة الوداع اجيب انه اخر لعدم الاستطاعة لانه كان
قد هادن اهل مكة انه لا ياتي اليهم فلما نزلت اية الحج سار الى ان وصل الحديبية فصد
فحلق واحل ثم الذي يدل على الفور عموم قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم اي
الى ما هو سبب المغفرة والحج كذلك ولقوله صلى الله عليه واله من وجب عليه الحج فلم يحج
فليمت يهوديا او نصرانيا الحق بقاء التعقيب ورتب الوعيد وهو صريح في الفورية
السادسة انه يجب في العمر مرة واحدة لان اللفظ المطلق يحمل على اقل مراتبه لاصالة البراءة
من الزائد ولان الامر لا يقتضي التكرار ولما رواه ابن عباس قال لما خطبنا رسول الله
صلى الله عليه واله بالحج قام اليه الاقرع بن حابس فقال افي كل عام فقال عليه السلم لو قلت
لوجب ولو وجب عليكم لم تفعلوا انما الحج في العمر مرة فمن زاد فتطوع فنزلت لا تسئلوا
عن اشياء الاية السابعة انه تعالى ذكر في الاية من التوكيد لامر الحج ما لم يذكره في غيرها
من وجوه الاول ايراده بصيغة الخبر الثاني ايراده في الصورة الاسمية الثالث ايراده على

وجد نفسه انه خولس في رقاب الناس الرابع تعميم الحكم اولا ثم تخصيصه وهو كانه بعد
ابهام وتنبيه وتكرير للمراد وهو ابلغ من ذكره مرة واحدة الخامس تسمية ترك الحج كفرا من حيث
انه فعل الكفرة وانه من اعظم الكبائر ولذلك قال صلى الله عليه وآله فليمت ... السادس
ذكر الاستغناء فانه في هذا الموضع يدل على شدة المقت والخذلان وعظم السخط السابع
قوله عن العالمين ولم يقل عنه لما فيه من الدلالة على الاستغناء عنه ببرهان لانه اذا استغنى
عن العالمين فقد استغنى عنه لا محالة ولانه يدل على الاستغناء الكامل فكان ادل على السخط
الثامن روى محمد بن الفضيل عن الكاظم عليه السلام في قوله هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا انهم
الذين يتمادون بحج الاسلام ويسوفونه وروى معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في
قوله ونحشره يوم القيمة اعمى المراد من تحتم عليه الحج ولم يحج اي اعمى عن طريق الجنة وقيل
في قوله تعالى ففروا الى الله انه امر بالحج اي حجوا الى بيت الله وفيه دليل على ان الحج كفارة للذنوب
اي فروا الى الله من ذنوبكم الثانية واذن في الناس بالحج الى قوله بالبيت العتيق قيل الخطاب
لابرهيم عليه السلام وقال ابن عباس قام في المقام وعنه انه قام على جبل ابي قبيس ووضع اصبعيه
في اذنيه وقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم فاجابوه بالتلبية في اصلاب الرجال وقال الحسن
والجبائي الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وآله ولذلك روي عن الصادق عليه السلام ان النبي
صلى الله عليه وآله اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج فلما نزلت هذه الآية امر رسول الله
صلى الله عليه وآله مناديه ان يؤذن في الناس بالحج فاجتمع بالمدينة خلق كثير من الاعراب
وغيرهم واكثر اهل الاموال من اهل المدينة وخرج صلى الله عليه وآله لاربع بقين من
ذي القعدة فلما انتهى الى مسجد الشجرة وكان وقت الزوال اغتسل ونوى بحج القران بعدما
صلى الظهرين وسيأتي تمام الحديث ثم هنا احكام الاول يأتوك رجالا مجرور على حد
الامر ورجالا جمع راجل كقيام جمع قائم اي مشاة وعلى كل ضامر اي على كل جمل او ناقة

ضامر

واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق
ليشهدوا منافع لهم ويذكروا
اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم
من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا
البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم
وليوفوا نذورهم

ضامر اي من شانه ان يهزل من طول السرى يأتين اي ركبانا على كل ضامر فهو حال معطوف على حال
ويأتين صفة لضامر وقرئ شاذا يأتون صفة للرجال والركبان والفج الطريق والعميق
البعيد الاطراف اي من العادات ومنه بئر عميق اي بعيد القعر وفيه فوائد الاول على رجحية
المشي في الحج من حيث ابتدا بذكره وهو يدل على الاهتمام به وايضا اتى بلفظ يدل عليه
صريحا ولكونه اشق فيكون افضل ومنهم من فضل الركوب لاشتماله على استعمال المال
والبذل والحق ان المشي اذا لم يضعف عن العبادة فهو افضل لما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه قال للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعون حسنة
وللحاج الماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم
قال الحسنة بمائة الف وكان الحسن بن علي صلوات الله عليهما يمشي في الحج والبدن تساق
بين يديه الثاني ليشهدوا منافع لهم قيل هي التجارات وهو ترغيب فيها لكونه
واديا غير ذي زرع ولولا الترغيب لتضرر ساكنها ولذلك قال ابرهيم عليه السلام فاجعل
افئدة من الناس تهوي اليهم وقيل منافع الآخرة وهي الاجر والعفو والمغفرة وهو
مروي عن الباقر عليه السلام ولو حمل على منفعتي الدنيا والآخرة لما كان بعيدا
من الصواب ولذلك نكر المنافع الدالة على تكثيرها الثالث ويذكروا اسم الله في
ايام معلومات على قال الحسن هي عشر ذي الحجة وسميت معلومات للحرص على علمها من اجل
وقت الحج وبه قال ابو حنيفة وقيل هي ايام التشريق يوم النحر وثلاثة بعده وكذا الخلاف
في المعدودات قيل هي العشر وقيل هي الثلاثة وهو اقوى لقوله فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه والتعجيل لا يتصور في العشر ويؤيد القول الثاني في المعلومات ان الذكر
على البهيمة في التسمية على الذبح او النحر وذلك يقع فيها وعن الصادق عليه السلام ان
الذكر هنا هو التكبير عقيب خمس عشرة صلوة اولها ظهر العيد وهو ايضا مؤيد للقول الثاني

الثاني وهو المروي عن ابي جعفر عليه السلم هنا وجب وعلى الفقيه معرفة هذه من هذه لتبقي كما
لو تقدم نحو الصدقة والصلوة اوغيرها في احد الايام من الرابع الرابع بهيمة الانعام هي
الابل والبقر والغنم من باب اضافة العام الى الخاص كخاتم فضة وطحل البهيمة من الابهام وهو
عدم الافصاح والذكر عليها هو التسمية والنية للتضحية والامر بالاكل هنا للاباحة
او الندب وامر الاطعام للندب لا للوجوب هذا ان كان الذبح عن الهدي والتضحية
والا فالامر في الهدي للوجوب وفي الاضحية للندب والبائس ذو ضرر والفقير
الخامس ثم ليقضوا تفثهم عن ابن عباس ليقضوا مناسك الحج كلها وعن الحسن ليزيلوا
الاحرام من تقليم ظفر واخذ شعر وغسل واستعمال الطيب وفي الاول نظر لانه ذكره
بعد الذبح بكلمة ثم الدال على الترتيب والتراخي ولم يقع جميع المناسك بعد الذبح
بالاجماع فيحمل على ما يفعل بعد الذبح من الحلق والرمي وغيرهما من المناسك ويكون
عطف الطواف من باب جبرئيل وميكائيل وفاكهة ونخل ورمان السادس وليوفوا
نذورهم اي ما نذروه من الحج او غيره وفيه دلالة على وجوب الوفاء بالنذر مطلقا
مع حصول شرائطه السابع وليطوفوا بالبيت العتيق صريح في الامر بالطواف بالبيت الدال
على الوجوب اتفاقا لكنه مجمل علم بيانه من الرسول صلى الله عليه وآله لقوله خذوا عني
مناسككم فيكون شاملا لطواف الزيارة والنساء وغيرهما من طواف العمرة فلا وجه حينئذ
لحمله على طواف الزيارة لا غير او النساء لا غير وسمي البيت عتيقا لان الله عتقه من الطوفان
او عتقه من ايدي الجبابرة وحفظه منهم كما فعل بابرهة لما قصده بالتسور واهلكه
ولا ينتقض بالحجاج لعنه الله قيل لانه لم يقصد البيت وانما قصد احتيال ابن الزبير
ولهذا لما قبضه بناه وليس بشيء لان اقدامه على تلك الفعلة قبيح ومخالف لقوله تعالى
ومن دخله كان آمنا بل الاولى في الجواب انه انما لم يهلكه لبركة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله

فان هذه

فان هذه الامة معصومة من عذاب الاستيصال في الدنيا وقيل سمي عتيقا لقدم عهده فانه
بناه آدم عليه السلم ثم ابرهيم وقيل لانه بيت كريم يقال كريم كما يقال عتاق الخيل للكرام منها
الثاني في انواع اخر وشيء من احكامه وفيه آيات الاولى واتموا الحج والعمرة لله
في الآية ابحاث الاول تمام الحج والعمرة قيل ان تحرم بهما من دويرة اهلك وقيل ان
تفرد لكل منهما سفرا وقيل ان تكون النفقة حلالا وقيل اخلاصهما للعبادة لا للمعاش
والحق ان المراد الاتي بجميع اجزائهما وكيفيات تلك الاجزاء لكن كون كل واحد منهما
مركبا من اجزاء مختلفة ربما توهم ان من اتى ببعض الاجزاء واخل بالباقي عمدا يصح منه ذلك البعض
ويجب عليه قضاء الباقي وذلك وهم باطل فان كل واحد من تلك الاجزاء شرط في صحة
الباقي وصلوته بخلاف الصوم كاجزاء الصلوة فاذا لم يات الحاج او المصلي بكل الاجزاء بطل
حجه وصلوته بخلاف الصوم فان كل يوم من ايام رمضان عبادة مستقلة لا ارتباط لها
بيوم آخر ولا ارتباط لاحدهما بالآخر ولذلك قال المحققون من اصحابنا ان كل يوم من ايام
رمضان تفتقر الى نية مستقلة اذا تقرر هذا فانه يلزم من ذلك احكام الاول ما قاله
اصحابنا ان من افسد حجه وجب عليه تمامه والحج من قابل لوجوب اتمام الحج والاتيان
غير مانع منه ثم ان الافساد عندنا سبب مستقل لوجوب الحج كغيره من الاسباب
كالنذر والاستيجار فيحج آخر غير الاول لو كان مندوبا وكذا نقول فيمن افسد
صوما من الواجب المعين انه يجب تمامه وقضاؤه الثاني استدل اصحابنا بالآية ايضا
على وجوب اتمام الحج والعمرة المندوبين وتقريره يعلم مما تقدم الثالث ان الامر بالاتمام
فما استدل به على وجوب كل واحد منهما لان الامر للوجوب ووجوب كل واحد
من الاجزاء يستلزم وجوب الماهية المركبة من تلك الاجزاء ضرورة فتكون العمرة واجبة حينئذ
خلافا لابي حنيفة فانه جعلها سنة وكذا قال مالك ولا الاتم بان المراد اذا شرعتم

فيهما فان الشروع في الندب يوجب اتمامه عندهم ايضا **الرابع** قوله لله يدل صريحا على وجوب
ايقاعهما خالصين لله لا للرياء والسمعة ولا لقصد المعاش خاصة وعلى وجوب ايقاعهما
النية خالصة في كل فعل من الافعال وعلى عدم صحة وقوعهما من الكافر لعدم الاخلاص منه
وان كانا واجبين عليه خلافا للشافعي فانه جعل الاسلام شرطا في وجوب الحج مع قوله ان
الكافر مكلف بالفروع **الخامس** الحج والعمرة من الجملات المفتقرة الى البيان الى الرسول صلى الله عليه وآله
فلنذكر بيانهما على مذهب اصحابنا الناقلين ذلك عن الائمة المعصومين عليهم السلام فنقول افعال
الحج الواجبة على سبيل الاجمال الاحرام والوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر ثم مناسك منى يوم النحر
الرمي والذبح والحلق والتقصير وطواف الحج وركعتاه والسعي بين الصفا والمروة وطواف
النساء وركعتاه ثم المبيت بمنى ليالي التشريق الثلاث ورمي الجمار في كل يوم وافعال العمرة
الواجبة الاحرام والطواف والسعي والتقصير ويزيد في المفردة طواف النساء وركعتاه
ثم ان الحج ينقسم ثلاثة اقسام تمتع وقران وافراد فالتمتع هو الذي يكون العمرة فيه مقدمة
على الحج بخلاف اخويه والقران هو ان يقرن باحرامه سياق الهدي بعد احرامه باشعاره
او تقليده وان شاء بالتلبية والمفرد يقتصر على عقد احرامه بالتلبية لا غير ثم تقع الفرق بين
التمتع واخويه تفصيلا بوجوه **الاول** وجوب الهدي بخصوص التمتع بخلافهما **الثاني** انه لا
يجب في عمرة التمتع طواف النساء **الثالث** ان ميقات عمرة التمتع لاهل العراق العقيق وافضله
المسلخ ثم غمرة ثم ذات عرق وللتهامي يلملم وللطائف قرن المنازل ولاهل المدينة مسجد الشجرة
وعند الضرورة الجحفة وهي ميقات اهل الشام اختيارا وميقات حج مكة وميقات
حجهما المواقيت المذكورة ومن كان منزله اقرب الى عرفات فمنزله وميقات عمرتهما الحل
او التنعيم او الحديبية **الرابع** ان المتمتع يجب عليه الحلق في السنة لعمرته وحجه بخلافهما **الخامس**
ان المتمتع لا يحل من عمرته الا بالتقصير والمفرد يتخير بينه وبين الحلق **السادس** ان الاقرب في التمتع

ان المتمتع لا يجب عليه تقديم طواف حجه على الوقوف اختيارا الا لعذر

في اشهر الحج بخلافهما **السابع** ان المتمتع يجب عليه طواف الحج وسعيه وطواف النساء في العاشر
او الحادي عشر فلو اخر اثم واجزأ واما هما فيجوز لهما التاخير طول ذي الحجة ولا اثم **البحث الثاني في
المحصر والمصدود** وفيه مسائل **الاولى** يقال احصر الرجل اذا منع من مراده بمرض او عدو او غيرهما
قال الله تعالى الذين احصروا في سبيل الله وحصر اذا حبسه عدو ومن المعنى او سجن ومنه
قيل للحبس الحصر وهما بمعنى المنع من كل شيء مثل صده واصده فعند ابي حنيفة كل منع بعدو
او مرض وغيرهما يثبت له حكم الاحصار وعند مالك والشافعي واحمد يختص بمنع العدو
وحده اما الممنوع بالمرض فعليه ان يبقى على احرامه ولا يتحلل حتى يصل البيت فان فاته الحج تحلل
ما بعمل المفوت من عمل العمرة والهدي والقضاء هذا اذا لم يشترط عندهم اما مع الشرط
فالصد والحصر سواء وعند اصحابنا الامامية ان الاحصار يختص بالمرض والصد بالعدو
وتماثلهما لاشتراك الجميع في المنع من بلوغ المراد ولما كان لكل منهما حكم ليس للاخر خص
باسم فالحكم الممنوع بالمرض ان يبعث هديه مع اصحابه ويواعدهم يوما لذبحه فيتحلل في
ذلك اليوم من كل شيء الا من النساء حتى يحج في القابل ان كان حجه واجبا او يطاف عنه
للنساء ان كان حجه ندبا والممنوع بالعدو يذبح هديه حينئذ ويحل له كل شيء الا ان حتى النساء
وهنا فروع **الاول** يتحقق الصد عندنا بالمنع عن الموقفين معا لا عن احدهما مع حصول
الاخر اما الصد عن مكة مع حصول الموقفين خاصة فاشكال اقربه عدم تحققه ان كان قد
تحلل فيبقى على احرامه بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد لا غير حتى ياتي بباقي المناسك
وان لم يتحلل تحقق فيتحلل ويقضي الحج من قابل وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي
في قوله القديم وقال في الجديد واحد الاحصار في الكل متحقق **الثاني** هل الاشتراط
يسقط الدم ويفيد التحليل عند حصول الشرط ام لا قال الشافعي واحمد نعم وقال مالك
وجوده كعدمه لا يفيد شيئا وقال ابو حنيفة الشرط يفيد سقوط الدم لا التحلل

لان التحلل لستفاد من الاطلاق عنده ولاصحابنا قولان الاقوي بقاء ما الدم علي حاله و
التحلل مع الشرط عزيمة ومع عدمه رخصة الثالث هل للهدي التحلل بدل ام لا الاقوي
عندنا انه لا بدل له مطلقا وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه وقال في
الآخر واحمد بدله صوم عشرة ايام ولا يتحلل عندهما الا مع البدل الرابع فما استيسر يعني تيسر
وتيسر مثل استصعب بمعنى صعب وتصعب ما بدنة او بقرة او شاة والهدي جمع هدية و
هدي بتشديد الياء واشتقاقه قيل من الهدية وقيل من هداه اذا ساقه الي الرشاد لانه
تساق الي الحرم وموضع ما استيسر رفع فعليكم اي نصب فاهدوا او فاذبحوا الثالث ولا
تحلقوا رؤوسكم اي لا تحلوا كني بالحلق عنه لكونه من لوازمه حتى يبلغ الهدي محله عند الشافعي
حيث صد واحصر لان النبي صلى الله عليه وآله ذبح هديه في الحديبية وهي من الحل وعند
ابي حنيفة محله الحرم مطلقا لصد وحصر وعند اصحابنا لا يراعي للصد زمان ولا مكان
واما المحصر فكذا ان كان في عمرة ومنى ان كان في حج ولا خلاف انه يجب القضاء في حج الفرض
الا في رواية عن مالك واما حج النفل فعندنا لا يجب وبه قال مالك والشافعي وقال
ابو حنيفة يجب ولاحمد قولان والمحل بالكسر من الحلول اي لا تحلقوا حتى يذبح حيث يحل
فيه ولو كان من الحلول لقال بفتح الحاء الرابع فمن كان منكم مريضا يحتاج الى الحلق
الشعر او به اذى من راسه وهو القمل يحتاج حلقه ففدية اذا حلق راسه والفدية اما صيام ثلاثة
ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان او عشرة لكل مسكين مد او شاة يذبحها
ويعطيها الفقراء والنسك مصدر وقيل جمع نسيكة روي ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال لكعب بن عجرة وقد قمل راسه لعلك اذاك هوامك قال نعم يا رسول الله
قال احلق راسك وصم ثلاثة ايام واطعم ستة مساكين او انسك شاة وكان كعب يقول
فيّ نزلت هذه الآية وروي انه مر به وقد قرح راسه فقال صلى الله عليه وآله كفى بهذا

اذى

اذى لنا لئلا فاذا امنتم فمن تمتع الى آخره هنا فوائد الاولى لما ذكر حكم المحصر ومن به اذى او مرض
قال فاذا امنتم اي من المرض والعدو او فاذا كنتم في حال امن فمن تمتع بالعمرة اي استمتع بسببها قاصدا
الى الحج فعليه ما تيسر له من الهدي بدنة او بقرة او شاة والفاء في فمن جواب اذا وفي فما
من دعا موصولة وقد تقدم وصف حج التمتع والفرق بينه وبين اخويه ثم ان حج التمتع قد
يكون ابتداء لمن يحرم اولا بالعمرة ثم بعد قضاء مناسكها يحرم بالحج وذلك مما لا نزاع فيه
في مشروعيته وقد يكون بالعدول عن حج الافراد فان من دخل مكة محرما بحج الافراد
فالافضل له ان يعدل باحرامه الى عمرة التمتع ويتم عمرة التمتع وهذا امنعه جمع فقهاء العامة
ثم ان جماعة من اصحابنا جوزوا هذا العدول حتى في فرض العين ومنهم من منعه في فرض
العين وجوزه في الندب والفرض غير المعين وحمل النص الوارد على ذلك جمعا بين الدليلين
وهو اولى فائدة هذه هي التي منعها عمر فقال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وآله وانا احرمهما واعاقب عليهما واما من دخل قارنا فلا يجوز له العدول
روى معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وقد تقدم صدر الرواية ثم ساق الحديث الى ان
قال فلما وقف رسول الله صلى الله عليه وآله بالمروة بعد فراغه من السعي اقبل على
الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال هذا جبرئيل واومى بيده الى خلفه يامرني ان
آمر من لم يسق هديا ان يحل فلو استقبلت من امري ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكني
سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله فقال له رجل من القوم يعني
عمر بن الخطاب انخرج حجاجا ورؤوسنا تقطر فقال انك لن تؤمن بها ابدا وفي رواية اخرى
انحل ونواقع النساء ونخرج شعثا غبرا قال نعم فقام اليه سراقة بن مالك بن خثعم الكناني فقال
يا رسول الله علمنا ديننا فكانما خلقنا اليوم فهل الذي امرتنا به لعامنا هذا او لما
نستقبل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله بل هو للابد الى يوم القيامة ثم شبك بين اصابعه بعضها في بعض

وقال دخلت العمرة في الحج هكذا الى يوم القيمة وكان ذلك في حجة الوداع ومات
صلى الله عليه وآله على ذلك وليس لاحد ان ينسخ حكما ثبت في زمانه فدعوى النسخ باطلة
وقدم علي عليه السلام من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة فدخل على فاطمة عليها السلام
وهي قد احلت فوجد ريحا طيبة ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال لها ما هذا يا
فاطمة قالت امرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج علي عليه السلام الى رسول الله صلى
الله عليه وآله مستفتيا محرشا على فاطمة عليها السلام فقال يا رسول الله اني رأيت فاطمة
وعليها ثياب مصبوغة فقال انا امرت الناس بذلك وانت يا علي بم اهللت قال قلت
يا رسول الله اهلالا كاهلال رسول الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله كن على
احرامك مثلي وانت شريكي في هديي **فروع الاول** لا خلاف في وجوب الهدي على المتمتع
ولكن هل هو نسك في نفسه او جبران قال اصحابنا بالاول لظاهر التنزيل وقال
الشافعي هو جبران لنقص احرامه لوقوعه في غير المواقيت وليس بشيء لانا نمنع كون ذلك نقصا
بل هو مشابه لمكة كالعمرة ميقاتها خارجا عنها ويتفرع على ذلك ان عند الشافعي لا يجوز
الاكل منه كغيره من الكفارات وعندنا وعند ابي حنيفة يجوز الاكل منه **الثاني** يجب الهدي
على المتمتع بنفس احرامه ويستقر في ذمته لتعليق وجوبه على المتمتع لقوله تعالى فمن تمتع وقال
ابو حنيفة والشافعي لا يجب حتى يقف بعرفة وقال مالك لا يجب حتى يرمي جمرة
العقبة وكلاهما عدول عن الظاهر **الثالث** لا يجوز اخراج الهدي قبل احلال العمرة
وكذا بعد احلالها قبل الاحرام بالحج عندنا وعند ابي حنيفة وقال الشافعي في احد قوليه
يجوز واما بعد احرام الحج فجزم الشافعي بجواز اخراجه وقال اصحابنا محله يوم النحر وقال
ابو حنيفة اذا عدم الهدي ووجد ثمنه خلفه عند ثقة ليشتري له ويذبح طول ذي الحجة
فان تعذر فيذبح الهدي في القابل واذا عدم الثمن ايضا صام وعند اصحابنا ينتقل

الى

الى الصوم بعدم وجدان الهدي او ثمنه وان وجد الثمن والاول اقوى وعليه دلت
الرواية ثم الصوم في الحج هو ان يصوم يوما قبل التروية ويومها ويوم عرفة عندنا وروي
جوازها في اول ذي الحجة مع تلبسه بالمتعة وقال ابو حنيفة اذا اهل بالعمرة جاز الصوم
الى يوم النحر وقال الشافعي لا يجوز قبل احرام الحج قال الشيخ رحمه الله لا خلاف بين الفقهاء
ان الصوم المذكور مع الاختيار وان الاحرام بالحج ينبغي ان يكون يوم التروية فخرج من
ذلك جواز الصوم قبل الاحرام بالحج **فروع الاول** لو وجد الهدي قبل الصوم تعين
الذبح ولم يجز الصوم وللشافعي اقوال منشؤها اعتبار حال الوجوب والاداء او
اغلظ الحالين **الثاني** لو وجده بعد الشروع في الصوم لم يجب عليه الرجوع الى الهدي
لكنه افضل وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة بذلك ان وجده في السبعة وان كان
في الثلاثة اهدى وفيما بينهما ان كان قد احل فالصوم والا فالهدي **الثالث** اذا فيما
لم يصم السابع والثامن والتاسع بل ابتدأ بالثامن صام الثالث بعد ايام التشريق ولا يجوز
صومها في ايام التشريق وبه قال الشافعي في الجديد وجوز صومها في القديم **الرابع**
اذا لم يصمها في الذي تقدم صامها بقية ذي الحجة اداء فاذا اهل المحرم ولم يصم تعين
الهدي وقال ابو حنيفة اذا جاء النحر ولم يصم تعين الهدي في ذمته وقال الشافعي
في الجديد يصومها بعد ايام التشريق باقي ذي الحجة قضاء **الخامس** يجب فيها التتابع وكذا
قرئ ثلاثة متتابعات فلو افطر لغير عذر في اثنائها استأنف الا في كون الثالث العيد
ويصح صوم هذه ولو صادف عليه اسم السفر **السادس** السبعة يصومها بعد الرجوع الى
اهله ولو اقام بمكة انتظر قدر وصول صحبه ومضي شهر وقال ابو حنيفة يصومها
اذا فرغ من افعال الحج وللشافعي قولان لنا ظاهر الآية بان الرجوع لا يفهم منه الا
ذلك **السابع** لا يجب التتابع في السبعة على اصح القولين عندنا ويجوز صومها متتابعة

للثلاثة اذا اتفق الشرط فائدة هنا سؤالات الاول لم قال عشرة فان ذلك معلوم
ضم احد الامرين للعدد ثم الى الاخر الثاني لم قال كاملة فان صدق العشرة يستلزم كمالها
جواب الاول لما كان الواو قد تجيء بمعنى او كما في قوله مثنى وثلاث ورباع امكن تصور
هنا فازيل الوهم بذلك وجواب الثاني انها كاملة في بدليتها الهدي اجزاء وثوابا الثالث
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري قال الشافعي ذلك اشارة الى الهدي والصيام وفيه
بل هو اشارة الى التمتع فان اللام في ذلك الى البعيد وذكر التمتع ابعد من الهدي وايضا
فانه اجمع فائدة من قوله ثم اختلف في قوله حاضري المسجد الحرام فقال الشافعي من كان دون
مسافة القصر وقال ابو حنيفة هم اهل الميقات فما دونه ولاصحابنا قولان احدهما من كان على
اثني عشر ميلا فما دون ولم نظفر له بدليل وثانيهما ثمانية واربعون ميلا وهو الحق لما
رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت له قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين
ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان
اهله وراء ذلك فعليه المتعة اذا عرفت هذا فعندنا ان التمتع فرض عين لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام لا يجوز الحج في فرض الاسلام بغيره اللهم الا لضرورة تحوج الى العدول
كضيق الوقت وحيض المرأة وامثاله وكذا عندنا ان القران والافراد فرض عين لمن هو
حاضري المسجد الحرام وليس له العدول الى التمتع الا لضرورة ومع العدول يجب الدم
خلافا للشافعي فانه لم يوجبه بناء على ما قاله من عود الضمير في ذلك الى الهدي وقد عرفت
ضعفه واتفق الفقهاء الاربعة على انه ليس شيء من الثلاثة في فرض عين ثم اختلفوا في ايها
افضل فقال مالك واحمد التمتع افضل وهو احد قولي الشافعي وفي قوله الاخر الافراد افضل
ولذلك جعل الهدي جبرا للنسك وقال ابو حنيفة القران افضل والحق عندنا

الشافعي

ان

ان التمتع افضل لما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله لو استقبلت من امري ما استدبرت
لما سقت الهدي تاسفا منه صلى الله عليه وآله على فوات العمرة المتمتع بها ولا تاسف على
فوات غير الافضل ولانه مشتمل على نسكين العمرة والحج فيكون افضل من نسك واحد
ولما روي عن الباقر عليه السلام لو حججت الفا والفا لتمتعت الثانية الحج اشهر معلومات الاية
فيه فوائد الاولى تقدير الآية زمان الحج اشهر كقولهم البرد شهران معلومات اي معروفة
للناس يريد زمان الحج لم يتغير في الشرع وهو رد على الجاهلية في قولهم بالنسيء كما يجيء وهو
شوال وذو القعدة وذو الحجة عند المحققين من اصحابنا وبه قال مالك وقيل
تسعة من ذي الحجة وبه قال الشافعي وقيل عشرة وبه قال ابو حنيفة والاول اصح
لان الاشهر جمع والجمع لا يصدق على اقل من ثلاثة واطلاق الاسم على الكل حقيقة وعلى
البعض مجاز والاصل عدمه هذا مع ان التحقيق هنا ان يقال ان اريد بزمان الحج ما يقع فيه
افعاله كما هو المشهور لان بعض المناسك يقع فيه كالذبح والطواف كما تقدم وان اريد
يفوت الحج بفواته فهو اما التاسع او العاشر وحينئذ يكون اطلاق الشهر على البعض مجازا
ونقول ان الفعل الواقع في طرفه لا يجب مساواته كما تقول رايت فلانا في اشهر الفلانية
وان لم يكن رايته الا في بعض ساعة الثانية فمن فرض فيهن الحج فلا رفث اي الزم نفسه باحرام
النية والتلبيات الاربع للتمتع والمفرد والقارن مخير كما تقدم وفي هذا دلالة على ان
الحج لا ينعقد الا في هذه الاشهر وبه قال الشافعي اذ لو انعقد في غيرها لكنه تكره
لزم كون المبتدا اعم من خبره وهو باطل وخالف ابو حنيفة بتجويز عقده في غيرها لكنه
مكروه عنده وعمرة التمتع لما كانت داخلة في الحج بالنص المتقدم فهي جزء منه فكان
حكمها في عدم انعقاد احرامها في غير الاشهر المذكورة الثالثة فلا رفث ولا فسوق
الجماع قيل الرفث الفحش من الكلام والفسوق الخروج عن احكام الشرع

والجدال المراء والملاقات لثلاث منهيات في المعنى لما تقدم من اقامة الخبر مقام النهي وانما
ابرزها في صورة النفي لتشمل ضافتها من النهي وخصها بالحج وان كانت واجبة الاجتناب
في كل حال لانه في الحج اسمج كلبس الحرير في الصلوة والتطريب بقراءة القرآن هذا ونص
اصحابنا ان الرفث الجماع والفسوق الكذب والجدال الحلف بقول لا والله وبلى والله
وقيل الرفث المواعدة للجماع باللسان والغمز بالعين لهو قبل الجماع وسط كلمة والفسوق
التنابز بالالقاب والسباب لقوله صلى الله عليه وآله سباب المؤمن فسوق وان الجدال هو المراء
باغضاب على وجه اللجاج والمماحلة قال ... وقرأ ابو عمرو وابن كثير الاولين
بالرفع حملا لهما على النهي اي فلا يكونن رفث ولا فسوق ولا الثالث كما في القراءة على معنى
الاخبار بانتفاء الجدال كانه قال شك ولا جدال في الحج وذلك ان قريشا كانت تخالف
سائر العرب فتقف بالمشعر الحرام وسائر العرب يقفون بعرفة وكانوا يقدمون الحج سنة
ويؤخرونه سنة فرد الى وقت واحد ورد الوقوف الى عرفة فاخبر الله انه قد ارتفع الخلاف
في الحج واستدل على ان المنهي عنه هو الرفث والفسوق دون الجدال بقوله صلى الله عليه وآله
من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج كهيئة يوم ولدته امه وانه لم يذكر الجدال وفيه نظر لانا
حمل على الاخبار عن عدم الخلاف لزم الكذب لانه كم من خلاف قد وقع بين الفقهاء
وغيرهم في الحج فان نفي الماهية يستلزم نفي جميع جزئياتها نعم الاولى ان يقال انما ترك
لانا لا نفهم معنى الجدال اشد من الاولين لان الرفث عبارة عن قضاء الشهوة والفسوق
مخالفة امر الله والجدال مشتمل عليهما فان المجادل يشتهي تمشية قوله ولا انقياد للحق
انه يشتمل على امر زائد وهو الاقدام على الايذاء المؤدي الى العداوة واما الحديث
المذكور فلا ينافي ما ذكرناه ولانه مركب من المنفيين الرابعة وما تفعلوا من خير يعلمه الله
حث على فعل الخير عقيب نهيه عن الشر وانما لم يقل وما تفعلوا من شر ليكون شاملا

للشر

للشر لانه لو ورد الاخبار عن علمه بل الحث على فعل الخير عقيب نهيه عن الشر ثم ان العاقل لا بد
له تهالك على علمه لا بالشر لانهما متساويان في صحة المعلومية وتزودوا اي من العمل الصالح
وقيل ان قوما من اليمن ما كانوا يتزودون في الحج ويقولون نحن متوكلون ونحج
بيت الله افلا يطعمنا فيكونون كلا على الناس فنزلت ويؤيد الاول ان خير الزاد التقوى
والثاني سبب النزول الثالثة فاذا افضتم من عرفات الآية هنا احكام الاول انه لا جناح ولا اثم
في طلب الرزق في حال الحج اما بالتجارة او الصنعة او المكاراة او غيرها اذ لا مانع من ذلك
عقلا ولا شرعا وكان ناس من العرب يتأثمون ان يتجروا ايام الحج فاذا دخل العشر
كفوا عن البيع والشراء فلم تقم لهم سوق ويسمون من يخرج بالتجارة الداج ويقولون
هؤلاء الداج وليسوا بالحاج فرفع الله عنهم ذلك الاثم وروى جابر عن الباقر عليه السلام
ان تبتغوا مغفرة من ربكم الثاني فاذا افضتم من عرفات اي اندفعتم الدفع بكثرة
من افاضة الماء وهو صبه بكثرة واصله افضتم انفسكم ترك ذكر المفعول دلالة على وجوب الكون
بعرفة وانه من فروض الحج لانه سبحانه امر بالافاضة منه بقوله افيضوا وهو يستلزم الكون
به والاطلاق في وجوبه لقوله صلى الله عليه وآله الحج عرفة وهو ركن يبطل بتركه الحج عمدا
ووقته من الزوال يوم التاسع الى الغروب هذا للمختار واما المضطر فالى الفجر فوايد
الاولى لو افاض قبل الغروب عامدا ولم يعد صح حجه وعليه بدنة وقال ابو حنيفة
واحمد صح حجه وعليه دم وللشافعي قولان احدهما كقولهما والآخر لا شيء وقال مالك
اذا لم يعد بطل حجه الا ان يرجع قبل الفجر الثانية عرفات اسم للبقعة سميت بالجمع كاذرعات
وقنسرين وحدها من الاراك الى ذي المجاز الى ثوية الى نمرة وسميت عرفات لان
ابرهيم عليه السلام عرفها بعد ما وصفت له وقيل لان آدم عليه السلام وحوى اجتمعا فيها فتعارفا
وقيل ان جبرئيل عليه السلام كان يري ابرهيم المناسك فيقول عرفت عرفت وقيل ان

ان ابرهيم عليه السلم راى ذبح ولده ليلة الثامن فلما اصبح عرفانه لروى يومه اجمع اي
تفكر اهو امر من الله ام لا فسمي يوم التروية ثم راى ليلة التاسعة ذلك فلما اصبح عرف انه
من الله وقيل ان آدم عليه السلم اعترف بذنبه بها وقيل سميت بذلك لعلوها وارتفاعها
ومنه عرف الديك لارتفاعه **الثالثة** فاذكروا الله عند المشعر الحرام وفيه دلالة على
وجوب الكون به كما يقوله اصحابنا خلافا للفقهاء وذلك ان الذكر المامور به عنده
يستلزم الكون فيه فيكون واجبا وهو ركن كعرفة ولو اخل به عامدا بطل حجه الا اذا كان
مجزيا بالآخر ووقته قبل طلوع فجر العاشر الى طلوع شمسه للمختار وللمضطر الى الزوال وحده
من المازمين الى الحياض الى وادي محسر وسمي مشعرا مفعلا من الشعار وهي العلامة
لانه معلم للعبادة وحراما لحرمته ويقال مزدلفة من ازدلف اي دنا لان الناس يدنوا بعضهم
من بعض ويقال جمع لاجتماع آدم عليه السلم مع حوى او للجمع بين الصلوتين والذكر هنا مطلق
التسبيح والتحميد وما شاكلها **الرابعة** فاذكروه كما هديكم اي اذكروه ذكرا حسنا كما هديكم
هداية حسنة الى المناسك وغيرها وما مصدرية او كافة وان كنتم من قبله اي قبل الهدى
او قبل محمد صلى الله عليه وآله لمن الضالين اي الجاهلين بالايمان والطاعة وان هي
المخففة من المثقلة واللام هي الفارقة بينهما وبين النافية **الرابعة ثم افيضوا من حيث
افاض الناس الآية** هنا فوايد **الاولى** اختلف في المراد بالافاضة على قولين **الاول** قيل
عن الباقر عليه السلم وابن عباس وجماعة ان المراد افاضة عرفات وان الامر لقريش وحلفايهم
ويقال لهم الحمس لانهم كانوا لا يقفون بعرفات مع ساير العرب بل بالمزدلفة كانهم يترفعون
ترفعا على الناس فلا تساوهم في الموقف ويقولون نحن اهل حرم الله فلا نخرج
منه فامرهم الله لموافقة ساير العرب وقيل الناس هو ابرهيم عليه السلم اي افيضوا من حيث
افاض هو وسماه بالناس كما سماه امة وكما قال الذين قال لهم الناس والمراد نعيم بن

سورة البقرة

مسعود

مسعود او انما اراد ابرهيم وولده فعلى هذا القول في الآية امر بالكون بعرفة
اصح من الاول **الثاني** عن الصادق عليه السلام انه افاضة المشعر واختاره الجبائي
وهو الذي يقوى في نفسي لانه ذكرا افاضة عرفات اولا فوجب كون هذه غير تلك
لكن التأكيد تتغاير بالموضوع وايضا يكون على حقيقتها من المهلة والترتيب فيكون
افيضوا معطوفا على اذكروا والمهلة بين ذلك الوقت الى اخره والمراد بالناس على هذا
غير الحمس كما حكيناه او فوقهم بالمزدلفة وقيل هو ابرهيم وقيل ادم عليهما السلم ثم يراد به
الحج من السنن العتيقة ولذلك قرى شاذا من حيث افاض الناسي بكسر السين اي آدم
من قوله فنسى ولم نجد له عزما **الثالثة** على القول الاول لا معنى للترتيب هنا بل
في الكلام تقديم وتاخير وفيه ضعف وقيل معناه تفاوت ما بين الافاضتين وان
احديهما صواب والاخرى خطا والتحقيق هنا ان التراخي كما يكون في الرتبة كلا
سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون وان مراتب العلم متفاوتة بحسب حال النفس في
البعد عن العوايق كذلك نقول هنا ان مطلق الافاضة المامور بها اولا ينفصل
عن الافاضة المقيدة المامور بها ثانيا ج واستغفروا الله اي اطلبوا منه المغفرة
تنبيها على ان الاتيان بافعال الحج سبب معد لاستحقاق الغفران وافاضة الرحمة
الخامسة فاذا قضيتم مناسككم الآية ان هذه الآية تحتمل ذكرها هنا لنسق الكلام
ويحتمل ذكرها بعد الطواف والسعي وغيرها لقوله مناسككم وهو جمع مضاف فيفيد
لكل المناسك التي هي اعمال الحج وذلك مراعاة الاولا ولي وهنا فوايد **الاولى**
لما اشتدت عناية الله تعالى بعبيده بفعل الاصلح لهم واللطف في ذلك يقع منه تارة
ومن العبيد اخرى فما كان منه فعله بحكمته وما كان منهم اقتضت الحكمة حضهم عليه
وارشادهم الى القيام به فلذلك كرر الامر بالذكر في هذه الآيات خمس مرات وجعل

الذكر الازمنة الشريفة والامكنة المنيفة من العبادات العظيمة ليكثر لهم الجزاء كل
ذلك اعلاما بشدة العناية بعبيده والا فالجناب القدسي اعظم من يعود اليه من ذكر
نفع او يندفع عنه ضرر **الثانية** الذكر يراد به اللساني تارة والقلبي اخرى لكن المقصود
بالذات هو الثاني واما الاول فترجمان للثاني ومنبه للقلب عليه لكونه في الاغلب ماسورا
فيها الشواغل البدنية والموانع الطبيعية وهذا هو السر في تكرار الاذكار والتسبيحات
والتحميدات وغيرها **الثالثة** لا يتوهم ان ذكره تعالى يسقط بانقطاع المناسك لتعلقه
الامر بقضائها بل هو دائم مستمر لا ينبغي للمكلف ان يغفل عنه ودلالة المفهوم المخالفة
باطل كما تقرر في الاصول وانما سبب تعليقه ما كان للعرب بعادة بعد فراغهم منها
من الوقوف بمنى وذكر محامد الآباء ومفاخرهم فامرهم بالعدول عن ذلك الذي لا
يفيد الى ما يفيد **الرابعة** انما جعل الآباء مشبها به والغالب في التشبيه ان المشبه به
اقوى في الوجه مع ان ذكره تعالى ينبغي ان يكون اقوى جريا على الواقع فان اكثر الناس
لا يذكر الله الا احيانا يسيرة ولا يغفل عن ذكر آبائه وكان ذكر الآباء اكثر وجودا فحسن جعله
مشبها به وانما ورد بقوله او اشد ذكرا لتفاوت النفوس في مراتب العقول فان منهم
من لا يخلو عن الذكر طرفة عين ومنهم من لم يخطر بباله ذكر ربه الا ان ينبهه غيره وبينهما
مراتب كثيرة فلذلك ردد في خطابهم فقسم من غيره يذكر كذكر آبائهم كالعوام ومن هو
اشد من ذلك كالخواص **الخامسة** ثم انه تعالى قسم الذاكرين الى قسمين احدهما من مطلوبه
بذكره اغراض دنيوية من المال والجاه والخدام والحشم وغيرها من الحظوظ وليس له
في الآخرة من خلاق اي من نصيب وحظ ومفعول آتنا محذوف وانما حذفه لكونه
فضلة ولاختلاف ارادات الناس وكان ذكر كل المرادات يطول وذكر البعض تخصيص
من غير مخصص وذكرها بلفظ مجمل مستغنى عنه فلم يبق الا الحذف فهو مثل فلان

يعطي

يعطي ويمنع وثانيهما من مطلوبه اغراض اخروية فان خطر امر دنيوي فلا يطلبه ولا يريده
الا ليكون عونا على امر اخروي لا لذاته وقوله اولئك لهم نصيب يحتمل عوده الى القسم
الثاني لقربه ويحتمل عوده الى القسمين معا فان قوله مما كسبوا مناسب للقسمين معا والشبه
معا ومعناه من جنسه بذكره شيئا قال ذلك الشيء من حسنة وسيئة والجزاء كذلك اشير
في الحديث عن الباقر عليه السلام ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله له
فاما البر فيستجاب له من آخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه قوله والله
سريع الحساب اي مجازاته لاعمالهم عليه لا يحتاج الى فكر يعلم به ماذا يستحق المكلف من
ثوابا وعقابا ولا يستحق واذا لم يحتج كان سريع الحساب **السادسة واذ جعلنا
البيت مثابة للناس وامنا** البيت من الاسماء الغالبة كالثريا والصعق ومثابة من ثاب اذا رجع
وهو مفعول ثان لجعلنا وهو مصدر وكذا امنا والمراد ذا امن مثل رجل عدل وقد
تقدم ذكر كيفية الامن فيه وقرأ نافع وابن عامر واتخذوا على صيغة الامر
الماضي عطفا على جعلنا وباقي القراء على صيغة الامر ومقام ابراهيم عرفا غالبا هو
محل الصخرة التي فيها اثر قدميه وهو المراد هنا لا انه الحرم او عرفة والمشعر ومنى وغيرها
وهنا احكام **الاول** استحباب تكرار الحج لقوله مثابة اي مرجعا ومفهوم الرجوع
يقتضي العود الى ما كان عليه ولذلك ورد استحباب نية العود وورد في الحديث
من رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ومن خرج من مكة وهو لا ينوي
العود اليها فقد قرب اجله **الثاني** وجوب الصلوة في مقام ابراهيم عليه السلام
باتخاذه مصلى الدال على الوجوب وهو ركعتا الطواف اذ لا صلوة واجبة عنده غيرهما
بلا خلاف وهو مروي عن الصادق عليه السلام وبه قال الحسن وقتادة والسدي
وعلى وجوب ركعتين للطواف اجماع اصحابنا وبه قال مالك وابو حنيفة وقال احمد

هاشم والشافعي قولان **الثالث** في الآية اشارة الى وجوب الطواف بالبيت وتقدم
دليل وجوبه في قوله وليطوفوا وانه من المجملات المفتقرة الى البيان من النبي صلى الله
عليه وآله والائمة عليهم السلام الطواف عندنا ركن يبطل النسك بتركه عمداً لا سهواً بل
يجب عليه العود للاتيان به فان تعذر استناب فيه ويجب بعد السعي طواف النساء
لو تركه عمداً لم يبطل حجه بل يجب عليه العود للاتيان به ولو تركه جاز ان يستنيب ولو مع
القدرة **الرابع** قوله وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل اي امرناهما بالتطهير وفيه
دلالة على وجوب تنحية النجاسات عن البيت والمسجد وقيل طهراه من الاصنام وعبادة
الاوثان **الخامس** ظاهر الآية ان وجوب التطهير لاجل الطائفين والعاكفين فيكون
واجباً لغيره لا لذاته مع ظاهر الفتوى انه يجب تنحية النجاسة عن المساجد لذاتها
لقوله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم النجاسة ويمكن ان يجاب بجعل اللام للعاقبة
نحو لدوا للموت وابنوا للخراب **السادس** اذا وجب ازالة النجاسة لاجل الطائف
فوجوب ازالتها عنه اولى فلا يجوز الطواف مع مقارنة شيء من النجاسات العينية و
الحكمية وكذا الكلام في المعتكف والمصلي فلو اخل المكلف بشيء من ذلك عمداً بطل طوافه
واعتكافه وصلوته لما تقرر ان النهي في العبادة يستلزم البطلان **السابع** ان
الصفا والمروة من شعائر الله الآية الصفا في اصل اللغة الحجر الصلب الاملس والواحدة صفاة
مثل الحصى والحصاة ونقل الجوهري عن الاصمعي ان المروة حجارة بيض براقة تقدح منها
النار الواحدة مروة ثم صارا علمين لجبلين في مكة مشهورين والشعائر جمع شعيرة
اعمال الحج وكلما كان علماً لطاعة الله وواحدها عند الاصمعي شعيرة وعند بعضهم شعارة
والجناح الاثم واصله من الجنوح وهو الميل عن القصد واصل يطوف يتطوف فادغم
التاء في الطاء وقرئ ان يطوف من طاف وانما قال فلا جناح لان المسلمين كانوا

في بدو الاسلام يرون ان فيه جناحاً بسبب ما حكي ان اسافاً ونائلة زنيا في الكعبة فمسخا حجرين
ووضعا على الصفا والمروة للاعتبار فلما طال الزمان توهم ان الطواف كان تعظيماً
للصنمين فلما جاء الاسلام وكسرت الاصنام تحرج المسلمون من السعي بينهما فرفع الله
ذلك التحرج واصل التطوع والتبرع من طاع يطوع طوعاً اذا تبرع وقرأ حمزة والكسائي
يطوع بالياء وتشديد الطاء وسكون العين والباقون بالتاء وفتح العين على انه فعل
ماض وعلى الاول مضارع مجزوم بمنافاة الشرط اذا عرفت هذا فهنا احكام **الاول**
السعي عندنا واجب وركن من تركه عمداً بطل حجه وبذلك قال الشافعي لان النبي
صلى الله عليه وآله قال اسعوا فان الله كتب عليكم السعي وللنصوص اهل البيت عليهم السلام
وقال ابو حنيفة واجب غير ركن وقال جماعة من المفسرين والفقهاء هو سنة لظاهر
العبارة فان رفع الجناح لا يستلزم الوجوب لانه اعم منه والعام لا يستلزم الخاص
قلنا علم الاستلزام من بيانه صلى الله عليه وآله وبيان اهل بيته عليهم السلام **الثاني**
السعي سبعة اشواط من الصفا الى المروة شوط وبالعكس وقال قوم من الصفا الى الصفا
شوط كما ان الطواف بالبيت من الحجر الى الحجر شوط وهو باطل لعدم النص عليه في بيانه
صلى الله عليه وآله **الثالث** يجب البداءة بالصفا وان كانت الواو لا تفيد ترتيباً
لقوله صلى الله عليه وآله ابدؤا بما بدأ الله به ولانه هكذا فعل صلى الله عليه وآله
في بيانه فيكون واجباً **الرابع** قيل في قوله ومن تطوع خيراً اي زاد في السعي ثامناً
بعد اتيانه بالواجب وليس بشيء لانه لم يرد استحباب السعي ابتداء بل اذا زاد شوطاً
سهواً استحب له اكمال اسبوعين وحينئذ يكون المراد به الصعود على الصفا واطالة
الوقوف عليه فقد ورد انه يستحب الوقوف عليه قدر سورة البقرة في ترسل وروي
انه يورث الغنى وقال بعضهم انه على اطلاقه خير من القربات **الخامس** فان الله شاكر

اي مجازا على الشكر باضعافه من الثواب عليهم بقبيه ما يجب ايضا له من الجزاء الثانية والبدن
جعلناها لكم من شعائر الله البدن جمع بدنة وهي من الابل خاصة سميت بذلك لعظم بدنها وفيها — سورة الحج
من باب ما اضمر عامله على شريطة التفسير والاصل بدنة يجمع جمع بدن كثمر وثمرة ومن هنا
للتبعيض اي بعض شعائر الله تتعلق الجار والمجرور بفعل محذوف اي جعلناها لكم
وجعلناها من شعائر الله لكم فيها خير اي لكم فيها اي بما لي من ظهرها وبطنها والخير بطون
على الناس كما يجي ولما ذكر ذلك لانه في المعنى تعليل لكون نحرها من شعائر الله ويحتج
ان نحرها مع انها كثيرة النفع والخير وشدة محبة الانسان للمال من ادل الدلائل على قوة الدين
وشدة تعظيم امر الله وقد تقدم معنى ذكر اسم الله وصواف اي قائمات في صف واحد
انتصابها على الحال وقري صوافن اي خوالص لله وقري ايضا صوافي وجبت جنوبها
اي سقطت قطارها على الارض وسكنت وبردت ومنه وجبا الحائط اذا سقط
فكلوا منها الاية الاوامر لا كل منها نحرجها عن كونها كفارة فان الكفارة يجب التصدق
بجملتها حتى بجلودها وشعورها وهذا يكون هذا اما ضحايا او هدي قرانا وهدي
تمتع فالاكل من الضحية ندب وكذا من هدي القران اتفاقا واختلف في هدي التمتع
فقيل بالوجوب وقيل بالندب ويحتج من قال بالوجوب بظاهر قوله فكلوا منها
فانه حقيقة في الوجوب على الراي الاقوى وبقول الصادق عليه السلام اذا ذبحت او
نحرت فكل واطعم قال تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وهذا هو المختار
الثانية كان الامم قبل شرعنا يمتنعون من اكل نسائكهم فرفع الله تعالى الحرج من اكلها — فائدة
في هذه الملة الثالثة قال الجوهري القانع الراضي بما معه وبما يعطى من غير سوال
من قنع قناعة فهو قانع وقيل من قنع يقنع بفتح العين فيهما قنوعا فهو قانع اذا
خضع وسال فالمعتر على الاول المعترض للسوال بل السائل وعلى الثاني المعترض من غير

سوال

سوال وفي الروايات ما يدل على القولين ان قلت قد تقدم واطعموا البائس
الفقير وهنا القانع والمعتر فما وجههما قلت لا منافاة لجواز اجتماع الوصفين
في واحد بان يكون ذا امر فقيرا وسائلا او لا سائلا فائدة ظاهر الروايات والفتاوى
على قسمة الهدي اثلاثا ثلث اكل وثلث هدية وهو الاشهر يتصدق بثلثه ويهدي
ثلثه ويأكل ثلثه ولو كان المأكول اقل من الثلث جاز الثالثة يجب كون الهدي
تاما غير مهزول وكذا الان لا يكون على كليته شحم وينبه على ذلك قوله لكم فيها
خير والمهزول لا خير فيه الرابعة لن ينال الله لحومها ولا دماؤها اي لن ينال
الله لحوم هذه البدن ولا دماؤها لينتفع بها الفقراء فقط بل ينال رضاه التقوى
منكم بامتثال الاوامر والانتهاء عن نواهيه واخراج تلك البدن من طيب لا شبهة
فيه من تحنا نفس فان الطبيعة شحيحة ومحال الفقهاء من النعوي فالمراد بنيل الرضا تحصيله
قيل ان الجاهلية كانوا اذا نحروا البدن لله لطخوا البيت بدمائها فاراد المسلمون
ان يفعلوا ذلك فنهاهم الله بهذه الاية الخامسة كذلك سخرناها لكم لما وصفها
بانها بدن عظام لكم فيها منافع وانها قائمة اخبر بانه كما صيرها بتلك الاوصاف
سخرها لكم وذلك نعمة عظيمة تستحق بها الشكر وكرر ذلك النحر لانه ذكر اولا
تسخيرها معللا بالشكر ولم يبين كيفية الشكر وهنا لكم بين معنى الشكر اي انكروه
بالتكبير على ما هداكم الحج هو سبب تقوى القلوب وقد تقدم ان تعظيم النعم
الاهم من لوازم امتثال الامر التاسعة لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق الاية
قيل ان الله اري نبيه في المدينة بالمنام قبل ان يخرج قبل عام الحديبية ان
المسلمين قد دخلوا المسجد الحرام فاخبر اصحابه بذلك ففرحوا وحسبوا انهم داخلو
مكة في عامهم ذلك فلما صدوا قال المنافقون ما حلقنا ولا قصرنا ولا دخلنا

المسجد حتى قال عمر ما سلكت منذ اسلمت الا يومئذ فنزلت وكان دخولهم في العام
القابل وقوله الرؤيا بالنصب بنزع الخافض اي في الرؤيا وبالحق اما حال من الرؤيا
اي ملتبسة بالحق او يكون النعت لمصدر محذوف اي صدقا ملتبسا بالحق ويراد بالحق الحكمة وفي
تمييز المحق من المبطل واللام في لتدخلن في جواب قسم محذوف ودخول الاستثناء في كلامه
تعالى اما تعظيما للعبادة او انه من الدخول فان منهم من مات قبله اي لتدخلن كلكم
ان شاء الله او آمنين ان شاء الله قوله تعالى اي فعلم الله من الصلاح ما لم تعلموا
فجعل من دون ذلك اي الدخول فتحا قريبا قيل هو فتح خيبر وقيل صلح الحديبية
اذا عرفت هذا فنقول يجب على الحاج يوم العاشر الرمي ثم الذبح للمتمتع ثم الحلق
او التقصير فيحل باحدهما من كل ما احرم منه الا الطيب والنساء والصيد ثم ان بعض
اصحابنا قال ان الحلق يتعين على الصرورة والملبد لشعره واما غيرهما فهو مخير بين
الحلق والتقصير والحلق افضل مستدلين على ذلك بروايتي ابي بصير ومعوية بن عمار
عن الصادق عليه السلام وقال الاكثر بالتخيير مطلقا لكن الحلق في حق الصرورة والملبد
اكد استدلالا بالآية فانه ليس المراد الجمع بينهما اتفاقا فاما التخيير او التفصيل والثاني
تقييد والا لزم الاجمال فتعين الاول ولقول الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه
وآله اللهم اغفر للمحلقين قيل والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين وفي
الاستدلال بالآية نظر لانه لو اراد التخيير لاتى باو فيكون الواو للجمع فيكون المراد
التفصيل اي محلقين على تقدير التلبيد والصرورة ومقصرين على تقدير غيرهما
ومعنى الجمع حاصل بالنسبة الى الصنف وان لم يحصل بالنسبة الى كل شخص ولزوم
الاجمال ليس محذورا بعد البيان ويمكن ان يجاب عنه بان الواو فيه كما في قوله
مثنى وثلاث ورباع فيكون للتخيير وقوله الاجمال ليس محذورا بعد البيان قلنا

ليس في

ليس في الآية بيان ولا في الاحاديث متواترة بل احاد معارضة بمثلها معتضد بالاصل
فروع الاول التقصير هنا غير متعين من الرأس وان كان ظاهر الآية بل هو من سائر
البدن كما في العمرة الثاني ان الحلق مختص بالرجال وحرام على النساء ويتعين عليهن التقصير
وكذا يتعين على الخنثى فلو حلقا اثما ولم يجزهما الثالث يجب ان يحلق جميع الرأس
ولا يجزي بعضه اما التقصير فيجزي مسماه الرابع الاصلع والاقرع الامرد في
يمر الموسى على رأسه وجوبا وكذا كل من لا شعر على رأسه الخامس يجب كونه
بمنى فلو احل قبله وجب العود والحلق او التقصير بها فان تعذر حلق مكانه وبعث
شعره ليدفن بها استحبابا العاشرة واذكروا الله في ايام معدودات الآية هذه
الايام هي ايام التشريق وهي الحادي عشر ويسمى يوم القر والثاني عشر ويسمى يوم الصدر
والثالث عشر ويسمى يوم النفر وسميت بايام التشريق لتشريق لحوم الاضاحي فيها وقيل لشروق
القمر فيها طول الليل وقال ابن الاعرابي لان الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس وقيل
لقولهم اشرق ثبير كيما نغير وهنا احكام الاول الذكر في هذه الايام وقد تقدم
ان التكبير عقيب خمس عشرة صلوة لمن كان بمنى وعقيب عشر لمن كان بغيرها وصورته
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
والحمد لله على ما اولانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام الثاني وجوب الكون
بمنى تلك الليالي ويستحب النهار وهو لازم عن الامر بالذكر فيها وعن قوله فمن
تعجل في يومين فلا اثم عليه فيستلزم ثبوت الاثم للمتعجل قبل ذلك الثالث
ان وجوب الكون في الثلاثة يجري بينها وبين اليومين الاولين خاصة
لكن اليوم الثاني عشر له حكمان احدهما انه لا يجوز النفر منه الا بعد الزوال الثاني
انه متى غربت الشمس وهو بمنى تحتم عليه المبيت بها الليلة الثالثة لان التعجيل محله

النهي ان فاذا مضى اليومان ولم يتعجل فلو تعجل في الليلة الثالثة لزم كون تعجيله ليس
في اليومين فيكون آثما وهو المطلوب **الرابع** ان التخيير ليس مطلقا بالنسبة الى كل
حاج بل هو لمن اتقى واختلف فيه على قولين قيل معناه اتقى الصيد والنساء في
احرامه وقيل اتقى سائر المحرمات في احرامه والاول هو المروي والقوي عليه **الخامس**
ان غير المتقي يتحتم عليه الكون في الليالي الثلاث ويكون نفره يوم الثالث عشر
ولا يجوز قبله **السادس** ان من بات ليلة الثالث عشر لا ينفر حتى تطلع الشمس ويرمي
الجمار وكذا في النفر الاول لا ينفر الا بعد رمي الجمار ووقتهما بعد طلوع الشمس ها هنا
ايضا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ينفر قبل طلوع الفجر وقيل ان في الجاهلية
منهم من اثم بالتعجيل ومنهم من اثم بالتاخير فجاء القرآن برفع الاثم عنهما معا
فائدة قيل ان في قوله تعالى واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات فاتمهن قيل هي
اعمال الحج من الوقوفين والطواف والسعي وغيرهما فاتمهن اي وفا بتمامها
وقيل التكاليف العقلية والشرعية وقيل هي السنن العشر وقد تقدم في باب الطهارة
ذكر احكامها **النوع الثالث** في اشياء من احكام الحج وتوابعه وفيه آيات الاولى
يا ايها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد الآية هنا فوائد **الاولى** ان خاطب
المؤمنين وان كان التكليف عاما لانهم القابلون لذلك المنتفعون به
ليبلونهم اي يختبرهم ليتميز مطيعهم من عاصيهم واللام للابتداء والنون للتاكيد
بشيء من جنس الصيد ومن هنا للبيان كما ابتلى قوم موسى بتحريم صيد السمك
يوم السبت ثم انه كان يجيئهم ذلك اليوم حتى يدخل بيوتهم فاذا خرج السبت
لم يروا منه شيئا وكما ابتلي قوم طالوت بالنهر **الثانية** ان ذلك الصيد المبتلى
به ليس بعيدا منهم ولا مما يصعب تناوله فان ذلك مما لا فائدة في الاخبار

به كما

به كما ابتلي العفيف بالحسناء والاخذ للذة والمراد بحجة بل بما هو قريب منه تناله
ايديهم ورماحهم وكان قد كثر الصيد عندهم بالحديبية وهم محرمون بحيث يدخل
في امتعتهم حتى كانوا يتمكنون من قبضه بايديهم وقيل المراد بما تناله ايديهم
الصغار ورماحهم الكبار عن الصادق عليه السلام وابن عباس وقيل بالاول صيد
البر لانسه بهم والثاني صيد البحر لنفوره عنهم **الثالثة** ان ذلك الابتلاء ليس
عبثا لصيانة افعال الحكيم عن ذلك كما دل عليه الدليل بل لغاية مقصودة وهي تمييز
من يخافه بالغيب اي في الغيبة ممن لا يخافه وقيل بالغيب حالة انفراد المكلف عن الناس
ان قلت انه تعالى عالم قبل الابتلاء فما فائدة الابتلاء قلت انه عالم .. بالكليات
ازلا وابدا واما الجزئيات فلا يتعلق علمه بها متميزة الا بعد وجودها لان التعلق
نسبة بين المتعلق والمتعلق والنسبة متاخرة عن المنتسبين او يكون المراد ليتميز في
العلم مقتضى التمييز فاطلق العلم واراد لازمه **الرابعة** ثم اعتدى بعد ذلك الابتلاء
وخالف فله عذاب اليم اي مولم وفي تنكير العذاب وابهامه تشديد لحال الصيد
الثانية يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الآية الصيد يجيء مصدرا واسما للمصيد سورة المائدة
وهو المراد هنا والحرم جمع حرام وهو مصدر ايضا سمي به المحرم مجازا لان المحرم
الحقيقي يوصف بالفعل وقرأ اهل الكوفة فجزاء بتنوين ورفع مثل بتقدير فالواجب
جزاء فيكون خبرا او فعليه جزاء فيكون مبتدا ومثل صفة على التقديرين والباقون
بغير تنوين واضافته الى مثل ويحكم به ذوا عدل لا صفة جزاء او حال من ضميره وهديا
منصوب على الحال من ضمير به وبالغ الكعبة صفة هديا ولما كانت اضافته لفظية للتبيين
كفارة قرئت والباقون كفارة بالتنوين وطعام عطف بيان او بدل وصياما منصوب على
التمييز من العدل والفاء في فينتقم جواب الشرط تقديره فهو ينتقم الله منه اذا نفر

فهنا احكام الاول اختلف في الصيد المعني بالنهي فقيل هو كلما اكل لحمه وهو قول
الشافعي محتجاً بانه الغالب عرفاً قالوا ويؤيده قوله عليه السلام خمس تقتلن في الحل والحرم الحداة
والغراب والعقرب والفارة والكلب العقور وفي رواية الحية بدل العقرب نبه على
قتل كل موذ وقال ابو حنيفة كل وحشي اكل او لا واما اصحابنا فقالوا ان المحلل
حرام مطلقاً واما المحرم فقالوا بتحريم الاسد والثعلب والارنب والضب واليربوع
والقنفذ لتظافر الروايات عن اهل البيت عليهم السلام بذلك الثاني انما قال لا تقتلوا
ولم يقل تذبحوا النعم والخلاف في المذبوح المأكول منه هل هو لاحق
بحكم الذبائح المنهي عنها كالذي ذبحه الوثني فيكون كالميتة او يكون
لاحقاً بمحرم التصرف كالمغصوب اذا ذبحه الغاصب والحق عندنا الاول فهو
عندنا حرام على المحل والمحرم وجلده جلد ميتة لا يطهر بالدبغ وبالجملة حكمه
حكم سائر الميتات الثالث ان الصيد يحرم في كل احرام بحج كان او عمرة واجباً كان
الحج او العمرة او نفلاً لعموم اللفظ الرابع ان الصيد يجب جزاؤه بجميع انواع الاتلاف
عمداً وخطأً ونسياناً ذاكراً الاحرام حال التعمد او لا وقيل اذا تعمد القتل وهو ذاكر
لاحرامه فلا كفارة لعظم الذنب فلا يكفره شيء وليس قولهم بشيء وانما قيد القتل بالتعمد
في الآية لان سبب نزولها فيمن تعمد فقد روي انه عن لهم في عمرة الحديبية حمار وحش فحمل
عليه ابو اليسر فطعنه برمحه فقتله فقيل انك قتلت الصيد وانت محرم فنزلت ولان الاصل
فعل المتعمد والحق به الخطا وبدل عليه قوله عليه السلام ومن عاد فينتقم الله منه وبال امره عفا الله عما سلف ومن
عاد فينتقم الله منه قال الزهري نزل الكتاب بالعمد وفي الآية وعن السنة بالخطا
وقال ابن جبير لا ارى في الخطا شيئاً اخذاً باشتراط العمد في الآية وعن الحسن روايتان
الخامس قال ابو حنيفة المراد بالمماثلة القيمة فعنده يقوم الصيد فان بلغت قيمته ثمن

الهدي تخير بين ان يهدي من النعم ما قيمته قيمة الصيد وبين ان يشتري بقيمته طعاماً
فيعطي كل مسكين من البر نصف صاع ومن غيره صاعاً وان شاء صام عن طعام كل مسكين
يوماً قال لم يبلغ ثمن هدي او لم يبلغ طعام مسكين صام يوماً او تصدق به وقال
مالك والشافعي واكثر المفسرين والفقهاء المثل في الخلقة والهيئة فيجب نظيره من
النعم واما اصحابنا فقسموا الصيد الى ما له مثل من النعم كالنعامة مثلها البدنة والحمار
الوحشي مثله البقرة والظبي مثله الشاة فهذا يجب فيه مماثله والى ما لا مثل له من النعم
ما عن جزاؤه فيجب ذلك المعين ومنه ما لم يعين فيجب فيها القيمة السادس على قولنا وقول
الشافعي هل المماثلة تختص فيفدى الصغير بصغير والكبير بكبير والذكر بذكر والانثى
بانثى او نوعية فيجزي الصغير عن الكبير والذكر عن الانثى احتمالان والثاني اظهر في الفتوى
لكن الاصل الاول ليقين حصول البراءة نعم لا يجزي المعيب عن الصحيح ويجزي عن
مثله بعينه فلا يجزي الاعرج عن الاعور واذا كان المقتول حاملاً فيفدى بحامل لكن
حامل ومع العذر يقوم الجزاء حاملاً السابع يجب ان يحكم في ذلك بالصيد ومثله
وقيمة مثله ولو كان عمداً لانه فاسق وفي قراءة الباقر والصادق عليهما السلام ذو عدل
وفسر بالامام فقال ابن جني اراد من يعدل ومن يكون للاثنين كما يكون للواحد
كقول الشاعر نكن مثل من يا ذئب يصطحبان وقوله منكم اي من المسلمين وهنا
سؤال تقديره ان العدالة تستلزم الاسلام فذكرها يغني عن ذكره فلم قال منكم
والجواب انه زيادة في الايضاح او لئلا يتوهم جواز حكم العدل في دينه وان
لم يكن مسلماً الثامن هدياً بالغ الكعبة قبل معناه يذبح في الحرم واما
الصدقة ففي الحرم ايضاً عند الشافعي وعند ابي حنيفة حيث شاء واما اصحابنا
فقالوا ان كان في احرام العمرة ذبح في الحرم يعني الكعبة في الحج ورده وتصدق به

[illegible]

هنا كره ان كان في احرام الحج ذبح بمنى وتصدق به التاسع قال اصحابنا اذا قتل
نعامة كان عليه بدنة فان عجز قوم البدنة وفض ثمنها على البر واطعم ستين مسكينا
لكل مسكين نصف صاع فلو لم يف بالستين كفاه ولو زاد لم يلزمه الزائد ويكون
له فان عجز عن الاطعام صام عن كل مسكين يوما ولو قتل حمارا وحشيا او شبهه
فعليه بقرة اهلية ومع العجز يفض ثمنها على ثلاثين والحكم كما تقدم وان قتل ظبيا فعليه
شاة ومع العجز يفض ثمنها على عشرة والحكم ايضا كما تقدم والعبرة بقيمة هذه النعم
يخر ان كان في حج فبمنى او بمكة ان كان في عمرة قالوا واما غير هذه الثلاثة مما فيه قيمة
جزاء فقيمة الجزاء مع النعم وقت الاخراج وما لم يقدر فيه جزاء فقيمة الصيد
وقت اتلافه العاشر هل الابدال في الاقسام الثلاثة على التخيير لظاهر الآية لمكان
او او على الترتيب لا ينتقل الى الاطعام الا مع العجز عن البدنة وشبهها ولا
ينتقل الى الصيام الا مع العجز عن الاطعام قولان قال ابو حنيفة والشافعي وبعض
المفسرين بالاول وقال ابن عباس في احدى الروايتين وجماعة بالثاني وكلا
القولين رواه اصحابنا فقال المفيد وابن ادريس بالتخيير والشيخ وابنا بابويه بالترتيب
والعمل به احوط لحصول يقين البراءة وعلى القول الاول قيل التخيير للقاتل وهو
الاقوى وقيل الحكمين الحادي عشر قد حكينا عن اصحابنا ان المقوم انما هو النعم
وبه قال عطا وجماعة وقال قتادة يقوم الصيد المقتول حيا ويجعل ثمنه
طعاما وكذا اختلف في الصيام فقال الشافعي يصوم عن كل مد يوما وبه قال
ابو حنيفة وجماعة قوله او عدل ذلك اي عدل الاطعام وقرئ شاذا عدل
بكسر العين ويستعمل الكسر في المساوي مقدارا والفتح في المساوي حكما وان لم
يكن من جنسه قوله ليذوق متعلق بقوله فجزاء اي فعليه كذا ليذوق سوء عاقبة فعله

هتكه

هتكه لحرمة الاحرام والوبال المكروه والضرر في العاقبة ومنه قوله فاخذناه
اخذا وبيلا والطعام الوبيل ما يثقل على المعدة قوله عفا الله عما سلف اي سلف قبل
نزول الآية وقيل قبل مراجعة النبي صلى الله عليه وآله وسؤاله وقيل قبل الاسلام
وهذا ظاهر من التعليل الثاني عشر ومن عاد فينتقم الله منه اي ومن عاد الى قتل
الصيد بعد هذا النهي فهو ممن ينتقم الله منه وهل في ذلك مانع من وجوب الكفارة
عليه ام لا قال ابن عباس نعم وبه قال اكثر اصحابنا وقال الحسن وابن جبير وعامة الفقهاء
لا بل يجب وبه قال بعض اصحابنا وهو الحق وتحقيق الكلام في هذا الباب ان
نقول اذا تكرر في عامين في احرامين لا كلام في لزوم الكفارة لتحقق الاحرامين
وهو الظاهر وان لا يكون يقع فيه الخلاف ثم التكرار اقسام الاول خطا او
سهو عقيب عمد الثاني خطا او سهو عقيب مثلهما وفيهما الخلاف فقال المرتضى وابو
الصلاح وابن ادريس والشيخ في الخلاف والمبسوط يلزمه الكفارة لعموم ومن
قتله منكم متعمدا وهو عام بحسب الاشخاص وقوله ومن عاد غير صالح للتخصيص
لما قررناه من قبل ان الكفارة عقوبة فلا تكون منافية للانتقام ولقول الصادق عليه السلام
في صحيحة ابن عمير عليه كلما عاد كفارة وهي عامة بحسب الزمان وقوله عليه السلام ايضا في حسنة
معاوية بن عمار عليه الكفارة في كلما اصاب وهي عامة بحسب الاحوال ان كانت ما مصدرية
او بحسب اشخاص الصيد ان كانت موصولة او موصوفة وقال الشيخ في النهاية
وابن البراج لا يلزم العائد كفارة لقوله ومن عاد فينتقم الله منه فان التفصيل قاطع
للشركة وكما لا انتقام في الاول لا اجزاء في الثاني و الجواب قد بينا انه لا
منافاة بينهما وان الكفارة عقوبة لقوله تعالى ليذوق ولان التكرار في الخطا
لا اثم فيه قطعا فيكون في العمد الحق من باب التنبيه بالادنى على الاعلى قوله والله عزيز

اي ليس ممن يعصي ويغلب بل هو الغالب على من سواه ذو انتقام اي لمن تجاوز الحد
ويمهل تاديب من يحتاج الى التاديب بل ينتقم منه بقدر الاستحقاق **الثالثة احل لكم**
صيد البحر وطعامه الاية حيوان البحر ما لا يمكن ان يعيش الا في الماء فقيل كل ما
لقوله عليه السلام هو الطهور ماؤه الحل ميتته وهو مذهب الشافعي ومالك وقيل كل
السمك وما له مثل في البر يؤكل وقال ابو حنيفة لا يحل الا السمك وعندنا لا يحل
الا سمك له فلس لا غير والمراد بطعامه قيل هو ما قذفه البحر ميتا وهو باطل عندنا وعن
ابن عباس انه المملوح وهو موافق لمذهب اهل البيت عليهم السلام وانما سمي طعاما
لانه يدخر لطعم فيصير كالمقتات من الاغذية فعلى هذا الصيد ما كان طريا والطعام ما
كان مملوحا قوله متاعا بمعنى تمتيعا كالسراح بمعنى التسريح والسلام بمعنى التسليم
وهو مفعول له اي احل لكم تمتيعا اي لاجل تمتعكم وانتفاعكم وللسيارة المسافرين
يتزودون من السمك طريا وقديدا وصيد البر ما يبيض ويفرخ في البر وان كان يعيش
بعض الاوقات في الماء ثم اعلم انه لا خلاف ان ما صاده المحرم فهو حرام عليه وعلى غيره
من محرم اخر واما ما صاده المحل فعندنا يحرم ايضا على المحرم وبه قال عمر وابن عباس
وقال عطا ومجاهد وابن جبير لا يحرم الا ان يدل عليه او يشير اليه وبه قال ابو
حنيفة واصحابه وعند احمد والشافعي ومالك لا يباح له ما صيد لاجله وكذا الخلاف
فيما صاده المحرم قبل احرامه وما قلناه في المسئلتين دليله ظاهر فان المراد بالصيد
هنا المصيد لا الاصطياد والا لزم ان لا يحرم ما صاده المحرم لكنه يحرم بالاتفاق
وقد تقدم هذا واعلم ان مذهب اصحابنا انه يحرم على المحرم مطلقا صيد البر اصطيادا
واكلا وذبحا واشارة ودلالة واغلاقا وبيعا وشراء وتملكا وامساكا واغراء الجوارح
به ويمكن ان يستدل على ذلك كله بقوله وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وعلى هذا

سورة المائدة

يظهر

يظهر على انه لا تكرار لتحريم الصيد على المحرم بل المذكور ثانيا اعم **فائدة** الحرم يحرم
ايضا كما حرمه الاحرام من الصيد الا ما يصيد خارج الحرم فانه يباح للمحل في
الحرم ويمكن ان يستدل على الحكم الاول بالاية وهي قوله يا ايها الذين امنوا ليبلونكم
الله بشيء من الصيد تناله ايديكم لعمومه كالنهي الاحرام ودخول الحرم وغيرهما فيخرج
الثالث بالاجماع فيبقى الاولان داخلين تحت العموم ومنهم من استدل بقوله
وانتم حرم وهي بقوله ما دمتم حرما فان الحرم جمع حرام ويقال رجل حرام ومحرم
والمحرم اذا اهل بالحج والعمرة واحرم اذا دخل الحرم واحرم دخل في الشهر الحرام
وفيه ضعف وللصيد احكام وتفاصيل مستفادة من البيان النبوي مذكورة في
كتب الفقه فلتطلب هناك **الرابعة جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس الاية**
قد تقدم شيء من بحث هذه الاية في الصلوة بقي هنا فوائد **الاولى** قيل معنى قوله
قياما للناس في معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف ويامن فيه الضعيف ويربح
عنده التجار ويكثر مكاسبهم الحاصل ذلك من الاجتماع عنده من اطراف الارض
وقيل معناه لو تركوه عاما واحدا لا يحجونه لهلكوا رواه علي بن ابراهيم عنهم عليهم السلام
قال ما دامت الكعبة يحج اليها الناس لم يهلكوا فاذا هدمت وتركوا الحج هلكوا
الثانية الشهر الحرام اللام فيه للجنس وهو اربعة ثلاثة سرد القعدة والحجة ومحرم
وواحد فرد وهو رجب وهي الاشهر الحرم المشار اليها في قوله منها اربعة حرم وسميت
بذلك لتحريمهم القتال فيها وكانوا يصلحون اسلحتهم ويتبعون لمعاشهم ومصالح
اخراهم **الثالثة** والهدي والقلائد اي جعل الهدي والقلائد سببا
لانتفاع المحاويج والمساكين والقلائد البدن وشبهها التي علق عليها النعل
ليتميز عن غيرها ويعلم انها صدقة **الرابعة** ذلك لتعلموا اي جعل ذلك لتعلموا

من سورة المائدة

انكم اذا اطلعتم على الحكمة في جعل الكعبة قياما للناس وما في الحج اليها وحكمه
مناسك الحج وكيفيتها علمتم ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض من الجواهر والا
والاعراض كلياتها وجزئياتها لا يخفى لقصد ونكتة الحكم عن جميع الاشياء وتلك
الحكم وان لم يعلم تفصيلا فهي معلومة اجمالا لأنّا نعلم كون الاحكام انما شرعت لدفع المضار
وجلب المنافع او لكونها الطافا في العقليات او في غيرها من الشرعيات قوله والله
بكل شيء عليم تعميم بعد تخصيص ومبالغة بعد اطلاق وهو من احسن الانتقالات في
الكلام الخامسة يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله قيل نزلت في رجل يقال له الحطم سورة المائدة
بن هند البكري جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وحده وخلف خيله خارج المدينة
فقال الى ما تدعوا قال الى شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة فقال
حسن فانظرني لعلي اسلم ولي من اشاوره وكان النبي صلى الله عليه وآله قد قال
لاصحابه يدخل عليكم من يتكلم بلسان شيطان فلما خرج قال صلى الله عليه وآله
لقد دخل بوجه كافر وخرج بعقب غادر فمر بسرح من سروح المدينة فساقه
وانطلق به وهو يرتجز قد لفها الليل بسواق حطم ليس براعي ابل ولا غنم ولا
بجزار على ظهر وضم باتوا نياما وابن هند لم ينم بات يقاسيها غلام كالزلم خدلج
الساقين ممسوح القدم ثم اقبل من عام قابل حاجا قد قلد هديا فاراد رسول
الله صلى الله عليه وآله ان يبعث اليه فنزلت ولا آمين وقيل انه لم ينسخ من هذه
السورة الا هذه الاية وعن الحسن ليس في المائدة منسوخ وقد تقدم
ذكر الشهر الحرام والقلائد وقيل الشعائر هنا هي معالم الحلال والحرام
والمراد باحلالها عدم العمل بمقتضاها وقيل المراد مناسك الحج وقيل الحرم ومعالمه
واحلال الشهر الحرام هو باخذ القتال فيه واحلال الهدي والقلائد

صرفها

صرفها في محالها ومنع اهلها من ذلك بالصد او بالغصب والمراد وعطف القلائد
وهي من جملته لانها اشرف افراده ولا آمين اي قاصدين البيت وهو اعم من ان يكونوا
مسلمين او كفارا فان الكفار كانوا يحجون في الجاهلية ثم نسخ ذلك بقوله اقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم وبقوله فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وقوله يبتغون
الى اخره جملة وقعت صفة لآمين اي يطلبون فضلا هو الربح في التجارة ورضوانا
اي بزعمهم منه تعالى بنسكهم وصفهم الله بما كانوا يظنونه في انفسهم من انهم على سداد
في الدين وان حجهم تقربهم الى الله وقيل لم ينسخ من هذه الاية شيء لانه لا يجوز
ان يبدأ المشركون بالقتال في الاشهر الحرم الا اذا قاتلوا قاله ابن جريح وهو المروي
عن الباقر عليه السلم وهو ايضا موافق لما ورد ان المائدة آخرها نزولا وقال عليه السلم
احلوا حلالها وحرموا حرامها وايضا ان التخصيص خير من النسخ قوله واذا
حللتم فاصطادوا امر اباحة بعد ان كان الصيد حراما في حال الاحرام قوله ولا
يجرمنكم اي لا يحملنكم على الجرم ومن قرا يجرمنكم بضم الياء جعله متعديا لان
جرم مثل كسب يتعدى الى مفعول واحد فاذا اريد تعديته ادخل عليه الهمزة
يقال اجرمته حملته على الجرم ومراده لا يحملنكم بغض قوم لانهم صدوكم
عن المسجد الحرام على انكم تعتدون وتتجاوزون حكم الله وباقي مقصد الاية ظاهر
السادسة ذلك ومن يعظم شعائر الله فهو خير له عند ربه الاية سورة الحج
الاحسن في ذلك ان يكون فصل خطاب كقوله هذا وان للطاغين لشر مآب
وقوله ومن يعظم حرمات الله ابتداء كلام وحرمات الله ما حرمه الله من ترك الواجبات
وفعل المحرمات ومثله قوله ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب
وتعظيم الحرمات والشعائر هو اعتقاد الحكمة فيها وانها واقعة على الوجه الحق

للطائف ولذلك نسبها الى القلوب ويلزم من ذلك الاعتقاد بشأن الحرم من الوقوع
فيها وجعلها كالشي المحتمى عنه كالمرعى الوبيل الحمى وبهذا المعنى اشار النبي صلى الله عليه
وآله في الحديث الا وان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى
اوشك ان يقع فيه وقيل حرمات الله خمس البيت الحرام والبلد الحرام والشهر الحرام
والمحرم وهنا فوائد **الاولى** قوله واحلت لكم الانعام اي حال احرامكم وكذلك
حكم الصيد الا ما يتلى عليكم اي الامور التي حرمها الله في المائدة من الميتة والدم وغيرهما
ذكرها مفصلة **الثانية** واجتنبوا الرجس من الاوثان لما كان الرجس اعم من الاوثان
بين المبينة وهو اشارة الى الشرك بالله وقيل قول الزور هو الشرك بالله لانها عطفه
عليه المغايرة بالاعتبار فان المشرك قائل بالزور لانه يكذب على الله وقيل وهو اعم
من ذلك وهو الكذب مطلقا والبهتان وقيل هو قول الجاهلية لبيك لا شريك
لك لبيك لا شريك هو لك تملكه وما ملك **الثالثة** قيل قوله فهو خير ليس هو خير بل هو
اسم نكرة ونكره للتعظيم وقيل بل هو افعل التفضيل لان تحته فيه وهو الاجود **السابعة**
ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد سورة الحج
عطف الماضي على المضارع لان المراد من شأنهم الصد وقيل كفروا في الماضي وهم
الآن يصدون اشارة الى صدهم له صلى الله عليه وآله عام الحديبية والالحاد الميل
عن القصد ومنه اللحد لانه مائل عن سمت القبر وهنا مسائل **الاولى** قيل المسجد الحرام
هو المسجد نفسه وبه قال الشافعي وبعض اصحابنا وقيل بل مكة كلها لقوله تعالى
سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وكان الاسراء من مكة لانه صلى
الله عليه وآله كان في بيت خديجة وقيل في الشعب وقيل في بيت ام هاني وبه قال ابو
حنيفة وبعض اصحابنا وتفرع على هذا جواز بيع بيوت مكة وجواز سكنى الحاج

فيها ان لم يرض اهلها فعلى الاول لا يجوز لعدم تناول النص لها وعلى الثاني يجوز
لقوله سواء العاكف فيه والباد والعاكف المقيم والبادي الطارئ وضعف الثاني
بانه على تقدير صحة النقل فالتسمية مجاز والاصل في هذا الكلام الحقيقة ولذلك نقل
عن بعض الصحابة انه اشترى بها دارا وقال النبي صلى الله عليه وآله ما ترك لنا عقيل
من دار **الثانية** ومن يرد فيه مفعول يرد محذوف وبالحاد وظلم صفتان له قيمتا
مقام الحين يرد فيه امرا بالحاد وظلم وقيل الالحاد وهو الميل عن قانون الادب
كالنزاق وعمل الصنائع وغيرها والظلم ما يجاوز فيه قواعد الشرع والحاصل
من هذا القول ان الالحاد فعل المكروهات والظلم فعل المحرمات وقيل هو قول
لا والله وبلى والله وقيل هو الاحتكار وهو يدل على ان المراد بالمسجد مكة وقيل هو
دخولها بغير احرام **الثالثة** يمكن ان يستفاد من الآية ان من احدث في الحرم ما يوجب
حدا او تعزيرا يعاقب زيادة على ذلك لقوله نذقه من عذاب اليم **الثامنة وإذ قال
ابرهيم رب اجعل هذا البلد آمنا وارزق اهله من الثمرات** بلدا آمنا تسمية سورة البقرة
المحل باسم الحال فيه فان الامن في الحقيقة هو اهل البلد فهو كقولهم فلان ليله
قائم ونهاره صائم ويحتمل ان يكون تقديره ذا امن كقولهم لابن وتامر اي
ذو لبن وتمر وارزق اهله من الثمرات دعا لهم بالرفاهية وطيبة العيش لانه
اسكنهم بواد غير ذي زرع قوله من آمن بدل من اهله بدل البعض من الكل وفيه
تصريح بانه خص دعاءه بالمؤمنين فقال الله سبحانه في جوابه ومن كفر اي وارزق
من كفر ايضا على وجه الاستدراج لانهم خلقتهم والتزمت برزقهم فيكون ومن
كفر في موضع النصب ويجوز ان يكون للشرط ولذلك دخل الفاء على جزائه وعلى
الاول الفاء للاستئناف قوله ثم اضطره اي نلجئه لتراخي اشعارا بان

بال زمان تمتيعه لبئس قليلا لا تقوم فيه الحجة بل هو طويل والاضطرار يقع بعده مهلة
وقال اضطره لانه تعالى اذا علم عدم انتفاعهم بالآيات ودلائل العقل والالطاف
والزواجر تركهم في يد الطبيعة حتى يجرهم الى اسفل السافلين ولا ريب ان الشيء
يجب وجوده عند سببه التام وهو معنى الاضطرار والسبب هو دواعي الطبيعة
وعدم توافق الالطاف الالهية اذا تقرر هذا فنقول ههنا فوائد الاولى قيل المراد
بالامن هنا هو انه لا يصاد صيده ولا يقطع شجره ولا يختلى خلاه والى هذا اشار
الصادق عليه السلام من دخل الحرم مستجيرا به فهو آمن من سخط الله ومن دخله من الوحش
والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله يوم الفتح ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام الى ان تقوم
الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا ساعة من النهار وقيل
المراد الامن من الجدب والقحط لانه اسكنهم بواد غير ذي زرع الثانية في الآية
دلالة على جواز سؤال الله تعالى الرزق وتوسعته بل سؤال الرفاهية في المعيشة
وحسن الحال وطيبة المأكل لقوله من الثمرات اذ لو كان القوت هو ما يسد الخلة
لما احتج الى ذكر الثمرات وعن الصادق عليه السلام هو ثمرات القلوب اي حببهم الى الناس
ليتوبوا اليهم وعن الباقر عليه السلام ان المراد بالثمرات تحمل اليهم من الآفاق وقد استجاب
الله له حتى لا يوجد في الشرق والغرب ثمرة الا يوجد فيها حتى حكي انه يوجد فيها
في يوم واحد فواكه ربيعية وخريفية وصيفية الثالثة الوصف لمكة بالامن
وللسبب ايضا والدعاء لاهلها بكثرة الرزق وغير ذلك من النعم امور بفضلها
وافضلية المجاورة فيها وحينئذ يرد سؤال وهو انه لم كانت المجاورة فيها مكروهة
فيجاب بانه ذكر للكراهة اسباب الاول خوف عدم احترامها وسقوط محلها

فر

من القلوب الثاني حذر مفارقة الذنب فيها فانه عظيم موجب لتضاعف
العقاب الثالث ان المداومة على صحبتها تورث الملالة ومفارقتها تبعث على الشوق
اليها والحصول بها الرابع قيل ان مكة كانت آمنا قبل دعوة ابرهيم عليه السلام
لدن آدم عليه السلام من الخسف والزلازل والطوفان وغيرها من انواع الهلاك
وانما تأكد ذلك بدعائه عليه السلام وقيل بركات قبل دعوته كسائر البلاد على
ذلك يقول نبينا صلى الله عليه وآله ان ابرهيم حرم مكة واني حرمت المدينة
التاسعة واذ يرفع ابرهيم القواعد من البيت واسمعيل يرفع فعل مضارع رفع حكاية حال وقيل
خبر يراد به الامر وليس بشيء لانه مجاز والاصل عدمه والقواعد جمع قاعدة وهي
الاساسات ولذلك جمعها فان كل ساف قاعدة بالاضافة الى ما فوقها وبناء بالاضافة
الى ما تحته ومعنى يرفع اي يثبت ويبني فان كل ساف اذا فرغ منه يوصف بالثبوت
ورفع البناء امر لازم لثبوته فاطلق اللازم واراد ملزومه وهو افصح من قولنا
يبني على القواعد ولم يقل قواعد البيت لان البيان بعد الابهام افصح من البيان
ابتداء لان الابهام اولا يوجب الما والبيان يوجب لذة واللذة بعد الالم اقوى
واسمعيل مرفوع بالابتداء وخبره محذوف تقديره واسمعيل يناوله والواو
للحال وحذف الخبر للعلم به فان بناء البيت يحتاج الى من يناوله ربنا اي قائلين
ربنا ولذلك قرأ عبد الله انك انت السميع اي لدعائنا العليم بضمائرنا ونياتنا وههنا
فوائد الاولى قال مجاهد ان اول من بناه ابرهيم عليه السلام وكذلك قال الحسن ان
اول من حج البيت ابرهيم عليه السلام والقولان ضعيفان والحق ان البيت كان
قبل ابرهيم فقد روي ان الله انزل له ياقوتة من يواقيت الجنة له بابان شرقا وغربا
وقال لآدم قد اهبطت لك ما تطاف به كما تطاف حول عرشي فتوجه آدم عليه السلام يمشي

من الهند الى مكة فتلقته بر حجك يا آدم لقد حججنا هذا البيت قبلك بالفي عام
وقيل حج آدم عليه السلام اربعين حجة على رجليه من الهند وفي رواية عن الباقر عليه السلام ان آدم
عليه السلام [حج] هذا البيت الفاتية على قدميه منها سبعمائة حجة وثلثمائة عمرة وكان يأتيه
من ناحية الشام وكان يحج على ثور **الثانية** لما كان الطوفان رفع البيت الى السماء
الرابعة وهو البيت المعمور ثم امر الله ابرهيم عليه السلام فبناه وعرفه جبرئيل عليه السلام مكانه
وقيل بعث الله سبحانه سحابة اظلته ونودي ان ابن على ظلها لا تزد ولا تنقص
وروي انه بناه من خمسة اجبل طور سينا وطور زيتا ولبنان والجودي و[بناه]
من حرا ثم جاءه جبرئيل عليه السلام بالحجر الاسود من السماء وقيل تمخض ابو قبيس فانشق
عنه وكان مخبأ فيه ايام الطوفان وكان ياقوتة بيضاء ثم اسود بملامسة الحيض
في الجاهلية **الثالثة** في قوله ربنا تقبل منا دلالة على انهما بنياه للعبادة لا للسكنى
فان سؤال التقبل لا يتصور الا فيما وقع عبادة واستدل بعض حشوية العامة بهذه
الآية على ان الاجزاء قد ينفك عن القبول فان المجزي ما وقع على الوجه المامور
به شرعا وبه يخرج عن العهدة والقبول ما يترتب عليه الثواب وانهما عليهما السلام سألا
التقبل مع انهما لا يفعلان الا فعلا صحيحا فكان ذلك السؤال لحصول استحقاق
الثواب وهذا نظر فاسد فان السؤال قد يكون بالواقع كما في قوله رب احكم بالحق او
يكون على وجه الانقطاع اليه تعالى **العاشرة ربنا واجعلنا مسلمين لك الآية**
هذا السؤال ايضا انقطاع اليه سبحانه ومراده لتجعلنا منقادين لاوامرك ونواهيك
وثبتنا على الاسلام في المستقبل والتحقيق ان هذا الكلام يقع اما في حال الكفر
فمعناه زدنا اذعانا واخلاصا او بعد الحصول فمعناه ثبتنا ومن هنا تحمل التبيين
والتبعيض وعلى التقديرين انما خصا الذرية لانهم احق بالشفقة والنصيحة

كما قال

كما قال

قوا انفسكم واهليكم نارا وقيل اراد امة محمد صلى الله عليه وآله وعن الصادق
عليه السلام اراد بني هاشم خاصة وارنا مناسكنا اي عرفنا مواضع عبادتنا في الحج
فاجاب الله دعاءهما وبعث جبرئيل عليه السلام واراهما المناسك اولها الى يوم عرفة
فلما بلغ عرفات قال يا ابرهيم عرفت قال نعم فسمي الوقت عرفة والموضع عرفات
وتب علينا من ترك ما الاولى منا فعله كترك المندوبات والاشتغال بالمباحات
لان عصمتهما مانعة من الاقدام على معصية **فائدة** قيل قوله تعالى واذان من الله
ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر يريد بالحج يوم عرفة لان موقف عرفة معظم
الحج ومنه قوله صلى الله عليه وآله الحج عرفة وروي ذلك عن علي عليه السلام وقال عطا
الحج الاكبر ما فيه الوقوف والحج الاصغر الذي ليس فيه وقوف وهو العمرة وقيل
يوم النحر عن علي عليه السلام وابن عباس وروي عن الصادق عليه السلام وقيل جميع ايام
الحج وعن الحسن هو يوم اتفق فيه اجتماع اعياد عيد المسلمين وعيد اليهود
وعيد النصارى وروي انه لم يتفق ذلك فيما مضى ولم يتفق بعد ذلك الى يوم
القيمة **كتاب الجهاد** وهو فعال من الجهد وهو المشقة البالغة والجهاد
بكسر الجيم مصدر جاهد يجاهد جهادا ومجاهدة وبفتح الجيم الارض الصلبة
والجهد بفتح الجيم وضمها الطاقة ومنه قوله تعالى والذين لا يجدون الا جهدهم
قرئ بهما وشرعا ان اخذ من الاول فهو بلوغ المشقة في النفس والمال وان
اخذ من الثاني فهو بذل الطاقة من النفس والمال وعلى التقديرين فهو بذل
النفس والمال لاعلاء كلمة الاسلام واقامة شعار الايمان فيدخل في الاول
قتال الكفار وفي الثاني جهاد البغاة وهو من اعظم اركان الاسلام قال
النبي صلى الله عليه وآله فوق كل بر بر حتى يقتل في سبيل الله الرجل فليس فوقه

برؤ قال علي عليه السلام الا ان الجهاد باب من ابواب الجنة فتحه الله لاوليائه
هذا ومن فروض الكفايات لم يتبع وجوبه على الاعيان الا عند ابن المسيب وله
شروط واحكام تذكر في كتب الفقه والمقصود هنا ذكر آيات تتعلق به وهي انواع
الاول في وجوبه وفيه آيات الاولى كتب عليكم القتال وهو كره لكم كتب بمعنى وجب وفرض سورة البقرة
والكره بضم الكاف وفتحها مصدر بمعنى المكروه وكاللفظ بمعنى الملفوظ او
كالخبز بمعنى المخبوز لان الخبز بضم الخاء اسم لا مصدر وانما المصدر بفتح الخاء وانما
كان القتال مكروها لانه خلاف الطبع فهو مكروه ولهذا استحق عليه الثواب
قال صلى الله عليه وآله حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات قوله وعسى
ان تكرهوا شيئا الى آخره لا شك ان نسبة الشارع الى المكلف كنسبة الطبيب الى
المريض وكما انما يأمر به الطبيب مكروه له وينهاه عنه محبوب له كذلك الشارع
بالنسبة الى نفس المكلف ولذلك علل سبحانه بقوله والله يعلم وانتم لا تعلمون
اذا عرفت هذا فهنا احكام الاول انه واجب على الكفاية للاصل ولاجماع الصحابة
وغيرهم ولا انقطاع المسيب عند اثبات المسيب وذهب قوم الى انه واجب على الاعيان
لقوله صلى الله عليه وآله من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من
نفاق وليس بدال على مطلوبهم الثاني ان الواجب على الكفاية قد يصير واجبا
على الاعيان بحسب الاحوال المقتضية لذلك وهو هنا اما قصور القائمين
في الكفاية او تعيين صاحب الامر او غير ذلك الثالث ذهب قوم الى ان الوجوب
مختص بالصحابة لتوجه الخطاب اليهم وهو باطل لعموم قوله تعالى يا ايها الذين
الى قوله وجاهدوا ولقوله صلى الله عليه وآله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة
وللاجماع الرابع الخيرة في الجهاد ظاهرة اما في العاجل فالغنيمة والغلبة

ولذة الظفر والعزة واما في الآخرة فالثواب والفوز بمنازل الشهداء وفي تركه ضد
ذلك من الغم والذلة وكراهة الخذلان والعقاب ودركات الاشقياء الثانية
وجاهدوا في الله حق جهاده ما جعل عليكم في الدين من حرج هذه الآية ايضا دالة على وجوب
الجهاد لدلالة صيغة الامر الدال على الوجوب ثم اعلم ان الجهاد هنا يحتمل ان يراد به معان
الاول الجهاد مع الكفار في نصرة الاسلام او علو كلمة الله الثاني الجهاد مع النفس الامارة
واللوامة في نصرة النفس العاقلة المطمئنة وهو الجهاد الاكبر وورد عنه عليه السلام
انه رجع من بعض غزواته فقال رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر الثالث
الجهاد بمعنى رتبة الاحسان كما قال سبحانه والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا ومعنى رتبة الاحسان هو ان تعبد ربك كأنك تراه فان لم تكن تراه
فانه يراك ولذلك قال حق جهاده اي جهادا خالصا كما ينبغي بتخلي النفس وخلوصها
عن شوائب الرياء والسمعة مع الخشوع والخضوع وقوله في الله اي في عبادة
الله هو اجتباكم اي اختاركم على الموجودات وجعلكم خلائف الارض وسلم
اليكم مفاتيح الخير والشر قوله ما جعل عليكم في الدين من حرج اي صعوبة وضيق وهو
جواب سؤال مقدر تقديره ان حق جهاده انما يتمكن منه بعض الناس لا كلهم
بل لا يكاد يقدر عليه احد كما قال صلى الله عليه وآله لا احصي ثناء عليك
فكيف يؤمر به اجاب بانه لم يجعل عليكم حرجا ومشقة بل كل واحد عليه
الاجتهاد فيه بحسب مكنته ولا يكلف الله نفسا الا وسعها الثالثة وقاتلوا في سبيل الله
الذين يقاتلونكم الآية هذه الآية ايضا صريحة في الامر بالقتال قيل هي اول آية
نزلت في القتال ولذلك قاتل الذين يقاتلونه فيخرج الكافون عن القتال
فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان بعد الهجرة يكف عن الكافين عنه وعلى

هذا القول هي منسوخة بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل ان
اراد بالذين يقاتلون الذين هم من اهل القتال لا الشيوخ والصبيان والنسا
وهو اولى لان النسخ على خلاف الاصل وقولهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يكف عمن يكف عنه ممنوع بل كان ينتظر الفرصة وحصول الشرائط قوله ولا
تعتدوا معناه على الاول لا تبتدئوا بقتال من لم يقاتلكم وعلى الثاني لا تقتلوا
من لا يجوز قتاله كالنسا والصبيان **الرابعة الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص الآية**
كان اهل مكة قد منعوا النبي صلى الله عليه وآله من الدخول عام الحديبية سنة
ست في ذي القعدة وهتكوا الشهر الحرام فاجاز الله سبحانه للنبي صلى الله عليه وآله
واصحابه ان يدخلوا في سنة سبع في القعدة لعمرة القضا ويكون ذلك مقابلا
لمنعهم في العام الاول ثم قال والحرمات قصاص اي يجوز القصاص في كل شيء
حتى في هتك حرمة الشهور ثم عمم الحكم فقال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
فان دفع الشر خير وتسمية المجازي معتديا مجاز لتسمية الشيء بمقابله واتقوا
الله في اخذكم ممن اعتدى عليكم بحيث لا تتجاوزوا مثل فعلهم وفي الآية
احكام الاول اباحة القتال في الشهر الحرام لمن لا يرى له حرمة اعم من ان يكون
كان يرى الحرمة اولا لانه اذا جاز قتال من لا يرى حرمة فقتال غيره اولى
الثاني انه يجوز مقاتلة المحارب المعتدي بمثل فعله لقوله والحرمات قصاص
الثالث انه اذا هجم المسلمين داهم من عدو يخشى منه على بيضة الاسلام يجوز قتاله ويكون
ذلك واجبا لان الجهاد من خاصته انه اذا كان جائزا كان واجبا وسواء كان الامام
حاضرا او لا **الرابع** انه اذا كان الانسان بين قوم ودهمهم عدو يخشى منه على نفسه جاز
قتال ذلك العدو ويكون قصده الدفاع عن نفسه لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم

الخامس
فاحذروا

الخامس انه يجوز ايضا بمقتضى الشرع الآية ان الغاصب والظالم اذا لم يرد المظلمة
ان يوخذ من ماله بقدر ما غصب سواء كان بحكم الحاكم او لا **السادس** ان المجازي منصورا
اذا اتقى في مجازاة المعتدي لان الله معه **الخامسة وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله الآية** سورة النسا
كان قوم من المسلمين بمكة قد عجزوا عن الهجرة فاجتهد الكفار على افتتانهم عن دينهم و
توعدوهم بالمكروه استضعافا فدعا اولئك المستضعفون ربهم ان يخلصهم منهم
وينصرهم عليهم فانزل الله هذه الآية حثا للمؤمنين وحضا لهم على الجهاد وتخليص
اخوانهم من ايدي الكفار والاستفهام هنا مشوب بالتحضيض قوله والمستضعفين
منصوب عطفا على محل في سبيل الله وقيل المضاف محذوف اي في نصرة المستضعفين
او اعذار المستضعفين والقرية هي مكة فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله مكة كان لهم
وليا فاستعمل عليهم عتاب بن اسيد وكان لهم نصيرا وفي الآية دلالة على وجوب الهجرة عن
دار الشرك وعذر العاجز عن ذلك ووجوب السعي على المؤمنين في تخليصهم من ايدي
الكفار وفيها ايضا اخبار باجابة الدعا خصوصا عمن هو في حال الضرورة والعجز وفيها
ايضا دلالة على وجوب المدافعة عن المؤمن العاجز عن دفع من يظلمه لانه من باب الحسبة
السادسة يا ايها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات او الخطاب للمسلمين من المنافقين انفروا جميعا
والمؤمنين المخلصين بدليل قوله فيما بعد وان منكم لمن ليبطئن اي يتبطو حذو
حذركم اي خذوا والطريق الاحتياط واسلكوه واجعلوا الحذر ملكة في دفع ضرر
الاعداء عنكم والحذر والحذر بمعنى واحد كالاثر والاثر فانفروا اي سيروا
الى العدو ثبات اي جماعة وهي السرايا او انفروا جميعا اي جيشا واحدا
وقيل الحذر السلاح عن الباقر عليه السلام قاله الطبرسي وهو واضح لانه اوفق بقاعدة
كلام العرب ويكون من باب حذف المضاف اي الات حذركم وفيه نظر لانه

لانه تعالى في غير هذه الاية عطف السلاح على الحذر كما تقدم والعطف يقتضي
المغايرة وقوله انه من باب حذف المضاف خروج عن القول المنقول لانه فسر الحذر
بانه السلاح ولو سلم انه سمي السلاح حذرا لان به يحصل الحذر لكان اصح
وعلى هذا يكون قوله حذركم مستعملا في موضعين اي ثبات وانفروا في الاية حث على
الاستعداد للجهاد وايجاب النفور الى الاعداء للجلاد **السابعة فليقاتل في سبيل**
الله الذين يشرون الحيوة الدنيا بالاخرة لما امر المسلمين كافة بالجهاد في سبيل الخير
هنا بان الامر في الحقيقة انما يتوجه الى السعداء المخلصين وهم الذين يبيعون الحيوة
الدنيا بالحيوة الاخرى اي يستبدلون تلك بهذه رضا وايثارا كما يعطي البايع
بالثمن عوضا عن سلعته وشرى استعمل بمعنى البيع والمعنى الاشترا والاول اظهر في
الاستعمال وهو المراد هنا ثم انه تعالى حث على الجهاد حثا عظيما بان المجاهد لابد
له من الفوز باحدى الحسنيين اما الاخروية فلازمة حتما فانها تابعة لقصده ونيته
سواء غلب او غلب واما الدنيوية فانها حاصلة مع الظفر قطعا ومع عدمه بتخلصه
من الاذية والمذمة ويحصل على المدح والثنا ومثل هذه الاية قوله تعالى ان الله
اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الاية وسبب نزولها انه لما بايعت
الانصار رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة العقبة وهم سبعون رجلا قال عبد الله
بن رواحة اشترط لربك ولنفسك ما شئت فقال اشترط لربي ان تعبدوه ولا تشركوا
به شيئا واشترط لنفسي ان تمنعوني مما تمنعون منه انفسكم قالوا فاذا فعلنا ذلك فما
لنا قال لكم الجنة قال ربح البيع لا نقيله ولا نستقيله فنزلت وفيها ايضا
حث على الجهاد وعظم فائدته ومعناه ان الله اشترى من المومنين انفسهم الحيوانية
الامارة بالجنة الحيوانية والثمن هي الجنة والمراد بالاشترا ابدال انفسهم الجنة

بالجنة

بالجنة فاستعار لها الاشترا والاستعارة مبالغة في التشبيه تقول زيد كالاسد فاذا
بالغت قلت زيد الاسد وليس شراء حقيقيا لان الله هو المالك للثمن والسلعة لا
ان للبايع اختصاصا بالسلعة كاختصاص المستعير بالعين المعارة وكما لا يصح ان يبيع
المستعير العين على المالك لها فكذلك هنا ولما كانت السلعة غير حاضرة احتاج الى من
يتوبه البايع وهو هنا تاكيدا للوعد فلذلك قال وعدا عليه وهو مصدر مؤكد
لمضمون الجملة وهي ان لهم الجنة وحقا صفته قوله ومن اوفى بعهده استفهام على حد
الانكار والواو في للتفصيل اي ليس احد اكثر وفاء لاصحابه من الله وكيف لا وخلف
الوعد قبيح والقبيح محال عليه سبحانه فاستبشروا اي خذوا حظكم من الغبطة والسرور
في هذه المبالغة وحصل كيف لا وقد اعطيتم الشيء الحقير الفاني واخذتم الخطير الباقي
وذلك هو الفوز العظيم روي ان رجلا قال لزين العابدين عليه السلام انك قد تركت
الحج على الجهاد والله يقول ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم
الجنة فقال عليه السلام فاقرا ما بعدها التائبون العابدون الحامدون فاذا رايت
هؤلاء فالجهاد عندهم افضل من الحج اشارة منه عليه السلام ان الجهاد المامور به هو
الجهاد مع الامام عليه السلام المعصوم لا اي جهاد كان نبهنا لذلك بل عن جهله وانه
لسبيل الاعتراض على الرجل العظيم العالم بشرائط العبادات واسرار الطاعات
الثامنة ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله الاية
المراد باهل المدينة من يسكنها من المهاجرين والانصار والاعراب جمع عرب كالاعجام
جمع عجم وهم الذين يسكنون البوادي يقال رجل عربي اذا كان من العرب واعرابي
اذا سكن في البادية والظما شدة العطش والنصب التعب والمخمصة الجوع والموطئ
في قوله ولا يطاون موطئا اما مصدر او مكان الوطء والمراد الوطء بالقدم والحافر

وقيل الانبعاث والاثارة كقوله عليه السلام وطأة وطئها الله وفيه نظر لانه مجاز وما قلناه حقيقة
ولا ضرورة للنقل عنه ولا قرينة للنقل معنا ومعناه كلما انبعثوهم وبعثهم من قولهم
نقل والنفقة الصغيرة هي القليلة فان القليل صغير ايضا فان الصغير يقال بالنسبة الى
الحجم والقليل بالنسبة الى الثقل والوزن وبينهما تلازم ولذلك استعمل احدهما مكان
الآخر وهذا الكلام في الكبير والكثير والوادي في الاصل كل منفرج بين جبال وآكام
يكون منفذا للسيل وهو اسم فاعل من ودي اذا سال وهو صفة للماء فسمي المكان
تسمية للمحل باسم الحال وقد يستعمل الوادي في مطلق المكان ويمكن ان يكون هو المراد
هنا اذا عرفت هذا ففي الآية تحريم التخلف عن الجهاد وعدم الخروج مع رسول الله
صلى الله عليه وآله لقوله وما كان اي ما كان لهم في حكم الله وشرعه وكذلك ما كان لهم
ان يرغبوا في حفظ انفسهم من متاعب السفر وما لاقوه من المشقة عن نفس رسول الله
صلى الله عليه وآله اي ليس انفسهم اعز من نفسه ثم ان ذلك التحريم له فائدتان كلية وجزئية
اما الكلية فلم يصرح بها في الآية وهي اهانة الكفار واذلالهم ولا يطئوا ارضهم فيجاوز
المشركين يطاؤون ارض المسلمين فيحصل الفساد العظيم واما الجزئية فان المجاهدين
يكتب لهم ثواب الجهاد بمجرد النية وان لم يحصل قتال وثواب ما يحصل لهم من عطش
او تعب او جوع وغير ذلك فان ذلك كله احسان وان الله لا يضيع اجر المحسنين
وهنا فوائد الاولى سبب نزول الآيتين انه لما تخلف جماعة عن النبي صلى الله عليه وآله
في غزاة تبوك بغير اذن منه فقرعهم على تخلفهم ووبخهم بآيات كثيرة كقوله فرح
المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وغيرها اعتذر بعضهم بانه لم يكن في تلك
الغزاة قتال ولا حرب فاي فائدة كانت تحصل بالخروج فنزلت ولذلك استدل
ابو حنيفة بها على ان المدد الذي يلحق العسكر بعد فراغ الحرب يسهم له من الغنيمة

لجرد

لمجرد قصدهم وهو مذهب اصحابنا ايضا خلافا للشافعية الثانية استدل بعضهم بالآية على
ان الجهاد واجب على الاعيان وفيه نظر لجواز انه كان في مبدأ الاسلام حين كان
في المسلمين قلة فلما كثروا انتسخ عنهم ولذلك قال بعدها وما كان المؤمنون لينفروا
الثالثة قال قتادة هذا الحكم مختص بالنبي صلى الله عليه وآله لا يجوز التخلف عنه
في غزاة من الغزوات الا لعذر واما غيره من الائمة فيجوز التخلف عنهم وقال الاوزاعي
وابن المبارك هذا الحكم عام لاول الامة وآخرها وهو موافق لمذهبنا لان
قيام الامام مقام الرسول صلى الله عليه وآله في كل الاحكام نعم ان الجهاد من فروض
الكفايات اذا قام به بعض منه كفاية سقط عن الباقين الرابعة في الآية دلالة على ان
كل تعب وظمأ وجوع وانفاق في تحصيل حج او زيارة احد المعصومين او طلب علم او انواع
الطاعات كانت فان ذلك يكتب لصاحبه وان لم يحصل غايته وتعذرت من غير جهته
التاسعة لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله
باموالهم وانفسهم الآية قرئ غير بالحركات الثلاث اما الرفع فصفة للقاعدون او بدل واما
النصب فعلى الاستثناء او الحال من القاعدين اي لا يستوي القاعدون
حال خلوهم من الضرر واما الجر فهو صفة للمؤمنين او بدل منه وقد رجح نصب على
المصدر او على التمييز وكلا منصوب على المفعولية قدم على عامله لكونه اهم واجرا عظيما
منصوب اما على المصدر او على التمييز واعلم ان القاعد عن الجهاد من المؤمنين قسمان
احدهما لا ضرر به لكنه قعد للاذن له في ذلك والقيام من فيه كفاية والثاني
من به ضرر يمنعه من الخروج ولولاه لخرج فنفي المساواة بينه وبين المجاهدين في
الآية صريحا واما القسم الثاني فتنفى المساواة بينه وبين المجاهدين ايضا حالا
لان النية مشتركة بينهما ويزيد المجاهد بالفعل فلا مساواة ايضا ثم لما كان نفع

المساواة مجملا اردفه بالبيان وهو قوله وفضل الله المجاهدين على القاعدين ولما
تضمنت الضرورة ان من تخلف لعذر ليس كمن قعد لا لعذر وجب كون التفضيل على
الاول اعني من قعد لعذر اقل واليه اشار بقوله درجة وعلى الثاني وهو من قعد
لا لعذر واليه اشار بقوله اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة اي للذنوب
ورحمة اي تفضلا زائدا على المستحق بحسب مشيته تعالى وقيل المجاهدون الاول
من جاهد الكفار والآخر من جاهد نفسه وعليه قوله صلى الله عليه وآله رجعنا
من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وقيل الدرجة ارتفاع شانهم عند الله والدرجات
منازلهم في الجنة وقيل الدرجة ما حصل لهم في الدنيا من الثناء الحسن والغنيمة و
في الاخرة وقوله وكلا وعد الله الحسنى اي المثوبة الحسنى وهي الجنة والتنوين عوض
المضاف اي كل واحد من المذكورين وفي الاية فوائد **الاولى** التصريح بان الجهاد
ليس فرض عين والا لما كان القاعد لا لضرورة معذورا وهو باطل **الثانية** سقوطه
عن اولي الضرر كالعمى والعرج والاقعاد وكبر السن والعقم لا الجميع ذلك يشمله الضرر
الثالثة روي زيد بن ثابت انه لم يكن في الآية غير اولي الضرر فجاء ابن ام مكتوم
وهو اعمى وهو يبكي فقال يا رسول الله كيف بمن لا يستطيع الجهاد فغشيه الوحي
ثانيا ثم سرى عنه فقال اقرا غير اولي الضرر فالحقتها والذي نفسي بيده لكاني
انظر الى ملحقها عند صدع في الكتف وفيه دلالة على تاخير البيان عن وقت الخطاب
العاشرة ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج الآية
هذه الاية صريحة في عدم وجوب الجهاد على هؤلاء المذكورين والضعفاء هم
الهرمى والزمنى والنصح لله ورسوله هو الايمان الحقيقي بهما وفي الاية دلالة
على نفي الحرج على العاجز مطلقا اي بنفسه وبماله فلا يجب عليه الاستنابة لو قدر

عليها بمال الدر قال بعض اصحابنا يجب على العاجز بنفسه القادر بماله ان يقيم
عنه غيره لقوله تعالى وكرهوا ان يجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله ذمهم
على عدم انفاقهم اموالهم مع القدرة عليها ولتضمن ذلك مع الجهاد بالنفس والانفاق
انفاقه على نفسه فيكون لا معه وهو المطلوب وفيه قوة وفي الاية دلالة على عدم
وجوبه على العبد بقوله لا يجدون ما ينفقون والعبد لا يملك شيئا عندنا
فلم يحصل الشرط في حقه **الثاني في كيفية القتال ووقته وشرطه وحكمه** وفيه ايات **الاولى يسالونك عن الشهر**
الحرام قتال فيه الآية وفيه ابحاث قتال مجرور على انه بدل اشتمال من الشهر الحرام
وصد عن سبيل الله اي منع عن طاعة الله وكفر به اي بالله والمسجد الحرام معطوف
به بل مجرور عطفا على سبيل الله اي صد عن المسجد واخراج مرفوع عطفا على صد وهما
مرفوعان بالابتداء واكبر خبر عن الجميع لان افعل التفضيل يستوي فيه المفرد
والمثنى والجمع والفتنة هو ما ارتكبوه من الاخراج او الشرك قيل سبب نزولها
ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث سرية اميرها عبد الله بن جحش الاسدي
وكان ابن عمته قبل قتال بدر بشهرين في جمادى الاخرة يرصدون عير قريش عليها
تجارة من الطائف وكان في العير عبد الله الحضرمي وثلاثة معه فالتقوا بهم اول
يوم من رجب وهم يظنونه من جمادى الآخرة فقتلوا عبد الله واستاسروا اثنين
من اصحابه واستاقوا العير فقالت قريش استحل محمد الشهر الحرام شهرا يامن فيه الخائف
فرد رسول الله صلى الله عليه وآله سألونه القتال في الشهر تشنيعا وتبكيتا وقيل
الناس بل المسلمون واهل السرية نادما وقع منهم وقالوا لا نبرح حتى تنزل توبتنا
وعن ابن عباس لما نزلت اخذ رسول الله الغنيمة ونقل الطبرسي انه صلى الله عليه وآله
عقل ابن الحضرمي اي ادى ديته وفي الآية احكام **الاول** تحريم القتال في الشهر الحرام

يقوله قل قتال فيه كبير اي ذنب كبير لكن عند اصحابنا ليس علي اطلاقه بل التحريم باق بالنسبة
الي من يري حرمة الشهر اذا لم يبدأوا اما من لا يري حرمتها ويبدأ فيجوز القتال
ولذلك قال تعالي قتال بالتنكير والنكرة في الاثبات لا تعم وقال الاكثرون انه كان
حراما مطلقا ثم نسخ وقيل عطا بل التحريم باق لم ينسخ الثاني انه لما اعترض المشركون
علي رسول الله صلي الله عليه وآله بفعل السرية امره الله تعالى ان يقابلهم باعظم مما فعلته السرية
علي غير قصد وذلك هو صدهم عن سبيل الله وكفرهم به واخراج رسول الله واتباعه
من المسجد الحرام وصدهم له عام الحديبية وان ذلك اعظم عند الله من قتل ذلك الشخص
الثالث ان اهل السرية لما عظم عليهم ما فعلوه وتابوا منه ظن قوم انهم ان خلصوا من الاثم
فليس لهم من الاجر شي فانزل الله تعالي ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا
في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله الرابع اخبر سبحانه اصرار اهل الكفر علي عداوة
المسلمين وانهم لا يزالون علي ذلك حتي يردوهم عن دينهم وحتي هنا للتعليل وقوله
ان استطاعوا استبعاد لاستطاعتهم كقولك لعدوك ان ظفرت بي فلا تبق علي وانت
واثق بعدم ظفره الخامس ذكر الارتداد واستطرد حكمه فقال ومن يرتدد والخلاف هل
نفس الردة محبط للعمل او مع الموت عليها قال ابو حنيفة بالاول والشافعي بالثاني
وبه قال اصحابنا وهو الحق سواء كان ارتداده عن فطرة او لا فان الموافاة عندنا
بالايمان مشروطة باستحقاق الثواب الثانية واقتلوهم حيث ثقفتموهم واخرجوهم من
حيث اخرجوكم الآية يقال ثقفته لرجل اذا وجدته وانت متمكن منه حاذق علي فعله واصله
الحذق للشي علما وعملا وهذه الآية ناسخة لكل آية فيها امر بالموادعة والكف
عن القتال كقوله ودع اذاهم وقوله لكم دينكم ولي دين وامثاله لان حيث للمكان
اي اي مكان ادركتموهم من حل وحرم وكان القتال في الحرم محرما ثم نسخ بهذه

الآية

الآية وامثالها فصدرها ناسخ لعجزها وقوله واخرجوهم من حيث اخرجوكم اي من
مكة فانهم اخرجوا رسول الله وجماعة من المسلمين من الحرم وكذلك صدوهم عن
الدخول عام الحديبية فلا جناح في اخراجهم لان البادي اظلم وقد فعل رسول
الله صلي الله عليه وآله عام الفتح كذلك والفتنة اي المحنة والبلية باخراجهم عن وطنهم
اشد عليهم من قتلهم لدوام الالم بذلك وقيل الشرك اي شركهم في الحرم اشد من قتلكم
لهم من اخراجهم من الحرم وقوله ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام قيل سببه نزولها
ان المسلمين لما وقع صلح الحديبية خافوا انهم ان رجعوا في العام المقبل ان لا يفي
المشركون بعهدهم فيضطرون الي قتالهم في الحرم وفي الشهر الحرام فامرهم الله تعالي انهم
ان لم يفوا فان جزاء السيئة سيئة فائدة في حكم هذه الآية في قوله تعالي فاذا انسلخ
الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وفيه زيادة تحريض للنبي صلي الله عليه
وآله عليهم بقوله وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد الثالثة يا ايها الذين
آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار الآية يلونكم اي يقربون منكم اي قاتلوا الكفار
كلهم الاقرب فالاقرب لان قتالهم مع تباين اماكنهم دفعة واحدة من المحالات فلا
بد من الترتيب والاحوط ان البداءة بالاقرب لم يكن لا بعد استخطار من الاقرب
ولذلك قاتل النبي صلي الله عليه وآله بني قريظة والنضير اولا وفتح مكة قبل حرب
هوازن ولم يحارب اهل فارس لبعدهم وقيل ابن عمر عن قتال الديلم فقال عليكم
بالروم والغلظة الشدة وخلاف اللين واعلموا ان الله مع المتقين لا انه امر بالتقوى
ومن المحال ان يامر بشي ويكون مع ضده ويجوز ان يعني بالمتقين اي للفشل والتواني
والفرار لانه امر باضدادها الرابعة يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا
فلا تولوهم الادبار الآية قيل المراد بالزحف الجيش الدهم الذي يرى لكثرته كانه يزحف

وقيل الزحف الدبو شبرًا شبرًا اذا دب على مقعده وهو مصدر منصوب على الحال
نحو جاء زيد ركضًا وهو اما حال من المفعول وهو الظاهر لانه اوحال من الفاعل
او منهما معًا والتحرف الميل الى حرف او طرف ومنه المحترف في طلب الرزق وهو المحتال
جهة يطلب فيها الرزق قوله لقتال اي لا يكون للفرار بل لخصائص الموضع وقيل هو الكر
بعد الفر والتحيز الميل الى حيز والفئة قيل الجماعة من الناس المنقطعة عن غيرها وقيل
هو رئيس العسكر سمي به لان اصحابه يرجعون اليه في حوائجهم وانتصابهما على الحال
اي ومن يولهم دبره في معركة يومئذ باء بغضب من الله الا في هذين الحالين ويحتمل نصبهما
على الاستثناء وفيها احكام الاول انه يحرم الفرار من قتال الكفار بعد الالتقاء بهم الا في
حالتي التحرف والتحيز الثاني ان الخطاب عام في كل الكفار وكل المسلمين وقيل مخصوص بحرب
بدر لانها نزلت في ذلك اليوم وقد عرفت مرارًا ان خصوص السبب لا يخصص الثالث
ان وجوب الثبات وحرمة الفرار ليس مطلقًا بل مقيد بعدم زيادة العدو على الضعف
اذ مع زيادته يجوز لما ياتي الرابع انه اذا لم يزد على الضعف وتحقق العطب هل يجب
الثبات ويحرم الفرار ام لا الحق الاول لعموم اذا لقيتم فئة فاثبتوا وقيل لا يثبت
لقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفيه ضعف لان التعريض في الحرب من لوازمه الخامس
التحرف للقتال الاستعداد له بان يصلح لامته او يطلب ماء لتمكنه عطشه او ماكول
لجوعه او يكون الشمس في مقابلته فيتأذى بها او غير ذلك ويشترط في الفئة
صلاحيتها للاستنجاد بها ودونه او معه قريبة كانت او بعيدة اللهم الا ان يعظم
البعد بحيث يعد فارًا السادس الفرار هنا مع الشرائط كبيرة للتوعد عليه بالنار
والتوبة منه العود الى مركزه واظهار الندم والعزم على القتال السابع في معنى الاية
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا الاية في العموم والتقييد بعدم

الزيادة

الزيادة على الضعف وقوله فاذكروا الله اي اذكروا عظمة الله لتنشطوا اي
الفئة بعد الثبات كي تفلحوا بذلك الخامسة يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال ان
يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين الآية التحريض والتحضيض بمعنى واحد وهو الترغيب
والحث على الشيء مدلول الآية الاولى امر الله لرسوله ان يرغب المؤمنين في القتال
ووعدهم النصر على ذلك وان كثر العدو حتى تقاوم العشرة مائة ولفظه خبر ومعناه
الامر وكان ذلك تكليفهم في مبدا الاسلام ثم نسخ ذلك عنهم بعد مدة بالآية
الثانية وهي قوله الآن خفف الله عنكم وهو من باب النسخ بالاخف وسببه ان
رسول الله صلى الله عليه وآله بعث حمزة عليه السلام في ثلاثين راكبًا فلقي ابا جهل في
ثلثمائة راكب فثقل ذلك عليهم وضجوا منه فخفف الله عنهم لمقاومة الواحد الاثنين
وهنا فوائد الاولى لما كان مطلوب الكفار في القتال ضد مطلوب الله كانوا
مغالبين لله ومن غالب الله غلبه الله ولما كان المؤمنون مطلوبهم مطلوب الله كان الله
ناصرهم ومن نصره الله لم يخذل ولذلك علم بالاستقراء ان الباغي مصروع دائمًا
ولهذا السر قال الله تعالى بانهم قوم لا يفقهون اي لا يفقهون انهم مغالبون لله
ومغالبه مغلوب وبوجه آخر وهو ان من لا يعرف الآخرة فالحيوة عنده لا تكون
الا هذه الدنيوية فهو يشح بها فيجبن ومن اعتقد الآخرة وان سعادتها لم
ينل بهذه الحيوة فيخوض الغمرات ويقاتل الجماعات الثانية المراد بالضعف الضعف
البدني لان البصيرة في الذين كانوا قبل نسخها ما اولًا فلانه المتبادر الى الذهن
فيكون حقيقة فيه واما ثانيًا فلان قرينة التخفيف يدل على ذلك واما ثالثًا
فلان الضعف البدني مناسب للتخفيف والنسخ بخلاف الضعف في البصيرة
الثالثة الفرق بين الحكمين ان المسلمين لما كان فيهم قلة كلفهم لمقاومة عشرة بما يرون ان

علم فيهم ضعفًا ولما كثروا زال المانع فخفف عنهم تسعة وخمسة وقرئ بفتح الضاد
كالفقر وقرأ ابو جعفر ضعفاء جمعًا **الرابعة** انما كرر العدد في الناسخ والمنسوخ
لان الحال قد يتفاوت في المقاومة فيهما لا يقاوم العشرة المائة ويقاوم المائة
الالف وكذلك قد لا يقاوم المائة المائتين ويقاوم الالف الالفين فالتكرار للدلالة على
وقوع الغلبة للمؤمنين مع قلتهم وكثرتهم وبعبارة اخرى ذكرت لتقرير الثانية
للدلالة على ان غلبة المؤمنين متحققة وان ازداد الكفار بتلك النسبة اضعافا
مضاعفة **الخامسة** ان مدلول الاية وجوب ثبات الجمع لمثليه وانه لا يجب لو كان
العدد معتبرًا فعلى هذا هل يجوز انهزام مائة بطل عن مائتي ضعيف وواحد من اثنين لم
لا الاولى لا يجوز لان العدد معتبر مع تفاوت الاوصاف فعلى هذا يجوز هرب مائة
ضعيف من المسلمين عن مائة بطل مع ظن العجز وفيه نظر **السادسة** لو زاد الكفار على الضعف
وظن السلامة استحب الثبات ولو ظن العجز وجب الهرب لقوله ولا تلقوا بايديكم الى
التهلكة **السابعة** اذا انفرد اثنان بواحد هل يجب الثبات ام لا ان جوزنا الفرار زيدًا
على الضعف من جواز اختصاص الحكم في الاية بالجماعة اذ الهيئة الاجتماعية لها اثر
في المقاومة وهو الاقرب **السادسة يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ
عليهم الاية** قال ابن عباس جهاد الكفار بالسيف وجهاد المنافقين باللسان يريد
باقامة الحجج عليهم والوعظ لهم والاشارة الجبائي وقال الحسن وقتادة جهاد
المنافقين باقامة الحدود عليهم وفيه نظر لان الحدود تقام ايضا على الفساق من
المسلمين مع ان ذلك لا يسمى جهادًا واغلظ عليهم اسمعهم الكلام الغليظ ولا
تحابهم ولا ترفق بهم وعن ابن مسعود ان لم تستطع بيده فبلسانه فان لم يستطع
فليكفهر في وجهه فان لم يستطع فبقلبه بالبغض والتبري منه وفي قراءة

اهل

اهل البيت عليهم السلام جاهد الكفار بالمنافقين قالوا لانه عليه السلام لم يكن يجاهد منافقا
بل بالغلظة فان صح هذا النقل فهم اعلم بما قالوا والا فالقراءة المشهورة المنقولة
تواترًا معها الدليل ولها الحجة فلا ان تألف المنافقين لم يكن مقصودًا لذاته لكونه
وسيلة الى لين قلوبهم وتقبل ما يرد عليها من الحجة والموعظة واقامة الادلة
على دفع الشبهات عنهم وذلك هو الجهاد المأمور به وفي الاية فوائد **الاولى**
الامر بجهاد الكفار وهم قسمان من له كتاب او شبهة فهؤلاء يقاتلون حتى يسلموا
او يلتزموا بشرائط الذمة وان لم يحصل منهم احد الامرين قتلوا وسيأتي
ايضا حكمهم **الثانية** الامر بجهاد المنافقين باقامة الحجة فيدخل فيها جهاد كل
مبتدع ومعتقد خلاف الحق قال النبي صلى الله عليه وآله اذا ظهرت البدع في
امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله **الثالثة** الامر بالغلظة شامل
للقسمين فيجب الغلظة على الكفار واهانتهم وكذا على المنافقين وارباب البدع
ومعتقدي خلاف الحق الا لتقية تمنع من ذلك او لخوف ضرر **السابعة قاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر الاية** هذه الاية اشارة الى قتال اهل
الكتاب وقد وصفهم بصفات اربع كل واحدة منها موجب لقتالهم **الاولى** انهم
لا يؤمنون بالله في نفس الامر لانهم يعتقدون الله على صفة يستحيل ان يوصف
بها كقولهم عزير ابن الله والمسيح ابن الله ولذلك وصفهم بالاشراك **الثانية** انهم
لا يؤمنون باليوم الاخر كما يجب كقولهم لن تمسنا النار الا اياما معدودة
الثالثة انهم لا يحرمون ما حرم الله كشرب الخمر ونكاح المحرمات واباحة لحم الخنزير
الرابعة انهم لا يدينون دين الحق والدين اما الاسلام او الطاعة اي لا يكونوا
مطيعون دنيا او يفعلون طاعة غير مطابقة للحق كتحريفهم كتابهم فانهم

لو اعز منهم وعزنا اذا عرف هذا فهنا مسائل الاولى اهل الكتاب هم اليهود
والنصارى خاصة واما المجوس فلهم شبه كتاب ليسوا باهل كتاب كقوله انما
انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وانما للحصر والجواب ان لهم شبهة وقد ورد
في اخبارنا انه كان لهم نبي فقتلوه وكتاب فحرقوه ولهذا قال صلى الله عليه وآله سنوا
بهم سنة اهل الكتاب ومن حكى الاية للبيان الثانية تقدم ان اهل الكتاب يقاتلون
حتى يلتزموا باحد الامرين اما الاسلام واحكامه او شرائط الذمة وانما اقتصر
هنا في غاية القتال على اداء الجزية ولم يذكر الاسلام ولا باقي الشروط لان الاسلام
معلوم الارادة ولانهم وصفوا بالاوصاف الاربعة وفيه قطع لطمع الاسلام منهم
واما الاقتصار على ذكر الجزية فلانها الركن الاعظم في الشرائط واذا اخلوا بها ولم
ينقادوا لاحكام الاسلام خرقوا الذمة الثالثة شرائط الذمة هي قبول الجزية وان
يجري عليهم احكام الاسلام وان لا يؤذوا المسلمين في انفسهم واموالهم ونسائهم
وان لا يحدثوا كنيسة ولا بيعة ولا يضربوا ناقوسا وان لا يتظاهروا ببيع
المحرمات وان لا ينالوا بسوء دين الاسلام نذكر الله ونبيه بما لا يجوز وبمخالفة الاولى
يخرجون من الذمة الرابعة الجزية فعلة كالجلسة وهي اسم للنوع اي لنوع من الجزاء
وعندنا انها غير مقدرة بل بحسب ما يراه امام المسلمين لانه انسب بالصغار وعند ابي
حنيفة تؤخذ في اول كل سنة من الفقير المكتسب اثنا عشر درهما ومن المتوسط اربعة
وعشرون ومن الغني ثمانية واربعون ولا تؤخذ من الفقير الذي لا كسب له وعند
الشافعي تؤخذ في آخر كل سنة من كل واحد دينار فقيرا كان او غنيا ولم
يفصل الفقير المكتسب وغيره الخامسة لا تؤخذ الجزية من النساء والصبيان لانهم ليسوا
من اهل القتال وهل تؤخذ من الشيوخ قيل نعم للاستشعار برايهم وقيل

لا لعجزهم عن القتال والاول انسب السادسة اختلف في معنى عن يد فقيل يعطوها
نقدا لا نسيئة كما يقال يعنيه يدا بيد اي نقدا بنقد وقيل ان يعطوها بايديهم لا بنائب
فانه انسب بذلتهم وهو اقرب وقيل عن قدرة فهو لكم عليهم وقيل اليد هنا النعمة
اي انعام لكم عليهم بقبول الجزية منهم واقرارهم على دينهم السابعة وهم صاغرون من
الصغار وهو الذل لغة والحال اي يعطونها في حال ذلهم فقيل ان يدفع ويقهر
بحيث يظهر ذلته وقيل ان يجيء ماشيا لتسليمها وهو قائم وانت جالس ويقال له اد الجزية
وانت صاغر ويصفع على قفاه صفعة وقال فقهاؤنا انه التزام احكام الاسلام وان
يجري عليهم وان لا يقدر عليهم حتى يوطنوا انفسهم على حال وقيل ان يأخذهم
بما لا يطيقون حتى يسلموا وقال الصادق عليه السلام ان الله تعالى يقول حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون وللامام ان يأخذهم بما لا يطيقون حتى يسلموا والا فكيف
يكون صاغرا وهو لا يكترث بما يؤخذ منه الثامنة قال ابو حنيفة يؤخذ
الجزية من كل كافر حربيا كان او ذميا عابد وثن او عابد كوكب الا من مشركي العرب
لقوله عليه السلام لاهل مكة هل لكم في كلمة اذا قلتموها دانت لكم العرب وادت اليكم العجم
الجزية وعند الشافعي لا يؤخذ من مشركي العجم وعند اصحابنا انما يؤخذ من اليهود
والنصارى والمجوس الثامنة فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب الاية
هنا فوائد الاولى اللقاء هنا في الحرب وضرب اصله فاضربوا الرقاب ضربا فحذف
الفعل وقدم المصدر نائبا منابه مضافا الى المفعول هذا مع التاكيد والاختصار
والتعبير عن القتل اشعارا بانه ينبغي ان يكون الضرب للرقبة ان اختاره الامام
عندنا وفيه ايضا تصوير له باشنع صورة والاثخان قيل اكثار القتل واغلاظه من
الثخن وهو الغلظ وقيل اكثار الجراح بحيث لا يتمكن من النهوض والوثاق بفتح الواو

الواو وكسرها ما يوثق به فشدوا الوثاق كناية عن الاسر فاما منا اي تمنون منا او
تفدون فداء او زاد الحرب لا اثقالها واثقالها التي لا تقوم الا بها كالسلاح والكراع
اي تنقضي الحرب والاسناد مجازي اي تضع اهل الحرب وقيل اثامها ومعناه حتى
يضع اهل الحرب شركهم ومعاصيهم ظاهرا بحيث لم يبق الا مسلم او مسالم ذلك اي
الامر ذلك فيكون منفصل خطابا ومفعول اي افعلوا ذلك قالت الشافعية اذا اسر
الذكر الحر المكلف تخير الامام بين القتل والمن والفداء والاسترقاق وقالت الحنفية
يتخير بين القتل والاسترقاق فعلى قولهم الاية منسوخة ومخصوصة بواقعة بدر
وظاهر الاية قريب من مذهب الشافعية وفي التحقيق لانه منع القتل بعد الاثخان
والاسر لتقييد المن والفدا بكونه بعد الاسر ولم يذكر معهما القتل وعلى التقادير
فالاسترقاق علم بالسنة هذا وقيل ان الاسر كان محرما بقوله ما كان لنبي ان يكون
له اسرى ثم نسخ بهذه الاية وقال الحسن البصري ان الامام مخير بين المن والفداء
والاسترقاق وليس له القتل بعد الاسر وكانه جعل في الاية تقديما وتاخيرا
تقديره فضرب الرقاب حتى تضع الحرب اوزارها ثم قال حتى اذا اثخنتموهم فشدوا
الوثاق فاما منا بعد واما فداء وقيل حكم الاية منسوخة باية السيف وليس بشيء
لاصالة عدم النسخ والتخصيص خير منه **الثانية** المنقول عن اهل البيت عليهم السلام ان الاسارى
اذا اخذوا والحرب قائمة تعين قتلهم اما بضرب عنقه او قطع يديه ورجليه ويترك
حتى ينزف ويموت وان اخذ بعد تقضي الحرب تخير الامام بين المن والفدا والاسترقاق
ولا يجوز القتل ولو حصل منه الاسلام في الحالين منع القتل خاصة فعلى هذا
يكون قول الحسن موافقا لمذهبنا ويقوى القول بالتقديم والتاخير ولاجل
ذلك **الثالثة** اختلف العلماء بان الاية لا تقديم فيها ولا تاخير في قوله

حتى

حتى تضع الحرب اوزارها فقيل هي غاية لضرب الرقاب وقيل غاية لشد الوثاق وقيل
للمن والفداء وقيل للمجموع بمعنى ان هذه الاحكام جارية فيهم حتى لا يكون حرب مع
المشركين بزوال شوكتهم وقيل حتى لا يبقى احد من المشركين وقيل حتى لا يبقى دين غير
الاسلام وقيل حتى ينزل عيسى عليه السلام **الرابعة** اخبر سبحانه انه لو شاء لاستاصل الكفار
باهلاكهم من غير توسط فعلكم ولكن امركم ليبلوا المومنين بالكافرين بان يجاهدوهم
فيستوجبوا الثواب الجزيل والكافرين بالمومنين بان يعاجلهم على ايديهم فينقلبوا
الى العذاب الوبيل **الخامسة** ثم اخبر ان الذين قاتلوا في سبيل الله وقرئ البصري
وحفص قتلوا فلن يضل اعمالهم اي لن يضيعها ويهديهم الى الثواب ويثبتهم ويصلح
بالهم اي شانهم في الدنيا ويدخلهم الجنة تفصيل لعاقبتهم بعد الاجمال عرفها
لهم في الدنيا فاشتاقوا اليها وعملوا لها او بينها لهم بحيث يعرف كل واحد منزلته ويهتدي
اليه كانه كان ساكنه منذ خلق او طيبها من العرف وهو طيب الرائحة **السادسة ما كان
لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض** خمس مرات ما كان هنا للجحد وكان ناقصة واسمها
ان يكون على تقدير مصدر اي لا يجوز كون الاسرى عند نبي وقرا ابو جعفر اسارى
ذا البالغ في اسرى والاثخان هو كثرة القتل وقيل الغلبة على البلدان والتذليل
لاهلها وعرض الدنيا متاعها سمي به لعروضه وعدم بقائه وهنا فوائد **الاولى**
روي ان النبي صلى الله عليه وآله اخذ سبعين اسيرا يوم بدر وفيهم العباس
عمه وعقيل بن عم ابي طالب فاستشار ابا بكر فيهم فقال قومك واهلك استبقهم
لعل الله يتوب عليهم وخذ منهم فدية تقوى بها اصحابك فقال عمر كذبوك
واخرجوك فقدمهم واضرب اعناقهم فانهم ائمة الكفر ولا تاخذ منهم الفداء
مكن عليا من عقيل وحمزة من العباس ومكني من فلان لنسب له فيهم فقال صلى

عليه وآله ان الله يلين قلوب رجال حتى تكون ألين من اللبن ويقسي قلوب رجال حتى
تكون اشد من الحجارة ومثلك يا ابا بكر مثل ابرهيم عليه السلام اذ قال فمن تبعني فانه مني
ومن عصاني فانك غفور رحيم ومثلك يا عمر مثل نوح اذ قال رب لا تذر على الارض
من الكافرين ديارا ثم قال صلى الله عليه وآله لاصحابه ان شئتم قتلتم وان شئتم
فاديتم وليستشهد منكم بعدتهم قالوا بل نأخذ الفداء فاستشهدوا بعدتهم
بأحد كما قال صلى الله عليه وآله ونقل علي بن ابرهيم انه لما قتل النضر بن الحرث
وعقبة بن ابي معيط خافت الانصار ان تقتل الاسارى قالوا يا رسول الله قتلنا
سبعين وهم قومك واسرتك اتجد اصلهم فخذ يا رسول الله منهم الفداء اربعة آلاف
درهم واقل الفداء الف درهم وقيل كان فداء كل واحد عشرين اوقية وقال ابن سيرين
مائة اوقية والاوقية اربعون درهما ۞ وروي عن الصادق عليه السلام ان الفداء اربعين
اوقية والاوقية اربعون مثقالا الا العباس فان فداءه كان مائة اوقية وكان اخذ
منه حين اسر عشرين اوقية ذهبا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك غنيمة
ففاد نفسك وابني اخيك نوفلا وعقيلا فقال يا محمد ليس معي شيء تركتني اتكفف الناس
ما بقيت فقال اين الذهب الذي دفعته الى ام الفضل حين خروجك من مكة وقلت لها
ما ادري ما يصيبني في وجهي هذا فان حدث بي حدث فهو لك ولعبد الله ولعبيد الله
والفضل فقال العباس وما يدريك به قال اخبرني به ربي فقال العباس اشهد
ان لا اله الا الله وانك عبده ورسوله والله لم يطلع عليه احد الا الله وقد دفعته
اليها في سواد الليل قالوا فلما اخذوا الفداء نزلت الآية ۞ وروي ان النبي صلى
الله عليه وآله كان كره اخذ الفداء ولما رأى سعد بن معاذ كراهته في وجهه قال
هذا اول حرب لقينا فيه المشركين اردت ان تثخن فيهم القتل حتى لا يطمع احد منهم

في

في خلافك وقتالك فقال كرهت ما كرهت ولكن رأيت ما صنع القوم واشتد
جماعة من مخالفينا كأحمد بن حنبل وغيره بهذه القصة على جواز الاجتهاد على النبي
صلى الله عليه وآله وان اخذ الفداء لم يكن بالوحي والا لما انكر الله والجواب انه كان
مخيرا بين القتل والفداء وكان القتل اولى والعتاب على تركه وايضا فيحتمل انه
كان كارها للفداء فالعتاب كان لغيره ۞ الثانية ۞ قال ابن عباس وقتادة انكار الفداء
كان يوم بدر لقلة المسلمين فلما كثروا اذن لهم فيه فنزلت فاما منا بعد واما
فداء وسبب ذلك ان الله تعالى اراد ارهاب الكفار والقاء الرعب في قلوبهم لاعزاز
دينه ونصرة رسوله ولا يتأتى ذلك الا بتكثير القتل فلما كثر المسلمون حصل المقصود
بسبب كثرتهم فاذن لهم في المفاداة ۞ الثالثة ۞ قوله لولا كتاب من الله سبق
قال مجاهد معناه لولا انه تعالى لا يعذب على ذنب الا بعد النهي عنه لعذبكم لكن
لم يسبق منه نهي فلم يعذبكم وقال الجبائي لولا ما سبق في حكمه انه لا يعذب على الصغائر
لعذبكم وقال ابن جبير لولا ما سبق انه يحل لكم الفداء فيما بعد لعذبكم قلت ويحتمل
معنيين آخرين احدهما لولا ما سبق في حكم الله تعالى ان امة محمد صلى الله عليه وآله
لا يعذبون في الدنيا على ذنب كما كانت الامم الماضية تعذب بها وثانيهما لولا ما كتب
انكم لا تؤاخذون على خطأ في الاجتهاد لعذبكم وبيان خطائهم انهم قالوا الاصلحة
في قتلهم لاحتمال اسلامهم وفي اخذ الفداء مصلحة للمسلمين لانهم اكثرهم كانوا فقراء
ولا مركوب لهم ولا زاد ولا شك ان مصلحة المسلمين جزئية والاثخان في الارض
مصلحة كلية فاذا تعارضتا فالكلية اولى كما اذا وقعت آكلة في عضو فانه يجب قطعه
لئلا يتعدى الى البدن كله والخطاب لمن اخذ الفداء لا له صلى الله عليه وآله لعصمته
عن الخطأ ولما نقلناه من كراهته لاخذ الفداء وقال الجبائي ان النبي صلى الله عليه وآله

عصا في هذه القضية اجماعا ولم يعين والظاهر انه في ترك القتل والاثخان وهو
باطل لما ثبت من عصمته مطلقا هذا وقد نقلنا كراهته لاخذ الفداء حتى قال رأيت
احلام الصحابة بر آمنين لاخذ الفداء وانما رغب فيه غيرهم **الرابعة** وكلوا مما غنمتم حلالا
اشارة الى اباحة المغنم وقد قال صلى الله عليه وآله فضلت على الانبياء بخمس بعثت الى الكافة
واحل لي المغنم ونصرت بالرعب وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا واعطيت الشفاعة
والغنيمة ما اخذ من الكفار فهل الفداء من الغنيمة قيل نعم والمراد بها هاهنا الفداء
وقيل لا لان الفداء ما اخذ عوضا عن النفس وهو غير الغنيمة وفائدة الخلاف في
وجوب الخمس وعدمه واصل الحلال من حل العقد ولا فرق بينه وبين المباح في
المعنى الا ان المباح لم يسبق بالحظر بخلاف الحلال لما قلنا لانه من حل العقد ولما
كانت الغنائم محرمة على الامم السالفة قال حلالا والمباح ماخوذ من الاباحة اي
وسعتها فكونه مباحا معناه موسع فيه والطيب ما كان موافقا للطبع وفيه منع
للتبجح ولولاها لاوهم تحريم الانتفاعات الباقية وتخصيص الاكل لكونه اعظم الانتفاعات
الخامسة ثم انه تعالى بشر الاسرى عقيب اخذ الفداء منهم بانه اذا صلحت نياتهم وظهر
الاسلام في قلوبهم ان يؤتيهم خيرا مما اخذ منهم من الفداء روي عن العباس انه قال
ابدلني الله خيرا مما اخذ مني اعطاني الان عشرين عبدا وان ادناهم ليضرب بعشرين الفا
واعطاني زمزم وما احب ان لي بها جميع اموال مكة وانا انتظر المغفرة وانذرهم ان
يريدوا خيانة الرسول بالردة عن الاسلام فقد خانوا الله من قبل بالاشراك ومعاونة
المشركين وامكن منهم بالقدرة عليهم كذلك فان ارتدوا امكن منهم ثانيا كما امكن منهم
اولا كما وقع لدريد بن الصمة فانه اسلم ثم ارتد وخرج على النبي صلى الله عليه وآله
مع المشركين **العاشرة فاما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون واما تخافن من قوم خيانة الآية**

الضمير

الضمير عائد الى الذين نقضوا عهدهم وهم بنو قريظة عاهدهم رسول الله صلى الله عليه
وآله على ان لا يضروه ولا يعينوا عليه فكانوا مشركي مكة يوم الخندق فلما عوتبوا في نقضهم
قالوا نسينا واخطأنا فامره الله بقتالهم وان شرطية وما زائدة لتاكيد الشرط ولذلك
النون الثقيلة اكدت الفعل ايضا ومعناه ان صادفتهم يا محمد في الحرب فشرد بهم اي نكل
بهم تنكيلا يشرد غيرهم من ناقضي العهود خوفا ان يفعل بهم قال اكثر المفسرين لعلهم يذكرون
اي اذا فعلت ذلك كان عظة لغيرهم فيعلمون ان عاقبة الغدر وخيمة واما تخافن في بني
قريظة كما تقدم اي ان ظهرت من قوم خيانة اي نقض عهد فانبذ اليهم عهدهم
اي الق اليهم عهدهم واقتصر على ذلك ولا تحاربهم قوله على سواء اي على عدل فانهم اذا
نقضوا العهد فنبذت اليهم عهدهم تساويتم لكنهم لما بدأوا استحقوا الدم فعلى هذا
تكون الآية الاولى في حال من تكرر منهم نقض العهد لقوله قبلها الذين عاهدت منهم ثم
ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون وهذه لمن ظهرت منه امارات النقض لان النقض
قاطع للشركة لكن يرد هنا سؤال وهو ان اهل مكة حاربهم رسول الله صلى الله عليه وآله
مع عدم تكرار النقض منهم والجواب ان معنى الآية الثانية ظهور امارات النقض وظن ذلك
واهل مكة نقضوا العهد بالفعل وقتلوا رجالا من خزاعة من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وآله وفرق بين ظن النقض وتيقنه او يكون المراد ان النقض غير القتل ولم يكن
فيقتضي معه نبذ العهد وبالقتل كاهل مكة او مع التكرار كبني قريظة يجوز المحاربة
فيكون مما خص بمنفصل قوله ان الله لا يحب الخائنين عام المحبة اخص البغضة لجواز
ان لا يحب ولا يبغض كما ان امارة النقض اعم من نقضه بالفعل وعكسه **الحادية عشرة يا
ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله الآية** روي في سبب نزولها ان رجلا
يقال له مرداس من اهل فدك اسلم ولم يسلم من قومه غيره فغزتهم سرية لرسول الله صلى الله عليه وآله

الله عليه وآله وامر عليهم غالب الليثي فهربوا وبقي مرداس متكلا على اسلامه فلما رأى الخيل
الجاء غنمه الى عاقول من الجبل فلما صعدوا فلما تلاحقوا وكبروا كبر ونزل وقال لا
اله الا الله محمد رسول الله السلام عليكم فقتله ابو عزة اسامة بن زيد واستاق غنمه
فاخبروا رسول الله بذلك فوجد وجدا شديدا وقال قتلتموه ارادة ما معه
فنزلت وقيل كان امير السرية المقداد وقرأ حمزة وابن عامر السلم بغير الف والباقون
السلام بالالف ومعناهما واحد قوله لست مؤمنا اي لست مصدقا بالاسلام
عرضا لما قلتها خوفا كذلك كنتم من قبل اي كنتم كفارا فلما اظهرتم الاسلام قبل
منكم وقيل كنتم مستخفين بالاسلام خوفا على انفسكم كذلك مرداس فتبينوا
بالياء المنقطعة ثلاثا وابنا قرئ بالتاء المنقطعة فوقها فتثبتوا وهنا فوائد الاولى
ان كلمة الاسلام تحقن الدم والمال على اي حال حصلت الثانية ان اسامة بن زيد لم يخرج
بتلك الفعلة عن الايمان لمخاطبته به وانه لم يقتله الا طمعا في ماله لا اجر لا الله ولا له
انكارا لايمانه الثالثة روي عن ابن عباس انه لما نزلت حلف اسامة انه لا يقتل رجلا
يقول لا اله الا الله وبهذا اعتذر الى علي عليه السلام لما تخلف عنه وهو عذر غير مقبول
لانتقام الدليل على وجوب طاعته في محاربة من حاربه من البغاة خصوصا وقد
سمع النبي صلى الله عليه وآله يقول حربك يا علي حربي وسلمك سلمي ولكن كرم علي عليه السلام
ستر خطيئته والعذر عند كرام الناس مقبول الرابعة في الاية اشارة الى التثبت
في الامور والنهي عن العجلة حذرا من سوء عاقبتها الثانية عشرة واذ يعدكم الله احدى
الطائفتين انها لكم الاية هذه اشارة الى قصة بدر ومضمونها ان جبرئيل عليه السلام
اخبر النبي صلى الله عليه وآله ان عير قريش اقبلت من الشام وهي خمسمائة بعير
موقرة من امتعة الشام وفيها اربعون راكبا وان فيها ابا سفيان وعمرو بن العاص

كذا اعادها الثاني وقرأ الكسائي فتثبتوا م

وعمرو

وعمرو بن هشام فاخبر المسلمين بذلك وامرهم بالخروج اليها وقال لعل الله ان
ينفلكموها فخف بعضهم وثقل بعض ولم يظنوا ان رسول الله يلقى حربا فخرجوا لا
يريدون الا العير فسمع ابو سفيان بخروج رسول الله صلى الله عليه وآله فاستاجر رجلا
يقال له ضمضم بعشرة دنانير وبعثه الى مكة يخبرهم بذلك وكانت عاتكة بنت عبد
المطلب قد رأت قبل ذلك في المنام ان رجلا صعد على ابي قبيس فاخذ حجرا فدهدهه
فما ترك دارا من قريش الا اصابته منه فلقة فانتبهت فزعة واخبرت العباس وبلغ ذلك
ابا جهل فقال هذه نبية ثانية في بني عبد المطلب فما كان اليوم الثالث من الرؤيا
حتى جاءهم ضمضم يصيح باعلى صوته يا آل غالب اللطيمة اللطيمة العير العير ان محمدا والصباة
خرجوا يتعرضون لعيركم فخرج ابو جهل ينادي النجا النجا عيركم واموالكم ان اصابها
محمد لن تفلحوا فخرجوا باجمعهم وهم النفير وفي المثل السائر لا في العير ولا في
النفير واخرجوا معهم القيان يضربون بالدفوف فاخبروا ان العير اخذت الساحل
ونجت وقيل لابي جهل ارجع الى مكة فقال لا والله لا يكون ذلك حتى ننحر الجزور
ونشرب الخمور وتتسامع العرب ان محمدا لم يصب العير وانا نمضي الى بدر وهي ما كانت العرب
تجتمع فيه لسوقهم يوما في السنة فنزل جبرئيل عليه السلام فاخبر رسول الله صلى الله عليه
وآله بالقصة وان الله وعد احدى الطائفتين اما العير واما النفير فاستشار النبي
صلى الله عليه وآله اصحابه ايهما احب اليكم فقالوا العير فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وآله
وقال ان العير قد مضت وهذا ابو جهل قد اقبل فقالوا عليك بالعير فاشتد
غضبه صلى الله عليه وآله فقام ابو بكر وعمر فتكلما بكلام مضمونه انها قريش وخيلاؤها
ما آمنت منذ كفرت ولا ذلت منذ عزت فقال لهما اجلسا فجلسا فقال المقداد
رضي الله انا نشهد انما جئت به حق والله لو امرتنا ان نخوض البحر لخضنا معك لا نقول

لك كما قالت بنو اسرائيل لموسى اذهب انت وربك فقاتلا انا هاهنا قاعدون
بل نقول امض لامر ربك انا معكم مقاتلون فجزاه رسول الله خيرا واستبشر رسول
الله صلى الله عليه وآله ثم قال اشيروا علي يريد بذلك الانصار لانهم اكثر الناس
يومئذ ولانهم كانوا بايعوه بالعقبة وقالوا انا براء من ذمتك حتى تصل الى دارنا
فانت في ذمتنا نمنعك مما نمنع منه انفسنا وابناءنا ونساءنا وكان صلى الله عليه وآله
يتخوف ان لا ترى الانصار نصرته الا على عدو دهمه بالمدينة فقام سعد بن معاذ
فقال كانك اردتنا يا رسول الله قال نعم قال انا آمنا بك وصدقناك وشهدنا
ان ما جئت به هو الحق واعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا انا لصبر عند
الحرب صدق عند اللقاء والله لو امرتنا ان نخوض هذا البحر لخضناه معك لعل
الله يريك ما تقر به عينك فسر بنا على بركة الله ففرح بذلك رسول الله صلى الله عليه
وآله وقال سيروا على بركة الله فان الله قد وعدني احدى الطائفتين ولن يخلف الله وعده
وكاني انظر الى مصرع ابي جهل وعتبة بن ربيعة وفلان وفلان ثم امر بالرحيل
الى بدر واقبلت قريش وبعثت عبيدها ليستقوا من الماء فاخذهم اصحاب رسول
الله وقالوا من انتم قالوا عبيد قريش وقالوا فاين العير قالوا لا نعلم بالعير فاقبلوا
يضربونهم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي فانفتل من صلوته وقال
ان صدقوكم ضربتموهم وان كذبوكم تركتموهم فاتوه بهم فقال من انتم قالوا يا
محمد نحن عبيد قريش قال كم القوم قالوا لا علم لنا بعددهم قال كم ينحرون
في كل يوم من جزور قالوا تسعة الى عشرة قال رسول الله القوم تسعمائة
الى الف رجل فامر بهم فحبسوا وبلغ ذلك قريشا ففزعوا وندموا على مسيرهم
ولقي عتبة بن ربيعة ابا البختري بن هشام فقال اما ترى هذا البغي والله ما ابصر

موضع

موضع قدمي خرجنا لنمنع عيرنا فقد نجت فجئنا بغيا وعدوانا والله ما افلح قوم
بغوا قط فقال له ابو البختري انك سيد من سادات قريش فتحمل العير
التي اصابها محمد واصحابه بنخلة ودم ابن الحضرمي فانه حليفك فقال له علي ذلك وما
على احد منا خلاف الا ابن الحنظلية يعني ابا جهل فسر اليه واعلمه اني حملت العير
ودم ابن الحضرمي وهو حليفي وعلي عقله فقال فقصدت خباءه وابلغته ذلك
فقال ان عتبة يتعصب لمحمد فانه من بني عبد مناف وابنه معه فيريد ان
يخذل بين الناس لا واللات والعزى حتى نقحم عليهم يثرب او ناخذهم اسارى
فندخلهم مكة وتتسامع العرب بذلك وكان ابو حذيفة بن عتبة مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وكان ابو سفيان لما جاز بالعير بعث الى قريش قد نجا الله عيركم
فارجعوا ودعوا محمدا والعرب وادفعوه بالراح ما اندفع فان لم يرجعوا فردوا
القيان فلحقهم الرسول بالجحفة فاراد عتبة ان يرجع فابى ابو جهل وبنو المخزوم
وردوا القيان من الجحفة قال وفزع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما
ملعبهم كثرة قريش واستغاثوا وتضرعوا فانزل الله تعالى اذ تستغيثون ربكم فاستجاب
لكم اني ممدكم بالف من الملائكة مردفين قال ابن عباس ولما اصطف القوم
قال ابو جهل اللهم اولانا بالنصر فانصره وقيل ان النبي صلى الله عليه وآله لما
نظر الى كثرة المشركين وقلة عدد المسلمين استقبل القبلة وقال اللهم انجز
لي ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه العصابة لا تعبد في الارض فما زال يهتف
مادا يديه حتى سقط رداؤه قال ولما امسى رسول الله صلى الله عليه وآله
وجنه الليل القى الله على اصحابه النعاس وكانوا قد نزلوا في موضع كثير الرمل
لا تثبت فيه قدم فانزل الله المطر رذاذا حتى اشتد وثبتت اقدامهم وكان المطر

على قريش مثل الغزالي والقى الله في قلوبهم الرعب كما قال سبحانه سنلقي في قلوب
الذين كفروا الرعب فعبا رسول الله صلى الله عليه وآله اصحابه وكان معهم فرسان
لا غير احدهما للزبير بن العوام والاخرى للمقداد وسبعون جملا يتعاقبون عليها
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي ابن ابي طالب ومرثد بن ابي مرثد الغنوي
يتعاقبون على جمل لمرثد وكان مع قريش اربعمائة فرس وقيل مائتان فلما نظروا
الى قلة المسلمين قال ابو جهل ما هم الا اكلة راس لو بعثنا اليهم عبيدنا لاخذوهم
اخذا باليد فقال لهم عتبة اترى لهم كمينا او مددا فبعثوا عمرو بن وهب
فجال بفرسه حول المسلمين فرجع فقال ما لهم كمين ولكن نواضح يثرب قد حملت
الموت الناقع اما ترونهم خرسا لا يتكلمون ويتلمظون تلمظ الافاعي ما لهم ملجا
الا سيوفهم وما اراهم يولون حتى يقتلون لا يقتلون الا عددهم فارتأوا رأيكم فقال ابو
جهل كذبت وجبنت فانزل الله وان جنحوا للسلم فاجنح لها فبعث اليهم رسول الله
صلى الله عليه وآله يا معشر قريش اني اكره ان ابدأكم فخلوني والعرب وارجعوا
فقال عتبة ما رد هذا قوم قط فافلحوا ثم ركب جملا احمر فنظر اليه رسول الله
صلى الله عليه وآله وهو يجول بين العسكرين وينهى عن القتال فقال عليه السلام ان
يكن عند احد خير فعند صاحب الجمل الاحمر وان يطيعوه يرشدوا وخطب عتبة
فقال اطيعوني اليوم واعصوني الدهر ان محمدا له ال وذمة وهو ابن عمكم
فخلوه والعرب فان يك صادقا فانتم اعلى عينا به وان يك كاذبا كفتكم ذؤبان
العرب امره فقال له ابو جهل جبنت وانتفخ سحرك فقال يا مصفر استه مثلي
يجبن ستعلم قريش اينا الام واجبن واينا المفسد لقومه ولبس درعه وتقدم هو
واخوه شيبة وابنه الوليد وقال يا محمد اخرج الينا اكفاءنا من قريش فبرز

ثلاثة

ثلاثة نفر من الانصار فانتسبوا لهم فقالوا ارجعوا انما نريد الاكفاء فنظر رسول
الله صلى الله عليه وآله الى عبيدة ابن الحرث وكان له يومئذ سبعون سنة فقال
له قم يا عبيدة ونظر الى حمزة وقال قم يا عم ثم نظر الى علي بن ابي طالب وهو
اصغر القوم وقال قم يا علي فاطلبوا بحقكم الذي جعله الله لكم فلقد جاءت
قريش بخيلائها وفخرها تريد ان تطفي نور الله ويابى الله الا ان يتم نوره
ثم قال يا حمزة عليك بعتبة ويا عبيدة عليك بشيبة ويا علي عليك بالوليد
ثم مروا حتى انتهوا الى القوم فقالوا اكفاء كرام فحمل عبيدة على عتبة فضربه على
راسه ضربة فلقت هامته وضرب عتبة عبيدة على ساقه فاطنها و[illegible]
فسقطا جميعا وحمل شيبة على حمزة فتضاربا بالسيفين حتى انثلما وحمل امير
المؤمنين عليه السلام على الوليد فضربه على حبل عاتقه فاخرج السيف من ابطه
قال عليه السلام لقد اخذ الوليد يمينه بيساره فضرب بها هامتي فظننت ان السماء وقعت
على الارض ثم اعتنق حمزة وشيبة فقال المسلمون يا علي اما ترى الكلب قد بهر عمك
فحمل عليه علي عليه السلام ثم قال يا عم طاطا راسك وكان حمزة اطول من شيبة فادخل
حمزة راسه في صدره فضربه علي عليه السلام فطرح نصفه ثم جاء الى عتبة وبه رمق فاجهز
عليه وحمل عبيدة حمزة وعلي حتى اتيا به الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاستعبر
فقال الست شهيدا قال انت اول شهيد من اهل بيتي وقال ابو جهل لا تعجلوا
ولا تبطروا كما بطر ابنا ربيعة عليكم باهل يثرب فاجزروهم جزرا وعليكم
بقريش فخذوهم اخذا حتى ندخلهم مكة فنعرفهم ضلالهم وجاء ابليس في صورة
سراقة بن مالك بن جعشم فقال لهم انا جار لكم فادفعوا الي رايتكم فدفعوا اليه
راية الميسرة وكانت الراية مع بني عبد الدار فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وآله

فقال لاصحابه غضوا ابصاركم وعضوا على النواجذ ورفع يده فقال يا رب ان
تهلك هذه العصابة لن تعبد ثم اصابه الغشي فسري عنه وهو يسكب العرق عن
وجهه فقال هذا جبرئيل عليه السلام قد اتاكم في الف من الملائكة مردفين
وروي عن سهل بن حنيف قال لقد رايتنا يوم بدر وان احدنا ليشير بسيفه
الى المشرك فيقطع راسه من جسده قبل ان يصل اليه السيف وقتل ذلك اليوم من
المشركين اثنان وسبعون من صناديدهم قتل علي منهم ستة وثلثين والملائكة وسائر
المسلمين ستة وثلاثين ولما ظفر بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وفرغ من الحرب
قال له بعض اصحابه يا رسول الله عليك بالعير فانه ليس دونها ذا شي فقال العباس
وهو في القيد لا يصلح لك فقال عليه السلام ولم ذلك فقال ان الله وعدك احدى الطائفتين
وقد اعطاكها وعدك وهذه القصة وقعت في النبي وهنا فوائد الاولى
ان المراد باحدى الطائفتين العير او النفير وذات الشوكة هي النفير وغير ذات الشوكة
العير والشوكة القوة الثانية انا اخبرهم انها لا انه وعدهم احدى الطائفتين وانهم
الى ان الواقع هو الظفر بذات الشوكة لانه قال وتودون ان غير ذات الشوكة
تكون لكم وقال ويريد الله ان يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين وقطع دابرهم
هو بالظفر بذات الشوكة واذا اراد الله امرا وجب وقوعه خصوصا اذا كان من
افعال نفسه وكانت ارادة العبد لا اثر لها ومن هذا المعنى قال رسول الله صلى
الله عليه كاني انظر الى مصارع القوم وقال العباس لا يصلح لك الظفر بالعير
الثالثة معنى قوله ويحق الحق اي يبينه ويظهره بكلماته اي بآياته المنزلة وافعاله
الخارقة للعادة كانزال الملائكة وقذف الرعب في قلوب الكفار وضرب الملائكة
اعناقهم وقطع ايديهم وقطع دابر الكافرين اي استيصالهم ودابر الانسان

عرقوبه ودابر الطائر كالاصبع يضرب بها وهذه الآية ليس فيها شيء من فقه الجهاد
لكني ذكرتها وذكرت القصة متابعة لمن تقدمني ولما فيها من المعجزة للرسول عليه السلام
الثالثة عشرة وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله الآية جنح اذا مال والسلم
المسالمة اي المصالحة قال ابن عباس هي منسوخة بقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
ولا باليوم الآخر وقال الحسن وقتادة ومجاهد منسوخة بقوله اقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم والحق انها غير منسوخة لتعلق الصلح براي الامام بحسب المصالح
المتجددة ويدل على عدم نسخها ان اقتلوا المشركين نزلت في سنة تسع وبعث بها
رسول الله صلى الله عليه وآله الى مكة ثم صالح اهل نجران على الفي حلة الف في
صفر والف في رجب واعلم ان الصلح ويقال له الهدنة جائز لان النبي صلى
الله عليه وآله صالح اهل مكة عام الحديبية وكان الآية اشارة الى ذلك فمن ثم انما
يجوز مع رعاية المصلحة للمسلمين وقد تجب مع الحاجة اليها اما لقلتهم او لرجاء
اسلام جماعة مع الصبر او لحصول ما يحصل به الاستطاعة فان لم يكن حاجة ولا
ضرورة ولا مصلحة فلا يجوز ومع حصول احدها فاقل زمانها اربعة اشهر لقوله
فسيحوا في الارض اربعة اشهر وفي طرف الكثرة لا يجوز الزيادة على سنة وفيما
بينهما خلاف فريد اعتبار الاصلح ولا بد من تعيين المدة فلو شرط مدة مجهولة
لم يصح ويجب الوفاء بالهدنة الصحيحة ولا يجوز النقض الا مع انقضاء المدة
او ظهور خيانة من الكفار ولو استشعر الخيانة جاز نبذ العهد اليهم ونبذه
ولا يجوز مع التهمة وكذا يجب الوفاء بالشروط الصحيحة ولو كانت فاسدة
فلا يجوز الاعتبار لا الابتداء الرابعة عشرة يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم
المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن قال ابن عباس لما

سورة الممتحنة

وقع صلح الحديبية تضمن ان كل من جاء منهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله يرد عليهم
ومن اتاهم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله لم يرد فقدمت سبيعة بنت الحرث
الاسلمية مسلمة بعد ختم الكتاب فقدم زوجها مسافر وقيل صيفي بن الواهب وكان
كافرا فقال يا محمد اردد علي امرأتي فانك شرطت لنا ان ترد علينا من اتاك منا وهذه
طينة الكتاب لم تجف فنزلت الآية وقد تضمنت احكاما الاول قد تقدم وجوب الوفاء
بما تضمنه عقد الصلح من الشروط الصحيحة لا الفاسدة وصلح الحديبية وان تضمن
رد من اتانا منهم لكنه مطلق قابل للتقييد بعدم الاشتمال على المفسدة فلذلك كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يرد من الرجال من له عشيرة يمنعونه من الفتنة عن
دينه خوفا من الفتنة وكذا لم ترد المرأة مطلقا وان كان لها عشيرة لانهم لا
يمنعونها من التزويج بالكافر وحينئذ لا تؤمن فتنتها من زوجها فان المرأة تأخذ
من دين زوجها الثاني اذا قدمت المرأة مسلمة يمتحنها لاية فيحلفها كما قال ابن عباس
هو ان تحلف بالله ما خرجت من بغض زوج ولا رغبة في ارض ولا التماس دنيا ولا
عشقا لرجل منا وانما خرجت حبا لله ولرسوله وبالجملة اذا تحقق اسلامها لم ترد قوله
الله اعلم بايمانهن اي انتم مكلفون بما يظهر لكم من حالها وحقيقة ايمانها معلومة له سبحانه
الثالث قوله فان علمتموهن مؤمنات اراد الظن المتاخم للعلم لا العلم حقيقة فانه غير
ممكن وعبر عن الظن بالعلم ايذانا بانه كهو في وجوب العمل فلا ترجعوهن الى الكفار
لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن فيه تصريح بوقوع فسخ النكاح من غير طلاق في
مجرد اسلامها لكن ذلك ان كان قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وان كان
بعده توقف استقراره على انقضاء العدة فلو اسلم الزوج في العدة فهو احق بها
هذا في غير الكتابية اما هي فان كان الاسلام من الزوج فهو على نكاحه وان كان

واما من ليس له عشيرة يمنعونه فلم يرده م
تمت عن

من الزوج

من الزوج فكما تقدم والتكرار للتاكيد والاول للفرقة والثاني لتحريم الاستيناف
الرابع الا قدمت مسلمة ولها زوج فجاء في طلبها فمنعناه وجب على الامام او
نائبه ان يدفع اليه ما سلمه اليها من مهر خاصة دون ما انفقه عليها من ماكل وغيره
ولو كان المهر محرما كخمر او خنزير او لم يكن قد دفع اليها شيئا لم يدفع اليه شيء ويدفع
الامام او نائبه ذلك المهر من بيت المال لانه من المصالح ولو قدمت ملكا لمن فيه الامام
ولا نائبه لم يدفع الى الزوج شيء وان منعناه زوجته وهذا كله في زمان الهدنة
اما لو قدمت لا مع الهدنة فلا يدفع اليه شيء لانه حربي يفتهو على ما له الخامس ولا
جناح عليكم ان تنكحوهن اي لا جناح في نكاح المؤمنات المهاجرات لوقوع الفسخ
في نكاحهن واستدل ابو حنيفة بذلك على انه اذا خرج الينا احد الزوجين
مسلما او بذمة وبقي الآخر حربيا وقعت الفرقة ولا يرى العدة على المهاجرة ويبيح
نكاحها الا ان تكون حاملا وليس يتجه لجواز اشتراط العدة كما في حق الحامل عنده
قوله اذا آتيتموهن اجورهن اي مهورهن وفائدة ذكره اعلام ان ما اخذه
الازواج من المهور لا يكفي عن مهر آخر للنكاح مستانف السادس ولا تمسكوا بعصم
الكوافر اي لا تتمسكوا بنكاح الكافرات والعصمة ما يتمسك به من عقد او ملك
النكاح وسمي النكاح عصمة لانها لغة المنع والمرأة بالنكاح تكون ممنوعة من غير
زوجها وفيه دلالة على انه لا يجوز نكاح الكافرة مطلقا حربية او ذمية دائما
ومنقطعا وسيأتي تحقيقه قال مجاهد هو امر بطلاق من بقي من الكفار وقال
النخعي هي المرأة تلحق بدار الحرب فتكفر وقال ابن عباس من كانت له امرأة كافرة بمكة
فلا يعتد بها من نسائه لان اختلاف الدارين قطع عصمتها وكل ذلك تخصيص
لعموم اللفظ من غير دليل وكذا قول من قال ان المراد بالكوافر الوثنيات لحسب

والا فنه الطهر وان فضنه
ولو جاء ابو الواحد لم يدفع
اليه شيء هذا ع

وفي صلح الحديبية تضمن ان كل من جاء منهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله يرد عليهم
ومن اتاهم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله لم يرد فقدمت سبيعة بنت الحارث
الاسلمية مسلمة بعد ختم الكتاب فقدم زوجها مسافر وقيل صيفي بن الراهب وكان
كافرا فقال يا محمد اردد علي امرأتي فانك شرطت لنا ان ترد علينا من اتاك منا وهذه
طينة الكتاب لم تجف فنزلت الآية وقد تضمنت احكاما الاول قد تقدم وجوب الوفاء
بما تضمنه عقد الصلح من الشروط الصحيحة لا الفاسدة وصلح الحديبية وان تضمن
رد من اتانا منهم لكنه مطلق قابل للتقييد بعدم الاشتمال على المفسدة فلذلك كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يرد من الرجال من له عشيرة يمنعونه من الفتنة عن
دينه خوفا من الفتنة وكذا لم يرد المرأة مطلقا وان كان لها عشيرة لانهم لا
يمنعونها من التزويج بالكافر وحينئذ لا تؤمن فتنتها من زوجها فان المرأة تأخذ
من دين زوجها الثاني اذا قدمت المرأة مسلمة بمقتضى الآية اي تختبر قال ابن عباس
هو ان تستحلف انها ما خرجت من بغض زوج ولا رغبة في ارض ولا التماس دنيا ولا
عشقا لرجل منا وانما خرجت حبا لله ولرسوله وبالجملة اذا تحقق اسلامها لم ترد والله
اعلم بايمانهن اي انتم مكلفون بما يظهر لكم من حالها وحقيقة ايمانها معلومة له سبحانه
الثالث قوله فان علمتموهن مؤمنات اراد الظن المتاخم للعلم لا العلم حقيقة فانه غير
ممكن وعبر عن الظن بالعلم ايذانا بانه كهو في وجوب العمل فلا ترجعوهن الى الكفار
لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن فيه تصريح بوقوع فسخ النكاح من غير طلاق في
مجرد اسلامها لكن ذلك ان كان قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وان كان
بعده توقف استقراره على انقضاء العدة فلو اسلم الزوج في العدة فهو احق بها
هذا في غير الكتابية اما هي فان كان الاسلام من الزوج فهو على نكاحه وان كان

واما من ليس له عشيرة يمنعونه فلم يرده صح
تمنعن

فراج

من الزوجة كما تقدم والتكرار للتأكيد والاول للفرقة والثاني لتحريم الاستيناف
الرابع اذا قدمت مسلمة ولها زوج فجاء في طلبها فمنعناه وجب على الامام او
نائبه ان يدفع اليه ما سلمه اليها من مهر خاصة دون ما انفقه عليها من ماكل وغيره
ولو كان المهر محرما كخمر او خنزير او لم يكن قد دفع اليها شيئا لم يدفع اليه شيء ويدفع
الامام او نائبه ذلك المهر من بيت المال لانه من المصالح ولو قدمت سليمة ليس فيها الا امة
ولا نائبه لم يدفع الى الزوج شيء وان منعناه زوجته وهذا كله في زمان الهدنة
اما لو قدمت لا مع الهدنة فلا يدفع اليه شيء لانه حربي بقي على ماله الخامس ولا
جناح عليكم ان تنكحوهن اي لا جناح في نكاح المؤمنات المهاجرات لوقوع الفسخ
في نكاحهن واستدل ابو حنيفة بذلك على انه اذا خرج الينا احد الزوجين
مسلما او بذمة وبقي الآخر حربيا وقعت الفرقة ولا يرى العدة على المهاجرة ويصح
نكاحها الا ان تكون حاملا وليس بشيء لجواز اشتراط العدة كما في حق الحامل عنده
قوله اذا آتيتموهن اجورهن اي مهورهن وفائدة ذكره ذلك اعلام ان ما اخذه
الازواج من المهور لا يكفي عن مهر آخر للنكاح مستانف السادس ولا تمسكوا بعصم
الكوافر اي لا تتمسكوا بنكاح الكافرات والعصمة ما يتمسك به من عقد او ملك
النكاح وسمي النكاح عصمة لانها لغة المنع والمرأة بالنكاح تكون ممنوعة من غير
زوجها وفيه دلالة على انه لا يجوز نكاح الكافرة مطلقا حربية او ذمية دائما
ومنقطعا وسيأتي تحقيقه قال مجاهد هو امر بطلاق من بقي من الكفار وقال
النخعي هي المرأة تلحق بدار الحرب فترتد وقال ابن عباس من كانت له امرأة كافرة بمكة
فلا يعتد بها من نسائه لان اختلاف الدارين قطع عصمتها وكل ذلك تخصيص
لعموم اللفظ من غير دليل وكذا قول من قال ان المراد بالكوافر الوثنيات بسبب

والا فنقد المهر وان قبضته
ولو جاء ابوها او اخوها لم يدفع
اليهم شيء هذا صح

النزول باطل لانها المعرفة لعين لعموم اللفظ وان السبب لا يخصص السابع
واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا اي اذا لحقت امرأة منكم باهل العهد
مرتدة فاسألوا ما انفقتم من المهر اذا منعوها وهم ايضا فليفعلوا ذلك اي ما ذكر
في الآية حكم الله يحكم بينكم لانه عليم يجعل تبع الامور محكم لانها له الثامن وان
فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار ولما امر باداء المهر الى الزوج الكافر فقبل ذلك المسلمون
وامر الكفار باداء مهر الاخيرة بهم مرتدة فلم يقبلوا نزلت هذه وان فاتكم اي سبقكم
وانفلت منكم شيء اي احد من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم قيل معناه فغزوتم
فاصبتم من الكفار عقبى وهي الغنيمة فاعطوا الزوج الذي فاتته امرأته الى الكفار
من رأس الغنيمة ما انفقه من مهرها وقيل معناه من العقبة وهي النوبة شبه اداء
كل منهما لما للآخر بامر متعاقبون عليه اي فان جاءت عقبتكم من اداء المهر
فاتوا من فاتته امرأته الى الكفار مثل مهرها من مهر المهاجرة ولا تؤتوه زوجها
الكافر وقيل لما نزلت فعاقبتم فاصبتموهم في القتال بعقوبة حتى غنمتم
فاتوا الذين ذهبت زوجته من الغنيمة المهر قال وقرئ فاعقبتم وعقبتم
تشديد القاف وعقبتم بتخفيف القاف وفتحها وكسرها والجميع معناه واحد
فكانت العقبى لكم اي الغلبة حتى غنمتم وكان جميع من لحق بالكفار ست نساء
فاعطى رسول الله صلى الله عليه وآله ازواجهن مهورهن من الغنيمة الرابع عشرة
يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا الآية
نزلت يوم فتح مكة لما فرغ النبي صلى الله عليه وآله من مبايعة الرجال جاءه النساء
يبايعنه قيل كانت مبايعتهن بان يغمسن ايديهن في قدح من ماء ثم يغمس يده فيه وقيل
كان يصافحهن وعلى يده ثوب ويشترط عليهن الشروط الستة المذكورة في الآية الشرك

ذلكم

ممتحنة

اشارة

اشارة الى وأد البنات واللفظ في الآية اعم ببهتان وقيل الحاق الولد بزوجها لم
يكن منه وكانت المرأة تلتقط الولد فتقول لزوجها هذا ولدي منك وقيل هو ما
تحمل به من الزنا لان بطنها الذي تحمله بين يديها وفرجها الذي تلده بين رجليها
والمعروف هو كل طاعة يأمرها وقيل عني به النهي عن النوح وتمزيق الثياب وجز
الشعر وشق الجيب وخمش الوجه والدعاء بالويل واللفظ اعم من ذلك كله واستغفر
لهن الله اي فيما فعلته في حال الكفر وفيه دلالة على ان الكافر معاقب على ترك الفروع
وان الاسلام يسقط الاثم عنه روي انه صلى الله عليه وآله بايعهن على الصفا وكان
عمر اسفل منه وهند بنت عتبة متنقبة متنكرة مع النساء خوفا ان يعرفها رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال ابايعكن على ان لا تشركن بالله شيئا فقالت هند انك لتأخذ
علينا ما رأيناك اخذته على الرجال وذلك انه بايع الرجال يومئذ على الاسلام والجهاد
فقط فقال النبي صلى الله عليه وآله ولا تسرقن فقالت هند ان ابا سفيان رجل ممسك
واني اصبت من ماله هنات فلا ادري ايحل لي ام لا فقال ابو سفيان ما اصبت
فيما مضى وفيما غبر فهو لك حلال فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وعرفها فقال
لها وانك لهند بنت عتبة فقالت نعم فاعف عما سلف يا نبي الله عفا الله عنك فقال
ولا تزنين فقالت هند او تزني الحرة فتبسم عمر بن الخطاب لما جرى بينه وبينها في الجاهلية
فقال ولا تقتلن اولادكن فقالت هند ربيناهم صغارا وقتلتموهم كبارا فانتم
وهم اعلم وكان ابنها حنظلة بن ابي سفيان قتله علي بن ابي طالب عليه السلام يوم
بدر فضحك عمر حتى استلقى وتبسم النبي صلى الله عليه وآله ولما قال ولا يأتين
ببهتان قالت هند والله ان البهتان قبيح وما تأمرنا الا بالرشد ومكارم الاخلاق
ولما قال ولا يعصينك في معروف قالت هند ما جلسنا مجلسنا هذا وفي

اولادهم

انفسنا ان نصيبك في شيء الثالث في انواع اخر من الجهاد وفيه آيات الاولى وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الآية استدل بهذه الآية المعاصر على قتال البغاة
وهو خطأ فان الباغي هو من خرج على الامام العادل بتأويل باطل وحاربه وهو عندنا
كافر لقوله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام حربك يا علي حربي وسلمك سلمي فكيف يكون
الباغي المذكور مؤمنا حتى يكون داخلا في الآية ولا يلزم من ذلك لفظ البغي في
الآية ان يكون بذلك البغاة المعهودين عند اهل الفقه كما قال الشافعي ما عرفنا
احكام البغاة الا من فعل علي عليه السلام يريد فعله في حرب الصفين والشام والخوارج
من انه لم يتبع مدبر اهل الصفين والخوارج ولم يجهز على جريحهم لانه ليس لهم
فئة وتبع مدبر اهل الشام واجهز على جريحهم ولذلك لم يجعلها الراوندي
حجة على قتال البغاة بل جعلها في قسم من يكون من المسلمين او المؤمنين فيقع بينهم قتال
او يتعدى بعض على بعض فيكون البعض بمعنى المتعدي فيقاتل المتعدي حتى يرجع
عن تعديه الى طاعة الله وامتثال اوامره قال الراوندي ذكر الطبري انها نزلت
في طائفتين من الانصار وقع بينهما حرب وقتال نعم استدل الراوندي على قتال اهل
البغي بقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله
اي انفروا شبانا وشيوخا واغنياء وفقراء ومشاة وركبانا وظاهر الآية يقتضي
قتال البغاة حتى يكون حجة على المطلوب بل ظاهرها يفيد تاكيد الامر بالجهاد
والمبالغة في ذلك كذا ذكره الطبرسي وغيره فيكون المراد بذلك جهاد الكفار
المعهود نعم ان كان لا بد ان يستدل على قتال البغاة لعموم وجوب طاعة اولي
الامر في قوله يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم او بقوله يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم والمنافقون

فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون

ظاهره

الاسلام والباغي كذلك لظاهره الاسلام وخروجه عنه ببغيه على امام فهو
حقيق باسم النفاق ولذلك قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام لا يحبك الا
مؤمن ولا يبغضك الا منافق رواه النسائي في صحيحه ورويناه من طرق اصحابنا في
اخبارنا ومن يحاربه لا يحبه قطعا فيكون منافقا وهو المطلوب ولا يلزم من عدم
جهاده صلى الله عليه وآله للمنافقين عدم ذلك بعده ولذلك قال علي عليه السلام
يوم الجمل والله ما قوتل اهل هذه الآية الا اليوم يريد قوله تعالى وان نكثوا
ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر الآية الثانية واعدوا
لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل الاعداد والاستعداد بمعنى واحد وقوله من قوة
اي ما هو سببها وسبب الانتصار على عدوكم من العدد والعدة والآية صريحة
في الامر بالرباط وهو حفظ الثغر من هجوم العدو وارهابه ولذلك قال ترهبون
وكانه جواب سؤال مقدر تقديره لم نعد لهم ما استطعنا والعدو غائب عنا فاجاب
بان اعدادا لقوة لاجل الترهيب لا القتال حتى يشترط حضوره ويحتمل ان يكون
حالا من اعدوا اي مرهبين به من الترهيب هو الاخافة والضمير في به يرجع الى
ما استطعتم وعدو الله قيل هم اهل مكة لانها في حال حرب قريش وفيه ما فيه
لما عرفت ان خصوص السبب لا يقتضي خصوص الحكم بل هو عام في كل عدو الله
وآخرين من دونهم قيل هو بنو قريظة وقال السدي اهل فارس وقال الحسن هم
المنافقون وهو اجود لقوله لا تعلمونهم الله يعلمهم لكن يبعد ان يكون
الى البغاة لان الضمير في من دونهم عائد الى عدو الله وقال الطبري انهم
الجن اي الكفرة منهم وقد ورد ان صهيل الخيل يؤذيهم فوائد الاولى
قيل المراد بالقوة الرمي رواه عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وآله

عكرمة هي الحصون وفسر ابن سيرين الحصون بالخيل وقيل له رجل اوصى بثلث ماله للحصون فقال له اشتر فرسًا فقول الشاعر ان الحصون الخيل لا مدر القرى وقد ذكرنا اطلاق الحصون على الخيل مجاز ولا ينصرف اللفظ اليه الا لقرينة ظاهرة هنا الثانية الخيل من اعظم عدد القتال قال النبي صلى الله عليه وآله ارتبطوا الخيل فان ظهورها لكم عز واجوافها لكم كنز وعطفها على قوة من باب عطف اعظم اجزاء الشيء عليه كفاكهة ونخل ورمان الثالثة قيل في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا ان الرباط المذكور لانه المتبادر الى الفهم ويحتمل ان يكون قوله اصبروا على الطاعات وصابروا اي انفسكم على مخالفة الهوى ورابطوها على ذلك وصابروا الاعداء ورابطوا ابدانكم وخيولكم في الثغور ويحتمل المرابطة على الطاعات وقال النبي صلى الله عليه وآله من الرباط انتظار الصلوة بعد الصلوة وعنه عليه السلم من رابط يومًا وليلة في سبيل الله كان كعدل صيام شهر رمضان وقيامه لا يفطر ولا ينفتل عن صلوة الا لحاجة الرابعة المرابطة جائزة مع ظهور الامام بالاتفاق وهل يجوز حال الغيبة منع الشيخ منها مستدلا على ذلك والاجود جوازها لعموم الامر ولانها ليست جهادًا حتى تكون مشروطة بالامام بل هي ارصاد لحفظ الثغر وهو واجب على المسلمين على الكفاية والرواية لاشتمالها على الكتابة تضعف عن مقاومة الدليل الخامسة من لم يرابط بنفسه فاعان المرابط بماله ففي ذلك اجر جزيل ولذلك اردف الامر بالمرابطة بقوله وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف اليكم وانتم لا تظلمون اي لا تنقصون شيئًا الثالثة يا ايها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه الآيات قال الراوندي والمعاصرتها نزلت في اهل البصرة وقد ذكرنا ذلك عن الباقر عليه السلم وابن عباس

آية ٢

وعمار وعن امير المؤمنين عليه السلم انه قال يوم الجمل والله ما قوتل اهل هذه حتى اليوم وتلا هذه الآية وعن حذيفة مثله وعندي فيه نظر بل هي اعم من ذلك وانما هي خطاب لكافة المؤمنين حياة الرسول عليه السلم واعلام منه تعالى ان منهم من يرتد بعد وفاته بالقيام والتمالي على وصيه صلى الله عليه وآله وانكارهم النص عليه وذلك هو ما نقوله جمهور اصحابنا ان دافع النص كفره لان الارتداد هو قطع الاسلام لما يوجب الكفر فكون ذلك شاملا لاهل البصرة وغيرهم وقول علي عليه السلم والله ما قوتل اهل هذه الآية حتى اليوم حق وصدق فان منكري امامته من المتغلبين لم يقع بينه وبينهم قتال بل اول قتال وقع له صلى الله عليه وآله بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله هو حرب الجمل ولذلك قال ما قال وقد عرفت انه مهما امكن حمل الكلام على عمومه فهو اولى وبعد على ان الارتداد بانكار النص والقيام على امير المؤمنين عليه السلم ذكروا وصافهم في شرح الآية يحبهم ويحبونه فهو كقول النبي صلى الله عليه وآله يوم خيبر لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرار غير فرار وقوله اذلة على المؤمنين اي من شدة تواضعهم ولين جانبهم يكونون كالذليل وقوله اعزة على الكافرين اي من شدتهم في ذات الله ودينه يكونون على الكافرين كالقاهر والغالب على فريسته وكذا قوله يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم فهذه الصفات الخمس نصوص على انه صلى الله عليه وآله هو المراد ولذلك ردفها ايضا بقوله انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الآية لا شك في ذلك كلا لا امكان بر قوله ذلك فضل الله اي تلك الاوصاف هبة ومنحة من الله تعالى يخص بها من يشاء من عباده ممن علم منه قبول الالطاف الالهية واستعد للمنح الرياسية لا لاختيار العبث عليه تعالى الرابعة يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون اتقوا الله بما جنبات

معاصيه وابتغوا اليه الوسيلة بفعل طاعته ولما كان هذان القسمان انما يتمان
بقهر القوة الغضبية والشهوانية والمحاربة مع النفس الامارة واللوامة اردفه
بالامر بالجهاد معهما في سبيل الله اي جهاداً خالصاً في طريقه وطلب مرضاته لا لغير
ذلك من الاغراض اذ لولا ذلك الجهاد لم يحصل التقوي والوسيلة فلم يحصل الفوز
برضوان الله واستحقاق دخول جنانه كما قال سبحانه ام حسبتم ان تدخلوا الجنة
ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين والاستفهام علي سبيل الانكار
الخامسة ادع الي سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة الآية اعلم انه لا يجوز المحاربة
والمقاتلة للكفار والبغاة الا بعد الدعا الي محاسن الاسلام واقامة الحجة عليهم
كما قال سبحانه لولا ارسلت الينا رسولاً فنتبع اياتك من قبل ان نذل ونخزي
وكان الآية اشارة الي وجوب دعاء الكفار الي الدين اولاً قبل محاربتهم فقيل المراد
بالحكمة الكتاب والموعظة الحسنة وصف القرآن والجدل دليل العقل والتحقيق
ان النبي صلي الله عليه وآله يدعوا الناس علي قدر استعدادهم كما قال صلي الله
عليه وآله امرنا معاشر الانبياء ان نكلم الناس علي قدر عقولهم فهم ثلاثة اقسام لانه
لا يخلوا المخاطب اما ان يكون له قدرة علي ادراك المطلوب ببرهانها اولي والثاني
اما ان يكون له قوة الجدال والمغالبة او لا فقامة النبي صلي الله عليه وآله ومن
قام مقامه في هداية الخلق مع الفرقة الاولي اقامة البراهين وايقاع التصديق الجازم
في اذهانهم وغايته مع الفرقة الثانية الالزام لما التزموا به وغايته مع الفرقة
الثالثة ايقاع المقدمات الاقناعية في اذهانهم لينقادوا الي الحق المقصود
عن رتبة البرهان والجدل فالحكمة اشارة الي البرهان والموعظة الحسنة اشارة
الي الخطابة وجدالهم بالتي هي احسن الي علم الجدل وانما قدم الخطابة علي الجدل

لان المشتغلين به اكثر لانهم اغلب الناس فلان لها اولاً ولا انقيد الترتيب ووصف الموعظة بالحسنة
اي يظهر لها حسنها والجدل بالتي هي احسن اي بالرفق والخلق الحسن والكلام اللطيف فان
ذلك اقرب الي القبول والانقياد لا علي وجه السفاهة والغلظة قوله ان ربك هو
اعلم اي ليس عليك ان تقع فيهم الهداية ولا ان يردهم عن الضلالة وانما عليك البلاغ
والله اعلم السادسة من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
من مبتدأ وفعليهم غضب خبر والا من اكره مستثني من قوله فعليهم غضب فهي له ولكن
من شرح بالكفر صدراً اي المعني بيان الكفر الذين كفروا بالله هم الذين طابت قلوبهم
لا باكراه قيل ان جماعة ممن اسلم من اهل مكة فتنوا وارتدوا عن الاسلام طوعاً
وبعضهم اكرهوا ومنهم عمار وابواه ياسر وسمية وصهيب وبلال وخباب اما سمية
فربطت بين بعيرين ووجئ في قبلها بحربة وقيل لها انك اسلمت طلباً للرجال فقتلت
وقتل ياسر معها واعطاهم عمار بلسانه ما ارادوا منه وبخالتهم اخبر رسول الله
صلي الله عليه وآله بذلك حتي قال قوم كفر عمار فقال النبي صلي الله عليه وآله كلا ان
عماراً ملئ ايماناً من قرنه الي قدمه واختلط الايمان بلحمه ودمه وجاء عمار الي رسول الله صلي الله عليه وآله
وهو يبكي فقال صلي الله عليه وآله ما وراءك قال شر يا رسول الله ما تركت حتي نلت
منك وذكرت آلهتهم بخير فجعل رسول الله صلي الله عليه وآله يمسح عينيه ويقول له
ان عادوا لك فعد لهم بما قلت ثم اعلم ان هنا فوائد الاولي دلت الآية الكريمة علي
جواز التقية في الجملة وكذا قوله تعالي لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من
دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة
وقرئ تقية ولانها دافعة للضرر لانه الفرض ودفع الضرر ان لم يكن واجباً
فلا اقل من جوازه ولان رسول الله صلي الله عليه وآله كما انه يوم الحديبية

واعظام امورا هو محارب عليها في الباطن وهو قريب من التقية ولان المجادلي
نقل من باب الاكراه عن الحسن البصري التقية الى يوم القيمة يعني انها باقية وجائزة الى
يوم القيمة ولان الاربعة عدا ابا حنيفة يفتون بان طلاق المكره لا يقع وقالوا
من اكره على شرب الخمر والزنا فلا اثم عليه ولا حد وقال جعفر بن محمد عليهما السلام التقية
ديني ودين ابائي واحتج المخالف بانها نفاق لان كل واحد منهما ابطان امر و
اظهار خلافه دفعا للضرر والنفاق حرام ولانها لو جازت لجاز على الائمة اظهار
كلمة الكفر تقية واللازم كالملزوم في البطلان واجيب عن الاول بالفرق بينهما
فان النفاق ابطان الكفر واعتقاده وهو حرام والتقية ابطان الايمان واعتقاده
وهو واجب فلا يكون احدهما هو الاخر وعن الثاني بانه خارج بالاجماع ولانه
لو جاز لزم عدم الدين بالكلية لانه لو جاز لكان اولى الاوقات به ابتداء
الدعوة لكثرة العدو والمنكر حينئذ وذلك باطل الثانية في اقسام التقية
ثلاثة اقسام الاول حرام وهو في الدماء فانه لا تقية فيها فكلما لا يسلم الا بقتل
من لا يجوز قتله لا يجوز التقية فيه لانها انما وجبت حقنا للدم فلا يكون سببا
في اباحته الثاني مباح وهو في اظهار كلمة الكفر فانه يباح الامران استدلالا
بقضية عمار وابويه فان النبي صلى الله عليه وآله صوب الفعلين معا كما نقل والواجب
وهو ما عدا هذين القسمين فان الادلة المذكورة تقتضي ذلك ولا اجماع ها هنا
على ذلك هذا مع تحقق الضرر بتركها اما لو لم يتحقق ضررا فيكون فعلها مباحا
او مستحبا الثالث اختلفا بما افضل فعل عمار ام فعل ابويه افضل لان في ترك
التقية اعزازا للدين وتشييدا له ولما روي ان مسيلمة اخذ رجلين فقال لاحدهما
ما تقول في محمد قال رسول الله قال فما تقول في قال انا اصم فاعاد عليه

ثلاثا فاعاد جوابه الاول فقتله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
اما الاول فقد اخذ برخصة الله واما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئا له وقيل بل فعل
عمار افضل لان التقية دين الله ومن ترك التقية فكانما هو قتل نفسه ومن
قتل نفسه فقد قتل نفسا معصومة ويؤيده ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والرواية خبر
واحد لا يتحقق صحته فلا يعارض ما ذكرناه الرابع التبري من الائمة عليهم السلام حرام يباح
التقية فيه ولو تركها وصبر كان افضل ولذلك قال علي عليه السلام في كلام له اما
السب فسبوني فانه لي زكوة ولكم نجاة واما البراءة فلا تتبرءوا مني فاني ولدت على
الفطرة وفي رواية اخرى واما البراءة فمدوا الاعناق وذلك دليل الافضلية خصوصا
اذا كان ممن يقتدى به وفعل يعقوب بن السكيت رحمة الله عليه مع المتوكل حيث لم يفضل
ولديه على الحسنين عليهما السلام من هذا الباب فان تفضيل الفاسقين عليهم عليهم السلام في قوة
البراءة بل هو تكذيب للرسول صلى الله عليه وآله هما سيدا شباب اهل الجنة السابعة قل
للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف دلت على حكمين الاول انهم اذا اسلموا يغفر لهم ما
قد سلف منهم من حقوق الله من المعاصي وترك الواجبات وهو دليل على انهم مكلفون
بذلك حال كفرهم الثاني انهم اذا ارتدوا وعادوا بعد اسلامهم اخذوا بالعقاب
كما هو اذن الله في الامم ومنه دليل على جواز قتل المرتد لكن ذلك بعد استتابته ثلاثة
ايام وانما خصصنا الاول بحقوق الله لقيام الدليل على عدم سقوط حق الادمي
فهو عام خص بمنفصل

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

والامر طلب مستعل فعلا من غيره والمعروف الفعل الحسن المشتمل على صفة راجحة والمنكر
الفعل القبيح ولا شك في وجوبهما شرعا وانما الاختلاف في وجوبهما عقلا فقال
الشيخ به وهو حق لكونهما لطفين وكل لطف واجب ومع التسليم لا يلزم وقوع

كل معروف وارتفاع كل منكر او لخلا له تعالى بالواجب وهما باطلان والملازمة
ظاهرة بان الواجب العقلي لا يختلف بالمنسوب اليه وفيه نظر لان الواجب يختلف فان
القادر يجب عليه بالقلب واللسان والعاجز يجب عليه بالقلب لا غير واذا اختلف
بالنسبة الينا جاز اختلافه هنا فان الواجب عليه تعالى التخويف والانذار لئلا يبطل التكليف
واذا اختلف هل الوجوب عيني او كفائي الشيخ على الاول والسيد على الثاني ثم
الوجوب هنا ليس مطلقا بل مشروط بالعلم بكون المعروف معروفا والمنكر منكرا واصرار
الفاعل وتجويز تاثير الامر والنهي والامن من الضرر اللاحق بغير مستحق له بسبب ذلك
ومراتب الامر مختلفة بالتقدم والتأخر وضابطه ذلك تقديم الاسهل فالاسهل من الفعل
والقول فان انتهى الى ما يفتقر الى جرح او قتل فذلك وظيفة امامية هذا وفي
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فوائد عظيمة وثواب جزيل قال صلى الله عليه واله
لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليولين عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا
يستجاب لهم وقال علي عليه السلام هما خلقان من اخلاق الله تعالى وكفى بذلك فضلا لمن
اتصف بهما اذا عرفت هذا فهنا ابحاث الاولى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف
وتنهون عن المنكر الاية كان تامة بمعنى وجدتم وخير امة منصوب على
الحال المقيدة اخرجت للناس اي من العدم الى الوجود لينفع الناس اي لينفع بعضكم
بعضا وهو اجمال تفصيله تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وهو حال ايضا لا خبر ثم
بل من خير امة فيكون وجودهم بالخيرية والخيرية مقيدة بالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والمراد بذلك ان من شأنهم الامر بالمعروف وليس المراد حصول الصفة لهم
بالفعل والا لزم انهم حال النوم والسكوت عن الامر والنهي لا يكونون خير امة وانما
اقتصر على الايمان بالله ولم يقل وبجميع ما جاء به الرسول صلى الله عليه واله لان الايمان

بالبعض

بالبعض ليس بايمان لقوله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض الى قوله اولئك هم الكافرون
حقا وهنا فوائد الاولى قيل قوله تأمرون بالمعروف جملة مستأنفة وانه خبر
به الامر كقوله والوالدات يرضعن اولادهن الثانية ظاهر الاية على التقدير بين يدل
على وجوب الامر والنهي على الاعيان لاطلاقه وهو الاصح وليس المراد به تعدد
الامر الاول والنهي لتقديره وطرقه وهو الاظهر دليل وجوبه بطريق الكل الى الانكار
وان علم قيام غيره به [illegible] الثالثة استدل بعض مخالفينا بالاية على كون الاجماع حجة من
حيث ان اللام في المعروف والمنكر للاستغراق اي تأمرون بكل معروف وتنهون عن
كل منكر فلو اجمعوا على خطأ لم يتحقق واحدة من الكليتين وهو المطلوب والجواب بمنع كون
اللام في باب الجنس للاستغراق وان سلم فمحمول على المعصومين لعدم تحقق ما ذكر فيهم
في غيرهم وبذلك ورد النقل ايضا عن ائمتنا عليهم السلام قالوا وكيف يكونون خير امة وقد قتل
فيها ابن بنت نبيها صلى الله عليه واله الثالثة ولتكن منكم امة يدعون الى الخير
ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون من هذه صريحة في الامر واستدل بها على
وجوب الكفاية لكون من هنا للتبعيض وقيل للتبيين وهو ضعيف لان البيان لا
يتقدم على المبين واذا كانت للتبعيض يكون صريحا فيما قلناه وهو معارض
بعمومات القرآن ومطلقاته وهنا فوائد الاولى الامر والنهي من وظائف الحكام العلماء
فان الجاهل ربما امر بمنكر ونهى عن معروف وربما يكون شيء منكرا في مذهب الآمر
غير منكر في مذهب المأمور بان تكون المسألة فرعية يجوز اختلاف المجتهدين فيها
وايضا الجاهل ربما يغلظ في موضع اللين وبالعكس الثانية انهما انما يجبان في
الحاضر يؤثران عند [illegible] او لدخوله في المنكر اضطرارا من غير تعمد ولذلك
شبهه عليه ما من دخل في المنكر عن قصد وعلم به واختيار واذعان فانه لا يحتاج

ولانه بالتجوز فان تحقق ضرره او خيف ذلك فلا جواز ايضا ومن هنا ورد في
الخبر عنهم عليهم السلام من علوه سوطا او سيفا فلا امر ولا نهي يجب الابتدا بالاسهل
فالاسهل من القول والفعل ويدل على الترتيب قوله تعالى فاصلحوا بينهما ثم
قال فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فقدم الاصلاح على المقاتلة الثالثة المعروف
لاختصاص صيغته راجح ليشمل الواجب والندب فينقسم الامر به بانقسامه فيكون تارة
واجبا وتارة مندوبا ويختلف النهي انقسامه باعتبار التحريم والكراهة فيكون واجبا
ومندوبا الرابعة المعروف والمنكر قد يكونان معلومين بالضرورة فيهما كل احد وقد
يكونان معلومان بالاستدلال فتختص وجوبهما بمن ظهر له ذلك بالدليل لا يجب على غيره النظر
ليجبا عليه لكون وجوبهما مشروطا فلا يجب تحصيل شرطه الخامسة لا يشترط في المامور والمنهي
يكون مكلفا فان غير المكلف اذا علم اضراره لغيره منع من ذلك وكذلك الصبي فينهى عن المحرمات
لئلا يتعودها ويؤمر بالطاعات ليتمرن عليها السادسة قد يرتكب حراما او يترك واجبا لا يسقط
عنه وجوب الامر والنهي لانه لا يسقط بترك احد الواجبين الواجب الآخر وعن السلف
مروا بالخير وان لم تفعلوه ولقوله لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت السابعة آيات كثيرة
تدل على ذلك كقوله الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة وآتوا الزكوة
وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وغير ذلك فانه تعالى جعل الوجوب مشغولا بالتمكن
والضعف كقوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين وقوله قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها
الناس والحجارة وغير ذلك فان اكد الامر الدال على الوجوب هنا السنة والاولية

كتاب المكاسب

التكسب ضروري للانسان من حيث افتقاره في بقائه وتحصيل الغذاء والملبس والمسكن
التي لم تجر العادة بخلقها له ابتداء فيجب السعي في تحصيلها على القادر عليه بطريق لا

يؤدي

يؤدي الى نسخ القواعد العقلية وهتك التعزيرات الشرعية واما من لم يقادر
فقد اقتضت العناية الالهية وجوب ذلك على غيره من القادرين الاولى فالاولى و
يأتي تفصيل ذلك ثم الطرق للقادر كثيرة افضلها ما كان بالاضطراب في البيع والشرى
والصناعة فقد اوحى الله سبحانه الى داود عليه السلام انك نعم العبد لولا انك تاكل من
بيت المال فبكى داود عليه السلام فاوحى الله اليه اني قد النت لك الحديد وكان يعمل
من ذلك دروعا ويبيعها ونفقاته من اثمانها ويتصدق بالباقي ثم البحث هنا في انواع
الاول في البحث عن الاكتساب بقول مطلق وفيه ابحاث الاولى والارض مددناها
والقينا فيها رواسي وانبتنا فيها من كل شيء موزون وجعلنا لكم فيها معايش تدل الآية
مضمون الآية الاخبار بكون الارض محل المعاش والارزاق والامتنان على عباده
بما بلغ ذلك لهم وفيها فوائد الاولى الارض منصوبة بعامل يفسره الظاهر ومدها
هو بسطها وجعلها مسكنا ومستقرا ومنبعا للحيوان وان كانت كرة عند بعضهم
فذلك غير مناف لبسطها لانها لعظم جرمها لا ينافي بسطها كريتها الثانية القينا فيها
رواسي اي جبالا راسية اي ثابتة وعلل ارباب الهيئة بانها كرة حاصلة في الماء
وانما الطالع منها ربعها المسكون فلو كانت حقيقية لم تثبت على وضع واحد لان بعض
اوضاعها ليس اولى من بعض فخلقت الجبال عليها لتخرجها عن كونها حقيقية وتثبت ولا من بعض
تضطرب ولان الجبال اذا ثبتت تثبت الارض بثباتها ولذلك سميت الجبال اوتادا
على جهة الاستعارة فان الوتد يوجب ثبات ما يربط به واعلم انه لا ينافي ذكرنا
انها ساكنة بفعل الفاعل المختار فانه تعالى يفعل بالسبب الثالثة المراد بالموزون
المعتدل اي انبتنا فيها انواعا من النبات كل نوع منها معتدلا باعتدال مخصوص بحيث
بحيث لو تغير لبطل والوزن عبارة عن اعتدال الاجزاء لا تغير بها وبها فان لم

يوجد بل باضافة الى ذلك النوع وما يليق به وانما اختلاف انواع النبات فبحسب اختلاف اجزائها وكيفياتها وقال الحسن وابن زيد المراد بالاشياء التي توزن كالذهب والمعادن وليس بجيد الرابعة انه جعل لنا فيها معايش اي اسباب معايش من انواع الزرع والغرس فيضطربون فيها بالمزارعة والمساقاة والاجارة على الاعمال في ذلك والبيع للثياب وشرائها ولا كتابة بياء ووجوهها الياء بعد وقياس معايش ان لا تهمز لان الياء اصلية وانما تهمز الياء اذا كانت زائدة بعد الف التكسير كصحائف ورسائل وعجائز ومن همزها على ضعف شبهها بغيرها الخامسة قوله ومن لستم له برازقين الواو بمعنى مع نحو مالك وزيدا لامتناع العطف على الضمير المجرور وفي لكم بمعنى الاعداد او الجار والمراد به الحيوانات التي ليس للانسان سبب لرزقها كالوحوش والطيور وحيوانات البر والبحر لان المراد العيال والمماليك والخدم بمعنى انكم تحسبون انكم ترزقونهم بل الله يرزقهم لان هؤلاء من جملة المخاطبين بقوله جعلنا لكم وكون الرازق في الحقيقة هو الله لا يمتنع من اطلاقه على من هو سببه فان اكثر افعاله بالاسباب ويجوز اسناد الفعل الى السبب القريب والبعيد ولذلك سمى نفسه سبحانه بخير الرازقين

السادسة اخبر سبحانه انه ما من شيء من الاشياء الممكنة من جميع الانواع الا وهو قادر على ايجاده فخزائنه كناية عن مقدوراته ومفاتيح هذه الخزائن هي كلمة كن وكلمة كن مرهونة بالوقت فاذا جاء الوقت كن فيكون وانما جمع خزائن مع ان افراده ما كان يفيد العموم لان مقدوراته غير متناهية فلو افرد لاوهم تناهيها السابعة انه وان كان كل شيء عندنا خزائنه وهو كريم ونحن محتاجون اليه لكن افعاله على حسب المصالح وعدم المفاسد فلذلك اختلف الناس في بسط الرزق وتقديره لجواز كون الرزق وبسطه مصلحة لشخص دون اخر كما ورد في الحديث القدسي

ان من عبادي من لا يصلحه الا الغنى ولو افقرته لافسده ذلك وان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر ولو اغنيته لافسده ذلك الثانية ولقد مكناكم في الارض وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون مكناكم اي جعلناكم وقليلا منصوب على التمييز وهي كالتي قبلها في الامتنان وجعل اسباب العيش كلها في الارض وهو ظاهر لمن تدبره الثالثة يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين مفعول كلوا محذوف اي كلوا شيئا ومن في مما للتبعيض وحلالا طيبا صفتان للمفعول المحذوف وقيل حالا لان منه واريد بالطيب اي بالنسبة الى الطبع والا كان تاكيدا والاصح ولا تتبعوا خطوات الشيطان اي لا تقتدوا به في تناول المحرمات وفي الآية دلالة على اباحة ما علمت اباحته قيل وفيه دلالة على اباحة كل ما يمر به الانسان من الثمرة اذا لم يقصد ولم يحمل معه شيئا ولم يعلم كراهة المالك وفيه نظر لانا بينا انها تدل على اباحة ما علم اباحته لانا لم نعلم اباحته فلو جعل دليلا على اباحة ما ذكر لكان مصادرة على المطلوب فان قيل انه علم بالبيان من النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام اباحة ذلك قلنا فيكون هو الدليل لا الآية مع انا نقول الاولى عدم جواز ما ذكر من الثمرة لاصالة عصمة مال المسلم الا عن طيب نفس منه وما ورد من اخبار الآحاد الموهومة لا يعارض ذلك وسبب نزول الآية ان قوما حرموا على انفسهم شيئا من المباحات اللذيذة زهدا فنزلت الرابعة كلوا من طيبات ما رزقناكم ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي الآية من الطيبات والطيب الحلال وفيه دلالة على اباحة التكسب وطلب الرزق وان لا يتجاوز الطغيان اما تجاوز الحدود الشرعية في جهات التكسب واما في حال التكسب بعد حصول المال له من منع الفقراء حقوقهم والتكبر عليهم واستشعار الفخر والتجبر كما قال تعالى ان الانسان ليطغى اي التكسب بعد حصول المال له من منع الفقراء حقوقهم والكبر

والتكبر عليهم واستعار الفخر والتجبر كما قال تعالى ان الانسان ليطغى اي المتكبر عند حصول
المال له من منع الفقراء حقوقهم والتكبر عليهم واستعار انه كان استغنى وقرئ يحل بضم الحاء
اي ينزل ويكسرها من الحلال اي الحلال العقلي وقيل بمعنى الوجوب ومن قولهم حل الدية
اذا وجب اداؤه وهوى اي سقط والمراد لازم السقوط وهو الهلاك الخامسة ونزلنا
من السماء ماء مباركا فانبتنا به جنات وحب الحصيد والنخل باسقات لها طلع نضيد رزقا للعباد
مباركا كثير المنافع وحب الحصيد من باب اضافة الموصوف الى صفته كبقلة الحمقاء والمراد به
الحنطة والشعير وما شابههما من المحصود باسقات اي طوالا او قيل حوامل من قولهم
ابسقت الشاة اذا حملت والنضيد بمعنى المنضود اي بعضه فوق بعض ورزقا منصوب على
المفعول له وهو علة لانبتنا او مصدر والدلالة المثبتة اي المحبة وفي الاية دلالة على
انه خلق هذه الاشيا لاجل الانتفاع لعباده بانواع وجوه الانتفاعات فيكون مباحا
لهم الا ما ورد النهي عن استعماله السادسة هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها
وكلوا من رزقه واليه النشور ذلولا اي لينة سهل لكم السلوك فيها ومناكبها جبالها او جوانبها
وهو مثل لفرط التذلل فان منكب البعير ينبو عن ان يطاه الراكب ولا يتذلل له فاذا جعل
الارض في الذل بحيث يمشي في مناكبها لم يبق شيء لم يتذلل وفي الاية دلالة على جواز طلب
الرزق خلافا للصوفية حيث منعوا من ذلك لاشتماله على مساعدة الظلمة باعطاء التمغا
والباج وهو جهل منهم فان ذلك الاعطاء غير مقصود بالذات بل لو امكن المنع لما اعطوا
شيئا وفي الحديث انه لما نزل ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
انقطع رجال من الصحابة في بيوتهم واشتغلوا بالعبادة وثوقا بما ضمن لهم فعلم النبي صلى
الله عليه وآله بذلك فقال اني لابغض الرجل فاغرا فاه يقول اللهم ارزقني ويترك
الطلب ثم الطلب للرزق ينقسم باقسام الاحكام الخمسة واجب وهو ما اضطر الانسان

فعاتب عليهم بذلك

الشيء

اليه ولا حجة له غيره ومندوب وهو ما قصد زيادة المال للتوسعة على العيال واعطاء
المحاويج ومباح وهو ما قصد به جمع المال الخالي عن جهة منهي عنها ومكروه وهو ما
اشتمل على ما ينبغي التنزه عنه وحرام وهو ما اشتمل على وجه قبيح وفي طلب الحلال للعيال
العيال اجر عظيم قال النبي صلى الله عليه وآله الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله
الثاني في البحث عن اشياء من المكاسب اشير اليها في القرآن وفيه آيات الاولى قال
اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم اي خزائن ارض مصر واللام للعهد لانه لم يكن ملك سواها
لما قال له الملك انك اليوم لدينا مكين امين فوصفه يوسف بالصالحين للولاية
وجد فرصة لسؤال الولاية فقال الولاية وقال اني حفيظ اي حافظ لما تستحفظنيه عالم بوجوه
التصرفات واستدل الفقهاء بهذه الاية على جواز الولاية من قبل الظالم اذا عرف المتولي
من حال نفسه وحال المتولى انه متمكن من العدل ولا يخالفه المتولى كحال يوسف
عليه السلام مع ملك مصر والذي يظهر لي ان نبي الله اجل قدرا ان ينسب اليه طلب الولاية
من الظالم وانما قصد ايصال الحق الى مستحقه لانه وظيفته واعلم ان الولاية تنقسم اقساما
الاول ان يكون من قبل الامام العادل الزاما فيجب قبولها الثاني ان يأمره لا الزاما
فيستحب قبولها الثالث ان لا يأمره بها ويكون مستعدا لها وليس هناك مستعد سواه
ولم يعلم به الامام فيستحب طلبها الرابع الفرض بحاله ويكون هناك مستعد آخر فيباح
طلبها ولا يستحب لجواز ان يكون صالحا لما لم يحصل لا يعلمها الخامس ان لا يكون
مستعدا ولا يأمره الامام بها فيكره له طلبها بل قد يحرم للزوم القبح لولاه او العبث
ان لم يول له السادس من قبل الجائر ولم يتمكن من العدل ولا يلزمه بها فيحرم طلبها
السابع الفرض بحاله ويتمكن من العدل فيباح طلبها ولا يستحب الثامن الفرض بحاله
والزامه الزاما يخشى لمخالفته الضرر فيجب قبولها التاسع الفرض بحاله ولم يخش الضرر

كما يتفق لصاحب الطالب لطلب الولاية من الامام العادل في زمن الظهور وفي زمن الغيبة
الكاملة في تحصيل الفقه المعلوم عند الامام

الكتب

ولم يتمكن في العدل والزامه الزاما تجنبي الضرر لمخالفته فيباح الا في قتل ظهرها فيحرم
اذ لا تقيه في الدماء ولو كان ضررا يسيرا ولم يستلزم الحكم قتلا كره قبولها الثانية
سماعون للكذب اكالون للسحت روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان السحت هو الرشوة
في الرشوة في الحكم وعن علي عليه السلام هو الرشوة في الحكم ومهر البغي وكسب الحجام وكسب الفجر
وثمن الكلب وثمن الخمر وثمن الميتة وحلوان الكاهن والاستعمال في المعصية وعن الصادق
عليه السلام السحت انواع كثيرة فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله وهنا فوائد الاولى
حاصل تفسير السحت انه كلما لا يحل كسبه واشتقاقه من السحت وهو الاستيصال يقال سحته
واسحته اذا استاصله وسمي الحرام لانه يعقب عذاب الاستيصال وقيل لانه لا بركة فيه وقيل
لانه يسحت مروة الانسان الثانية لما كان الرشا في الحكم يجمع عدة قبائح فانه يأخذه
ليقصد ابطال الحق فيستلزم ذلك الكذب على الله وعلى رسوله والعمل بشهادة الزور
واخذ المال من مستحقه واعطاءه غير مستحقه وسماع شهادة الفساق والخيانة
لله ولرسوله وعدم المروة ومخالفة حسن الظن من احكام السنة وغير ذلك ولذا كفر
عليه السلام بالرشوة الثالثة دافع الرشوة ان توصل بها الى باطل فهو كآخذها في
فعل الحرام وان توصل بها الى حق لا يمكنه تحصيله الا به فليس فاعلا للحرام واما آخذها
فهو فاعل حرام سواء حكم بحق الحاكم او بباطل للدافع او عليه والقاضي اذا لم يوجد غيره
في البلد من يقوم بوظيفة يتعين عليه القضاء ويكون بالقضاء مؤديا للواجب فلا يجوز
له اخذ الاجرة على ذلك وهل يجوز هذا الرزق من بيت المال فيقول ان كان ذا كفاية
فلا والا جاز الرابعة اذا لا يتعين عليه القضاء فلا يجوز الاجرة ايضا فان كان
ذا كفاية فالافضل له ان يترك الرزق من بيت المال وان لم يكن جاز له لانه من المصالح
الثالثة ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا الآية لسبب لهذه الآية

على تحريم اجرة الزانية وكان ذلك سنة في الجاهلية ولذلك كان سبب نزولها
ان عبد الله بن ابي راس المنافقين كان له جوار يكرههن على الزنا ويضرب عليهن ضرائب
فاشتكت منهن بنتان الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت الآية وهنا فوائد
الاولى اجر الزانية حرام سواء كانت حرة او امة مكرهة او غير مكرهة للاجماع على ذلك
الثانية التحريم شامل للزانية وغيرها ممن يعلم ذلك والا فلا نعم يكره معاملة من هذه
سيرتها الثالثة تحريم الاكراه مع ارادة التحصن خرج مخرج الغالب ولعدم تحقق
الاكراه بدون الارادة والا فالاكراه مطلقا حرام سواء اردن التحصن او لم يردن
وسواء كان لطلب عرض الدنيا او لا الرابعة قوله فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم
اي لهن لانهن مكرهات والاكراه رافع للاثم كما قال صلى الله عليه وآله رفع عن امتي
الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولذلك قرأ ابن عباس فان الله لهن غفور رحيم
واما المكرهون فهم ايضا مغفورون عند الوعيد مع التوبة وعنده يجوز لا
معها تفضلا من الله لمن يشاء الرابعة والخامسة يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فيهما ان الآيتان اشتملتا على محرمات وهي اجزاء تبين في
شان الخمر وقد اكد التحريم في الآية بسبعة امور الاول تصديرها بانما المؤكدة
ضم الخمر الى الاصنام في وجوب اجتنابها الثاني تسميتها رجسا الثالث جعلها من عمل الشيطان
والشيطان لا ياتي منه الا الشر الرابع انه امر باجتنابها الشامل لجميع اوصافها
الخامس انه جعل الاجتناب موجبا للفلاح واذا كان الاجتناب فلاحا كان
الركوب خيبة السادس انه ذكر ما ينتج منها وهو العداوة والبغضاء السابع
انها تصد عن ذكر الله وعن الصلوة الثامن انه وضع التهديد بقوله فهل انتم منتهون
وهو مبالغة في الوعيد والتهديد وهو ابلغ من انتهوا عرفا وشرعا في الخمر

في الخمر مزيد كلام والضمير فاجتنبوه يعود الى الرجس او الى عمل الشيطان وعمل الشيطان
اعم من الرجس والرجس اعم من الخمر والميسر والنهي عن العام يستلزم النهي عن الخاص وانما
خص العداوة والبغضاء بالخمر والميسر لان الخمر موجب لزوال العقل والميسر موجب لزوال
المال وزوال العقل والمال موجبان للعداوة والبغضاء بخلاف الانصاب والازلام فانهما
يوجبان سخط الله والنار لا العداوة بين المتعابدين اذا عرفت هذا فهنا احكام
الاول تحريم التكسب بالخمر وسائر المسكرات فان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه كما قال صلى
الله عليه وقال ايضا لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها
وكذا الاجرة على عمل يتعلق بها من حمل او عصر او سقي او غير ذلك يروى جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله الخمر وشاربها وعاصرها وساقيها وبايعها واكل
ثمنها فقام اليه اعرابي فقال يا رسول الله اني كنت رجلا هذه تجارتي فحصل لي من
بيع الخمر مال فهل ينفعني ذلك المال ان عملت به طاعة فقال صلى الله عليه وآله
لو انفقته في حج او جهاد لم يعدل عند الله جناح بعوضة ان الله لا يقبل الا الطيب
ثم نزل قل لا يستوي الخبيث والطيب **الثاني** الميسر هو القمار بسائر انواعه
كالنرد والشطرنج قاله جل المفسرين وهو المروي عن اهل البيت عليهم السلام قال وحتى
لعب الصبيان بالجوز هو القمار فيحرم التكسب وعمل آلاته وبيعها والجلوس في مجلس
يكون فيه قال صلى الله عليه وآله اللاعب بالنردشير كمن غمس يده في لحم الخنزير
وقال الصادق عليه السلام اللعب بالشطرنج شرك والسلام على اللاهي به معصية
ولا خلاف في تحريم النرد وكذا الشطرنج الا ما نقل عن بعض الشافعية من جوازه
الا حين الالهاء عن الصلوة **الثالث** الانصاب هي الاصنام التي كانوا يعبدونها
ويحرم ايضا التكسب بعملها وبيع الخشب وشبهه لمن يعمل صنما قاله الشيخ وكذا يحرم

على من يعمله صنما وكذا بيع العنب على من يعمل الخمر والمشهور كراهة ذلك لا مع
الشرط فيحرم **الرابع** الازلام جمع زلم بضم الزاي وفتحها كجمل وجرد وهي قداح لا ريش
لها ولا نصل كانوا يستقسمون بها في اسفارهم واعمالهم مكتوب على بعضها امرني ربي
وعلى بعضها نهاني ربي وبعضها غفل لم يكتب عليها شيء فاذا ارادوا امرا جالوا الاقداح
فان خرج الذي عليه امرني ربي مضى الرجل لحاجته وان خرج الذي فيه نهاني
لم يمض وان خرج الذي ليس عليه شيء اعادها هذا قول جماعة من المفسرين ونقل
علي بن ابرهيم عن الصادقين عليهما السلام انها عشرة سبعة لها انصباء وثلاثة لا
انصباء لها فالسبعة هي الفذ والتوأم والرقيب والحلس والنافس والمسبل والمعلى
فالفذ له سهم والتوأم له سهمان والرقيب له ثلاثة والحلس له اربعة والنافس خمسة
والمسبل له ستة والمعلى له سبعة والثلاثة الباقية هي السفيح والمنيح والوغد
وكانوا يعمدون الى الجزور فيجزونه اجزاء ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام ويدفعونها
الى رجل وثمن الجزور على من يخرج له شيء من الغفل وهو القمار ونقل الزمخشري
انهم كانوا يجعلون الاجزاء عشرة وقيل ثمانية وعشرين ولا شيء للغفل ومن خرج
له سهم من ذوي الانصباء اخذ ما سمي لذلك القدح وكانوا يدفعون ذلك الى الفقراء
ولا ياكلون منه شيئا ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل معهم فيه ويسمونه
البرم وقد جمع بعض الفضلاء اسماء القداح في ابيات وهي هذه هي فذ وتوأم ورقيب
ثم حلس ونافس ثم مسبل والوغد والمعلى ثم سفيح ومنيح هذه الثلاثة تهمل وكل
مما عداها نصيب مثله ان تعدا اولا فاولا اذا عرفت هذا فاعلم انه تعالى حرم العمل
بهذه الازلام اما على الاول فلانه نوع من التكهن من غير اذن من الله فيه وأما
القرعة الشرعية كما نقل انه صلى الله عليه وآله اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه في

استصحاب احدهم فليست من هذا القسم لكون الرسول صلى الله عليه وآله اخذ ذلك
باذن من الله كالقرعة كاشفة عن معلوم الله وكذا ما تداوله الاصحاب من الاستخارة
بالرقاع والحصى والسبحة وما يستعمله الفقهاء في الامور المشكلة من القرعة كما نقل عن
اهل البيت عليهم السلام كل امر مشكل فيه القرعة وكذا ذلك امر متلقى من الشارع فلا نهي
فيه واما على الثاني فلانه مما نهي عنه للخاص كما يحرم استعمال هذه الامور بعد
كذا يحرم اقتناؤها لانها باطل يجب اتلافها واخراجها عن صورها وكذا النرد يحرم اقتناؤه ويحرم
اقتناؤه واللهو كله لا لاجل التخليل ولو بعلاج فان ذلك سائغ السادسة ليس على الاعمى
حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم الآية
استدل الفقهاء بهذه الآية على جواز التصرف والاكل لاغير من بيوت الاقارب المذكورين
باعتبار رفع الجناح المستلزم للاباحة لكن بشرط عدم كراهة الملاك وعدم الاسراف في
التصرف سواء كان الملاك حاضرين او غائبين وبعضهم شرط في الاباحة كون الملاك
امروهم بالحضور في بيوتهم وظاهر الآية عدم التقييد بامرهم بالدخول وبعضهم
وهو الجبائي جعلها منسوخة بقوله صلى الله عليه وآله لا يحل مال امرء مسلم الا
عن طيب نفس منه والمنقول عن اهل البيت عليهم السلام استثناء هذه من العموم بالشرط
المذكور ويكون من باب تخصيص السنة بالكتاب وهنا سؤال تقريره انه اذا كان شرط
الاباحة عدم كراهة المالك فاي فرق بين بيوت المذكورين وبيوت غيرهم حتى خصوا به
الذكر وهو ان بيوت غيرهم يشترط العلم بعدم الكراهة اي العلم بالرضا واما بيوت هؤلاء
فيكفي عدم العلم بالكراهة وكفى بذلك فرقا ولنتم الكلام في الآية بفوائد
الاولى ذكروا في الاعذار الثلاثة هنا عن ابن المسيب ان جماعة خرجوا الى الغزاة
فسلموا بيوتهم لهؤلاء وكانوا يتحرجون من الاكل من تلك البيوت فنزلت وهذا الجو

المذكورين

مافيل

مما قيل في سببها وقيل بل كانوا ذوو القرابات يصحبونهم الى بيوت قراباتهم اذا لم يكن
عندهم ما يطعمونهم فتحرجوا من ذلك فنزلت وقيل كانوا يتوقون من مواكلتهم خوف
انظلامهم او كراهة ذلك طبعا فنزلت الثانية انه لم يذكروا الاولاد قيل لان ذلك معلوم
بالمفهوم لانه من مدلولها جواز الاكل من بيوت الاباعد ففي بيت الاقرب اولى وقيل
لانهم المراد من بيوتكم لان بيوتهم بيوت آبائهم لان مال الولد مال الوالد
لقوله صلى الله عليه وآله انت ومالك لابيك ولقوله صلى الله عليه وآله اطيب ما اكل المرء
من كسبه وان ولده من كسبه ولذلك لم يثبت الربا بينهما لكون مالهما واحد وكذا
البحث في الزوجة الثالثة قيل المراد بما ملكتم مفاتحه بيوت المماليك لان بيت العبد
لمالكه فماله لسيده وقيل المراد الوكيل في حفظ البيت والبستان يجوز ان ياكل منه
لانه كالاجير الخاص الذي نفقته على مستاجره والمفاتح قيل هي الخزائن كقوله وعنده
مفاتح الغيب وقيل جمع مفتاح الرابعة او صديقكم اي بيوت صديقكم فقد روي
عن الصادق عليه السلام هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فياكل طعامه بغير اذنه وحكي
عنه عليه السلام ان يدخل احدكم يده الى كم صاحبه او كيسه فياخذ منه فقالوا
لا قال فلستم باصدقاء والاصل انه اذا كانت الصداقة علم الرضا بالاكل
فيقوم العلم مقام الاذن وعن ابن عباس ان الصداقة اقوى من النسب فان اهل
النار لا يستغيثون بالآباء والامهات بل بالاصدقاء فيقولون فما لنا من شافعين
ولا صديق حميم الخامسة كانوا يتحرجون ان ياكلوا وحدانا كما كان في
العرب وربما كان يقعد الرجل منتظرا من ياكل معه من الصباح الى الرواح فاذا ايس
اكل للضرورة فنزل ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا وعن عكرمة نزلت
في قوم من الانصار كانوا اذا نزل بهم ضيف لا ياكلون الا معه فنزلت رخصة

لهم كيف تسلموا السادس فاذا دخلتم بيوتا قيل المسقفة وقيل المساجد والعموم اولى
عن الصادق عليه السلام هو تسليم الرجل على اهل البيت حين يدخل ثم يردون عليه فهو سلامكم
على انفسكم وعن الحسن ليسلم بعضكم على بعض والمراد ان الداخل اذا سلم على صاحب
المنزل فيرد عليه فيكون سلامه سببا للرد لان فاعل السبب فاعل المسبب قوله تحية من
عند الله فانها لكونها دعاء واجابة وصفها بالبركة لانها تثمر من المحبة في القلوب
وتوجب البسط وحسن الخلق ويودون بالافراز المتلاقي وعن انس عن النبي صلى الله
عليه وآله اذا لقيت من امتي احدا فسلم عليه يطل عمرك واذا دخلت بيتك فسلم عليهم يكثر خير بيتك
السابعة انه تعالى بين في هذه الآية مكارم الاخلاق ونبه بالهم عن رذايل التجمل وعدم
الانبلاف فقال كذلك يبين الله لكم الآيات كتاب البيع وفيه آيات الاولى
يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
الخطاب عام والمراد لا تأكلوا اموال بعضكم فحذف المضاف للعلم به ويحتمل عدم الحذف
ويكون الاضافة للتمليك بل المطلق الاختصاص كقوله خلق لكم ما في الارض هذا وقد
اشتملت هذه الآية الكريمة على ثلاثة احكام الاول النهي عن اكل الاموال بالباطل
اي بالسبب الباطل فيعم كل ما يبيحه الشارع من الغصب والسرقة والخيانة والعقود الفاسدة
سواء اشتملت على الربا اولا او لا يكون فسادها بسبب هو مذكور في الكتب الفقهية ويدخل
في الباطل ايضا ما لم يكن بعقد كالقمار واجر الزانية وغير ذلك وبالجملة هذه من المجملات
المفتقرة الى بيان النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلام وخص الاكل لانه اعظم
المنافع او من باب اطلاق الملزوم وهو التصرف على ساير التصرفات الثاني اباحة
ما كان بسبب التجارة لانها الاصل في طرق الكسب لقوله صلى الله عليه وآله الرزق عشرة اجزاء
تسعة منها في التجارة وهنا فروع الاول يشترط في التجارة كونها عن تراض اي صادرة

عن تراض

عن تراض من المتعاقدين فيخرج ما لم يكن كذلك عن الاباحة الثاني قال مالك وابو حنيفة
المراد تراضي المتعاقدين حال العقد فاذا حصل تم البيع ولزم فلا خيار قبل التفرق
عندهما وقال الشافعي المراد التفرق عن تراض فلهما الخيار قبل التفرق وهو
مذهب الاصحاب لقوله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار ما لم يفترقا الثالث عقد المكره
باطل نعم لو اجاز فيما بعد صح الرابع الرضا يراد به المعتبر شرعا فلا اعتبار برضى الصبي
والمجنون والسكران والسفيه والمفلس فلا يصح عقودهم ولو اجازوا بعد زوال
المانع والفرق بينهم وبين المكره اعتبار عقده لولا الاكراه فالاكراه مانع الحكم
لا مانع السبب الخامس الرضا شرط في ساير العقود للاجماع على عدم الفرق نعم
خيار المجلس مختص بالبيع السادس لا يكفي في التملك حصول الرضا من غير قصد سواء
كان المبيع جليلا او حقيرا لاشتراط في الاباحة حصول التجارة الصادرة عن
التراضي والتجارة تستلزم العقد فلا يكون الرضا بمجرده كافيا وقال ابو حنيفة
يكفي في المحقرات الرضا وحده والاصح عند اصحابه الاكتفاء به مطلقا السابع
حصول الرضا بعقد الفضولي بعده كاف عند جماعة منا وهو المشهور عندهم
وعليه الفتوى وقال جماعة لا يكفي بعده لقبح التصرف في مال الغير عقلا
ولقوله صلى الله عليه وآله لا تبع ما ليس عندك وقوله لا بيع الا فيما تملك ويعضد
الاول قضية عروة البارقي والنبي صلى الله عليه وآله لا يقر على الباطل والنهي في
المعاملات لا يقتضي البطلان ونفي الحقيقة يراد به نفي صفة من صفاتها اي لا
بيع لازم والا لما صح بيع الولي والوكيل لو حمل على ظاهره فيكون المراد لا بيع الا
في ما هو ملك او كالملك بسبب الرضا او الاذن واشتراط التقدم ممنوع يحتاج
مثبته الى دليل الثالث ولا تقتلوا انفسكم فان من قتل غيره قتل به قصاصا فهما

هو القائل لنفسه او المضاف المحذوف اي لا تقتل غيركم فحذف لعدم الاشتباه
وقيل الكلام على ظاهره لان الله كلف بني اسرائيل انهم يقتلوا انفسهم ليكون القتل
توبة لهم عن ذنوبهم فرفع ذلك عن امة محمد صلى الله عليه وآله رحمة لهم وكذلك قال
ان الله كان بكم رحيما ويحتمل ان يكون المراد لا تهلكوا انفسكم بارتكاب الآثام
في اكل المال بالباطل وهو وجه حسن ليكون الكلام بعضه آخذا بحجزة بعض الثانية
يأكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس كان الرجل
في الجاهلية اذا حل له مال على غيره وطالبه به يقول له الغريم زدني في الاجل حتى
ازيدك في المال فيفعلان ذلك فيقولان سواء علينا الزيادة في اول البيع بالربح
او عند المحل الاجل التأخير فرد الله عليهم قوله لا يقومون اي من قبورهم الا قياما
كقيام المصروع زعمت العرب ان المصروع يتخبطه الشيطان فيصرعه والخبط ضرب
على غير النحو الطبيعي وعلى غير اتساق كخبط العشواء من المس اي من مس الشيطان والجار
متعلق بلا يقومون اي لا يقومون من المس الذي بهم الا كما يقوم المصروع يعني
ان نهوضهم وقيامهم كقيام المصروع لانه تعالى اربا ما في بطونهم فاثقلهم
وهو سيماهم الذي يعرفون بها يوم البعث والموعظة دليل التحريم وقوله وامره الى الله
اي يجازيه على اعماله بحسب ما علم منه في صدق نيته في الانتهاء اذا عرفت هذا فهنا
فوائد الاولى الربا لغة هو الزيادة وشرعا هو الزيادة على راس المال من احد المتساويين
جنسا مما يكال او يوزن فقيل تحريم الزيادة لا غير وقيل هي مع المزيد عليه وهو الصحيح
خصوصا مع التمييز ولا يحصل الملك بما اقتضاه العقد من العوضين لما تقرر ان العقد
الفاسد لا يترتب عليه اثره الثانية المراد بالجنس هنا هو الحقيقة النوعية
ويتحقق ذلك بكون الافراد يشملها اسم خاص والزيادة قد تكون عينية وهو ظاهر

وحكمية

وحكمية وهو كبيع احد المتجانسين متساويا به قدرا ونسيئة والمراد بالكيل والوزن
ما كان حاصلا في عهد النبي صلى الله عليه وآله وكل ما عهد له حال بني عليه وما لم يعلم
يرجع فيه الى العادة فلو اختلفت قيل لكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب التحريم احتياطا
وهو اولى الثالثة الربا ثابت في السنة اجماعا لقوله صلى الله عليه وآله انما الربا في
النسيئة ولم يقتصر عليه ابن عباس للحصر المذكور وقال الباقون بعمومه النقد ايضا وهو الحق
والحصر للمبالغة واعلم ان الاجماع حصل على وقوع الربا في ستة نص النبي صلى
الله عليه وآله عليها هي الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح واختلف
العامة بعد ذلك في العلة فيما عداها فقال ابو حنيفة الجنسية والتقدير وقال
الشافعي مع ذلك الطعم والثمنية وقال مالك القوت والادخار وعن احمد روايات
احدهما كابي حنيفة والاخرى الكيل واما كونه لا يكفي الوزن عنده واما اصحابنا
فقد عرفت رايهم الرابعة هل المراد بقوله ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا انهم
قاسوا الربا على البيع ام لا قيل بالاول لانهم قالوا يجوز ان نشتري الاثمان شيئا
يساوي درهما لا غير بدرهمين فيجوز ان نبيع درهما بدرهمين فرد الله عليهم بالنص على
تحليل البيع وتحريم الربا ابطالا لقياسهم فان القياس المخالف للنص باطل اتفاقا قيل
فعلى هذا كان ينبغي ان يقال انما الربا مثل البيع لان الربا محل الخلاف والجواب
انهم بالغوا في انه المتبع في اعتقادهم في حل الربا انهم جعلوه اصلا يقاس عليه وقيل
بالثاني لجواز ان يكون قوله واحل الله البيع من تتمة كلامهم على وجه الرد اي ان
الله فرق بين المتساويين وذلك غير جائز وسبب غلطهم الجهل بحكمة الربا ووجه
الجواب المنع من المساواة بان تحريم الربا معلل بعلة غير حاصلة في البيع الخامسة قوله
واحل الله البيع دال على اباحة سائر اقسامه من النقد والسلف والنسيئة وانواعه

من القراض والمواضعة والتولية والمساومة وانواع المبيعات من الثمار والحيوان
والصرف وغير ذلك مما ورد البيان النبوي **الخامسة** قيل في قوله فله ما سلف دلالة
على انه لا يجب اعادة الربا مع الجهل بتحريمه بل يكفي مع ورود العلم الانتهاء وهو الثوبة
لا غير وفيه نظر لجواز ان يكون المراد به سقوط الاثم بالتوبة لا سقوط حق الغير لانه لا
يسقط الا بالاداء و **السادسة** الربا من الكباير للتوعد عليه بالنار في آخر الآية ولقول
الصادق عليه السلام درهم ربا اعظم عند الله من سبعين زنية بذات محرم في بيت الله الحرام
وقال ايضا عليه السلام لعن رسول الله صلى الله عليه وآله في الربا خمسة آكله وموكله
وشاهديه وكاتبه **السابعة** انه تعالى لم يكتف في النهي عن الربا والتنفير عنه بوعيد
النار حتى اخبر انه لا خير فيه ولا بركة وانه يذهب ويذهب فيما بعد يمحق الله الربا
ويربي الصدقات فان المحق هو نقصان الشيء حتى يذهب ثم قال والله لا يحب
كل كفار اثيم تغليظا لشان الربا فان آخذه بمنزلة الكافر والاثيم كثير الاثم وكذا
في حكم بخلود العايد في النار الذي هو من احكام الكفار **الرابعة يا ايها الذين آمنوا**
لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون الآية عن الباقر عليه السلام
ان الوليد بن المغيرة كان يربي في الجاهلية وبقي له بقايا على ثقيف فاراد خالد
بن الوليد المطالبة بها بعد ان اسلم فنزلت وقيل كان العباس وخالد شريكين في
الجاهلية يسلفان في الربا فجاء الاسلام ولهما اموال عظيمة فانزل الله الآية
فقال النبي صلى الله عليه وآله الا ان كل ربا في الجاهلية موضوع واول دم اضعه دم
ربيعة بن الحرث ربا اضعه العباس بن عبد المطلب وكل دم في الجاهلية موضوع واول
دم اضعه دم ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب وهنا فوايد **الاولى** ذروا ما بقي من
الربا اي اتركوا وقوله ان كنتم مؤمنين مبالغة في تشديد امر الربوا اي ان كنتم

انتم

امنتم بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله فالتزموا باحكام الايمان التي من جملتها تحريم
الربوا ولا يلزم من ذلك ان لا يكون الكافر مكلفا بتحريم الربوا الا ان الكافر
لا يطالب حال كفره باحكام الايمان او لا يطالب به **الثانية** فان لم تفعلوا فاذنوا
بحرب اي اعلموا بها من اذن بالشيء اذا علم به وقرا حمزة وابو بكر فآذنوا اي اعلموا غيركم
وهو من الاذن وهو الاستماع وحرب الله هو حرب يعني له وقيل حرب الله النار وحرب
الرسول بالقتال وانما لم يقل بحرب الله لان المراد بنوع من الحرب عظيم لكون التنوين
للنوعية وفي هذا الكلام مبالغة زايدة على تقدم **الثالثة** فان بنقم اي الجاحد قال
الزمخشري والقاضي ان لم يكن مصرا على التحليل فيكون مرتدا وجاهلا وليس بشيء لانا
نمنع انه اذا المرتب يكون مرتدا لجواز ان يفعله ويعتقد تحريمه والحق انه يجب رد ما يحصل
ما لكه اما مع العلم بتحريمه فبالاجماع تاب او لم يتب فان جهل صاحبه وعرف الربا تصدق
به وان عرفه وجهل الربا صالحه عليه وان امتزج بالحلال وجهل المالك والقدر
تصدق بخمسه واما مع الجهل فقد تقدم الكلام فيه ولا ريب ان قوله تعالى فمن جاءه
موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وقوله يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما
بقي من الربوا صريحان في انه لا يجب رد الربا السابق على نزول التحريم وتحريم قد صرح
بانه يجب رد الربا مع العلم والجهل فما وجه الجمع بين الكلامين فنقول وجه الجمع ان لا
على الكافر رد ما اخذه حال كفره الا ان يكون عينه موجودة فاذا اسلم حرم عليه اخذ ما
بقي له عند معامليه واما المسلم فيجب عليه رد الربا مطلقا سواء علم بالتحريم او لم يعلم
على الاصح لان الموعظة جاءت اليه وعدم علمه ليس عذرا لتمكنه من العلم قوله لا
تظلمون اي باخذ ما هو زايد على رؤوس اموالكم ولا تظلمون بنقص حقكم **الرابعة**
يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة الآية فيها التصريح بالنهي عن اكل الربا

زيادة على ما تقدم وان الرجل اذا حل له الدين زاد فيه واخره الى اجل مسمى ثم اذا حل
زاد فيه ايضا وهكذا فكان يستغرق بالشيء الطفيف مال المديون فنهاهم الله عن ذلك وقيل
معنى الاضعاف المضاعفة اي لا تزيدوا به اموالكم فتضيعوها اضعافا مضاعفة وخص النهي
بالاكل وان كان المراد به سائر التصرفات لانه المقصود غالبا من التناول وباقي مباحث
الآية ظاهرة تذنيب اجمع اصحابنا على ان آيات الربا مخصوصة ليست على عمومها لما ثبت
عندهم عن ائمتهم عليهم السلام من اباحة الربا بين الوالد وولده والزوج وزوجته
والسيد وعبده والمسلم والحربي الخامسة ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون
واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون التطفيف البخس في الكيل والوزن لان ما يبخس شيء
طفيف اي حقير وعلى هذا اما بمعنى من اي اكتالوا من الناس او يتعلق بيستوفون لها
او يكون التقدير اكتالوا على الناس كل ذلك محتمل واذا كالوهم اي كالوا للناس
او وزنوا لهم فحذف الجار كقوله ولقد جنيتك اكموا وعساقلا ولقد نهيتك
عن بنات الاوبر اي جنيت لك وعلى حذف المضاف اي كالوا مكيلهم او موزونهم
وانما لم يقل او اتزنوا في الاول لان الاكتيال المكي لهم في التهمة بالملوم من الاتزان وهنا
فوائد الاولى روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قدم المدينة وكانوا من اخبث الناس
كيلا فنزلت فاحسنوا وعن ابن عباس انه صلى الله عليه وآله قدم وبها رجل يقال له
ابو جهينة ومعه صاعان يكيل باحدهما ويكتال بالآخر فنزلت الآيات الثانية في
دلت الآية على الوجوب الايفاء بالكيل والوزن وتحريم النقص منهما لان ويل كلمة
للذم وقيل ويل واد في جهنم الثالثة حيث ان ايفاء الكيل والوزن واجب ندب
الى اعطاء الراجح حذرا من النقص المحرم ومن ذلك قوله صلى الله عليه وآله اذا وزنت
زن وارجح الرابعة في معنى الآية آيات كثيرة كقوله اوفوا الكيل ولا تكونوا من

المخسرين

المخسرين وقوله ولا تنقصوا المكيال والميزان وغير ذلك والجميع متوافق في تحريم نقص الكيل
والوزن ووجوب ايفائه السادسة يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الآية
في الآية دلالتان احدهما على رجحان الانفاق من كسب الحلال والنهي عن الانفاق
من كسب الحرام وثانيهما على وجوب التفقه قبل الاتجار ليعلم الحلال والحرام ويؤيده
قوله عليه السلام من اتجر بغير علم ارتطم في الربوا وقد تقدم في هذه الآية فوائد
الاولى قيل انه قوله خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين يدل على امرين احدهما
كراهة الربح على المؤمن الا مع الضرورة وان ترك الربح من الاحسان فيكون من الامر
وثانيهما كراهة معاملة الادنين والسفلة الذين لا يبالون بما قيل لهم وما قيل فيهم
لان الامر بالاعراض عنهم يستلزم ترك معاملتهم بسائر انواع المعاملة وفيهما نظر لان
العام لا دلالة له على الخاص بنفسه بل بدليل من خارج فيكون ذلك كافيا مع ان الاعراض
عن الجاهلين يراد به التجاوز والعفو عن سيئاتهم لا عدم معاملتهم ولذلك قيل
لما نزلت سأل رسول الله صلى الله عليه وآله جبرئيل عليه السلم عن معناها فقال لا ادري
حتى اسأل ربك ثم رجع فقال يا محمد ان ربك امرك ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك
وتعفو عمن ظلمك وقال الصادق عليه السلم امر الله نبيه فيها بمكارم الاخلاق الثامنة
هذا اخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة قيل انها تدل على كراهة الدخول في سوم المؤمن لان
الاكثر على ان داود عليه السلم خطب على خطبة اوريا فعوتب على ذلك والكلام فيها كما تقدم
في الاول لكن الدلالة هنا اقرب وان كان الاعتماد على نص النبي صلى الله عليه وآله
والائمة عليهم السلم اولى التاسعة قال الراوندي ان قوله يا ايها العزيز مسنا واهلنا الضر
وجئنا ببضاعة مزجاة يدل على النهي عن الاحتكار وفيه نظر لان قولهم مسنا الضر
من الحاجة الى القوت فالى ثمنه التام فلا دلالة حينئذ وكذا قال في قوله يا ايها الذين

السابعة

فعال الكلبيها

آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون انها تدل على تحريم كتمان
العيب ووجوب اعلام المشتري والكلام فيه ايضا كما تقدم ولنذكر هنا حكمين الاول
قيل الاحتكار مكروه لقول الصادق عليه السلام ان يحتكروا الطعام ويذروا الناس ليس
لهم وقيل حرام وهو الاصح لقوله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وانما يكون
حراما بشرطين الاول حبس القوت الذي هو الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح
طلبا للزيادة في الثمن وثانيهما ان لا يوجد باذل سواه فيجبر حينئذ على البيع وهل يسعر عليه قيل
نعم والا لانتفت فائدة الجبر وقيل لا وهو الاصح لقوله صلى الله عليه وآله الناس مسلطون
على اموالهم ولقوله ايضا الاسعار الى الله اللهم الا ان يطلب شططا فيسعر عليه الثاني العيب
اما ان يخفى على المشتري او لا والثاني يجوز البيع مع عدم ذكره المشتري بعيب يكون ذلك
وكذا يكره البيع في موضع يستتر فيه والاول يجب ذكره الا ان يبيع بالبراءة من العيب اجمالا
او تفصيلا وعلى الاول لو باع بتبرا صح البيع ويكون المشتري بالخيار بين الرد والارش
وفيه اتمام بحث مذكور في كتب الفقه العاشرة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
الفقهاء يستدلون بهذه الآية على مسائل الاولى ان الكافر اذا اسلم عبده يجبر على بيعه
من مسلم فان امتنع باعه الحاكم وسلم الثمن اليه الثانية انه لا يصح بيع العبد الكافر
المسلم على كافر الثالثة لا يصح ايجار العبد المسلم من كافر وهل يصح ايجار الحر نفسه من كافر
اما للخدمة فلا يجوز ولا لها فاما للعمل مطلق فيصح لانه كالدين واما الحر خاصا
فاحتمالان احدهما المنع للآية والاخر الجواز لعدم استقرار السبيل وهو قوي الرابعة
رهن العبد المسلم عنده اما مع قبضه له فلا يجوز واما مع عدم قبضه فالاصح جوازه
الخامسة كون الكافر وكيلا على مسلم سواء كان الموكل مسلما او كافرا لا يجوز السادسة
كذا لا يصح كونه وصيا على مسلم السابعة لا يصح اعارة العبد المسلم للكافر ٥

الثامنة اذا اسلمت ام ولد الكافر بيعت عليه على اقوى الوجهين التاسعة لا يصح الوصية بالعبد
المسلم للكافر وكذا الاصح وقفه عليه ولا هبته له وبالجملة كل ما استلزم ادخاله في ملكه
او السلطنة عليه فهو باطل كتاب الدين وتوابعه وفيه آيات يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم
بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى قوله والله بكل شيء عليم تداينتم اي تعاملتم بالدين او
بالسلم او بالنسيئة او الاجارة وفي الجملة كل معاملة احد العوضين فيها مؤجل وقال
الزمخشري معناه اذا داين بعضكم بعضا يقال داينت الرجل اذا عاملته بدين وفيه
نظر للفرق بين التفاعل والمفاعلة فان الاول لا نشترك الثاني سعد يقول ضارب
زيد عمرو ضارب زيد عمرا فلا يجوز تفسير احدهما بالاخر ان قيل قوله بدين لم يكن
محتاجا اليه لان الدين معلوم من لفظ تداينتم ولو لم يذكره لكان الضمير عائدا الى
مصدر تداينتم اجاب الزمخشري بانه لو لم يذكره لوجب ان يقول فاكتبوا الدين ولا
يحسن ما ذكر من النظم وفيه نظر لانا نمنع وجوب ذكر الدين لما قلنا من عود الضمير
الى المصدر ويحتمل في الجواب انه لو لم يذكر الدين واعاد الضمير الى المصدر ينبغي ان يكتب
المعاملة بالدين مع انه لا حاجة الى كتابتها بل يكتفي بكتابة الدين فلو باع نسيئة كتب المشتري
للبائع الدين الى اجل معلوم ولم يحتج الى ذكر المبايعة وفيه نظر ايضا لان كتبة المعاملة
بالدين احرز واضبط الدفع الدعوى بانكار سبب الدين وفي ذكره تاكيدا كقوله طائر
يطير بجناحيه وقيل ليرفع احتمال التداين من المجازاة كقولهم كما تدين تدان فيزول
الاشتراك وهو حسن اذا عرفت هذا ففي الآية احد وعشرون حكما الاول اباحة الاستدانة
لانها مما قد يضطر الانسان اليه في معاشه فتكون سائغة ولان النبي صلى الله عليه وآله
استدان وكذا علي صلوات الله عليه وجماعة من الائمة عليهم السلام بعضهم من غير ضرورة ويكره
لقوله صلى الله عليه وآله اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقد يحرم اذا لم

سورة البقرة

علم تريبها بدل ضبطها نوابيه
نيديها نملي ولك

يكن له ما يقضيه به فانه حرام قاله البغوي ويقوى ذلك اذا لم يكن الدائن مطلعا على حاله
والا فالكراهة شديدة وقبول الصدقة فيه اولى من الاستدانة ولو كان لو لي بعضه
خفت الكراهة وحكم ابن ادريس بقاء الكراهة مع الولي لعدم وجوبه عليه ممنوع لان عدم
الوجوب لا يرفع الجواز الثاني اباحة التاجيل بقوله الى اجل لان الدين حق ثبت في
الذمة فهو اعم من المؤجل وغيره قال ابن عباس انها نزلت في السلم خاصة وهو بيع مضمون
الى اجل معلوم والاكثر على انها اعم من ذلك الثالث وجوب كون الاجل مضبوطا لقوله
مسمى كاليوم والشهر والسنة لا ما يحتمل الزيادة والنقيصة كادراك الثمرة وقدوم
الحاج الرابع الامر بكتابة الدين لئلا يذهب مال المسلم بعروض النسيان والموت والجحود
والامر هنا عند الكل للوجوب والاصح انه للندب والارشاد الى المصلحة الخامس وجوب
كون الكاتب امينا لقوله بالعدل وهو صفة لكاتب اي موصوف بالعدل كي لا يزيد وينقص
ويفعل خلاف ما تراضى به المتعاملان ويعلم منه كونه اشتراط كونه فقيها عالما بدقائق تلك
المعاملة ليكمل المقصود منها السادس ولا ياب كاتب ان يكتب قيل النهي للتحريم فيكون الكتابة
واجبة لكن على الكفاية قال الشعبي وجماعة فرض مع عدم غيره ممن له علم بها او مع ضرر وقيل
صاحب الدين بترك الكتابة وقيل كانت واجبة عينا فنسخ بقوله ولا يضار كاتب و
الاجود انها مستحبة على الاعيان العارفين بها لانها من باب وتعاونوا على البر و
على الكفاية ليتم نظام النوع فرعان الاول اذا وجد بيت المال اعطي رزقه منه لانه من
المصالح والا جاز له اخذ الاجرة من اهل الكتابة لاصالة عدم وجوب بذل المنفعة
مجانا الثاني المداد من بيت المال وكذا الورق المكتوب فيه لانه من المصالح ايضا وان
لم يوجد فهو لاخذ الكاتب الاجرة يجب المداد عليه ولا يجب القرطاس عليه بل هو على صاحب
الدين لانه لمصلحته ولا يجب على المديون قطعا السابع كما علمه الله فليكتب قيل هو

متعلق

متعلق بياب اي لا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله فيكون فليكتب امرا بعد النهي تاكيدا
كقولك لعبدك لا تفعل هذا قم ويحتمل ان يكون متعلقا بالامر اي فليكتب كما علمه الله
وحينئذ يحتمل معنيين احدهما كما علمه الله تفضلا منه فليتشبه باخلاق الله وليتفضل
بكتابة الدين كما تفضل الله عليه كقوله واحسن كما احسن الله اليك وثانيهما امره بان يكتب
كما علمه الله من الفقه في تلك المعاملة بحيث لا يكتب شيئا يخالف مقتضاها فيضر
ويخبر على المتعاملين فعلى الاول الامر للندبية وعلى الثاني للوجوب وعلى الاحتمال
الاول لكون النهي لتاكيد مقيدا وعلى الثاني يكون مطلقا الثامن وليملل الذي عليه الحق
الاملال والاملاء بمعنى واحد وقد ورد بهما القرآن كقوله فهي تملى عليه وانما
كون المملل الذي عليه الحق لانه المشهود عليه فان هذا المملي يجب عليه تقوى الله فيما عليه
ولا يبخس من الحق الذي عليه شيئا والبخس النقص وانما امره ونهاه لجواز ان يكون صاحب
الحق امينا مغفلا ولا خبرة له بالامور فلو لم يستعمل المديون الورع في املائه لزم
اضرار الدائن وهو حرام التاسع فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا
يستطيع ان يمل هو الى اخره السفيه المبذر وهو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة
او يخدع في المعاملة والضعيف اي في العقل بان كان صبيا او كبيرا لا يعقل والذي
لا يستطيع الاملاء هو اما الابكم او الاخرس فليملل وليه اي ولي هؤلاء وقيل الضمير في وليه
يرجع الى الحق اي ولي الحق اي صاحبه لانه اعلم بدينه والاولى عوده الى الاقرب
ولانه انسب بالمقام وهنا فروع تتضمن احكاما مستخرجة من الاية الاول شرعية الولاية
على السفهاء والاطفال ويدخل المجانين بطريق الاولى الثاني عدم صحة استقلالهم
بعقود المعاملة اذ لا يصح استقلالهم بالعقد الاولى الثالث جواز استدانة الولي
لمن عليه ولايته مع الحاجة الى ذلك الرابع صلاحية ذمة الصبي والمجنون والسفيه لتعلق

الدين بها لكن لا مطلقا بل مع مباشرة الولي بسبب الدين فلا بد ان الجناية اذا لم يكن
لدكال **الخامس** انه يجب على الولي مراعاة المصلحة للمولى عليه وعدم بخسه لقوله بالعدل
اي لا املاء فيجي المعاملة بطريق الاولى **السادس** الولي للصبي وان كان سفهه مستمرا عقيب
الصبا فوليه الاب والجد كما تقدم وان كان طاريا فوليه الحاكم **السابع** يجوز الترجمة
عن الاخرس والابكم والاعجمي لاشتراكهم في عدم امكان استقلالهم باملال الحق
الثامن وجوب كون المترجم عدلا لاشتراط املاله بالعدل المستلزم ذلك لعدالته
التاسع صحة الشهادة على الاخرس والاعجمي مع الترجمة عنهما ويكون اصلا لا فرعا
لتعقبها لاملال الاشتهاد **العاشر** الولي في الاية مراد به القدر المشترك بين كل من قام
مقام غيره في حق على ذلك الغير فيشمل الوكيل ايضا فيجوز الشهادة على وكيل باسناده
لموكله فيجوز للشاهد ان يشهد على الموكل مع ثبوت الوكالة حالة الشهادة
وقد يمكن استخراج فروع اخر غير هذه وبذلك يظهر سر قوله صلى الله عليه وآله اوتيت
جوامع الكلم **الحادي عشر** واستشهدوا شهيدين للطلب اي اطلبوا شهيدين والفرق
بين الشاهد والشهيد ان الاول بمعنى الحدوث والثاني بمعنى الثبوت فانه اذا تحمل
الشهادة فهو شاهد باعتبار حدوث تحمله فاذا ثبت حدوث تحمله لها زمانين او اكثر
فهو شهيد ثم يطلق الشاهد عليه بعد تحمله مجازا تسمية للشيء بما كان عليه ويطلق الشهيد
قبل تحمله لها مجازا كما في الاية فان الطلب انما يكون قبل حصول المطلوب وهذا
حكم باشتراط الاثنينية في الشهادة بالدين فيدل على عدم قبول الواحد اما مع انضمام
اليمين من المدعي فيقبل عندنا وعند الشافعي لقضاء النبي صلى الله عليه وآله وعلي
عليه السلام بذلك **الثاني عشر** من رجالكم اي من المؤمنين ويفهم من ذلك احكام
الاول اشتراط البلوغ في الشاهد لقوله من رجالكم **الثاني** اشتراط الايمان فلا

تقبل

تقبل شهادة الصبي ويدخل المجنون بطريق الاولى لعدم تعقله والكافر الا على تفصيل
ياتي في الوصية وجوز ابو حنيفة شهادة الكفار بعضهم على بعض على اختلاف الملل
الثالث عشر فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فيه دلالة على جواز شهادة النساء
منضمات لكن في الديون والمعاملات وكل ما يقصد منه المال وفي قوله فيما بعد ان
تضل احديهما اشارة الى سؤال مقدر تقديره لم جعل امرأتان مقام رجل فاجاب
جعل ذلك مخافة ان تضل احديهما اي تنسى فانهن لضعف عقولهن اسبق الى
النسيان بخلاف الرجال فانهم ابعد عن النسيان لزيادة عقولهم وقرا حمزة ان
تضل على انها حرف الشرط وجوابه فتذكر والباقون بفتح الهمزة لانها منصوبة المحل
على انه مفعول له والعامل محذوف قال الزمخشري ومن بدع التفاسير فتذكر اي
فتجعل احديهما الاخرى ذكرا يعني انهما اذا اجتمعتا كانتا بمنزلة الذكر والقائل به
سفيان بن عيينة قيل والضمير في احديهما الاولى يرجع الى الشهادة اي تضيع احدى
الشهادتين من قوله تعالى ضلوا عنا اي ضاعوا فتذكر احديهما المرأتين الاخرى فيكون
الضمير في الثانية للمرأتين لئلا يلزم التكرار من غير فائدة وفيه تعسف **الرابع عشر**
ممن ترضون من الشهداء اي من الرجال المرضيين والنساء المرضيات في الدين
وفي ذلك اشارة الى اشتراط العدالة فان الفاسق غير مرضي ويدل على بطلان قول
ابي حنيفة في قبول شهادة الكفار ويلزم من اشتراط الرضا بهم ان يكون الشاهد
مما يحسن الظن به فيصدق في شهادته فلا تقبل شهادة المتهم فانه يدفع ضررا
ويجلب نفعا ولم يقل من المرضيين من الشهداء اشارة الى الاكتفاء بظاهر
العدالة وعدم اشتراطها في الامر والاطلاع الاستشهاد فهنا اذا ثلاثة احكام
فشرائط الشهادة حينئذ خمسة البلوغ والعقل والايمان والعدالة وارتفاع

التهمة واختلف في شهادة العبد فمنعه الفقهاء الاربعة ورووه عن علي عليه السلم وقبلها
ابن سيرين وشريح وعثمان البتي وعن اهل البيت روايات اشهرها واقواها القبول
الا على سيده خاصة فيقبل لسيده ولغيره وعلى غيره الخامس عشر ولا يأب الشهداء اذا
ما دعوا قيل ذلك في التحمل وقيل في الاقامة وقيل فيهما معا والاول اشبه لان الكلام
في التحمل لا في الاقامة ولو حمل عليهما لزم استعمال المشترك في معنييه معا وهو ممنوع
والنهي عن الاباء يستلزم الامر بالتحمل لكنه فرض على الكفاية فان لم يوجد غيره تعين الشاهد
صار فرض عين السادس عشر ولا تسأموا اي تملوا ان تكتبوه الضمير للدين صغيرا اي سواء
كان الدين قليلا او كثيرا وقيل المراد الكتاب فان البلوغ ليس بشرط في الكاتب وقيل
الكتاب مختصرا كان او مطولا وكل ذلك متعسف والاول اولى وفي ذلك دلالة على
استحباب كتابة الدين والاشهاد به ثم ذكر سبحانه لرجحانه ثلاثة اسباب الاول انه
اقسط عند الله اي اعدل الثاني انه اقوم للشهادة اي اعون لها لان المكتوب ابعد
زللا من الحفظ الثالث انه ادنى ان لا ترتابوا اي اقرب في نفي الريب اي الشك لان
علم الكتابة سبب لرضا احد الغريمين في انه صادق او كاذب السابع عشر الا ان تكون تجارة
حاضرة هذا استثناء من الامر بالكتابة ان كانت المعاملة في تجارة حاضرة يدا بيد من غير نسيئة
فيه لاحد العوضين فليس عليكم ان لا تكتبوا تلك المعاملة فانه لا يتوقع فيها ما يتوقع في النسيئة
الثامن عشر واشهدوا اذا تبايعتم اي اذا لم تكن المبايعة بالدين ولا لزم الكتابة وانما امر بالاشهاد
عند المبايعة ارشادا الى رعاية مصلحتهما لانه لولاه لجاز ان يندم احد المتبايعين
على البيع او يقع نزاع في كمية احد العوضين او شرطا وخيارا او غير ذلك فالامر هنا للارشاد
وقيل للندب او انه للوجوب وليس بشيء لما قلناه من باب المصلحة الدنيوية التاسع عشر ولا
يضار كاتب ولا شهيد فيه قراءتان احديهما يضار بالاظهار والكسر والبناء للفاعل قراءة

وابو

ابو عمرو فعلى هذا يعني لا يجوز وقوع المضارة من الكاتب بان يمتنع من الاجابة او يحرف
بالزيادة والنقصان ما فيه ضرر على المشهود عليه والثانية قراءة الباقين بالادغام و
الفتح للمفعول فعلى هذا يكون المعنى لا يفعل بالكاتب ولا الشهيد ضرر بان يكلفا قطع
مشقة من غير تكلف مؤنتهما او لا يعطى الكاتب اجرته وافية او غير ذلك من انواع المضارة
العشرون وان تفعلوا اي تلك المضارة على احد التقديرين فانه فسوق بكم اي خروج
عن اوامر الله سبحانه الحادي والعشرون واتقوا الله اي اجعلوا التقوى في كل ما امر الله به في
امور دينكم ودنياكم الثاني والعشرون ويعلمكم الله اي هذه الاحكام المذكورة وما فيه
مصالح الحكم فلا ترتابوا في شيء من ذلك لانه بكل شيء عليم وفي ذلك دلالة على ان الاحكام
كلها بتعليم الله سبحانه لا بالقياس والاستحسان ذكر علي بن ابراهيم في تفسيره ان في البقرة
خمسمائة حكم وفي هذه الآية خاصة خمسة عشر حكما وقد ظهر لك اكثر من ذلك
الثالثة وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة كان هنا تامة لا تفتقر الى خبر كقول الربيع
بن ضبع الفزاري اذا كان الشتاء فادفئوني فان الشيخ يهدمه الشتاء اي وجد ذو
عسرة والفاء جواب الشرط والنظرة بمعنى الانظار وهو التأخير والمراد بالمعسر
من يعجز عن اداء ما عليه من الدين ولا يحسب عليه قوت يومه ودست ثوبه ودار سكناه
وخادمه للمعتاد فان ذلك لا يحتسب في الدين فاذا تحقق العجز عما ذكر وجب
الانظار وحرم المطالبة والحبس ومع القدرة تحل المطالبة والحبس يجوز قال
صلى الله عليه وآله لي الواجد يحل عقوبته وعرضه واللي المطل والعقوبة الحبس والعرض
المطالبة قوله وان تصدقوا اي تسقطوا عن المعسر الدين فهو خير لكم وفيه فوائد
الاولى ان الابراء صدقة فيستلزم قصد القربة الثانية ان الابراء لا رجوع فيه
كالصدقة الثالثة عدم اشتراط القبول فيه فيقع وان لم يقبل المديون فلا يشترط

حذوره ولا مشاهته الرابعة منهم بعضهم من هذا ان المندوب افضل من الواجب
لان الانظار واجب والابراء ندب وقد جعله خيراً فيكون افضل وهو غلط لان
الابراء جامع للنظرة والصدقة فالخيرية باعتبارهما معاً قوله ان كنتم تعلمون اي ان
علمتم حقيقة الصدقة علمتم خيريتها فان العلم التصديقي مسبوق بالعلم التصوري
وموقوف عليه لان المراد ان كنتم تعلمون انه خير لكم كما قاله الزمخشري الثالثة من ذا
الذي يقرض الله قرضاً حسناً وفي معناها ثلث آيات اخرى الاولى ان تقرضوا الله
قرضاً حسناً يضاعفه لكم الثانية واقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم الثالثة ان
المصدقين والمصدقات واقرضوا الله قرضاً حسناً فهذه اربع آيات استدل المعاصر بها
على رجحية القرض للمؤمن وان فيه اجراً عظيماً والله هو المكافي عليه اذ الحقيقة
ممنوعة لاستحالة الحاجة عليه تعالى فيحمل على اقراض عبيده وعندي في ذلك نظر فان
الاطلاق القرض الذي هو اعطاء شي ليستعيد عوضه وقتاً آخر استعارة للاعمال الصالحة
فان الاعمال الصالحة يفعلها العبد ويحصل له العوض في الدار الاخرة وحينئذ
لا دلالة في الآيات على مشروعية القرض وقوله ان الحقيقة ليست مرادة مسلم لكن الحمل
على اقراض المؤمنين غير مراد لا لدليل ولا ضرورة اليه مع امكان المجاز الذي ذكرناه
ان قال حيث صدق لفظ القرض ومعناه بين الله وبين عباده دل ذلك على مشروعيته
قلنا فحينئذ كان ينبغي له ان يتعرض لذلك في دليله ولم يفعل هذا مع انه لا وجه
للملازمة خصوصاً مع الفرق بين القرضين فان قرض العبد للرب يستعقب اضعافاً
والقرض بين العبيد يحرم فيه الزيادة على المثل ولو استدل عليه بغير ذلك من العمومات
القرآنية كقوله وتعاونوا على البر وقوله واحسنوا ان الله يحب المحسنين وقوله الا
من امر بصدقة او معروف وعن الصادق عليه السلام ان المعروف القرض لكان اولى

والله اعلم

والله اعلم توابع الدين انواع الاول الرهن وهو لغة الثبات والدوام ومنه نعمة راهنة
واللغة الغالبة الكثيرة لغة واما رهن فلغة قليلة وشرعاً وثيقة للمدين يستوفي منه دينه
وفيه آية واحدة وهي وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة في الآية فوائد الاولى الارتهان
جائز مطلقاً وتقييده في الآية بالسفر وعدم وجدان الكاتب خرج مخرج الاغلب فان السفر
مظنة اعواز الكاتب ولان التقييد بالسفر لا يدل على نفي مشروعيته في الحضر ولا عدم مشروعيته الا بدليل
خارجي وقد وجد وهو فعل النبي صلى الله عليه وآله فانه رهن درعه وهو حاضر عند يهودي
والاجماع فانه لا خلاف في جوازه الا في السفر وقد ابطل قولهما مطلقاً وقال مجاهد
والضحاك بعدم جوازه الا في السفر وقد ابطل قولهما الاجماع الثانية الجمهور على انه
يشترط القبض في الرهن لا انه كالعقد فانه يكتفى بالايجاب والقبول وبالاول قال اكثر اصحابنا
مستدلين بالآية وبقول الباقر عليه السلام فيما رواه محمد بن قيس لا رهن الا مقبوضاً وقال
المحققون منهم بالثاني لاصالة عدم الاشتراط ولعموم اوفوا بالعقود والآية انما
تدل بدليل الخطاب وهو باطل ولانها لو دلت على شرطية القبض لزم التكرار ولا
فائدة فيه وبيان الملازمة انهما رهن تستلزم ذكر القبض فلو كان شرطاً لما حسنت التثنية
بدونه كما لا يقال رهن مقبوض والمجاز وان امكن لكنه خلاف الاصل والرواية ضعيفة
لان في طريقها محمد بن قيس وهو مشترك بين الضعيف وغيره وفي الكل نظر وبيانه في
الشرح الثالثة اكثر من شرط القبض لا يشترط دوامه بل يكفي مسماه ولو اعاده جاز وحصل
الرهن وقال ابو حنيفة استدامته شرط الرابعة يجوز اخذ الرهن على كل حق ثابت في
الذمة سلماً كان او غيره وهو اجماع ولان آية الدين عامة الخامسة الرهن امانة لا يضمن
الا مع تعد او تفريط وقال ابو حنيفة انه مضمون باقل الامرين من قيمته وقدر الدين
لنا اصالة البراءة من الضمان ولرواية سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى

وآله انه قال لا يغلق الرهن والرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه يعني
لقوله من صاحبه اي من ضمانه ومعنى لا يغلق اي لا يملكه المرتهن وان شرط له ذلك
عند الحلول السادسة ينبغي الاكثار لجذا الرهن على الدين على حفظ المال وعدم التهوين
لما في ذلك من الدخول في حيز التبذير واهمال المصلحة المنافي ذلك لافعال العقلاء
ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله ان الله يكره القيل والقال وكثرة السؤال واضاعة
المال وقوله فرهن او فرهان مقبوضة فالذي يستوثق برهن او ينبغي اخذه رهنا مقبوضا
بالقبض اذ لولاه لم يحصل كمال التوثق لجواز انكار الرهن او النسيان او الزيادة او النقصان
وفيها ايضا اشارة الى ان كون الرهن عينا يمكن قبضها فلا يصح رهن الدين لعدم امكان
قبضه حالته ويصح بيعها والا لم يحصل الاستيثاق لو تعذر الاداء السابعة قوله فان امن بعضكم
اي فان امن بعض الدائنين بعض المديونين وحسن ظنه به ولم يأخذ منه رهنا فليؤد ذلك الذي
اؤتمن وسمي الدين امانة اعتبارا لعدم اخذ الرهن عليه وايتمانا للمديون عليه كذا قيل ولو قيل
بان المراد فان امن بعض الراهنين بعض المرتهنين ولم يأخذ منه الرهن بيده بل يجعله
في قبضه فليؤد ذلك امانته لكان حسنا وبالجملة في الكلام دلالة على وجوب اداء
الامانة والتزام التقوى في ادائها بالعدم الخيانة وعدم التعدي والتفريط الثامنة
يحرم كتمان الشهادة ويجب اداؤها وهذا اما مع العموم مخصوص بما لم يشتمل على ضرر
غير مستحق يصل الى الشاهد اما مع حصوله فلا يجب الاداء حينئذ ثم انه تعالى لم يقتصر
على النهي عن كتمانها المستلزم للاثم بل اكد الاثم بقوله فانه آثم قلبه وفائدة ذكر قلبه
ان كتمان الشهادة من افعال النفس الامارة اي النفس الحيوانية والقلب محلها
فاسناد الاثم الى القلب من باب اسناد فعل الشيء الى محله كقولهم جرى الميزاب اي ماء
الميزاب وقال الزمخشري انه من باب اسناد الفعل الى الجارحة التي تعمل بها هذا
وهو

مما ابصرته عيني وفعلته يدي وكتبته وفيه نظر لانه لو كان ذلك لقال اثم لسانه لان اقامة
الشهادة انما هي باللسان فكذا كتمانها وفي النظر نظر لانه حينئذ لا يكون في الكلام مبالغة
والاحسن ان يقال انما ذكر القلب لانها نظير ان كتمان الشهادة من الاثام المتعلقة باللسان
فقط بل القلب اصل متعلقه ومعدن السرائر والاثام تصدر عنه وهنا مسائل
الاولى حيث تقدم جواز ثبوت الدين على الصبي والسفيه وامثالهما جاز اخذ الرهن
من اموالهم وجاز للولي فعل ذلك للمصلحة لانه من توابع الدين الثانية عقد الرهن
لازم من طرف الراهن والا لانتفت فائدته وجائز من طرف المرتهن لانه لمصلحته
الثالثة لا يصح الارتهان على ما لم يثبت في الذمة كالامانات وكذا لا يصح على الاجارة
المتعلقة بالعين ويصح على العمل المطلق وهل يصح على الاعيان المضمونة الاقوى نعم
الرابعة لا يشترط ملكية الراهن للرهن بل يجوز تصرفه فيه فيجوز استعارة للرهن
ويدخل في ضمان الراهن بقبضه من المعير وان لم يقع العقد بعد على الاصح ولا يضمنه
المرتهن وان قبضه الخامسة المرتهن ان كان وكيلا للمالك باع مع حلول دينه
وكذا لو كان وصيه وان لم يكن احدهما فله الزام المالك او وارثه بالبيع او اداء
بل له ذلك ايضا ان كان وكيلا او وصيا ومع تعذر الكل استاذن الحاكم في البيع
الثاني الضمان وفيه آيات الاولى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم الثانية سلهم ايهم
بذلك زعيم الزعامة والكفالة والضمان مترادفة وهنا فوائد الاولى الضمان عند
نقل المال من ذمة الى ذمة وقيل ضم ذمة الى ذمة وهو قول الفقهاء الاربعة فعلى
هذا يكون المضمون له مخيرا في مطالبة ايهما شاء والحق الاول لما ورد عن النبي
صلى الله عليه وآله انه حضر جنازة فقال على صاحبكم دين فقالوا نعم درهمان فقال
صلوا على صاحبكم فقال علي عليه السلام هما علي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

لهما ضامن فصلى عليه النبي صلى الله عليه وآله ثم اقبل على علي عليه السلام فقال جزاك الله
عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك وهذا الحكم كان في صدر
الاسلام انه لم يصل النبي صلى الله عليه وآله على من لم يخلف وفاء دين ثم نسخ بقوله
النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم دلت هذه الاحكام الروايات على ان الميت تنتقل الحق
عن ذمته الثانية مورد الضمان هو كلما صح اخذ الرهن عليه فلا يصح ضمان الاعيان
ولا العمل المتعلق بالغير الثالثة لا يشترط العلم بقدر المضمون حالة الضمان فالاول
حينئذ ما تقوم به البينة بانه كان ثابتا عليه لا ما يا خر باخبارا ومعرفة الغرم وبه قال
مالك وابو حنيفة وقال الشافعي واحمد لا يصح ضمان المجهول وبه قال بعض الاصحاب
لئلا يلزم الغرر والحق الاول للعموم وقوله صلى الله عليه وآله الزعيم غارم والغرر يندفع
بما تقوم به البينة الرابعة الضمان عقد تشترط فيه رضا الضامن قطعا ولا يشترط
رضا المضمون عنه واما المضمون له فالاصح اشتراط رضاه وللشافعي قول لان اثبات
حق له في ذمة غير من هو عليه فلا بد من رضاه وقال الشيخ لا يشترط محتجا
بقضية علي عليه السلام ويمكن ان يجاب بامكان انه كان حاضرا فرضي او اختصاص ذلك بالميت
او رضا الرسول صلى الله عليه وآله فانه مقامه لانه ولي المؤمنين الخامسة حيث لا اعتبار
برضا المضمون عنه فلو ادى الضامن وكان ضمانه بغير اذنه فلا رجوع له عليه ولو كان الاذن
بغير اذنه السادسة فيه ثلاث الاولى كان الاولى مشروعية الجعالة وهي تقع على كل
محلل مقصود وان كان مجهولا الثاني شرعية ضمان مالها لانه وان لم يكن لازما لكنه
آيل اليه واستدل بعضهم بجواز ضمان مالها على لزومها اذ غير اللازم لا يصح ضمانه
حالة وفيه نظر اذ جواز الضمان مشروط بتمام العمل وحينئذ يصير لازما فصح ضمانه لذلك
الثالث الصلح وفيه آيات منها الاولى واتقوا الله واصلحوا ذات بينكم الثامنة لا

[right margin:] بما اذا ادى باذن المضمون عنه ولو كان الاداء بغير اذن في الضمان يرجع الضامن

خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس الثالثة انما المؤمنون
اخوة فاصلحوا بين اخويكم الرابعة ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما الخامسة فان فاءت
فاصلحوا بينهما بالعدل السادسة وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح
عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير اذا عرفت هذا ففي الآية فوائد الاول مشروعية
الصلح ويؤكده قوله صلى الله عليه وآله الصلح جائز بين المسلمين الا ما حرم حلالا او احل
حراما الثانية في الآيات دلالة على انه شرع لقطع التنازع فهو مقصود منه بالذات
وان افاد اثرا زائدا على ذلك فبحسب ما يفهم اليه من القرائن الثالثة انه يصح مع الاقرار
والانكار وعلى المعلوم والمجهول وعلى الدين والعين والمنفعة واطلاق التأثير وحسن الدعاء واصلاح ذات البين واصلاح حال الزوجين فموضوعه اعم من موضوع
باقي العقود فلذلك اشتهر بين الانام انه سيد الاحكام الرابعة حيث ظهر لك انه اعم
موضوعا فاعلم انه عقد قائم برأسه ليس فرعا على غيره وان افاد فائدته الخامسة
تشترط فيه مراعاة الامور الشرعية المعتبرة في العقود وسيأتي تفصيل شيء من مهماتها
كليا فيها السادسة في الصلح نفع عظيم اذ مع قطع النزاع يحصل تمام نظام النوع وفوائد
المعاش فلذلك وصفه سبحانه بانه خير اي خير عظيم والسعي فيه لاصلاح ذات البين
فيه اجر جزيل قال صلى الله عليه وآله اصلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصيام
وقال الباقر عليه السلام ان الشيطان يغري بين المؤمنين ما لم يرجع احدهما عن دينه فاذا
فعلا ذلك استلقى على قفاه وتمدد ثم قال فزت فرحم الله امرءا الف بين وليين لنا
يا معشر المؤمنين تالفوا وتعاطفوا الرابع الوكالة وهو لغة مشتق من وكل اليه
الامر اي فوضه اليه وشرعا استنابة في التصرف واستدل الراوندي والمعاصر على
مشروعيتها بثلاث آيات الاولى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح

قال هو شامل للولي والوصي في موضع والوكيل الثانية فابعثوا
احدكم بورقكم هذه الى المدينة الآية اي اعطوه دراهمكم واقيموه مقام
انفسكم في الابتياع الثالثة فلما جاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا والعرب
تسمي الوكيل والخادم فتى والمراد في الآية يوشع عليه السلام وليس
خادما فتعين كونه وكيلا فدل على مشروعية الوكالة وعندي في
الاستدلال بهذه نظر اما الاولى فلان المراد بالذي بيده عقدة
النكاح الولي الاجباري والزوج وسيأتي تحقيقه واما الثانية
فانها حكاية حال غير مشروع ولا معصوم فلا يكون حجة واما الثالثة
فلان المراد بالفتى العبد والخادم ولذلك قال صلى الله عليه وآله لا يقل
احدكم فتاي وفتاتي ولا يقل عبدي ولا امتي وبالجملة ليس في
الآيات نصوصية على مشروعية الوكالة في هذه الشريعة فلا يكون
حجة للخصم الآية الثانية فانها حكاية فعل قوم صالحين في
سياق مدحهم فلو لم يكن سائغا لما حسن ذكره وفي آية بعث الحكمين
ايضا اشارة الى مشروعيتها ولذلك قيل ان البعث توكيل واعلم ان متعلق الوكالة
هو كلما تعلق غرض الشارع بايقاعه من مباشر بعينه وهو سائر العقود والفسوخ
والايقاعات الا الظهار والايلاء واللعان والنذر والعهد واليمين ولا يصح
فيما تعلق حكم الشارع بوقوعه من مباشر بعينه كالقسم بين الزوجات ومباشرة
المعاصي واما العبادات فقد تقدم لنا انها تفصيل واف وفي صحة التوكيل
باثبات اليد على المباحات خلاف اقربه الجواز وللوكالة احكام تفاصيلها معلومة
في كتب الفقه كتاب في جملة من العقود وفيه مقدمة وابحاث اما المقدمة ففيها

اية وا

اية واحدة تشتمل على احكام كلية وهي يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود
قيل كل آية صدرت بيا ايها الذين آمنوا فهي مدنية وبيا ايها الناس فهي
مكية والاصح ان هذا على الاغلب يقال وفى بعهده واوفى بمعنى واحد والمراد
بالعقود ما يعقده الناس في معاملاتهم وقيل المراد العهود التي عقدها الله
على عباده والاولى الحمل على الجميع لعموم اللفظ وعدم ثبوت المخصص وهنا فوائد الاولى
الوفاء بالعقد القيام بمقتضاه فان كان لازما وجب الوفاء بلزومه وان كان
جائزا وجب الوفاء بجوازه وحينئذ يكون في العقد اجمال لا يعلم حاله من البيان
النبوي والامامي الثانية العقد شرعا اسم للايجاب والقبول وهو قد يكون لازما
من طرفيه كالاجارة والمزارعة والمساقاة والصلح والوقف والنكاح والهبة في
بعض صورها والكتابة بنوعيها على الاقوى وعقد السبق على قول والضمان وقد
يكون جائزا من طرفيه كالوديعة والعارية والقراض والشركة والوكالة والوصية
والقرض والجعالة والهبة في بعض صورها وقد يكون لازما من طرف وجائزا من
آخر كالرهن وكفالة البدن وعقد الذمة والامان وقيل الهبة من ذوي الاقرب
او مع القربة او مع التعويض والتصرف والاولى اللزوم من الطرفين اذ لا يجب على
الواهب القبول بفسخ المتهب لانه ملك جديد وقد يكون جائزا في مبدائه ثم
يؤول الى اللزوم كالهبة بعد القبض وقبل احد الثلاثة والوصية قبل الموت و
القبول ويلزم بعدهما وقد يكون لازما في مبدائه ثم يصير جائزا كالبيع اذا
طرء عليه فسخ بخيار او فوات شرط بمعنى او وصف كذلك او انفسخ كتلف
مبيع قبل قبضه او ثمن كذلك او غير ذلك الثالثة كل عقد لازم يجب فيه امور
الاول ان يكون بايجاب وقبول لفظيين الثاني ان يوقعا بالعربية اختيارا الثالث

ان يوقعا بصيغة الماضي **الرابع** فورية القبول ومطابقته بما يعد لذلك عرفا وكذا
يجب في الرهن على الاولى **الخامس** تنجيزه فلا يصح معلقا ولا يجب في المجاز يغني من ذكر
بل اللفظ الدال على المقصود منها مع القرينة **الرابعة** يجب في كل عقد صدوره
عن مالك او حكمه كالاب او الجد له او الوكيل او الوصي او الحاكم او الامين او القاضي
او ناظر الوقف او الملتقط اذا خاف هلاكه وبعده الحاكم وكذا الودعي في الوديعة
وبعض المؤمنين في مال الطفل عند فقد الولي **الخامسة** يجب في كل عقد اشتماله على
مقتضاه فلو شرط فيه غير مقتضاه كان باطلا فيما يكون ركنا فيه وما لا يكون ركنا
فيه وليشتمل على غرر او محرم فكذلك والايجاب وحكم العقد الصحيح ترتب الاثر وتوابعه
وحكم غير الصحيح عدم ترتب الاثر عليه وتوابعه والشرط اللازم الوفاء هو ما يقع بين
الايجاب والقبول فلو تقدم العقد او تأخر فلا اثر له **السادسة** حيث اخذ بالعقود
بالمعنى الاعم يصلح الاستدلال بها على وجوب ايفاء النذر والعهد واليمين بما عقده
مع نيه او مع غيره مما لا يخالف المشروع كالمزارعة والمساقاة والسكنى والاجارة
وغير ذلك من الاحكام والايقاعات فلنذكر ما ورد من الايات في مشروعيته
منها نصا او ظاهرا وذلك انواع **الاول** الاجارة وفيها ايتان قوله يا ابت استأجره
وقوله على ان تأجرني ثماني حجج دلتا على مشروعية الاجارة وان كانت في شرع غيرنا
لاصالة عدم النسخ مع اشتمال عقدها على كونه في متممات نظام النوع لانه مما
يضبط السياسة المقرر في العلوم الحكمية لان الانسان لا يمكن ان يعيش وحده فيفتقر
الى المعاضدة وذلك غير واجب على الغير القيام به فيجوز اخذ العوض عليه فتشرع
المعاوضة على المنفعة وذلك هو المطلوب وفي الاية الثانية اشارة الى وجوب
ضبط العمل بالمدة ان قدر بها او لا بغيرها من الضوابط **الثاني الشركة** وذكر

المعاصر

المعاصر وغيره ثلاث ايات **الاولى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا** دلت على اشتراك
الغانمين في الغنيمة لجمعهم في الخطاب **الثانية** قوله في المواريث فهم شركاء في الثلث
وكذا باقيها لاقتضائها الشركة لترادها **الثالثة انما الصدقات للفقراء والمساكين**
على قول من يقول بوجوب البسط على الاصناف والاصح انها لبيان المصرف فلا يدل على
الشركة وهذه الايات تدل على حصول معنى الشركة فيجوز تعاطيها باتحاد اسبابها وهي
تحقق بامور **الاول** مزج المثلين بحيث لا مائز لاحدهما على الاخر **الثاني** تملك الشخصين
سلعة بالبيع او بما يشبهه من العقود **الثالث** حيازتهما معا سلعة واحدة دفعة
وفي معناه عقدهما سلعة واحدة من دينهما ولا حكم للشركة بغير ذلك كشركة الوجوه والمعاوضة
والابدان **الثالث المضاربة** وهي ان يدفع الشخص الى غيره مالا من احد النقدين المسكوكين
يتصرف في ذلك بالبيع والشرا على ان له حصة معينة من ربحه وفيه ثلاث ايات **الاولى**
فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله **الثانية** واذا ضربتم في الارض **الثالثة** وآخرون
يضربون في الارض يبتغون من فضل الله قال المعاصر يمكن ان يستدل بها على جواز
المضاربة لانها دلت على رجحان التكسب ولم يفرق بين كونه بمال التكسب او بمال
غيره وهو عندي في الاستدلال نظر لعلمه مما تقدم في باب القرض ولان الضرب في
الارض للتصرف فيها اعم من التاجر والعام لا دلالة له على الخاص وايضا
المضاربة يكون حضرا وسفرا والاستدلال بهذه يخصص موضعها **الرابع الابضاع**
وهو ان يدفع لانسان الى غيره مالا ليبتاع له به متاعا ولا حصة له في ربحه
وفي مشروعيتها ايات ثلاث **الاولى** وقال لفتيانه اجعلوا بضاعتهم في رحالهم
الثانية وجئنا ببضاعة مزجاة **الثالثة** ولما فتحوا متاعهم وجدوا بضاعتهم ردت اليهم
والبضاعة في هذه الايات هي ثمن طعام اشتروه من يوسف وفي العرف لا تطلق الا

علي ما وقع فيه التجارة وفي اصطلاح الفقهاء يقال علي ما ذكرناه ثم اعلم ان عامل المضاربة
حيث لا حصة له في الربح فان تبرع بالعمل فلا اجرة له وان ضاع والا كان له اجرة مثل عمله
في تلك المضاربة الخامس والاربعون وفيه ايات ثلاث الاولي ان الله يامركم ان تودوا الامانات الي
اهلها الثانية فان امن بعضكم بعضا فليود الذي اؤتمن امانته الثالثة ومن اهل الكتاب
من ان تامنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان تامنه بدينار لا يؤده اليك الا ما
دمت عليه قائما وهنا فوائد الاولي الامانة مشتقة من الامن الحاصل من حفظ الوديعة
بالمستامن فيجب عليه ان يكون كذلك فحرم عليه الخيانة والتعدي والتفريط باهمال
اسباب حفظها من الموذيات ويختلف ذلك بحسب اختلاف الامانة في كيفية حفظها
عرفا الثانية الامانة نسبة الي يد غير المالك تقتضي عدم الضمان وهي قد تكون من المالك
كالوديعة والعارية والرهن والاجارة وغيرها وقد تكون من الشرع وهي المسماة الامانة
الشرعية فالاية الاولي شاملة للقسمين والاخرتان تختصان بالقسم الاول الثالثة
يجب في الامانة الشرعية المبادرة الي اعلام المالك مع المكنة فان تمكن واهمل ضمن وان
فالظاهر عدم الضمان ولها صور الاولي اطارة الريح الثوب الي داره فيجب الاعلام
واخذه ورده الي مالكه الثانية لو انتزع الصيد من المحرم او من المحل اخذه من الحرم
الثالثة انتزاع المغصوب من الغاصب بطريق الحسبة الرابعة اخذ الوديعة من صبي او
مجنون خوف تلافها الخامسة تخليص الصيد من جارح ليداويه او من شبكة في الحرم
السادسة لو تلاعب الصبيان بالجوز والبيض وصار في يد احدهما جوز الاخر او بيضه
وعلم به الولي فانه يجب رده علي ولي الاخر ولو تلف في يد الصبي قبل علم الولي ضمنه
في ماله ولا عبرة بعلم غير الولي كالام والاخ لانه ليس فيهما عليه ولو اخذه احدهما تعين
الرد علي المالك لمكان الحاقه بالامانة ولو كان احد المتلاعبين بالغا ضمن ما اخذه

من الصبي

الصبي وهل يضمن الصبي الماخوذ من البالغ نظر وفيه عدم الضمان للتسليط علي
الاتلاف السابعة لو ظفر المقاص بغير جنس حقه فهل هو امانة شرعية حتي يباع الا لو يجب
الضمان عند بعض الاصحاب وهو جيد لكنه في قدر حقه اما الزائد عن قدر حقه
اذا لم يمكن التوصل الي حقه الا به فالاجود عدم الضمان لكن كان له ما به فلا يجب الاداء
بل تاويه ما ليس الثامنة لو مات المودوع ولم يعلم الوارث بالامانة وكذا لو اودع الوكيل
مالا ليوصل الي المالك فوصل الوديعة الي ملكه ولم يعلم المالك بها وكذا لو بلغ
الطفل ورشد ولم يعلم بماله وامثال ذلك كثيرة اما الكتب الموسلة فبنوي فيها
ذلك ويحتمل العدم لانها ملك المرسل والاعراض عنها لا يقتضي الخروج شرعا وضعف
بان العرف يقتضيه والشرع وان لم يقتضه فلم يقتضي عدمه ومن هاهنا هل يجب
رد الرقاع علي ورثة المرسل يحتمل ذلك لكونها منتقلة الي ورثته ويحتمل العدم
للعادة هذا مع نفاسة عنها والا فلا ضمان قطعا الرابعة تشترك الامانات في
عدم الضمان بغير التعدي والتفريط وفي وجوب الرد مضيقا الي المالك او وكيله
او وكيله مع الطلب ونفرقان بوجوب الاداء فورا في الشرعية وعدم قبول قوله
في ردها شرعا بخلاف غير الشرعية في الحكمين فقوله في الثانية فليود الذي اؤتمن
امانته الامر هنا بشرط الطلب من المالك ومن حكمه وفي الاية حث علي وجوب
اداء الامانة وتهديد بتصريح وعظ علي عدم ذلك لقوله في اخر الاية الاولي ان
الله نعما يعظكم به والوعظ هو التحذير من عقاب الله والترغيب في ثوابه وقوله
في الثانية وليتق الله ربه الخامسة الممدوح باداء الامانة في الاية الثالثة هم
النصاري والمذموم هو اليهود لان النصاري لا يستحلون اموال من خالفهم
في الاعتقاد بخلاف اليهود فانهم يستحلون اموال من خالفهم بدليل قوله حكاية

منهم ليس علينا في الاميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون بانه كذب
وقوله لا ما دمت عليه قائما اي لامدة اقامتك على راسه مبالغا بالتقاضي والمطالبة
السادس العارية فهي اذن في الانتفاع بالعين تبرعا وموضعها كل عين ينتفع بها مع
بقائها واشتقاقها اما من العري لعرائها من العوض او من عار اذا ذهب ورجع
ومنه قول الشاعر اعيروا خيلكم ثم اركضوها احق الخيل بالركض المعار و
ذكر المعاصر لنه وعينها ايتين الاولى وتعاونوا على البر والتقوى الثانية ويمنعون
الماعون وحق دلالة الاولى لامر بالتعاون على البر وهو صريح في العارية كلما
من الاذن فيها تبرعا ومدلول الثانية انه عطف على امور مذمومة وهي السهو
عن الصلوة والريا بها فيكون المنع من الماعون وهو ما يعار وترك عادة مذموما
ايضا تصحيحا للعطف فيكون عدم المنع في معرض المدح وذلك هو المطلوب وهنا
فوايد الاولى العارية ليست مضمونة خلافا للشافعي محتجا بقوله صلى الله عليه وآله
لما استعار من صفوان بن امية ادرعا فقال غصبا يا رسول الله فقال بل عارية
مضمونة وليست بحجة بل هو اشتراط الضمان ونحن نقول به والا لكان تاكيدا
والتاسيس خير منه الثانية العارية تضمن بامور الاول اشتراط الضمان الثاني
التعدي والتفريط الثالث الاستعارة من غاصب الرابع استعارة المحرم الصيد
الخامس كون العين ذهبا او فضة السادس الاستعارة للرهن الثالثة ينتفع
بالعين في كلما جرت به العادة عرفا ولو عين المالك نوعا اقتصر عليه ولو خالف
المستعير ذلك ضمن ولو تلف بالاستعمال لا مع المخالفة لم يضمن السابع السبق
والرماية وهي مشروعة وعينها مصلحة جليلة وهي الارتياض لممارسة القتال مع
الكفار ولاعزاز كلمة الاسلام والا فهي في الاصل رهان وقمار وفي الحديث ما

الملكية

الملكية لتنفر من الرهان ونلعن صاحبه الا في النصل والريش والخف والحافر
ويدخل في النصل الرمح والسهم والسيف وفي الخف الابل والفيلة وفي الحافر
الفرس والبغل والحمار وهنا ايتان الاولى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن
رباط الخيل وورد ان المراد بالقوة الرمي الثانية انا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند
متاعنا ولا اصل لبقاء المشروعية وعدم النسخ الثالثة فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب
اي اجريتم عليه من الوجيف وهو سرعة السير الثامن الشفعة واشتقاقها من الشفع وهو
الزوج كان المشفوع كان فردا فصار زوجا او من الشفاعة وليس في الآية الكريمة
ما يدل عليه صريحا بخصوصها بل لما كان مشروعيتها لازالة الضيق والضرر والمشقة
الحاصلة من الشركة جاز ان يستدل عليها حينئذ بآيات تدل على رفع ذلك كقوله
تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله ولو شاء الله لاعنتكم وقوله يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وموضوعها عندنا كل عقار مشترك بين اثنين فيبيع
احدهما حصته فللاخر الانتزاع من المشتري مع بذل الثمن وله شروط نذكر
منها كليا بها وهي ثمانية الاول كون الشركة في عقار ثابت لا ما ينقل من المبيعات الثاني
الحصة بالبيع لا بغيره من العقود الثالث عدم زيادة الشركاء على اثنين الرابع بقاء الشركة
بالجزء المشاع فلو قسم وميز فلا شفعة الا مع بقائها في الطريق والنهر الخامس قدرة
الشفيع على الثمن السادس ان لا يكون كافرا والمشتري مسلم السابع كون العقار قابلا
للقسمة فلا شفعة في العضايد والضيقة الثامن المطالبة على الفور لقوله صلى الله عليه وآله
الشفعة لمن واثبها ولا تثبت عندنا بالجوار ولا في غير ما ذكرناه من المبيعات
ولا مع زيادة الشركاء على اثنين ولا غير ذلك مما قيل لان هذا الانتزاع على خلاف
الاصل فيقتصر فيه على محل الوفاق التاسع اللقطة وهي اما انسان وحيوان او مال

اومال او غير ذلك ولم يرد في الكتاب في شرعنا نصوص عليها بل عموم وتعاونوا
على البر والتقوى وقوله فاستبقوا الخيرات ولا ريب ان اخذ اللقيط في موضع الحاجة
واحسان فلولا شرعيته لادى الى تلفه المنافي لحكمة الصانع الجواد الكريم الرؤوف
الرحيم وقد ورد حكاية اللقطة في القرآن العزيز عن القرون الماضية كقوله فالتقطه
آل فرعون وقوله يلتقطه بعض السيارة وهاتان وان لم يكن في ظاهرهما امر لكن
في مضمونهما تنبيه واشارة الى هذه المناسبة المتفقة على خلق الله واعلم ان اخذ اللقيط
واجب لظاهر قوله وتعاونوا لكن على الكفاية لحصول المقصود بقيام من يحصنه واما
الحيوان والمال فلهما احكام وتفاصيل حملت من السنة الشريفة نذكر في غير هذا الكتاب
العاشر الغصب وهو الاستيلاء على مال الغير بغير حق وقد ورد في النهي عنه آيات
كثيرة منها ما يدل بعمومه كقوله ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله ان
كثيرا من الاحبار والرهبان ليأكلون اموال الناس بالباطل ومنها ما يدل بخصوصه
ويدل على جواز المقاصة والاستيفاء كقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما
اعتدى عليكم وقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها وقوله ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما
عليهم من سبيل وتفاصيل ذلك واحكامه مذكور في المطولات من كتب الفقه
منها ما نذكره هنا فوائد الاولى الاعتداء قد يكون بالاستيلاء وقد يكون بالاتلاف
للعين او المنفعة مباشرة او تسبيبا من العامد والمخطئ الثانية يجب على الغاصب
المتعدي رد ما غصبه او اتلفه او عوض ذلك مع التعذر فان لم يفعل تسلط
المالك على الانتزاع ويسماه اعتداء وسيئة مجاز التسمية النوع بمقابله الثالثة
مع وجود العين للمالك انتزاعها وان لم يرض الغاصب ومع تلفها وبذل الغاصب
واعترافه لا تسلط على اخذ العوض الا برضا الغاصب لان له الخيار في جهات القضاء

نزاب

من اي من اموال شاء فان ماطل او انكر ولا بينة او كانت على الاصح فللمالك الاخذ حينئذ
من اي اموال شاء اتفق لكن المماثل اولى فان لم يجد اخذ المخالف الرابعة المثلي اكثرهم
حملوه على المتساوي في الحقيقة وعلى المتساوي في الحكم وعلى المتساوي في المالية وقد
يعبر عنه الاولى بما لا يتبارك جزؤه وكله في صدق الاسم وهو المراد بالمثلي في عبارة
الفقهاء الخامسة المغصوب ان كان مثليا بالمعنى الاول تعين مع فقده مثله ولا اعتبار
بتفاوت الاسعار في الزيادة والنقصان عن حال الغصب كما ان تعذر فقيمته حين الاعواز
وان لم يكن مثليا بالمعنى المذكور وهو المعبر عنه بانه من ذوات القيم فيضمن بقيمته العليا
من حين الغصب الى حين التلف السادسة المغصوب منافعه مضمونة على الغاصب
بالتفويت لا الفوات والعبد كغيره من الاموال يضمن فوائده فواتا وتفويتا السابعة
مع تعاقب الايدي على المغصوب يرجع المالك على من شاء ببدل واحد وعلى الجميع ببدل
واحد فان كان المرجوع عليه مغرورا رجع على من غره والا فلا الثامنة يجب رد المغصوب
وان تعسر كالساجة في البناء واللوح في السفينة وان ادى الى تلف مال الغاصب ما لو
غرق الغاصب او حيوان محترم لم ينزع اللوح وشبهه وكذا لو خيط بالمغصوب جرح حيوان
له حرمة وخيف التلف بالنزع لم ينزع وضمن في الجميع القيمة ولو امكن في اللوح الصبر
الى الساحل انتزع فيه واخذ الاجرة والخيار للمالك ولو طرأ على المغصوب نقص انتزع
مع ارشه ولو خلطه الغاصب مع مساويه او اجود ولم يمكن التمييز تشاركا ولو
كان بالارداء ضمن وكذا لو خلطه بغير جنسه كالزيت بالشيرج التاسعة زوائد المغصوب
ان كان بفعل الغاصب مضمونة ان كانت متقومة عرفا والا فلا ولو عدم المغصوب
ووجد غيره لم يجبر الاول وكانا مضمونين ما لو كان الزائد بعين من الغاصب كالصبغة
كلف الغسل وضمن النقص العاشرة المقبوض بالبيع الفاسد حكمه حكم المغصوب في

الضمان بعينه وكذا قوله آمنت ورواية بدم وبالجملة كل مضمون تعلق بصحيح فهو مضمون
بالفاسد والا فلا الحادي عشر الاقرار وهو اخبار عن حق لازم للمخبر فالاخبار ضربان
للمخبر يخرج الشهادة فانها اخبار عن حق لكنه لازم لغير المخبر ثم الحق قد يكون مالا
وقد يكون عقوبة وقد يكون نسبا والمال قد يكون معلوما فيتبع مدلول اللفظ شرعا
فان فقد فعرفا فان فقد فلغة وقد يكون مجهولا فيرجع الى تفسير المقر بالمحتمل والعقوبة
ان عفا عنها لزمته وان لم يرجع اليه سواء كانت العقوبة عليه لقذف او لجناية على
غيره والنسب يلزم مع الشرائط وانتفاء الموانع حسا وشرعا وفيه آيات الاولى فاعترفوا
بذنبهم اي الاعتراف افتعال من المعرفة ويقال الاقرار مع المعرفة بما اقر به فلهم لم يكن ذلك الا
لما رتب الذم والدعاء عليهم بقوله فسحقا لاصحاب السعير اي بعدا لهم من رحمة
الله من سحقه اذا ابعده الثانية ويشهدوا على انفسهم والشهادة على الانسان
على نفسه اقرار منه بما شهد به الثالثة أأقررتم واخذتم على ذلكم اصري قالوا
اقررنا ودلالتها على لزوم الحكم للمقر ظاهرة تفريع لو قال لي عليك كذا
فقال انا مقر لك به لزمه قطعا اما لو قال انا مقر هل يلزمه ذلك ام لا
قيل لا يلزمه لاحتمال اضمار غير ما تقدم اي مقر بالوحدانية والنبوة
او ببطلان دعواك فلا يكون صريحا في الجواب اذ هو اعم ولا دلالة للعام
على الخاص وقيل يكون اقرارا لوجوده عقيب الدعوى فيكون منصرفا
اليها للعرف وللآية فانهم لم يقولوا اقررنا بذلك ان قلت انما ترك ذكر
المتعلق لعلمه تعالى بقصدهم ولذلك ترك ذكره في السؤال بقوله
اقررتم ولم يقل بذلك قلت مراده تعالى الزامهم باقرارهم وكلامهم و
لذلك قال فاشهدوا اي ليشهد بعضكم على بعض فيكون المراد اقرارهم

لاقصدهم

لا قصدهم لعلمه بذلك ثم اعلم ان الصور المفروضة هنا لفظا اربعة الاول انا مقر لك
به وهو صريح في الاقرار الثاني انا مقر لك ولم يقل به وفي هذا احتمال لانه مقر لك
لغيره فلا يكون صريحا في الجواب الثالث انا مقر به ولم يقل لك فالاقرب عند العلامة يكون اقرارا
وظاهر كلام التهذيب لا يكون اقرارا لاحتمال اقراره به لغيره لا له الرابع انا
مقر لا غير ولم يذكر الضميرين وفيه الاحتمالان المتقدمان وظاهر الآية يدل على كون
الكل اقرارا وحذف الضمير الدال على الربط لا يضر هنا لانه كثير الحذف في الضمير للعلم
به ووجوب العرف وقرينة الخطاب ولانه لو قال نعم في هذه الصور لكان اقرارا
فكذا فيما قلناه الرابعة كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم وتقريره كما
تقدم الخامسة الم يأتكم نذير قالوا بلى وكذا قوله الست بربكم قالوا بلى احتج بها
من الآيتين وشبههما على كون حرف الايجاب يصلح اقرارا وان بلى ايجاب بعد النفي
ونعم تقرير لما سبق ان نفيا فنفيا وان ايجابا فايجابا ولذلك قال ابن عباس
في الآية الثانية لو قالوا نعم لكفروا اي نعم لست بربنا وفيه نظر لان اهل العرف
يستعملون نعم بمعنى بلى ويدل عليه قول الشاعر: اليس الليل يجمع ام عمرو واياً
فذاك بنا تداني: نعم وترى الهلال كما اراه: ويعلوها النهار كما علاني
والحق عندي التفصيل وهو ان الكلام ان صدر عن اهل اللغة لم يكن اقرارا وان صدر
عن اهل العرف كان اقرارا: وهنا فوائد الاولى في الآية الاولى اشارة الى كون
المقر ذا معرفة لما اقر به فيدخل في ذلك اشتراط بلوغه وعقله ورشده الثانية
في الآية الثانية والثالثة والرابعة اشارة الى وجوب الحكم على المقر بما اقر
مطلقا كما يجب الحكم بالبينة ولهذا سماه شهادة فيكون الاقرار احد ادلة الحكم
الثالثة في الآية الرابعة اشارة الى وجوب الاقرار بالحق اللازم للمقر كقوله كونوا

قوامين بالقسط اي بالعدل والامر للوجوب الرابعة في الآية الثانية واختلف على
ذلكم اصري اي عهدي سمي العهد اصرا لانه يوصر اي يشد والاصار ما يعقد به الشي و
او لان الوفاء به شديد الثاني عشر الوصية وهي مشتقة من وصا يصي اي وصل يقال
اوصى يوصي ايصاء ووصى يوصي توصية والاسم الوصية والوصاة وشرعا هي تمليك عين
او منفعة بعد الوفاة وسمي ذلك وصية لان الموصي يصل تصرفه بعد الموت بما قبله
وفيه آيات ثلاث الاولى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين
والاقربين بالمعروف حقا على المتقين فمن بدله بعد ما سمعه الآيات هنا فوائد
الاولى كتب اي فرض وفاعله الوصية وانما ذكره لكون تانيث الوصية غير حقيقي او
لوجود الفصل او لان معناها ان يوصي وبقوله المصدر وحضور الموت ظهور
اسبابه وامارته والخير المال بدليل قوله تعالى وانه لحب الخير لشديد الثانية
قيل الآية منسوخة بآية الارث وبقوله صلى الله عليه وآله ان الله اعطى كل ذي حق حقه
الا لا وصية لوارث قلنا الاصل عدم النسخ ولان شرط المنافاة ولا منافاة بين الوصية
والارث اذ هو زيادة في الصلة ولو سلم النسخ فهو رافع للوجوب لا للجواز وذلك لان
رفع المركب لا يستلزم رفع جميع اجزائه كما بين في الاصول واما الحديث فممنوع صحته
ولو سلم فلكونه احادا لا ينسخ به الكتاب عند الاكثر ولو سلم جواز النسخ لكان هنا
ان نحمله على التخصيص بما زاد على الثلث والتخصيص خير من النسخ لما تقرر في الاصول
او نحمله على الاضمار الذي هو خير ايضا اي لا وصية واجبة لوارث وبالجملة
الاجماع منعقد على شرعية الوصية فلا تكون منسوخة فيكون الحديث على
تقدير صحته مخصصا ولئن خصص الوارث بحكم الوصية لما في تخصيصه
لما زاد على الثلث وقد روى اصحابنا عن الباقر عليه السلم هل تجوز الوصية للوارث

قال

قال نعم وتلا هذه الآية واما رواية السكوني عن الصادق عليه السلم عن علي عليهما السلم
انه قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية فضعيفة
لكون السكوني عاميا ومع تسليمها فلا تنفي الوصية للوارث الا من حيث مفهوم المخالفة وليس
بحجة الثالثة دلالة الآية على جواز الوصية للوارث ظاهرة لان الوالدين وارثان
قطعا وكذا قوله والاقربين يعم كل قريب وارثا كان مع الوالدين كالاولاد
لهما او الاخوة عند الخصم او غير وارث لان الجمع المعرف باللام للعموم كما تقرر في الاصول
فائدة الاقارب الذين يرثون لكن معهم من يحجبهم مثل الاخ مع الاب او مع
الولد تستحب لهم الوصية وبه قال جميع الفقهاء وعامة الصحابة وقال قوم تجب الوصية
لهؤلاء وهو ضعيف الرابعة اختلف في المال المتروك الذي تعلق الامر بحسبه
فقال الزهري يقع على اسم المال قليلا كان او كثيرا وقال النخعي من الف الى
خمسمائة درهم وقال ابن عباس ثمانمائة درهم وروي عن علي عليه السلم انه دخل على
مولى له في مرضه وله سبعمائة درهم او ستمائة درهم فقال الا اوصي فقال لا انما
قال تعالى ان ترك خيرا وليس لك كثير مال قال الراوندي وبهذا نأخذ
الخامسة قوله بالمعروف قيل المراد بالمعلوم فعلى هذا لا تصح الوصية بالمجهول
وهو باطل عندنا فانه لو اوصى بشيء او بجزء فانه يصح لعموم الآية الثانية
ويرجع في تعيينه الى الوارث وقيل المراد بالعدل وهو اولى فيحتمل وجوها
الاول ان يوصي بما لا يزيد على الثلث الثاني ان يوصي للفقير واشد حاجة ولا
يفضل الغني على الفقير الثالث ان لا يضر بورثته لو كانوا فقراء ولو اوصى بما
دون الثلث الرابع ان يقلل في الوصية ولو كان الوارث غنيا فان الربع
افضل من الثلث والخمس افضل من الربع والسدس من الخمس لما ورد عن سعد بن ابي

وقاص قال مرضت فجاءني رسول الله صلى الله عليه وآله يعودني فقلت يا رسول الله
اوصي بمالي كله قال لا قلت النصف قال لا قلت بالثلث قال الثلث والثلث كثير
انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس بايديهم قوله
حقا مصدر اي حق ذلك حقا السادسة فمن بدله بعد ما سمعه الي اخره الوصية
وان كانت جائزة لكن يجب العمل بها بعد الموصي من غير تغيير ولا تبديل ولا
قال فمن بدله اي بعد ذلك الايصاء من وصي وشاهد ووارث وحاكم وغيرهم
بعد ما سمعه فانما اثم ذلك التبديل على المبدل فالضمير في بدله راجع الى مصدر
وصي وهو الايصاء ان الله سميع عليم وعند المبدل والمغير اي سميع ويعلم التبديل
والتغيير ولا يفوته شيء السابعة فمن خاف انه يوقع او علم وقولهم اخاف ان يرسل
السماء من موص قرا حمزة والكسائي وابو بكر موص من وصى بالتشديد والباقون
موص بالتخفيف من اوصى يوصي والضمير في خاف يرجع الى من والجنف الميل الى امر
او تفريط او اثما بان يوصي بالباطل اي بما لا يجوز الوصية به كالمحرمات وعلى هذا
الحنف هو الوصية بزايد على الثلث او بما فيه اضرار بالوارث فاصلح بينهم اي
بين الوارث والموصي له فلا اثم عليه وفي الكلام تنبيه على ان مطلق التبديل
والتغيير منهي عنه بل التبديل بالباطل عن الحق اما من الباطل الى الحق فجايز قيل
كان الاوصياء يمضون الوصية بعد نزول قوله فمن بدله بعد ما سمعه الاية ولو
كانت الوصية بما كانت ولو بالمال كله فنسخ بقوله فمن خاف الى اخره وقيل المراد
فمن خاف من موص حال مرضه الذي يريد الوصية فيه جنفا او اثما فلا جناح عليه
ان يرده عن ذلك ويرده الى النهج الصحيح ويصلح بين الموصي والورثة والموصى
له بحيث لا يقع بينهم خلاف يؤدي الى الاثم ويكون الخوف على ظاهره ولا يكون

مرتبا

مرتبا ولا متوقفا وهو وجه حسن جيد مطلق غير ان الاول عليه الاكثر
قال الباقر والصادق عليهما السلم وكفى بقولهما حجة له قوله فان الله غفور رحيم
وعد لمن بدل الباطل بالحق مقابل الوعيد لمن بدل الحق بالباطل الثانية من بعد
وصية يوصي بها او دين وكذا قوله من بعد وصية يوصون بها او دين وقوله من
بعد وصية توصين بها او دين دلت هذه الايات ونظائرها على تاخير الميراث
عن الوصية والدين وبقي هنا سؤال تقريره لم قدم الوصية على الدين مع ان الفقهاء
يجمعون على ان مؤنة التجهيز من اصل التركة ثم الدين من الاصل ايضا ثم الوصية
من الثلث وايضا الدين يجب اداؤه سواء اوصى به الميت او لا والوصية لا تجب الا
اذا وصى بها والجواب ان او هنا بمعنى الا لا التقدير من بعد وصية الا ان يكون
هناك دين فان قلنا ان او لا تكون بمعنى الا او الى الا اذا دخلت على فعل مضارع
وهنا ليس كذلك قلنا الفعل هنا مقدر وهو يحصل او يكون او يوجد وانما قدر
ذلك لئلا يلزم حمل القرآن على الركاكة فان قلنا اذا كانت بهذا المعنى يجب
ان يكون جوابا لاحد الامور الثمانية وليس ها هنا شيء منها قلت هي هنا جواب الا
اذ التقدير يوصيكم الله ما اعطوا اولادكم وهذا احسن من قول من قال وهنا للاباحة
لتدل على ان الوصية والدين واجبان مستحقان للتقديم على قسمة التركة مجتمعين
ومتفرقين وانما قدم الوصية لانها مشبهة بالميراث شاقة على الورثة
مندوب اليها لان ما قلنا مطابق للقاعدة الشرعية منصور بالدليل القوي
فوائد الاولى دلت هذه الاية على مشروعية الوصية مطلقا وانها مقدمة على
الميراث الثانية ظاهر الاية تقتضي وجوب العمل بالوصية مطلقا والاجماع
والاحاديث خصا ذلك بالثلث فما دون وان الزايد موقوف على اجازة الورثة

تجهيز
سازكردن كفن

الثالثة استدل الشافعية وبعض فقهائنا بالآية على أن الموصى له يملك الوصية
بالموت لأنه جعل الإرث بعدها فلو لم ينتقل إلى الموصى له بقي بغير مالك لأن
الميت زال ملكه وأن الملك يستحيل كونه بلا مالك لانتفاء النسبة بينه وبين المملوك
ويستحيل كونه للميت فإن الموت علة في زوال الأملاك عنه ويستحيل أيضاً للوارث
وإلا لتلقى الموصى له الملك عنهم وهو باطل إجماعاً فعلى هذا يكون القبول كاشفاً
وقال جماعة إن القبول سبب في الملك لأن الملك حادث لا بد له من سبب
ليس هو الموت وحده وإلا لكفى من غير قبول ولا الإيجاب وحده كذلك أيضاً
ولا هما معاً لأنهما لو كفيا لما صح الرد بعدهما قبل القبول كما لا يصح بعد القبول لكنه
يقع الرد بعدهما ولا يقع بعد القبول وليس الفارق إلا حصول الملك في الثاني دون
الأول فعلى هذا يكون الملك قبل القبول للوارث لكنه غير مستقر كما يملك المشتري
المبيع في زمن الخيار فإن وقع الفسخ عاد الملك إلى البائع كذا هنا إذا قبل الموصى
له عاد الملك وإلا استقر ملك الوارث ولأن الملك قبل القبول وبعد الموت
لا بد له من مالك ليس هو الميت لعدم صلاحيته ولا الموصى له لعدم قبوله فيكون
للوارث وهو المطلوب ويجاب عن الآية أن المراد بعد وصية كاملة وهي المشتملة
على الإيجاب والقبول وهذا القول قوي في نفسي ويتفرع ملك النماء قبل
القبول فعلى الثاني يكون للوارث وعلى الأول يكون للموصى له الثالثة إطلاق الآية
يقتضي عدم اشتراط تعيين الموصى له كما لو أوصى لأحد هذين فإنه يعين الوارث
أو أوصى بعتق هذين فإنه يتخير الوارث أيضاً ثم يستخرج بالقرعة لإزالة التهمة
الثالثة ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً وقوله لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء
مقسوم لو أوصى بجزء من ماله قال الشافعي ليس فيه مقدر والأمر فيه إلى الوارث

واجمع

وأجمع أصحابنا على خلافه لكن اختلفوا فقال الشيخ وجماعة إنه العشر مستدلاً
برواية ابن سنان عن الصادق عليه السلام صحيحاً قال إن امرأة أوصت إلي وقالت
ثلثي تقضي به ديني وجزء منه لفلانة فسألت ابن أبي ليلى فقال ما
أدري ما الجزء فسألت الصادق عليه السلام بعد ذلك وخبرته الخبر فقال كذب
ابن أبي ليلى لها عشر الثلث إن الله أمر إبراهيم عليه السلام وقال له اجعل على كل جبل
منهن جزءاً وكانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو العشر ومثله رواية أبان بن
تغلب عن الباقر عليه السلام وقال المفيد وسلار إنه السبع استدلالاً برواية أبي
بصير قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة
إن الله تعالى يقول لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم ومثله رواية
إسماعيل بن همام عن الرضا عليه السلام والأقوى الحمل على الأول لأن الأصل بقاء
الملك على الوارث خرج عنه في العشر لأنه أقل ما قيل ولولاه لحمل على أقل ما يملك
كما لو أوصى بنصيب أو شبهه وكذا قال الشيخ لو أوصى بسهم كان ثمناً لأنه أقل السهام
المفروضة وبشيء كان سدساً حملاً على آية الخمس فإنه يقسم ستة أقسام وهو ضعيف
وقال الشافعي هنا كما قال في الجزء يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر
أحدكم الموت حين الوصية الآيات ثلاث هنا فوائد الأولى روي أن تميماً
الداري وعدي بن بدي خرجا إلى الشام للتجارة وكانا حينئذ نصرانيين و معهما
بديل مولى عمرو بن العاص وكان مسلماً فلما قدموا الشام مرض بديل فدون ما معه
في صحيفة وطرحها في متاعه ولم يخبرهما بها وأوصى إليهما أن يدفعا متاعه إلى
أهله ومات ففتشاه وأخذا منه إناء من فضة وزنه ثلاثمائة مثقال منقوشاً
بالذهب فغيباه فأصاب أهله الصحيفة وطالبوهما بالإناء فرفعوا إلى رسول الله

صلى الله عليه وآله فنزلت الآية فحلفهما رسول الله صلى الله عليه وآله بعد صلوة العصر
عند المنبر وخلى سبيلهما ثم وجد الاناء فاتيا بهما فاتاه بها سومهم في ذلك فقالا قد
اشتريناه منه ولكن لم يكن لنا عليه بينة فكرهنا ان نقر به فرفعوهما الى رسول الله صلى
الله عليه وآله فنزلت فان عثر على انهما استحقا اثما فقام عمرو بن العاص والمطلب بن
ابي وداعة السهميان فحلفا واخذا الاناء الثانية في تفسير الآيتين وحل تركيبهما
قوله شهادة بينكم مبتدا خبره محذوف اي عليكم شهادة بينكم واثنان فاعل فعل
محذوف اي يشهد اثنان وفائدة الابهام والتفسير تقرير الحكم في النفس مرتين ولما
قال شهادة بينكم مبتدا الخبر اثنان لان شرط الاخبار بالمفرد ان يتحدا ذاتا
واحدة واذا حضر ظرف لمتعلق الجار والمجرور اي عليكم شهادة بينكم اذا حضر
احدكم اسباب الموت وحين الوصية بدل وقوله منكم اي من المسلمين وغيركم اي من غير
المسلمين وقيل منكم اي من اقاربكم وغيركم اي من الاجانب وقد وقع الجاران والمجروران
صفة للاثنان تحبسونهما اي تقفونهما وهو صفة لاخران والشرط مع جوابه
المحذوف المدلول عليه بقوله او اخران من غيركم اعتراض فائدته الدلالة على انه ينبغي
ان يشهد منكم اثنان فان تعذر كما في السفر فاخران من غيركم والاولى ان تحبسونهما
لا تعلق لها بما قبلها لفظا ولا محل لها من الاعراب والمراد بالصلوة صلوة العصر
لانه وقت اجتماع الناس او لانها وقت تصادم ملائكة الليل وملائكة النهار وقيل اللام فيها
للعهد وقيل اي صلوة كانت فاللام للجنس وهو اولى قوله لا نشتري به هو المقسم
عليه وان ارتبتم اي ارتاب الوارث وهو اعتراض فائدته اختصاص القسم بحال
الريبة والمعنى لا نستبدل بالقسم او بالله عرضا من الدنيا اي لا نحلف بالله كاذبا لاجل
طمع ولو كان المقسم له ذا قربى وجوابه محذوف اي لا نستبدل ولا نكتم شهادة الله

اي الله الذي امرنا باقامتها فانا اذا اي اذا كتمناها لمن الآثمين وكان الشعبي يقف على
شهادة ويبتدي بالله الله بالمد على حذف حرف القسم وتعويض حرف الاستفهام عنه فان عثر
اي اطلع على انهما فعلا ما يوجب اثما فشاهدان اخران من الذين استحق عليهم وهم الورثة
وقرا حفص على البناء للفاعل وهو الاوليان اي الاحقان بالشهادة لقرابتهما وهو
خبر مبتدا محذوف اي هما الاوليان وخبر اخران او بدل منهما او من الضمير في يقومان
وقرا حمزة وابو بكر عن عاصم الاولين على انه صفة ابن للذين او بدل منه لقوله لشهادتنا
احق من شهادتهما اي يميننا اصدق من يمينهما لخيانتهما وكذبهما في يمينهما واطلاق
الشهادة على اليمين مجاز لوقوعها موقعها كما في اللعان قوله ذلك اي الحكم الذي
او تحليفنا الشاهد قوله على وجهها اي على نحو ما حملوها من غير خيانة ولا تحريف
فيها قوله او يخافوا ان ترد اي ترد اليمين على المدعين بعد ايمانهم فيفتضحوا بظهور
الخيانة واليمين الكاذبة وانما جمع الضمير لانه حكم يعم الشهود كلهم الثالثة في احكام الاية
الاول ان الذي يحضره اسباب الموت ينبغي ان يشهد عدلين على وصيته اما من
نسبه او من اهل دينه وهو الاسلام فان تعذر ذلك عليه بان كان في سفر فاخران
من الاجانب او من اهل الذمة الثاني انه اذا حمل الضمير في منكم على المسلمين وفي
غيركم على غيرهم هل الحكم باق غير منسوخ ام لا قال اصحابنا بالاول وجوزوا شهادة
اهل الذمة مع تعذر المسلمين في الوصية وقال جماعة من الفقهاء بالثاني وان
الاية منسوخة والاصح الاول لاصالة عدم النسخ وتكون الاية مخصصة لادلة اشتراط
الايمان والعدالة في الشاهد بما عدا الوصية نعم تشترط عدالتهم في دينهم
على فقد المسلمين الثالث انه اذا حمل الضمير في منكم على الاقارب دل على قبول شهادة
القريب على قريبه مطلقا وفيه رد على من منع ذلك من المخالفين وسياتي تمام

في كتاب القضاء والشهادات ء الرابع انه على قول اصحابنا بقبول شهادة الذمي
في الوصية مع عدم عدول المسلمين هل تشترط السفر كما في ظاهر الآية ام لا الاصح
العدم وبالاشتراط رواية مطرحة الخامس يرد على قول اصحابنا بقبول شهادة اهل الذمة
في الوصية على ظاهر الآية وعدم نسخها سؤال وهو ان الآية دلت على انه اذا وقع
ارتياب يحلف الشاهدان والاجماع منعقد على عدم تحليف الشاهد فلا يكون
الحكم بشهادتهما باقيا فيكون منسوخا والجواب على تقدير كون الآية حجة على الذمي
وبقاء حكمها جاز ان يكون التحليف مختصا بهذه الصورة كما انه جاز قبول شهادة
الذمي جاز تحليفه ولهذا افتى العلامة بوجوب التحليف بعد العصر ونقول لا نسلم ان
تحليفهما لمكان شهادتهما حتى يلزم تحليف الشاهد الذي هو خلاف الاجماع
بل اذا حلفا على تقدير دعوى خيانتهما ولم يكن لهما بينة تصدق في قولهما فتوجه
اليمين عليهما وهذا اسد في الجواب السادس رد اليمين على الورثة قبل سببه ظهور
خيانته وهنا ظهر خيانتهما والوجه انه انما ورد اليمين لان الوصيين ادعيا الشراء
من الميت فانكر الورثة الشراء فتوجه اليمين على نفي العلم بالشراء السابع جواز شهادة
اهل الذمة في الوصية عند اصحابنا مختص بالمال فلا تسمع في الولاية اجماعا ء
الثامن في حصر حين الوصية بذلك امرا احضر نبيه على الحض والحث على الوصية
ووجوب الاشهاد بها لان السبيل هو المقصود بالتنبيه التاسع في الولاية دلالة
على جواز التغليظ في اليمين بالوقت لقوله بعد الصلوة وفي القصة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله حلفهما عند المنبر وفيه دلالة على التغليظ بالمكان العاشر
قد يفهم من القصة انه يجوز الدعوى بظاهر الظن او لقرينة كالكتابة وكذا يجوز
التحليف ايضا للظن مع عدم العلم لان الورثة ادعوا على الوصيين بمجرد الكتاب

الذي وجدوه في متاع الميت وفيه نظر لجواز استناد دعويهم الى علم غير الكتاب
او الى اخبار غير محفوفة بالقرائن المفيدة للعلم الحادي عشر ان الآية تقتضي جواز
الدعوى بعد الاحلاف وهو خلاف الفتوى ومناف لقوله عليه السلام من حلف فليصدق
ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء ويمكن ان يجاب عنه بان الدعوى
انما توجهت بغير اعتراف المدعى عليهما بالاناء وان كان للميت ومع اعتراف الحالف
يجوز المطالبة ثم لما جازت المطالبة لمكان اعترافهما بملكية الميت التي حلفا نفيها
اولا وبراءة ذمتهما ادعيا الشراء فانكر الورثة فحلفوا على نفي العلم وروي ان
تميما الداري لما اسلم كان يقول صدق الله ورسوله انا اخذنا الاناء فاتوب الى الله
تعالى واستغفره الثاني عشر فهم بعضهم من ظاهر الآية جوازا لاستدلالها على
رد اليمين من المنكر على المدعي خلافا لابي حنيفة فانه لم يجوزه وفيه نظر لان
الرد هنا مجاز والحقيقة ما قلناه من دعوى الشراء وانكار الورثة فتوجه عليهم اليمين
لمكان انكارهم وحلفهم على عدم العلم واعلم ان الوصية كما تكون بمال كذا تكون
بالولاية والولاية اما اخراج حق على الميت كدين او اداء امانة او بالنظر في حال
اولاده الاصاغر وحفظ اموالهم والسعي في تنميتها وهو المختص عن اليتامى فلنتبع
هذا الفصل بذلك والمراد باليتيم الصغير الذي لا اب له وهو الانفراد ومنه الدرة
اليتيمة والاشتقاق يقتضي صدقه على الصغير والكبير لكن العرف خصصه بالصغير وهذا
البحث فيه آيات الاولى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا
الابتلاء الاختبار اي اختبروهم وادركتم وحتى حرف ابتداء لا ان ما بعده جملة شرطية
وهو اذا بلغوا الجزائية اخرى شرطية وهي فان آنستم فالفاء الاولى جواب الشرط
الاول والثاني للثاني واسرافا وبدارا مصدرين على الحال اي مسرفين ومبادرين

والأولى انهما مصدران لا انهما مفعولان للأكل لا انهما مفعول لهما كما قال الزمخشري
لان النهي لا يعلل بنوصه وان يكبروا مفعول به لبدارا اي لا تبادروا اكبرهم بالأكل
بمعنى ان تاكلوها خوفا ان يكبروا فيأخذوها منكم وليستعفف بمعنى يعف مثل يستقر
بمعنى يقر وقال الزمخشري انه ابلغ من يعف لانه يطلب بالسين زيادة العفة وفيه نظر
لان السين يطلب بها الفاعل اصل الفعل لا زيادته نحو استكتب اذا تقرر هذا فهنا
احكام الاول دل الامر بابتلائهم على وجوب الحجر عليهم في التصرفات والا لانتفت
فائدة الابتلاء اما الذي يترتب عليه وجوب دفع الاموال اليهم الثاني الاية ظاهرة
في الابتلاء على البلوغ وفائدته عدم الاحتياج الى اختبار اخر بل يسلم اليه ما لم يعلم
رشده وقال بعض الجمهور انه بعد البلوغ وهو باطل والا لزم الحجر على البالغ الرشيد
وهو باطل اجماعا الثالث اختلف في معنى ابتلائهم فقال ابو حنيفة هو ان يدفع
اليه ما يتصرف فيه وقال اصحابنا والشافعي ومالك هو تتبع احواله في ضبط
امواله وحسن تصرفه بان يكل اليه مقدمات البيع لكن العقد لو وقع منه كان باطلا
ويلزم على قول ابي حنيفة ان يكون العقد صحيحا الرابع انه اشارة الى غاية الحجر
بقوله اذا بلغوا النكاح وهو حال البلوغ اي وان يصلح له ان ينكح بان يحتلم او يبلغ
خمس عشرة سنة عندنا وعند الشافعية لقوله صلى الله عليه وآله اذا استكمل المولود
خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه واقيمت عليه الحدود وعند ابي حنيفة ثماني عشرة
سنة هذا في الذكر والخنثى واما الانثى فعندنا تسع سنين وقال الشافعي كالذكر
وقال ابو حنيفة سبع عشرة سنة وقال صاحباه كالذكر وقال مالك الحاكي عن
البلوغ ان يغلظ الصوت وينشق الغضروف وهو رأس الانف قال واما السن فلا
تعلق له بالبلوغ وقال داود الحكم بالبلوغ بالسن وروايه عمر عن النبي صلى الله

وآله انه

وآله انه رده عن الجهاد عام بدر وله ثلاث عشرة سنة ثم رده في احد وله اربع عشرة
سنة وعرض عليه في الخندق وله خمس عشرة سنة يدل على قولنا وهل يحصل البلوغ
بالانبات قال اصحابنا نعم مطلقا وقال ابو حنيفة لا مطلقا وقال الشافعي هو دلالة
في حكم المشركين واما المسلمين ففيه قولان وقصة سعد بن معاذ وامره ان يكشف عن
مؤتزرهم فمن انبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت فهو من الذراري فبلغ ذلك النبي صلى
الله عليه وآله فقال لقد حكمت بحكم الله من فوق سبع ارقعة يصدق ما قلناه
وهو علم الخامس انه لا بد مع البلوغ من ايناس الرشد وهو عندنا عقلي في المعاش بان لا
يخدع في المعاملات والتصرفات اللائقة به وهل يشترط صلاح الدين ايضا قال
الشافعي نعم فيحجر عنده على الفاسق وقال ابو حنيفة لا حجر عليه وبه قال اكثر اصحابنا
اللهم الا ان يكون فسقه باتلاف ماله فالحجر باق وقال الشيخ بمقالة الشافعي ومنشأ
القولين خلو كلام المفسرين من قيد العدالة وقال ابن عباس الرشد ان يكون ذا وقار
وعقل وعلم ولم يذكر العدالة وقال قتادة العقل والدين وهو غير دال على العدالة
ايضا اذ يكفي في صلاح الدين حسن الاعتقاد واحتج الشيخ بوجوه الاول ان
الرشد والغي صفتان متباينتان والفاسق موصوف بالغي فلا يكون موصوفا بالاخر
الثاني ان الفاسق سفيه فلا يجوز اعطاؤه ماله للاية الثالث ان الحجر متحقق
فلا يزول الا بدليل ولا دليل ويمكن ان يجاب عن الاول بالمنع من ان وصفه بالغي
يمنع وصفه بالرشد لانهما وان تضادا مفهوما لم يتضادا متعلقا لانهما يطلقان
في امور المعاش وامور المعاد والمراد بالرشد في الاية في امور المعاش فجاز ان
يكون الفاسق غاويا في امور معاده رشيدا في امور معاشه نعم يلزم المنافاة لو كانا
متناقضين ولكنهما ليسا كذا وعن الثاني بان الفاسق سفيه في معاده لا في معاشه

وعن الثالث ان الدليل على زوال الحجر الآية مع ما ذكرناه من جواب الشبهة السادسة
علق دفع المال على الرشد فاذا لم يحصل الرشد بقي على الحجر هذا وعند الشافعي
واصحاب ابي حنيفة ولو طعن في السن عملا بانتفاء المشروط لانتفاء شرطه ولانه تعالى
فلا يعطى شيئا للآية وقال ابو حنيفة يزاد على زمان بلوغه سبع سنين ثم يعطى ماله
رشد او لم يرشد محتجا بقوله صلى الله عليه وآله مروهم بالصوم والصلوة وهم ابناء سبع
فان هذه المدة هي مدة تغير احواله فيها وهذا عليه لا له لانه يقتضي ان يكون البلوغ
في اربع عشرة سنة او في احدى وعشرين السابع يجب دفع المال عند تحقق البلوغ
والرشد على الفور ولا يجوز التأخير لحصول سبب الدفع وهو البلوغ والرشد ولاتيانه
بالفاء الدالة على التعقيب الثامن قوله ولا تأكلوها اسرافا فيه ايماء الى جواز الاكل
بوجه وهو قوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قيل هو ان يأكل قدر كفايته ولا
بدل منه وقيل على قدر عمله وقيل اقل الامرين وهو اجود لقوله تعالى ولا
تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن ولا ريب ان هذا احسن وفي الحديث ان رجلا
قال للنبي صلى الله عليه وآله ان في حجري يتيما افآكل من ماله قال بالمعروف غير
متأثل مالا ولا واق مالك بماله قال افاضربه قال ما كنت ضاربا منه ولدك وعن ابن عباس
ان ولي اليتيم قال له افاشرب من لبن ابله قال ان كنت تبغي ضالتها وتلوط حوضها
وتهنأ جربها وتسقيها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب. وروى محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل بيده ماشية لابن اخ له يتيم في حجره ايخلط
امرها بامر ماشيته قال ان كان يليط حياضها ويقوم على مهنها ويرد نادتها
فليشرب من البانها غير منهك للحلاب ولا مضر بالولد التاسع بعود الملازمة
ظاهر الآية يقتضي بعدم جواز اخذه شيئا من مال اليتيم على عمله لقوله فليستعفف اي

يعف

يعف كما قلناه وهل يجب على الفقير اذا صار غنيا رد ما اخذه حال فقره قال بعض
المفسرين نعم والاولى عدم الوجوب ويحمل ما ورد من ذلك على الندب او على اخذه زائدا
عن مستحقه فيجب رده حينئذ واما ما اخذه بحق فقد ملكه والاصل البراءة من
وجوب الرد العاشر اذا دفع الولي الى اليتيم المال فليشهد عليه بقبضه وهو على الندب
او الارشاد الى المصلحة فان له فائدتين احدهما دفع التهمة عن الولي باكل مال اليتيم
وثانيهما سقوط الضمان لو انكر القبض او سقوط اليمين لو ادعى الولي التلف بغير تفريط
وظاهر الآية يقتضي عدم تصديق الولي في قوله الا بالبينة وبه قال الشافعي ومالك
والحق فيه التفصيل كما قلناه وهو قبول قوله في التلف بغير تفريط وفي النفقة على
الطفل بما جرت العادة به اما تسليم المال فلا يقبل قوله فيه الا بالبينة وهذا الآية
بالاشهاد فرخص نظرهم للاولياء وكفى بالله حسيبا فان الاشهاد في الظاهر وامر
الذمة في الباطن فالله متوليه يوم القيمة الثانية ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا
تأكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا كبيرا المأمور بتسليم اموالهم اما البالغون
لما تقدم في الآية الاولى وتسميتهم ها هنا يتامى تسمية للشيء باسم ما كان عليه لقرب
عهدهم بالصغر وحثا على ان يدفع اليهم اموالهم اول زمان بلوغهم ولذلك اعيد ابتلاؤهم
صغارا او غير البالغين فيكون الحكم مقيدا ببلوغهم وايناس الرشد منهم قوله
ولا تتبدلوا اي لا تتبدلوا واصله لا تتبدلوا يعني لا تستحلوا ولا تستحلوا المال الحرام
والطيب وقيل المراد بالطيب هنا ما اعد في الجنة لمن عف عن مال الايتام وقيل الاول
بالخبيث الردي وبالطيب الجيد قال السدي كانوا يجعلون الشاة المهزولة
مكان السمينة فهذا تبديل لا تبدل الا ان يكون مكارمة مع الاصدقاء
فيأخذ من مال الصديق عجفا ويعطيه مال اليتيم سمينة قوله ولا تأكلوا اموالهم

الى اموالكم اي ضامين الى اموالكم وقيل هنا بمعنى مع والمنهي عنه هنا ما هو على غير
وجه الاجرة بالمعروف كما تقدم وعبر بالاكل لانه اعظم وجوه الانتفاع والتصرف
حيث يصير بدل بحلال قوله انه كان حوبا كبيرا اي ذنبا كبيرا روي ان الاية
نزلت في رجل كان عنده مال كثير لابن اخ له يتيم فلما بلغ اليتيم طلب المال فمنعه منه
فترافعا الى رسول الله صلى الله عليه واله فنزلت فلما سمعها العم قال اطعنا الله واطعنا
الرسول ونعوذ بالله من الحوب الكبير ودفع اليه ماله فقال صلى الله عليه واله
ومن يوق شح نفسه ويطع ربه فانه يحل داره الى جنته ولما اخذ الفتى ماله انفقه
في سبيل الله فقال النبي صلى الله عليه واله وبقي الوزر فقيل كيف يا رسول الله ثبت
الاجر للغلام وبقي الوزر على والده قال بعض الفضلاء هذا الخبر يحمل على ان
والده لم يحترز في تحصيل المال من الشبهات ولم يخرج الحقوق المالية وعندي
في هذا الحمل نظر اذ مقتضاه ان في المال حقوقا يجب ايصالها الى اربابها فكان يجب
على النبي صلى الله عليه واله الامر بتسليمها الى مستحقها ولا يدع الغلام يتصرف فيها
اذ لا يجوز له صلى الله عليه واله ان يقرر على الباطل والاولى ان يقال الوزر قد يراد
به الثقل كما ورد النهي عن مثل ذلك بالعجب كما جاء في حديث اخر الهنا الغني والعجب
على ظهره وحينئذ يكون في الفعل لذم المنفق واسفه على فوات ثوابه وصرفه في وجوه
الغرب وعدم انتفاعه به في اخرته واذا اذا شاهد ما حصل لوارثه فيما كدح في
تحصيله تالم لذلك واما السوال المشهور هنا هو ان اكل مال اليتيم حرام مطلقا
منفردا ومنضما فلم خص النهي باكله منضما فاجاب الزمخشري عنه بانهم كانوا
اغنياء فاكل مال اليتيم منهم افحش وايضا كانوا يفعلون كذلك فنهوا عنه بغيا
عليهم وتشنيعا وقيل لا وجه للسوال لان قوله ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب نهي عن كل

مال اليتيم وحده لما تقدم في التفسير الاول اي لا تبدلوا اموالهم بمكان اموالكم
ولا تاكلوها منضمة الى اموالكم فهذا اشتمل على النهي القسمين معا الثالثة وليخش الذين
لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم الاية قيل المراد بالاية الاولى الذين يجلسون
عند المريض ويقولون ان اولادك لا يغنون عنك من الله شيئا فقدم مالك في سبيل
الله فيفعل المريض بقولهم فيبقى اولاده ضائعين كلا على الناس فامرهم الله ان
يخافوا الله في هذا القول ويتقدروا ان اولادهم هم المخلفون ويفعلون لهم
ما اشار روايه ويقوي هذا القول قوله فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا اي
موافقا اي لا يشيروا بزيادة على الثلث بل بما قل وقصة سعد بن ابي وقاص المتقدمة
تدل على هذا المعنى فيكون الامر هنا على الندب وقيل هو للاوصياء بان يخشوا
الله بالقيام في امر اليتامى وليقدروا لو كانوا هم الموتى ان يفعلوا بابنائهم فيكونوا
هم في ولاية اليتامى لذلك ثم انه تعالى اكد النهي عن تناول مال اليتامى بزيادة
على تناوله لغيرهم لمكان ضعفهم وعجزهم وغفلتهم فقال انما ياكلون في بطونهم
نارا اي سببا للنار والتنوين فيه للنوعية اي نوعا من النار لا اي نار كانت
ومع ذلك غاية التهديد قوله وسيصلون سعيرا اعادة ليعلم ان اكل مال اليتيم
سبب تام لدخول النار لا انه سبب ناقص صغيرة بل هو كبيرة من الكبائر وسئل الكاظم
عليه السلام الذي ما يدخل به النار اكل مال اليتيم فقال كثيرة وقليلة واحدا فاكان
من نيته ان لا يرده اليهم وعنه ايضا عليه السلام قال ان في مال اليتيم عقوبتين اثنتين
اما احدهما فعقوبة الدنيا قوله وليخش الذين لو تركوا الاية واما ثانيتهما
فعقوبة الاخرة ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية وعن الصادق عليه السلام
قال ان في كتاب علي عليه السلام ان اكل مال اليتيم سيدركه وبال ذلك في عقبه ويلحقه

وبال ذلك في الآخرة وذكر الابتر ولتشبع هذا البحث ببين احديهما ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الآية قال الضحاك المراد بالسفهاء النساء فانهن من اسفه السفهاء اذ السفه خفة العقل وهن نواقص العقول كما جاء في الحديث وسواء كن ازواجا او بنات او اخوات او غير ذلك وفيه نظر لانه عدول عن الظاهر وخروج عن الحقيقة وتخصيص العموم وقيل هو نهي لكل ذي مال ان يسلم ماله الى السفهاء الذين لا يقومون بحفظ المال وحسن رعايته بل يفسدونه بتصرفاتهم الفاسدة لقوله اموالكم التي جعل الله لكم قياما اي تقومون بها قياما لا الاكم لو ضيعتموها باعطائها السفهاء لضعفهم وعجزهم وقرئ قيما بمعنى قياما وفي الشواذ قواما وقوام الشيء ما يقام به كما يقال هو ملاك الامر لما يملك به وقال الفقهاء ومحققو المفسرين ان الخطاب للاولياء امروا بان يمسكوا اموال اليتامى الى بلوغهم ورشدهم وينفقوا عليهم ويؤتوهم وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا انما اضاف الاموال اليهم لانها من جنس ما يقيم به الناس معايشهم كما قال تعالى ولا تقتلوا انفسكم وهذا اولى واقرب لانه ملائم الآيات المتقدمة والمتاخرة وابقاء حمل اللفظ على حقيقته العرفية فان السفيه في عرف الفقهاء هو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة وذلك مما يحجر عليه وانما اضاف الاموال الى الاولياء لانهم في تصرفهم وتحت ولايتهم فالاضافة لمطلق الاختصاص وقوله وقولوا لهم قولا معروفا هو الوعد بالتسليم اليهم عند رشدهم وحضهم على سلوك طرق التقوى في تصرفاتهم **وهنا فوايد الاولى** انما ذكر الحجر على السفيه منفردا بالجمع ان ذلك معلوم من قوله فان آنستم منهم رشدا الدال على ان السفه علة براسه في الحجر سواء كان للصبي او البالغ وسواء كان تابعا للصبا او طاريا بعد البلوغ والرشد خلافا لابي حنيفة فانه لا يحجر على البالغ العاقل للسفه والتبذير وجعلها

وتصرفه عنده جائز وان لم يوافق مصلحة **الثانية** تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية عند الاكثر فهل المجرد ظهور السفه يقع الحجر او لا بد من الحجر حكم الحاكم قبل حصول العلة وقيل بالثاني لانها مسئلة اجتهادية تفتقر الى نظر وضبط فهو الى الحاكم وكذا الخلاف في انه هل تزول الحجر بزواله او لا بد من الحكم والحق الاول في المسئلتين مع التحقيق **الثالثة** الحجر على السفيه مختص بالتصرف المالي عملا بالعلة فيقع تصرفه في غير المال كالنكاح والقصاص والطلاق وغيرهما بخلاف الصبي والبالغ غير رشيد فانه ممنوع من التصرف مطلقا **الرابعة** تصرف السفيه في المال مع نظر الولي او اذنه صحيح مع موافقته للمصلحة جاز بما مضى بخلاف الصبي والمجنون فان تصرفهما باطل ولو اذن الولي او وافق المصلحة **الخامسة** قوله وارزقوهم فيها اي اجعلوها مكانا لرزقهم بان تتجروا فيها وتربحوا حتى تكون نفقتهم من الارباح لا من صلب المال التي لا يأكلها الانفاق وان الرزق من الله بمعنى ان الله جعل رزقكم ورزقهم فيها فعلى الاول يمكن ان يحتج بالآية على وجوب التكسب على المولى عليه لظاهر الامر وكيلا تاكلها النفقة ويحتمل عدم الوجوب للاصل ولانه اكتساب ولا يجب والحوائج يجب استماؤه فهذا لنفقه فاما الزيادة على ذلك فندب وثانيهما ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء اي عبدا مملوكا للناس لا يقدر على شيء اي يمنع من التصرف والجملة صفة للمملوك مخصص ليخرج المكاتب والماذون في التصرف فانهما يقدران على التصرف في المال ويحتج بها على حكمين **الاول** الحجر على المملوك في تصرفاته وعدم صحة شيء منها الا باذن سيده لكن هذا العموم مخصوص بصحة تصرفه في طلاق زوجته وبنفوذ اقراره بالمال ويتبع به بعد عتقه وكذا قبل قول الماذون فيما هو من ضروريات التجارة اما الو اقر المملوك بقصاص او جناية عمدا لا ينفذ في الحال خلافا لابي حنيفة اللهم الا ان يوافقه السيد فينفذ **الثاني** انه لا يملك

[illegible]

شيئا سواء ملكه مولاه او لا وبه قال الشافعي في الجديد واحمد واكثر اهل العلم
وقال في القديم يملك اذا ملكه مولاه وبه قال مالك وان لم يملكه مولاه وجها
قلنا ما ذكرتم ليس المراد من الآية نفي القدرة على الفعل لانه معلوم البطلان ضرورة فيكون
المراد انه لا يملك وهو المطلوب وايضا فيه نفي القدرة عموما لان النكرة في النفي عام
خرج من ذلك ما اخرجه الدليل فيبقى الباقي على النفي ان قلت اذا النفي وان كان عاما
لكنه متعلق بعبد منكر وهو لا يدل على العموم ولا يلزم عدم تملك العبيد كلهم قلت
تعليق الحكم على المشتق يدل على كون المشتق منه علة في الحكم كقولك اكرم العلماء
فانه يدل على ان علة اكرامهم علمهم فيعم انما وجد المشتق منه وصورة النزاع كذلك
فيعم اينما وجد الملك وايضا يؤيد ما قلناه قوله تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم
هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء شبه حاله مع عبيده
في نفي المشاركة في الملك بالسادات المشاركة في الملك بحال السادات مع مماليكهم
ومعلوم ان عبادة لا اشتراك بين الله في الملك فكذا المماليك احتج من قال يملك
بقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم الآية وجه الدلالة
انه لو لم يصح تملكهم لم يصح عقدهم لكن صح فصح وبما روي ان سلمان كان عبدا فاتى
النبي صلى الله عليه وآله بشيء فقال له صدقة فرده فاتاه ثانيا وقال هذه هدية
فقبله فلو كان ما ملك ما قبله منه اجاب الشيخ عن الاول بجواز ان يريد اهداء يعتقهم
بالعتق وعن الثاني بالمنع من كون سلمان مملوكا حقيقة بل كان محكوما عليه في ظاهر
التملك الشرعي وان سلم جاز ان يكون الهدية باذن سيده وعلم النبي صلى الله عليه وآله
ذلك فقبلها وفي الجواب الاول لانه انما يوجر فانما يوجر على تقدير تزويج
العبيد والاماء بالاحرار لانه ربما يودي الى عتقهم بسببا ولا هم ايضا اذا زوجا

بامثالهم فلا تواصيا لو كان العفو غنا كان الرزق فقيرا وحينئذ كان فقر العبيد متحققا
فيكون حجة لنا وكلمة ان كان محلها المحتمل لكن جاز استعمالها في المتحقق مثل قوله ان
يك صادقا يصبكم بعض الذي يعدكم الثالث عشر في العطايا المنجزة كالوقف والسكنى
والصدقة والهبة ونحو ذلك وليس في الكتاب آيات مخصصة بذلك بل آيات تدل
بعمومها وظواهرها على الحض على فعل الخيرات وتدخل في ذلك ما ذكرناه وقد
ذكر الراوندي والمعاصر من ذلك آيات الاولى قوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون الثانية وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا واعظم اجرا
ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الى قوله وفي الرقاب وقد مضى
البحث في ذلك فلا وجه لاعادته وتمام البحث في الامور الاربعة مستوفى في كتب الفقه
الثالثة في النذر والعهد واليمين وفيه ابحاث الاول النذر وفيه آيات الاولى
وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه وما للظالمين من انصار ما
موصولة وهي مبتدأة لتضمنها معنى الشرط دخل الفاء في خبره ومعناه وما انفقتم
نفقة في الطاعات او في المعاصي فان الله يعلم ذلك ويجازي على حسبه من الثواب
او العقاب بقيد علمه فانه لا يفوته شيء من خفيات الامور وكذلك حكم ما نذرتم من نذر
من طاعة ومعصية والضمير في يعلمه عائد الى لفظة ما ولذلك ذكره وما للظالمين
من انصار اي ليس للذين ينفقون الصدقات وينفقون في المعاصي ولا يوفون بالنذر
انصار يوم القيمة وهنا فوائد الاولى في ذكر الفعل بعد الانفاق والنذر وارداف ما
بالظلم بسبب المخالفة دال على وجوب الوفاء بالنذر وذلك هو المطلوب الثانية
النذر قد يكون النذر مطلقا كقوله لله علي ان افعل كذا وقد يكون مشروطا بحصول
امر واجب ومندوب او مباح او ترك حرام او مكروه فيقول ان كان كذا

لله علي كذا من الطاعات الواجبة او المندوبة ولا خلاف في انعقاد الثاني وفي
الاول خلاف والاصح انعقاده لعموم اني نذرت لك ما في بطني محررا وعموم قوله صلى
الله عليه وآله من نذر ان يطيع الله فليطعه وقال المرتضى بعدم انعقاده مدعيا الاجماع
فان غلام ثعلب نقل ان النذر لغة وعد بشرط فيكون كذلك شرعا لانه جار بلغتهم
والاصل عدم النقل واجاب القائل بانعقاده بمنع الاجماع لعدم تحققه ومنع النقل
فانه نقل انه وعد بغير شرط وقد جاء في اشعار العرب كقول جميل فليت رجالا فيك قد نذروا
دمي وهموا بقتلي يا بثين لقوني الثالثة النذر عبارة شرعية وكذا العهد واليمين ولا تكفي
النية القلبية وان كانت شرطا من غير تلفظ وقال بعض الفقهاء بالاكتفاء وليس بشيء
الثانية يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا نزلت هذه الاية الكريمة في علي وفاطمة عليهما
وقصتها مشهورة وتمم الاستدلال بها من وجهين الاول انها خرجت مخرج المدح لهم
وذلك دليل رجحان الوفاء بالنذر الثاني ارداف الوفاء بخوف شر يوم القيمة وفي
ذلك دلالة على وجوب الوفاء اذ المندوب لا يخاف من تركه العقاب والمستطير المنتشر الثالثة
العهد وفيه آيات الاولى واوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولا دلت على وجوب الوفاء بالعهد
من وجهين الاول صيغة الامر في قوله واوفوا والامر للوجوب الثاني كون العهد مسؤولا ولا
يسأل عن غير الواجب فيكون الوفاء به واجبا الثانية وبعهد الله اوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون
وهذه ايضا فيها امر صريح بالوفاء فيكون واجبا واكد ذلك الوجوب بانه وصاهم به وفيه
حض عظيم على الوفاء وعلله بقوله لعلكم تذكرون ولتتعظوا به اي لتنالوا مرتبة التقوى
الثالثة واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم الاية عهد الله هنا اعم من ان يكون نذرا او عهدا او
يمينا وكذلك قال ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وفي الاية حكمان الاول وجوب الوفاء
بالعهد الثاني وجوب الوفاء بمقتضى اليمين واكد ذلك بعده تأكيد الاول جعل

الله

الله عليكم كفيلا اي رقيبا فان الكفيل يراعي حال المكفول فهو حفيظ عليه الثاني ان الله
يعلم ما تفعلون من الوفاء وعدمه وفيه تهديد عظيم على النكث وحض على الوفاء الثالث
شبههم في نقضهم وعدم وفائهم بحال التي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا جمع نكث
بكسر النون فجعلتها وقيل غزلها وهي امرأة حمقاء من قريش يقال لها ريطة بنت سعد بن تيم وكانت
خرقاء اتخذت مغزلا قدر ذراع وصنارة مثل الاصبع وفلكة عظيمة على قدرها وكانت تغزل
هي وجواريها من الغداة الى الظهر ثم تأمرهن فينقضن ما غزلن الرابع ونهيهم في نقضهم
بقوله تتخذون ايمانكم دخلا بفتح العين قال الجوهري هو المكر والخديعة وهو
منقول من قولهم فلان دخل في بني فلان اذا انتسب اليهم ولم يكن منهم وانتصابه على
انه مفعول ثان وتتخذون حال من لا تنقضوا ايمانكم متخذين لها دخلا بينكم ان
تكون امة هي اربى من امة لاجل ان امة هي اكبر من امة نفسا او مالا او غيرها او جاها
اي انكم اذا حلفتم على امر لقلتكم وضعفكم ثم كثر الله عددكم او مالكم لا تنقضوا الايمان
واثبتوا عليها واربى منصوب المحل لكونه خبرا وهي فصل وقال الزجاج انه مرفوع
المحل على انه خبر المبتدأ وهي مبتدأ ولا يجوز الفصل بين نكرتين الخامس انما يبلوكم الله
اي يختبركم الله بالامر بالوفاء بالعهد ليجازيكم في القيمة على الوفاء والنكث وها هنا احكام
الاول في الاية اشارة الى ان حكم اليمين والعهد واحد ولهذا عبر عن العهد باليمين بقوله
ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها عقيب قوله واوفوا الثاني ان النذر والعهد
واليمين تتشارك في كونها تكون مطلقة ومشروطة وفي كون الشرط طاعة او مباحا
او زجرا عن محرم او مكروه ويخالف الاخيران الاول في كون الجزاء في الاول
لا يكون الا طاعة وجزاء الاخيرين اعم فانه قد يكون مباحا مع تساوي طرفاه
دينا ودنيا فيأتي بمقتضى عهده او يمينه اما لو ترجح احد طرفيهما فان كان ذلك

هو المتعلق وجب الوفاء به وان كان غيره جازت المخالفة لقوله صلى الله عليه وآله من حلف
على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير ولا كفارة عندنا خلافا للفقهاء
الثالث النقض هو مخالفة ما وقع اليمين والعهد عليه فان الفعل او الترك يصير واجبا
باليمين والعهد عليه فاتى الفعل وترك الواجب امر الرابع قوله بعد توكيدها اي بعد
توثيقها بذكر الله وقيده لانه على ان الناذر والحالف اذا لم يذكر الله لم يصر المحلوف
عليه والمعاهد واجبا ويجوز مخالفته على كراهية اما لو حلف او عاهد على فعل محرم
فيجب مخالفته الثالثة اليمين وفيها آيات الاولى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم العرضة
فعلة من العرض والفعلة للمقدار كالخطوة اي مقدار ما يعرض في اي شيء سواء كان العارض
حاجزا بين الشيئين كما يقال فلان عرضة دونها او لم يكن بل يكون معرضا للشيء كما يقال
فلان عرضة للناس اي نصبا للوقوع فيه فعلى هذا يحتمل ان يكون الآية من المعنى الاول
اي لا تجعلوا الله حاجزا لايمانكم اي حاجزا لما حلفتم عليه وسمي المحلوف عليه يمينا لتلبسه
باليمين كقول النبي صلى الله عليه وآله لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين فرايت غيرها
خيرا منها فات الذي هو خير ويكون ان تبروا عطفا على انه عطف بيان لايمانكم اي للامور
المحلوف عليها التي هي البر والتقوى والاصلاح كذا قيل وفيه نظر لان حمل الايمان
على المحلوف عليه ان صح كان مجازا ولا يصار اليه الا مع تعذر الحقيقة وليست متعذرة
لجواز ان يكون معنى الآية من المعنى الثاني اي لا تجعلوا الله معرضا لايمانكم اي تكثروا الحلف
به حتى في المحقرات وفي غير المهمات الضرورية ولذلك ذم الحلاف بقوله ولا تطع كل
حلاف مهين ويكون ان تبروا علة للنهي اي نهاكم عن ذلك ارادة بركم وتقويكم
واصلاحكم بين الناس فان الحلاف مجترئ على الله والمجترئ لا يكون برا ولا متقيا
ولا موثوقا به في اصلاح ذات البين ويستفاد من التاويل الاول ان متى تعارض

اليمين وترك بر او تقوى او اصلاح فانها باطلة لا يجب العمل بمضمونها ويجوز مخالفتها و
الثاني النهي عن كثرة الايمان وان كانت صادقة وقد ورد ذلك في احاديث كثيرة
هذا الذي فسرنا به الآية وهو تحقيق ما قاله المفسرون ولهم هنا اقوال في الآية اعرضنا عنها
لعدم تحقيقها الثانية لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم
يمكن ان يكون هذا جواب سؤال مقدر تقديره اذا نهى الله عن جعل الايمان عرضة للايمان
هلك الناس لكثرة حلفهم بها فاجاب بقوله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم واللغو لغة
هو الساقط الذي لا فائدة له واختلف في المراد في الايمان فقال طاوس هو يمين الغضبان
وقال الحسن هي يمين الظان وهي ان يحلف على شيء يظنه انه على ما حلف عليه فلم يكن وبه قال
ابو حنيفة وقال ابن عباس هو قول الرجل في كلامه لا والله وبلى والله مما يؤكد
به كلامه من غير قصد الى اليمين ولو قيل له انك حلفت قال لا وبه قال الشافعي واصحابنا
وهو المروي عن الباقر و[illegible] وقال مالك هي الحلف على الماضي وهي الغموس
والمراد بعدم المؤاخذة هو عدم [illegible] وعدم الكفارة معا وقال الزمخشري يكفي
عدم احدهما وفيه نظر لانه لو ثبت احدهما ثبتت المؤاخذة لكنه ليس فليس قوله ولكن
يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم الفرق بين كسب [illegible] وكسب القلب ان القلب لا يخالف النفس
المكلفة بخلاف اللسان فانه فضولي قد يخالفها ويصدر منه ما لم يرد به النفس فلا
يليق بالحكم المؤاخذة بل المراد ان النفس في فعله وفي هذا الكلام اشارة الى انه يعتبر
القصد في اليمين والنية فلا يقع يمين الغضبان غضبا يرتفع معه القصد وكذا الساهي
والغافل قوله والله غفور حليم يغفر لكم ما لم تكسبه قلوبكم ويحلم عنكم
بعدم المؤاخذة به الثالثة لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم
الايمان هنا قوله في الاولى فتقدم معنى اللغو بزيد هنا فنقول الحنث ما سبق

الى اللسان من غير قصد وسئل الحسن عنه فقال الفرزدق وكان حاضراً دعني اجيبه يا ابا سعيد
فقال الشاعر ولست بماخوذ بلغو تقوله اذا لم تعمد عاقدات العزائم وهو الذي ذكرناه
وذلك ان حكم الايمان حكم الايمان وكما ان الايمان باللسان ليس بايمان في الحقيقة ما لم يعقد
بقلبه كذلك الايمان باللسان ليس بايمان يوجب كفارة ولا اثما الثانية قرا حمزة والكسائي
عقدتم بالتخفيف وقرا ابن عامر عاقدتم وهو من باب على يحيى فعل كعافاه الله والباقون
بالتشديد ومعنى الجميع وثقتم ايمانكم بالقصد والنية ومنع الطبري من قراءة التشديد
لانه لا يكون الا مع تكرار اليمين والحال ان المواخذة تحصل باليمين الواحدة
واجيب بوجوه الاول ان التعقيد ان يعقدها بقلبه ولسانه ولو عقد باحدهما لم يكن تعقيدا
الثاني قال ابو علي الفارسي انه لتكثير الفعل ولما كان مخاطبا للكثير بقوله لا يواخذكم
الله فاقتضى كثرة اليمين والتعقيد كقوله وغلقت الابواب قال او يكون مثل ضعف
فانه لا يراد به التكثير كما ان ضاعف لا يراد به فعل من اثنين الثالث قال الحسن بن علي
المغربي في التكثير فائدة وهو انه اذا كرر اليمين على المحلوف الواحد اذا حنث لم يكن عليه
كفارة واحدة على خلاف بين الفقها فيه وقوله ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان فيه حذف
تقديره بما عقدتم الايمان ويكون التقدير وحنثتم فكفارته اي كفارة حنثه الرابع اذا
حنث الحالف عمدا اختيارا وجبت عليه الكفارة المذكورة في الاية وهي جامعة بين التخيير
في الثلثة الاول والترتيب بعد العجز بوجوب الصيام وهنا احكام الاول الاطعام
يصدق اما بالتسليم اليهم او باحضارهم وجعل الطعام بين ايديهم ليأكلوا الثاني
اختلف في قدر ما يعطى المسكين فقال ابو حنيفة نصف صاع من بر او صاع من غيره او
غداؤه وعشاؤه وقال الشافعي لكل مسكين مد وهو قول اصحابنا الثالث المراد بالاوسط
اما في النوع او القدر والظاهر الاول الرابع لا يجزي اطعام المسكين عشرة ايام بعد

صدق العشرة على الواحد واختصاص الكثرة بها فائدة وكذا في الظهار خلافا
لابي حنيفة فيهما الخامس المسكين هو الذي يجوز دفع الزكوة الواجبة اليه وقد تقدم
تحقيق معناه فلا يجوز اطعام اهل الذمة خلافا لابي حنيفة السادس كسوة الفقير
قيل ثوبان والحق انه يكفي الواحد ولو غسيلا ولا يكفي النعل ولا القلنسوة وبه
قال الشافعي وقال الشافعي يعطى ما يكفي الواحد وان اعطى امراة لا يجزي الا ما تجوز
فيه الصلوة وهو ثوبان قميص ومقنعة وقال ابو يوسف لا يجزي السراويل وفرق
سعيد بن المسيب وكاسوتهم بمعنى او مثل ما تطعمون اهليكم اسرافا كان او تقتيرا
السابع يشترط في الرقبة الايمان وحكمه حمل المطلق على المقيد في كفارة القتل وقال
ابو حنيفة عتق الكافر وهو باطل لانه خبيث لا يتقرب بمثله كما تقدم الثامن يشترط
في الصيام التتابع وبه قال ابو حنيفة وبذلك قرا ابن مسعود ثلثة ايام متتابعات ولانه
احوط وتحصيل البراءة معه يقينا وقال مالك هو مخير ان شاء تابع وان شاء فرق
وللشافعي القولان واختيار اصحابنا واجماعهم على الاول الرابعة قوله ذلك كفارة
ايمانكم اذا حلفتم اي فاحلفتم وحنثتم وهنا احكام الاول ان الكفارة مختصة
بالحنث في المستقبل ولا يجب في الغموس صادقا كان او كاذبا عامدا كان او ناسيا وبه
قال مالك وابو حنيفة واصحابه واحمد وقال قوم ان كان كاذبا عالما لزمته
الكفارة قولا واحدا وان كان ناسيا فقولان وهو مذهب الشافعي دليلنا اخبار
اهل البيت عليهم السلام وحينئذ يكون ظاهر الاية مخصوصا بما قلناه الثاني لا يجوز
تقديم الكفارة على الحنث اذ لا يتقدم المسبب على السبب وبه قال ابو حنيفة وقال
الشافعي يجوز التقديم بالمال لا بالصيام لانه بدل عنه الثالث انما تجب الكفارة
بالمخالفة عمدا اختيارا اجماعا ولا تجب بالمخالفة نسيانا عندنا وللشافعي قولان

لنا عموم رفع عن امتي الخطا والنسيان ولم يثبت المخصص الرابع قوله ولا تجعلوا
انما نكره اي عن الحنث وذلك اذا كان المحلوف عليه فعل واجبا او مندوبا او ترك
محرم او مكروه او مباحا متساوي الطرفين ويحتمل ان يكون المراد البر تحفظ
عدم ابتذالها في كل امر فان كثرتها مكروهة ولذلك تقدم ولا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم وورد في بعض الاحاديث عن الصادق عليه السلام لا تحلفوا بالله لا صادقين
ولا كاذبين كذلك يبين الله لكم آياته اي ما تحتاجون اليه لعلكم تشكرون نعمه
على ذلك فائدة لو حلف لا اكلمه حينا فهو ستة اشهر لقوله تعالى تؤتي اكلها
كل حين باذن ربها وعليه اجماع الامامية والزمان عندهم خمسة وقال ابو حنيفة
الحين والزمان ستة اشهر وقال الشافعي لحظة والحقب قال اصحابنا لا حد له
وبه قال الشافعي وقال مالك اربعون سنة وقال ابو حنيفة ثمانون لما روي عن
ابن عباس انه قال في قوله تعالى لابثين فيها احقابا انه قال الحقب ثمانون عاما وروي
ان الاحقاب الدهور وقيل غير ذلك ولو نذر عتق كل عبد قديم عتق من له في ملكه
ستة اشهر وهي رواية ابن محبوب عن الرضا عليه السلام مستندا الى قوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم
وهنا فروع وهو انه هل يجري تفسير القديم في غير ذلك من الاحكام كالاقرار ام لا
فيه توجه لاحتمال النذر ولو نذر الصدقة بالكثير كان ثمانين وهي واقعة ام المتوكل
لما نذرت ذلك فجمع المتوكل الفقهاء فكل قال قولا فقال له بعض جلسائه وكان اماما
هل عندنا الاسود في هذا علم يعني الهادي عليه السلام وكان مبر اذ ذاك فقال المتوكل بحكم
من تفتي قال ابن الرضي عليه السلام فقال وهل يحسن في هذا قال يا امير المؤمنين ان لم
اخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا والا فاضرب بين يدي مائة مقرعة فقال له صنعة فاكتب
يا جعفر بن محمد امض اليه فسله فقال له في الجواب الكثير ثمانون لقوله تعالى لقد

نصركم

نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانون وفي
هذه فروع الاول قال الصدوق يتصدق بثمانين ولم يعين درهما وقال الشيخ
ثمانون درهما وفصل ابن ادريس بانه ان كان في عرفهم المعاملة بالدراهم فثمانون
دينارا او التفصيل حسن لكن قول الشيخين اقوى لما تقرر في الاصول انه يحمل المطلق
على المقيد وفي رواية الحضرمي عن الصادق عليه السلام قيد بالدراهم الثاني لو قال لكثير
من الغنم او البقر كان ثمانين ايضا وكذا لو قال صوما كثيرا وغير ذلك من المعدود بالكثير
الثالث هل يتعدى الكثير الى الاقرار حتى لو قال له علي مال كثير كان ثمانين كما قلناه هنا
ام لا يحمل ذلك للعلة وان الاستعمال الاصل الحقيقة ويحتمل العدم لعدم الصدق
لغة وعرفا وورود في النص لا يستلزم كونه حقيقة في المعنى لان الاستعمال
اعم من الحقيقة والمجاز خصوصا مع وروده في صور كثيرة وبالاول قال الشيخ
وبالثاني قال ابن ادريس وهو الفاضلان الخامس عشر العتق وتوابعه وفيه آيات الاولى
واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه انعام الله هو توفيقه للاسلام وانعام النبي
صلى الله عليه وآله هو العتق وتخليصه من ذل الرق والمشار اليه بذلك هو
زيد بن حارثة وكان من قصته انه اسر في بعض الغزوات في جملة اسارى فجاءه
قومه ليستفكوه انه امر من جملتهم ابوه حارثة فطلب من النبي صلى الله عليه وآله امكانه
ثمن وكان قد وقع في سهم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له النبي صلى الله
عليه وآله فعظم ذلك على ابيه فتبرا استخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وهبه
وعتقه وحبه ولذا فكان يدعى زيد بن محمد وسياتي تمام الآية وبحثها
والمقصود الغرض هنا بيان شرف العتق وسماه الله تعالى انعاما اذ العتق
سبب لايجاد العتيق لنفسه فهو شبه ايجاده بعد العدم وذلك نعمة لا توازي

واعلم ان العتق يحصل بامور الاول مباشرة منجزة بغير عوض وهو العتق بقول مطلق وله عبارتان التحرير بلا خلاف كقوله انت حر لوجه الله والاعتاق على خلاف كقوله انت عتيق او معتق لوجه الله ولا بد فيه من اللفظ والنية والقصد القربة لكونه عبادة عظيمة قال النبي صلى الله عليه وآله من اعتق نسمة مؤمنة اعتق الله العزيز بكل عضو منه عضوا من النار الثاني مباشرة معلقة على الموت بغير عوض وهو المسمى في اصطلاح الفقهاء تدبيرا اذ ليس في الكتاب ما فيه دلالة عليه بل هو مستفاد من السنة الشريفة الثالث مباشرة بعوض منجز وهو المسمى كتابة وسيأتي بحثها الرابع ملك الرجل احد العمودين واحد المحرمات عليه نسبا بلا خلاف ورضاعا على خلاف والحق فيه العتق وملك المرأة احد العمودين خاصة واستدل بعضهم على هذا الحكم من الكتاب بقوله تعالى ان دعوا للرحمن ولدا وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا ووجه الاستدلال انه جعل بين البنوة والعبودية منافاة لانه نفى البنوة واثبت العبودية فلا يجتمعان والا لكان المثبت عين المنفي وفيه نظر لان المنافاة بينهما من خواصه تعالى وذلك لان الابن من نوع الاب فلو كان له ولد لكان من نوعه ولا شك ان الحقيقة الواجبة تنافي صفة الاحتياج التي هي لازمة للعبودية فالتنافي بين البنوة والعبودية لتنافي لازميهما وذلك غير متحقق الا في الواجب سبحانه فلا يكون الاستدلال تاما في المطلوب واما المحرمات فاستدل بقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ووجه الاستدلال انه انما اباح وطي ملك اليمين فلو ملك لابيح وطيهن واللازم كالملزوم وفيه نظر لانا نمنع ان كل مملوك يصح وطوها فانه لو وطئ احد الاختين حرمت الثانية وكذا لو لاط باخ مملوكته او ابيها او ابنها حرم وطؤ

مع

مع كونها مملوكة وكذا لو ملك موطوءة ابيه او ابنه ولو استدل على ذلك بالسنة الشريفة كان اولى الخامس مباشرة عتق بعضه من المشترك يوجب عتق الباقي عليه وتلزمه القيمة مع يساره بها فاضلا عن قوت يومه وليلته لقوله تعالى من اعتق شركا له من عبد وله مال قوم عليه وكذا لو اعتق بعض عبده سرى عليه بطريق الاولى ولان رجلا اعتق بعض غلامه فقال علي عليه السلم هو حر ليس لله شريك السادس لو نكل بعبده عتق عليه السابع اذا عمي العبد او اقعد او جذم عتق عليه الثامن اذا اسلم العبد وخرج الى دار الاسلام عتق على سيده التاسع اذا استولد امة كان ذلك موجبا لعتقها بعد موته على ولدها من نصيبه وقال العلامة انه لا يجوز بيعها ولا التصرف فيها بوجه وتعتق عليه عتقا مشروطا بعد وفاته والحق عند اصحابنا لاصالة بقاء الملك على حاله ولانه يجوز عتقها فلو لم يكن ملكا لم يصح نعم على مذهبنا لا يجوز نقلها ما دام ولدها حيا الا في مواضع الاول في ثمن رقبتها مع الاعسار الثاني ان يعلق مولاها قبل علوقها الثالث ان تكون مرهونة ولحق الاستيلاد الرابع ان تجني جناية تستغرق قيمتها الخامس ان تسلم في يد سيدها الكافر السادس ان يموت ولدها ولا وارث سواها السابع ان يعجز المولى عن نفقتها الثامن موت سيدها مع استغراق الدين لتركته التاسع بيعها على من تنعتق عليه العاشر بيعها بشرط العتق على الاقرب الثانية والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم الاية نقل ان حويطب بن عبد العزى كان له عبد يسمى صبيحا سأله ان يكاتبه فابى فنزلت قوله تعالى يبتغون اي يطلبون والكتاب بمعنى المكاتبة وهي مشتقة من الكتب وهو الجمع كانه قد جمع عليه في الاداء نجوما وفي الاية احكام الاول الامر بها وفيه بيان لمشروعيتها وهي مستحبة مع الامانة والكسب فان

العبد ما كان لاصحابنا ولو لم يكن العبد امينا ولا كسوبا فهي مباحة وقال احمد تكون
مكروهة حينئذ وليس بشيء الثاني الامر في الاية للندب لاصالة عدم الوجوب سواء
سال الكتابة بقيمته او بازيد او بانقص وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي
وقال بعض اهل الظاهر ان سالها بقيمته او اكثر وجب اجابته وليس بشيء لعموم
قوله صلى الله عليه وآله الناس مسلطون على اموالهم الثالث الكتابة معاملة مستقلة
ليست بيعا للعبد من نفسه لانتفاء لوازم البيع المتقدمة والمتاخرة ولا عتقا بصفة
اذ العتق غير قابل للتعليق حالة الحياة الرابع عبارة الكتابة ان يقول السيد كاتبتك
على ان تؤدي الي كذا في وقت كذا فاذا اديت فانت حر فيقبل العبد فان اقتصر في
العقد على ذلك فهي مطلقة وان قال فان عجزت فانت رق فهي مشروطة وحكم
الاولى انه يتحرر منه بقدر ما يؤدي وحكم الثانية انه رق ما بقي عليه شيء وهي عقد
لازم وبه قال مالك وابو حنيفة لكن مالك لا يجبر العبد على الكسب وابو حنيفة يجبر
وقيل المشروطة جائزة من الطرفين وقيل بل جائزة من طرف العبد خاصة وبه قال
الشافعي والاصح الاول لعموم اوفوا بالعقود الخامس قد بينا في العبارة انه يقول
فاذا اديت فانت حر وقال ابو حنيفة ذلك ليس بشرط فيه ولا لفظا وقال اصحابنا
لابد في ذلك من نية وبه قال الشافعي واما اللفظ فقال بعض اصحابنا والشافعي
باشتراطه ايضا فلو عدما او احدهما لم يعتق ولا شك ان ذلك احوط السادس في
قوله تعالى والذين يبتغون اشارة الى اشتراط بلوغ العبد وعقله اذ الصبي والمجنون
لا قصد لهما معتبر وكذا اشتراط جواز تصرفه وهل يشترط في المال التاجيل قد
لا تجوز حالة وفيه نظر لجهالة الثروة وقت الحصول ولعدم ملك العبد حال العقد اذ ما بيده
لمولاه ويجوز بحصول الزكوة والهبة تعليقا للواجب بالجائز وقيل نعم وبالاول

قال مالك وابو حنيفة وبعض اصحابنا وبالثاني قال الشافعي واكثر اصحابنا
وهو اولى نعم يكفي الشافعي تعدد الاجل وليس بشيء بل يكفي واحد لحصول الغرض به
السابع الخير يرد بمعنيين الاول ما يرجع الى الامور الدينية كقوله وما تفعلوا
من خير يعلمه الله وامثاله الثاني ما يرجع الى الامور الدنيوية كقوله وانه لحب الخير
لشديد وقوله ان ترك خيرا واختلف في المراد هنا فقال الشافعي هما معا بناء
على حمل المشترك على كلا معنييه وبه قال الشافعي ومالك وقال ابن عباس هو الاول
اعني الامانة وقال الحسن البصري والثوري هو الثاني اعني الاكتساب فقط وتفرع
عليه صحة كتابة العبد الكافر فعلى الاول لا يصح وعلى الثاني يصح والاول اقوى
اذ الكافر لا خير فيه ولان فيه تسليطا للكافر على المسلمين ولانه يعطى من الزكوة والكافر
لا يعطى منها شيئا ولا يرد المؤلف قلبه اذ اعطاؤه لغرض التقوية على الجهاد
فرع المراد بالعلم هنا الظن المتاخم للعلم الثامن قال المفسرون في قوله وآتوهم من
مال الله ان المراد ضعوا عنهم شيئا من نجومهم فقيل الربع وقيل ليس بمقدر وقال
الفقهاء ان السيد ان وجبت عليه الزكوة وجب عليه اعانة مكاتبه لقوله من مال الله اي
من الزكوة كما تقدم في قوله وفي الرقاب وان لم يجب عليه لم تجب اعانته فرضا
وبهذا قال بعض اصحابنا وقال بعضهم يجب الايتاء مطلقا وبه قال الشافعي
وقيل يستحب مطلقا وبه قال ابو حنيفة ولبعض متاخري الاصحاب تفصيل آخر
وهو وجوب الايتاء من بيت المال مطلقا عاجزا وكون المولى يجب عليه الزكوة
وان كان غير سيده وبه قال بعض المفسرين وبيان هذه الاقوال من اصلين هنا
الاول هل الامر للوجوب او الاستحباب فقيل بالاول لانه حقيقة فيه كما تقرر في
الاصول وبه قال الاكثر وقيل بالثاني لاصالة البراءة ولان اصل الكتابة ليس

بواجب فلا يجب تابعا الثاني هل المراد بالمال الذي هو الزكوة لانه المتبادر الى الفهم
او المال مطلقا لان الله تعالى هو المالك لجميع الاشيا ونحن المستخلفون خاصة قيل
بالاول وقيل بالثاني اذا عرفت هذا فنقول من قال بوجوب الايتاء مطلقا
قال ان المراد هنا للوجوب وان المال الذي هو الزكوة ومن قال بالاستحباب مطلقا
قال ان الامر للندب وان المال الذي هو الزكوة ومن قال ان المال الذي هو الزكوة فالامر للوجوب
فذلك ظاهر ومن قال ان المال هو الزكوة وان الامر للندب جعل تخصيص المكاتب
اولى لانها اعانة له على فك رقبته والحق ما ذكرناه اولا لان الامر حقيقة في الوجوب
فيكون مشروطا بوجوب حصول مال وهو الزكوة لان شرط الواجب واجب واما
لم يجب الزكوة بوجه استحب الايتا لانه تعاون ويدخل في قوله تعالى وتعاونوا لا
وفك رقبة فيدخل تحت قوله فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة فروع الاول
لا يتقدر ما نعطيه السيد قلة وكثرة لاطلاق اللفظ الثاني لا يتعين زمانه نعم يتضيق
اذا بقي على العبد مال الا الثالث لو اخل بالايتا حتى اعتق بالادا هل يجب القضا
الحق نعم لانه واجب اخل به في وقته فيجب قضاؤه ولو انعتق لغير الادا لم يجب الرابع
يجب على المكاتب القبول اذا كان من عين مال الكتابة او مثله ولو كان من غير جنسه
فبخلاف الحق انه كذلك الخامس لو دفع الى المكاتب المشروط شيئا من الزكوة الواجبة
الواجبة ثم عجز فرده رقا وجب على السيد رد المال لصرفه في المستحقين ولو كان
من زكوة غيره رده على المالك لصرفه في مستحقه ولو كان من المندوب فللسيد قبله
وكذا ان كان من غيره فائدة اعراب هنا قوله الذي اتاكم يحتمل ان يكون صفة
للمضاف اعني مال وان يكون صفة للمضاف اليه يعني الله ويكون المفعول الثاني
لاتاكم ضميرا محذوفا اي اتاكموه ويجوز حذف ضمير الجملة الصلة اذا كان مفعولا

وهذا

وهذا الوجه اظهر في الاعراب وعلى الثاني يكون مفعوله يكون عائده اي اتاكم كذا ينبغي
كتاب النكاح وفيه مقدمة وابحاث اما المقدمة فقال المعاصر النكاح لغة الاتفاق
وهو كنهوا اذ لم يذكره احد من اهل اللغة بل الاتفاق التناوح لا التناكح والحق
ان النكاح لغة هو الوطء ويقال على العقد فقيل مشترك بينهما وقيل حقيقة في
الوطء مجاز في العقد وهو الاولى اذ المجاز خير من الاشتراك عند الاكثر وشرعا عقد
لفظي مملك للوطء ابتداء وهو من المجاز تسمية للسبب باسم المسبب وفيه فضل كثير قال صلى الله
عليه واله تناكحوا تناسلوا اباهي بكم الامم يوم القيامة وقال صلى الله عليه واله شرار
موتاكم العزاب وغير ذلك من الاحاديث وهل هو افضل من التخلي للعبادة ام العكس
لا قائل بالمساواة الحق الاول لقول الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه
واله ما استفاد امرء فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها
عبادة ولاشتماله على بقاء النوع مع العبادة بخلاف التخلي المندوب واما الابحاث
فتتنوع انواعا الاول في شرعيته واقسامه وغير ذلك وفيه آيات الاولى وانكحوا الايامى منكم
والصالحين من عبادكم الايامى جمع ايم مثل اليتامى جمع يتيم واصلها ايايم
ويتايم والايم التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا وكذلك الرجل قال الشاعر
فان تنكحي انكح وان تتايمي وان كنت افتى منكم اتايم وقال جميل احب الايامى
اذ بثينة ايم واحببت لما ان غنيت الغوانيا والخطاب للاولياء والسادات بان
لا يزوجوا من لا زوج له من الاحرار والاماء والاحرار والعبيد وانما جمع المذكر في
الصالحين تغليبا فان المراد الذكور والاناث وقيد الصلاح لانه يحصن دينهم
وقيل لانهم حينئذ تشفق عليهم ساداتهم وقيل المراد بالصلاح القيام بحقوق
النكاح وفي الكلام نظر فان الاولين لا يوجبان التخصيص والثالث خلاف الظاهر

وامائكم

والاول ان يرغب في الصلاح لانهم اذا علموا ذلك رغبوا في الاصلاح او من يتمنبه
النبي بانهم ما يؤول اليه فان الفاسق اذا زوج اشتغل بالحلال عن الحرام وان يكونوا
فقراء قضية مهملة في قوة الجزئية اي قد يكون اذا كانوا فقراء يغنيهم الله لا كليا كما
فقراء يغنيهم الله فلا يرد ما يقال فلان كان غنيا افقره النكاح ويؤيده قوله وليستعفف
الذين لا يجدون نكاحا اذا تقرر هذا فهنا احكام **الاول** قيل الامر هنا للوجوب
ولذلك قال داود بوجوب نكاح القادر على كل حر ومن لم يقدر فلينكح امة
وكذلك المراة يجب عليها ان تزوج عنده وقيل على الكفاية وهما ضعيفان لاصالة
البراءة ولاجماع الفقهاء على خلافه ولانه لو كان واجبا لما خير بينه وبين ملك اليمين
في قوله فواحدة او ما ملكت ايمانكم واللازم باطل فكذا الملزوم وبيان الملازمة
بانه لا تخيير بين الواجب والمباح ولا شك في اباحة ملك اليمين وانه ليس بواجب عند
داود ولا يقوم مقام النكاح الواجب عنده نعم النكاح قد يجب اذا خشي الوقوع
في الزنا كما سيجيء **الثاني** النكاح مستحب لمن تاقت اجماعا ومن لم يتق قال اكثر الفقهاء
باستحبابه ايضا لعموم الاية وقوله صلى الله عليه وآله تناكحوا تكثروا وقال الشيخ تركه
مستحب لقوله تعالى سيدا وحصورا مدحه على الترك فيكون راجحا وفيه نظر لاحتمال
اختصاصه بشرع غيرنا وقال بعض فقهائنا كلما اجتمعت القدرة على النكاح و الشهوة
استحب للرجل والمراة وكلما فقدا معا كره وان افترقا فان كان قادرا غير تائق
او تائقا غير قادر لا يكره ولا يستحب وفيه نظر لعموم الامر في الاية والحديث ولما صح عنه
صلى الله عليه وآله من احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح **الثالث** ان استحباب
النكاح والانكاح شامل للرجل والمراة الغني والفقير التائق وغيره وقيل بل
المراد ان كانوا فقراء الى النكاح والظاهر يدفعه **الرابع** في الاية دلالة على ان

القدرة

القدرة على المهر والنفقة ليس بشرط في النكاح وهو ظاهر ولذلك لا يجوز لها
الفسخ مع عجزه نعم القدرة المذكورة شرط في وجوب الاجابة للكفو **الخامس** فيه اشارة
الى ان العبد والامة لا يستبدان بالنكاح والا لما امر المولى بانكاحهما وان للمولى
ولاية الاجبار **السادس** فيه اشعار بان الفقر ليس مانعا من الرغبة في النكاح خوف
العيلة فان خزائن فضله لا تنقص ولا تغيض ولذلك عقبه بقوله والله واسع
عليم يعني لا يغني اللاغنا لسعة قدرته عليه وعلمه بمصالح عباده **الثانية وليستعفف
الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله** اي ان كان الفقير يخاف زيادة
الفقر بالنكاح فليجتهد في قمع الشهوة وطلب العفة بالرياضة لتسكين شهوته كما قال
صلى الله عليه وآله يا معشر الشبان من استطاع منكم الباه فليتزوج ومن لم يستطع
فعليه بالصوم فانه له وجاء وقوله لا يجدون نكاحا اي اسبابه والمراد بالنكاح
ما ينكح به اذ المراد بالوجدان التمكن منه فعلى الاول نكاحا منصوب على المفعول له
وعلى الثاني بنزع الخافض اي من نكاح حتى يغنيهم الله من فضله فان الامور
مرهونة باوقاتها ولا يرد لزوم التناقض بين الكلامين فان الامر في الاولى
بالتزويج مع الفقر وفي الثانية امر بالصبر عنه مع الفقر لانا نقول ان الاولى
وردت للنهي عن رد المؤمن لاجل فقره وترك تزويج المراة لاجل فقرها
والثانية وردت لامر الفقير بالصبر على ترك النكاح خوفا من تعبه حتى
الزواج ولانا نقول حينئذ على انا نقول انهما مهملتان فلا يتناقضان و
الثالثة وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم قسط يقسط قسوطا
اذا جار واقسط اذا عدل فهو مقسط ومنه ان الله يحب المقسطين فكان الهمزة
في اقسط للازالة نحو اشكيته اي ازلت شكايته والمراد ما حل مما طاب لكم قيل

مما طاب لكم قيل بما وافق طباعكم من الحلال منهن وقيل المراد ما حل ولانك ان الطيب حقيقة ما وافق الطبيعة ومجاز في الحلال فعلى الاول لزم الاضمار وعلى الثاني المجاز فقيل هما سواء وقيل الاضمار اولى وتحقيقه في الاصول وانما قال ما ولم يقل من لان لفظة ما موضوعة لمعنى يجيء اعم من من فيصدق على ذوي العقل وغيرهم والاعداد المذكورة معدولة عن اثنتين اثنتين وثلاث ثلاث واربع اربع فان خفتم الا تعدلوا بين الاعداد المذكورة فانكحوا واحدة او ما ملكت ايمانكم ولم يقل من لما تقدم ذلك اي التخيير بين الواحدة او ما ملكت ايمانكم اقرب ان لا تعولوا او لا تنفقوا عال الرجل عياله اذا مانهم وانفق عليهم والمعنى ان اقتصاركم على الواحدة او ما ملكت اليمين مظنة لقلة انفاقكم بسبب قلة عيالكم وقيل ان لا تجوروا من قولهم عال الحاكم في حكمه اذا جار وهو ماخوذ من قولهم عال الميزان اذا مال فان الجائر مائل عن الحق اذا تقرر هذا فهنا فوائد يتبعها احكام **الاول** قيل في سبب نزولها اقوال **الثاني** انهم كانوا يتحرجون من ولاية اليتامى ولا يتحرجون من الزنا فقيل لهم ان تحرجتم من ذنب فينبغي ان تتحرجوا من مثله لاشتراكهما في القبح **الثالث** انه لما نزل ان في اكل مال اليتامى حوبا تحرجوا من ولايتهم ولا يتحرجوا من تكثير النساء ولا من اضاعة حقوقهن فقيل لهم ذلك تقليلا للنساء المستلزمة لسهولة العدل بينهن **الرابع** ان الرجل كان يجد يتيمة ذات جمال ومال فيتزوجها ضنا بها فيجتمع عنده منهن عدة ولا يقدر على القيام بحقوقهن فنزلت اي ان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فتزوجوا غيرهن ولكن يحتمل **الثاني** الامر هنا كالامر في الاية المتقدمة والبحث فيه كما تقدم **الثالث** اذا فسرنا الطيب بما وافق الطبيعة فعموم الاية مخصوص باية المحرمات كما يجيء **الرابع** قال الزمخشري انما اتى بصيغة العدد

دون

دون الاصل لان الخطاب للجميع يوجب التكرير لتصيب الاذن لكل ناكح يريد الجمع ان يتأمر من العدد الذي اطلق له كما تقول للجماعة اقتسموا هذا المال درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة واربعة اربعة ولو افردت كما تقول اثنين وثلاثة واربعة فهم منه الجمع بين اثنين وثلاثة واربعة لان الواو للجمع ولم يفد التوزيع اي وجود ذلك عدد بدلا عن صاحبه الاولى ان تقول لو قال كذلك يفهم منه اذا اختل العدد المعدود عليه المامون منه الجور بالمزاد او اطلاق لم يحرم بتكميل ذلك العدد وانه لا جناح عليه **الخامس** اكثر الفقهاء والمفسرين على ان الواو هنا التنبيه على حالها او لا الجمع بين التسع صور نكون الواو للجمع ومن الناس من جعل الواو بحالها وجوز الجمع بين التسع وكل ذلك خبط وجهل فان الجمع في الحكم لا يستلزم الجمع في الزمان بل تقول رايت زيدا ابوه وعمرا امس ولو قال ملقطا او لتوهم انه لا يجوز لمن يعقد على عدد منها ان ينتقل الى عدد آخر وليس كذلك لان مراده تمكنه تعالى ان يريد ما لم يجاوز الاربع ومن نقص تمكينه فلا ان يزيد ينقص بلا حرج لكون الواو للجمع خلافا وفاقهم ذلك مجوز للرجل ان ينكح الاعداد المذكورة مجازية متعاقبة **السادس** الحصر في الاربع وعدم جواز الزيادة في النكاح الدائم اجماعي ولقول الصادق عليه السلم لا يحل لماء الرجل ان يجري في اكثر من اربعة ارحام من الحرائر ولما اسلم غيلان وعنده عشر نسوة قال له النبي صلى الله عليه وآله امسك اربعا وفارق سائرهن اي باقيهن ونقل عن القاسمية من الزيدية جواز التسع لمكان الواو كما قلنا بل يلزمهم جواز ثمانية عشر لان قوله مثنى اثنتين اثنتين وكذا البواقي كما نقل عنهم ولكنهم ينكرونه **السابع** هذا العدد مباح للرجل في الحرائر اما العبد فلا يجوز له اكثر من نكاح حرتين غبطة او اربع اماء عندنا وقال قوم انه كالحر وبه قال مالك وداود وابو ثور وقال الشافعي وابو حنيفة

واصحابه واحمد مباح له اثنتان لا غير حرتين كانتا او امتين لنا قوله تعالى ضرب لكم مثلا
من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء نفى المساواة
بين السيد وعبده وذلك على عمومه الا ما خص بدليل **الثامن** اجمع اصحابنا على جواز نكاح
المتعة وانه لا حصر لها في عدد للحر والعبد وسياتي الحجة في جوازها **التاسع** اجمع المسلمون
على ان ملك اليمين لا ينحصر في عدد وعموم لفظ الآية يؤيده فان ما من الفاظ العموم
وكذا الحديث المتقدم عن الصادق عليه السلام لتقييده بالحرائر ولا يرد عليه منع جواز الزيادة
في المتعة لدخولها في الازواج والا لما كانت مباحة والازواج لا يجوز فيها تعدد
النصاب فلا يجوز في المتعة لانا نقول انه محمول على الدائم لاهليته **العاشر** الاقتصار
على الواحدة غير مشروط بخوف عدم العدل بل يجوز مطلقا وانما سوى بين الحرة الواحدة
وبين الاماء وان كثرن لانهن اخف مؤنة ولا عدل مع جواز العدل عنهن فلذلك الحق
اباحتها ولم يقيدها بعدد وفيه دلالة على عدم وجوب القسمة لملك اليمين **الرابعة عشر**
والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك **فاولئك هم العادون**
اي يضبطونها ويمنعونها من المباشرة واللام تقوى بها العامل الضعيف عن العمل ولكن
لا يوتى بها في فعل تاخر عنه مفعوله لا يقال ضربت لزيد بل لزيد ضربت وكذا عمرو
ولزيد ضارب لتقدم المفعول على الفعل وكون اسم الفاعل في العمل فرعا على الفعل
فقد ضعف بالوجهين معا قوله الا على ازواجهم الى آخره اي لا يضبطونها على ازواجهم
واماءهم وعداه بعلى كما يقال حفظت على زيد ماله والحافظ استعلاء على المحفوظ عليه
لانه متفضل به عليه وذكر الزمخشري انه في موضع الحال اي لا والين على ازواجهم
او انهم حافظون في كافة احوالهم الا في حالة تزويجهم وتسريهم او لانهم غير ملومين
الا على ازواجهم فمن ابتغى وراء ذلك اي من طلب نكاح غير الصنفين فهم متجاوزون

حدود الله وفائدة الفصل الحصر اي لا عادي كاملا في العدوان سواهم ولا يلزم
من نفي كمال العدوان سواهم ولا يلزم من نفي كمال العدوان نفي العدوان سواهم عن غيرهم
اذا تقرر هذا فهنا فوائد **الاولى** العبارة صريحة في الرجال لتذكير الضمير وكون حكم
الرجال مستفادا من دليل خارج كما ان حكم اهل عصرنا مستفاد من بيان الرسول صلى
الله عليه وآله والاجماع لامتناع خطاب المعدوم وتكليفه وحينئذ لا يلزم جواز نكاح العبد
لمالكته وقيل المراد الصنفان معا وغلب المذكر ويلزم حينئذ جواز نكاح العبد مالكته
بحكم الآية لكنا نحتاج الى منعه بدليل وكان الاول اولى لانه استعمال حقيقي
الثانية ان الآية صريحة في انحصار سبب الاباحة في القسمين المذكورين وهما الازواج
وملك اليمين على سبيل الانفصال الحقيقي اي اما ازواج او ملك يمين بحيث
يجتمعان ولا يرتفعان واكد ذلك بقوله فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون
الثالثة لما حكم اصحابنا باباحة المتعة وتحليل المتعة للغير وجب دخولهما في القسمين
المذكورين والا لكانا باطلين فالمتعة داخلة في الازواج ويجوز التحليل كالعقد
المنقطع فيفتقر حينئذ الى المهر وتقدير مدته والحق خلافه بل هو داخل في ملك اليمين
لان الملك يشمل العين والمنفعة والتحليل تمليك منفعة ولذلك قال ما ملكت ايمانهم
لا يشترط في مدلولها العقد ولو قال ملك العين لقال من ملكت ايمانهم ويؤيده رواية
الاصحاب المتظافرة وحينئذ نقول تملك المنفعة اعم من ان يكون تابعا للملك الاصل او مستقلا
ان قلت يلزم على قولك اباحتها بالاجارة وغير ذلك من العقود المملكة للمنافع قلت
خرج ذلك بالاجماع **الرابعة** ظهر مما ذكرناه ان البضع لا يتبعض فلو ملك بعض
امة لم يحل له العقد على باقيها لا لزوم التبعيض فيستبيح بعضها بالملك وبعضها
بالعقد وهو باطل اجماعا واختلف الاصحاب في تحليل الشريك لحصته هل يحل به

الوطء أم لا قال جماعة لا يبيح وإلا لزم التبعيض وقيل يبيح وهو قول ابن إدريس
واختيار الشهيد وهو الأقوى عندي لما قلنا أن الإباحة داخلة في الملك فيكون
مستبيحا لها بالملك ولا يضر كون بعضه تبعا للعين وبعضه مستقرا لأن الملك له أسباب
كالشراء والاتهاب والإرث ومن جملتها التحليل إلا أنه بسبب ملك فيقع التبعيض في بعض
سبب الملك وليس بضائر وإلا لزم تحريم بعضها إذا كان بعضها بالشراء وبعضها بالإرث
وليس كذلك اتفاقا الخامس دل قوله فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون على
تحريم كل إيلاج في غير نكاح أو ملك حتى جلد عميرة فإنه مما وراء ذلك السادس حيث
الزواج حكم شرعي حادث فلا بد له من سبب يدل على حصوله وهو العقد اللفظي المتلقى
من الشارع وهو إيجاب من المرأة ومن تمام نفعها وألفاظ الإيجاب ثلاثة الأول
أنكحتك لقوله حتى تنكح زوجا غيره الثاني زوجتك لقوله زوجناكها الثالث متعتك
لقوله فما استمتعتم به منهن والقبول كل لفظ دال عليه الخامسة وأحل لكم ما وراء
ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين أحل أي أحل الله وقرئ أحل عطف على حرمت ما
وراء ذلكم أي ما عدا تلك المحرمات المذكورة ويجيء ما موصولة بمعنى الذي منصوب
المحل على القراءة المشهورة وعلى الثانية مرفوعة وأن تبتغوا بدل من ما وراء ذلكم بدل
الاشتمال أي أحل لكم ابتغاء ما شئتم من الحلائل المحرمات المذكورة وقال الزمخشري مفعول
له وهو فاسد لأن المفعول له شرطه أن يكون فعلا للفاعل الفعل المعلل وليس ابتغاء
فعلا لفاعل أحل والتقدير غير محتاج إليه مع أنه خلاف الأصل محصنين حال من
أن تبتغوا وقال غير مسافحين ولم يكتف بقوله محصنين لأن المحصن قد يكون مثلا
ويمكنه أن يأتي بغيرها والمسافحة من السفح هو صب المني ومعناها المغالبة في
صبه هذا في اللغة ثم خص شرعا بالزنا لأن الزاني لا يحصل له بفعله إلا صب المني في حجر

الرابعة

الرابعة قال الجوهري استمتع بمعنى تمتع والاسم المتعة وما موصولة قيل المعنى الذي
استمتعتم به من النساء من الجماع أو التقبيل والنظر فآتوهن أجورهن وهو فاسد كما يجيء
بل المراد نكاح المتعة ولا جناح عليكم إلى آخره إشارة إلى أن المتعاقدين بعد انقضاء
المدة إن شاءا زادا في الأجر والأجل وتعاقدا لأن المراد لا جناح عليكم فيما تراضيتم
به من الإبراء عن المهر والأقل بناء على أن المراد به العقد الدائم كما يجيء تقريره أن الله كان
عليما في الأزل بمصالح الحكم ومن جملة ذلك نكاح المتعة حكيما يضع الأشياء مواضعها
فوضع عقد المتعة لكم لئلا تقعوا في الزنا واللواط كما قال علي عليه السلام لولا أن عمر نهى عن
المتعة ما زنا إلا شقي ويروى إلا شفا إذا تقرر هذا فاعلم أن الآية تدل صريحا على إباحة
عقد المتعة من وجوه الأول أن اللفظ الشرعي محمول إذا ورد على الحقيقة الشرعية
كما تقرر في الأصول ولا خلاف أن النكاح المشترط بالأجل والمهر يسمى متعة وفاعله
متمتع ويؤيده ما نقلنا عن الجوهري وقد تقدم إن قلت لم لا يجوز أن يراد به الدائم
هنا لأنه يحصل به الانتفاع فيسمى متعة بذلك الاعتبار ويؤيد هذا سياق الآية
فإنه يتضمن اشتراط الإحصان ومعلوم أن المتعة لا تحصن عندكم قلت الجواب عن الأول
قد بينا أن ذلك حقيقة في المتعة فلو دل على العقد المشترك لم يفهم أحدهما بعينه
وعن الثاني بالمنع من إرادة الإحصان المعقب معه الرجم بل بمعنى التعفف ويؤيده
قوله غير مسافحين سلمنا لكن بعض أصحابنا خصوه به الثاني لو لم يكن المراد المتعة
المذكورة لم يلزم شيء من المهر بل لا يستمتع من المرأة الدائمة بشيء واللازم باطل فكذا
الملزوم أما بطلان اللازم فللإجماع على أنه لو طلقها قبل أن يراها وجب نصف
مهرها وأما بيان الملازمة فإنه علق وجوب إيتاء الأجر بالاستمتاع فلا يجب بدونه و
إن قلتم لا يجوز أن يراد المهر المستقر ومعلوم أنه لا يستقر إلا بالدخول فضعيف لأن الاسم

عن الدخول قلنا لم يتعرض في الآية للاستمتاع بل لوجوب الاجر على انا نقول الاستمتاع
اعم من الدخول وعدمه والعام لا دلالة له على الخاص ويكون حينئذ تقدير الآية
فالذي استمتعتم به منهن فآتوهن مجموع اجورهن لان الاجر في الكل حقيقة وفي
بعضه مجاز فكان يجب الاستقرار ولو بقبلة او نظرة لشهوة وهو باطل الثاني قرأ
ابن عباس وابن جبير وابي بن كعب وجماعة كثيرة فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن
اجورهن فريضة وذلك صريح في ارادة المتعة المذكورة وقد روى الثعلبي عن حبيب بن
ثابت قال اعطاني ابن عباس مصحفا فقال هذا على قراءة ابي فرأيت فيه فما استمتعتم
به منهن الى اجل مسمى ان قلت فان اثبته هؤلاء فقد انكره غيره على انه لو ثبت لكان
قرآنا والقرآن لا يثبت بالآحاد قلت الجواب عن الاول ان المثبت مقدم على النافي اذ
قد يخفى على انسان ما ظهر لغيره ولان فيه صيانة للمسلم الظاهر العدالة عن الكذب
وعن الثاني انه اذا لم يثبت قرآنا فلا مانع ان يثبت به حكم ونحن نقنع بخبر الواحد
في الصورة خصوصا مع تأكده باجماع اهل البيت ورواياتهم والخصم يحتج ببعض
من رواية المعصومين بل بعضهم من يحتج به في الاحكام الثابتة هذا تقرير الآية ويدل
ايضا على اباحة هذا العقد وجوه الاول اجماع اهل البيت عليهم السلام ورواياتهم
بذلك مشهورة مذكورة في كتب احاديثهم لولا خوف الاطالة لذكرت نبذة منها واجماعهم
حجة كما تقرر في الاصول وقال صلى الله عليه وآله اني تركت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي
اهل بيتي ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا الثاني نقل الخاصة والعامة عن ابن عباس انه كان يفتي
بها ويعمل ومناظرته مع ابن الزبير في ذلك مشهورة وقول ابن عباس في ذلك حجة كما
قال عليه السلام عنه انه كنيف ملئ علما ودعوى الخصم رجوعه عن ذلك ممنوع الثالث اشتهر
الرواية عن عمر بن الخطاب انه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله انا محرمهما ومعاقب

علیهما

عليهما متعة الحج ومتعة النساء وحي على خير العمل في الاذان فهذه شهادة منه انهما كانتا
على عهد رسول الله ومعلوم ان عمر ليس له تحليل ولا تحريم الرابع انه لا نزاع ولا خلاف
انها كانت مشروعة والخصم يقول انها نسخت قلنا المشروعية دراية والنسخ رواية
ولا تطرح الدراية بالرواية الخامس انها منفعة خالية من جهات القبح ولا يعلم فيها
ضررا عاجلا ولا آجلا وكلما كان هذا شأنه فهو مباح فالمتعة مباحة اما الكبرى
فاجماعية واما الصغرى فلانا نتكلم على تقديره ولو كان فيها شيء من المفاسد لكان اما
عقليا وهو منتف اتفاقا واما شرعيا ولم يثبت والا لكان احد متمسكات الخصم ولكن
ليس فليس واحتجوا بوجوه الاول قوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك
هم العادون والمتمتع بها ليست زوجة والا لثبت لها النفقة والارث والقسم ولوقع
بها طلاق ونحو ذلك من احكام الزوجات واللازم باطل اتفاقا للامامية فكذا
الملزوم الثاني الروايات منها ما رواه عبد الله والحسن ابنا محمد بن علي عن ابيهما عليهما السلام
عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن متعة النساء يوم خيبر
وعن الحمر الانسية ومنها ما رواه الربيع بن سبرة عن ابيه قال شكونا الغربة في حجة
الوداع فقال استمتعوا من هذه النساء فأبين الا ان نجعل بيننا وبينهن اجلا فذكرت
امرأة فمكثت عندها تلك الليلة ثم غدوت على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو قائم
بين الركن والباب وهو يقول اني قد اذنت لكم في الاستمتاع الا وان الله قد حرمها
الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيئا فليخل سبيلها ومنها ما روي عن عمر بن الخطاب
انه قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وآله بالمتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا اعلم
ان رجلا تمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة الا ان يأتيني باربعة يشهدون ان رسول
الله احلها بعد اذ حرمها الثالث الاجماع فان فتوى الصحابة والتابعين وفقهاء

الاعصار على اختلاف الاعصار على منعها والجواب عن الاول بالمنع من كونها ليست زوجة امراة
اما عندنا فبالاجماع واما عند الجمهور فبالرواية المذكورة عن سبرة انه قال فتزوجتها زوجة
قولهم لو كانت زوجة لثبتت لها النفقة الى اخره قلنا نمنع الملازمة لصدق الزوجية
مع لزوم هذه الاحكام فان النفقة تسقط مع النشوز والميراث يسقط مع الرق
والقتل والكفر والاحصان لا يثبت قبل الدخول بالزوجة والقسم لا يجب ابتداء بما
ويسقط في السفر واللعان لا يقع بين الحر والامة عند كثير منهم فقد انتفت هذه الاحكام
مع صدق الزوجية فكما خصصت تلك العمومات بوجوه الدلالة فكذا هنا وعن الثاني اما
الرواية عن علي عليه السلام فباطلة بالاجماع لانا نعلم بالضرورة من مذهبه ومذهب اولاده
خلافها فكيف يجوز ان يروي عن النبي صلى الله عليه وآله ما يخالفه على ان خبر سبرة دال على
ان الاول في حجة الوداع وخبر علي عليه السلام في يوم خيبر وحجة الوداع متاخرة عن خيبر
فلو كان النهي الذي ينسب الى علي عليه السلام على التحريم لزم نسخها مرتين ولا قائل بذلك
وايضا خبر سبرة برفع النهي يتضمنه خبر علي فيسقط الاحتجاج به واما خبر سبرة فبالطعن
في سنده اولا وباختلاف الفاظه الدال على اضطراب روايته ثانيا وللمعارضة باخبار
اهل البيت عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله بالاباحة ثالثا وبانه خبر واحد فيما تعم به
البلوى رابعا واما قول عمر فلا حجة فيه فانه رجوع الى قول صحابي وهو معارض
بقول ابن عباس وابن مسعود وغيرهما وعن الثالث بالمنع من تحقق الاجماع مع مخالفة
الشيعة باجمعها وفيهم فضلاء اهل البيت وساداتهم عليهم السلام السادسة ومن لم يستطع
منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات الاية من شرطية ويستطع مجزوم بها لفظا وفي
محلا ولم ينكسر لقرب لم والقريب اولى بالعطف من البعيد ومن في منكم للتبعيض
وتركيب طول لكنها تستعمل للزيادة لكن مع استعماله في المقادير فمصدره الطول بضم

الطاء والصفة طويل وفي غير المقادير فمصدره الطول بفتحها والصفة طائل ومراده من لم
يكن له زيادة مال لنكاح الحرائر فلينكح الاماء يعقد عليهن لانهن اخف مؤنة من الحرائر
والفتيات المملوكات تقول العرب للامة فتاة وللعبد فتى والمراد بالمحصنات هنا العفائف
اي احصن انفسهن بعقلهن التام وكذا المراد بقوله محصنات غير مسافحات ولا متخذات
الاخدان اي اخدان اصدقاء يلحقوهن سرا والفرق بينهن وبين المسافحات فرق بين
العام والخاص فان المسافحات يكن سرا وجهرا ومتخذات اخدان يكون سرا وقوله
فاذا احصن اي تزوجن وعرف محصنات بالازواج وفسر الزمخشري المحصنات في اول الاية
بالحرائر لانه اثبت هنا تعذر نكاحهن نكاح الاماء فلابد ان يكون المراد منهن كالضد
وسمين محصنات لاحصانهن عن احوال الاماء من الابتذال والامتهان وفيه نظر
لانه عدول عن ظاهر اللفظ وحمل الموصوف محذوفا اي المحصنات الحرائر اقتضاء فاذا
تقرر هذا فهنا احكام الاول ظاهر الاية ان اباحة نكاح الاماء بالعقد مشروط
بعدم الطول وخشية العنت واحتج به الشافعي على تحريم نكاحهن بدون الشرطين
وخالفه ابو حنيفة وحمل ذلك على الافضل لا انه يكون محرما بدونهما وجوز نكاحهن
للغني وبالاول قال بعض اصحابنا محتجا بالشرطية المذكورة وبقول الباقر عليه السلام وقد
سئل عن الرجل يتزوج المملوكة قال اذا اضطر اليها فلا باس والحق الثاني لعموم قوله
وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم وقوله ولامة مؤمنة خير من مشركة و
الجواب عن الاية بالمنع من دلالتها على التحريم بل هي دالة على جواز نكاحهن عند عدم الاستطاعة
وليس لها مفهوم يعتد به الجواز الا بدليل الخطاب وليس بحجة عندنا وعلى تقدير حجيته
ليس دلالتها على التحريم اولى من دلالتها على الكراهية وتدل على الكراهية قوله وان تصبروا
خير لكم وكذا الجواب عن الرواية وهاهنا فوائد الاولى على القول بالتحريم يجوز نكاح الواحدة قطعا

قطعا ويحرم الثانية لانتفا احد الشرطين وعلى القول بالكراهة تباح الثانية **الثاني** تقبل قول الزوج في عدم الطول وخوف العنت ولو كان في يده مال فادعى انه ليس له او عليه دين بقدره ولا يملك غيره قبل **الثالث** لو تجدد عدم الشرطين بعد النكاح لا ترتفع الاباحة ولو كان لثاني العقد خاصة **الرابع** قال بعض المحدثين ان التحريم راجع الى الوطي والعقد بتبعيته وقال بعضهم راجع الى العقد ايضا بالذات لكن لا يحرم **الخامس** لو تزوج اثنتين دفعة على القول بالتحريم قيل يتخير واحدة والحق البطلان لان العقد نسبته اليهما على السوية فلا يصح في احدهما دون الاخرى اذ لا يلزم الترجيح بلا مرجح **السادس** اختلف في تفسير الطول فقيل الزيادة في المال وقيل ليس لاحد معين بل الانسان اعرف بنفسه وبما يكفيه له ولعياله فان عرف العجز عن ذلك جاز له نكاح الامة وقال محققوا اصحابنا هو مهر الحرة ونفقتها ووجودها وامكان وطيها قبلا فعلى هذه الاقوال يكون قوله ان ينكح اما مفعول فعل محذوف هو صفة طولا اي يبلغ به ان ينكح او يكون مجرورا بلام جر مقدرة قبل ان لانها تحذف كثيرا قبلها تقديره ومن لم يستطع منكم طولا لان ينكح وقال ابو حنيفة الطول القوة والفضل ويحمل قوله ان ينكح اي يطأ وحينئذ بدلا عن طولا بدل الكل لان النكاح قوة وفضل فيكون معنى الاية على قوله من لم يملك وطء الحرة او فراشها فلينكح امة فاذا كان الشخص عزبا ولا يكون في فراشه حرة جاز له ان ينكح امة **الثالث** مثل الاية ظاهرة في تحريم نكاح غير المومنات من الكتابيات وغيرهن من الحرائر والاماء لتكرار الوصف فيهما وبه قال اهل الحجاز وقال اهل العراق لا فصل نكاح المومنات وترك نكاح الكتابيات والحق الاول وسياتي تحقيقه **الرابع** قوله والله اعلم بايمانكم فيه اشارة الى الاكتفاء بظاهر الايمان ولا يشترط ما زاد على ذلك وانه لا تفاوت مع حصول الايمان بين الغني والفقير والحر والرق ولذلك عقبه بقوله

بعضكم

بعضكم من بعض اي الجميع منكم ومن ارقائكم من نسل آدم عليه السلام لا مزية لاحدكم على غيره الا بالتقوى **الخامس** قوله فانكحوهن باذن اهلهن فيه دلالة على عدم استقلال الامة بالعقد على نفسها بل لا بد من اذن السيد لانها مملوكة عينها ومنافعها للسيد ومن جملة منفعتها البضع فلا يجوز التصرف فيها الا باذنه او برضاه بعد العقد على خلاف في صحة عقد الفضولي وليس فيه دلالة على قول ابي حنيفة بجواز مباشرتهن العقد حتى يحتج له به واعلم انه لا فرق بين العبد والامة في ذلك وكذا لا فرق في كون السيد رجلا او امراة ولا بين كون النكاح دائما او منقطعا **السادس** قوله واتوهن اجورهن اي مهورهن وسمي المهر اجرا لان الاجر يقابل به المنفعة والبضع منفعة وقوله بالمعروف اي لم يكن عن طيب نفس من غير مطل ولا سوء خلق وتساهل ومع ان المهر ملك السيد فهلا قال فآتوا مواليهن اجورهن جواب قيل ان الاداء اليهن اداء الى السادة لانهن وما في ايديهن ملك السادات او ان المضاف محذوف اي فآتوا موالي‌هن وفيهما نظر اما الاول فلان كونهن ملكا لهن مسلم لكن التسليم اليهن تسليم الى الموالي ممنوع واما الثاني فلان المضاف لا يحذف مع الاشتباه والاشتباه موجود هنا والاولى في الجواب انه كان من عادتهم نقل مهور الازواج فيكون الاذن في النكاح مستلزما للاذن في قبض المهر **السابع** في ذكر الاحصان بمعنى العفة ونفي السفاح دلالة على المنع من نكاح الزانية اما تحريما على قول من يحرمه او كراهة على الاقوى وسياتي تحقيقه وقوله محصنات غير مسافحات حال منهن اي فانكحوهن حال احصانهن وعدم سفاحهن **الثامن** فاذا احصن فان اتين بفاحشة فاذا تزوجن ثم اتين بالزنا فعليهن نصف حد الحراير والعذاب هو الحد بدليل قوله وليشهد عذابهما طائفة وغير ذلك والمراد به الجلد خاصة لا الرجم للاجماع ولانه اهلاك ولانهن اموال المواليهن فلا يجوز اضرارهم بذلك بغير جرمهم

ولان الرجم لا يتنصف كما يتنصف الجلد ان قيل فما الفائدة في قوله فاذا احصن فان
لان الجلد واجب عليهن مطلقا اذا زنين وان لم يحصن قلت ذهب قوم الى عدم وجوب
الحد عليهن الا مع الاحصان لهذه الشبهة والاكثر على خلافه لانه لا دلالة على عدم
الحد الا بدليل الخطاب وليس بحجة على انه ليس يلزم من عدم دلالة الاية على وجوب
الحد عليهن عدم الوجوب لانهن يدخلن في اية الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلدة فيكون هذه مخصصة لتلك بالاحرار والحرائر واعلم ان الاجماع منعقد
على انه لا فرق بين العبيد والاماء في تنصيف الحد التاسع قوله ذلك لمن خشي العنت ذلك
اشارة الى نكاح الاماء فظهر به انه مشروط بشرطين واختلف في تفسير العنت فقيل الوقوع
في الزنا لانه في الاصل انكسار العظم فاستعير لكل مشقة وضرر ولا ضرر اعظم من الوقوع
في الاثم بافحش القبائح وقيل الحد العاشر قوله وان تصبروا اي عن نكاح الاماء
خير لكم وانما كان خيرا لئلا يجيء الولد رقا كما هو مذهب الشافعي وليس يشيء لان
الولد يتبع اشرف الطرفين والحرية اشرف ولقوله صلى الله عليه وآله لا يرق ولد حر
وقيل لئلا يبتذل ساداتها واهلها ولئلا يفرق السيد بينهما ويحجر الاولاد
خير لئلا يعير الولد بانه ولد امة ولذلك قال صلى الله عليه وآله الحرائر صلاح البيت
والاماء هلاكه قوله والله غفور لما سلف من خلاف هذه الاحكام رحيم في الرخصة
في نكاح الاماء النوع الثاني في نكاح المحرمات وفيه آيات الاولى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من
النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا قال الطبري مراده
لا تنكحوا نكاح آبائكم من الانكحة الفاسدة ويكون ما مصدرية والاولى خلاف
ذلك بل مراده ولا تنكحوا منكوحات آبائكم ويكون ما موصولة وضمير المفعول
محذوف تحقيقا لانه المتبادر الى الفهم والاستثناء هنا قيل منقطع تقديره لكن

ما سلف

ما سلف فانه لا مؤاخذة فيه وليس بجيد وقيل متصل والاستثناء من اللفظ تقديره ان
امكنكم ان تنكحوا ما سلف فانكحوه فلا يحل لكم غيره وذلك غير ممكن والغرض المبالغة
في التحريم وسد الطريق الى اباحته كما تعلق بالمحال التابيد حتى يبيض القار والاجود
انه استثناء محذوف اي لا تنكحوا ما نكح آباؤكم فانه قبيح حرام معاقب عليه الا ما قد سلف
فانكم معذورون فيه ويتفرع عليه زيادة على النهي لوصفه بثلاثة اوصاف الاول
كونه فاحشة مبالغة في قبحه فانه مناف لما يجب من تعظيم الآباء بالتهجم على فرشهم
والى مكان ابنائنا بانه لم يكن حلالا في ملة سالفة الثاني كونه مقتا موجبا لمقت الله
او ممقوتا فان ذوي المروات منهم كانوا يمقتون فاعله على ذلك اي يبغضونه ويسمونه الولد
الحاصل منه بالمقتي الثالث كونه ساء سبيلا اي بئس طريقا ومثل هذا الضمير يرجع الى
نكاح الجاهلية المشبه به والاجود ما قلناه وهنا احكام الاول ان جعلنا النكاح
حقيقة في العقد كما هو المشهور فيكون النهي صريحا في المعقود عليها سواء دخل بها
او لا ولا يدخل من وطي لا بعقد الا بدليل خارجي وان جعلناه حقيقة في الوطء
دخل كل موطوءة بعقد وغيره وكذا ان قلنا انه مشترك والعمل بهذا احوط وان كان
الاول الاقوى لما تقرر في الاصول من وجوب حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية الثاني
الاجود دخول الموطوءة بالشبهة لما تقرر عندنا الاكثر فان حكم الشبهة كالصحيح
في اغلب الاحكام فهنا كذلك الثالث قيل لا يدخل المزني بها في الاية اما لان النكاح
حقيقة في العقد وهذه ليست معقودا عليها او لان الزنا لا حرمة له ولهذا تنكح وهي
حامل بعد مضي اربعة اشهر وعشر وتقضي عدتها بالاستبراء ولا لها من غير اعتبار
لوضع حملها فلا يكون محرمة بالنسبة الى ولد الزنا والحق التحريم الا مع سبق عقد
الاب فانه لا تحرم الرابع يحرم منكوحة الجد وان علا لقوله آباؤكم والجد اب

وكذا يحرم موطوءة الجد للام ومن عقد عليها بالحنفية كل من قال يحرم المعقود عليها
على بني العاقد قال يحرم موطوءة بالملك فهي اجماعية من نادر الفقهاء وكذا عندنا
من عقد عليها متعة او وطيها بالتحليل الثانية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم
وعماتكم وخالاتكم الآية المضاف هنا مقدر اي نكاح امهاتكم فحذف لقرينة استحالة تحريم
الذوات لكونها غير مقدورة فلابد من تقدير فعل يتعلق به وهو النكاح كما
تقدر في حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير اي اكله لان المراد من اللحم الاكل وكذا انعاما
وذهب قوم وهم بعض الاصوليين الى ان الآية مجملة وليس بشيء لسبق الفهم الى المراد
كما قلنا والمجمل لا يسبق فهم الانسان الى شيء من معانيه وقد ذكر سبحانه في هذه الآية
محرمات تنقسم اقساما ثلاثة الاول ما يحرم بالنسب وهو سبعة الاول الام وان علت
اي امه وام ابيه وام جده وام امه وام ابيها سواء كان النسب صحيحا او فاسدا الثاني
البنت وان نزلت اي بنته وبنت بنته وبنت ابنه سواء كان الولادة من نكاح صحيح
او شبهة او زنا ولا خلاف في الاولين ووافق ابو حنيفة اصحابنا في تحريم بنت
الزنا لصدق الولد لغة فيتبعه التحريم وقال الشافعي لا يحرم بنته المخلوقة من الزنا
لعدم لحوقها به شرعا الثالث الاخت لاب كانت او لام او لهما الرابع العمة وهي اخت
الاب وكذا العالية اي اخت الجد لاب كانت او لام وليس المراد بعلوها كونها عمة
العمة لان عمة العمة قد لا تحرم فان اخت زيد لامه عمة لابنه وعمتها لا تحرم على ابن زيد
الخامس الخالة وهي اخت الام وكذا اذا علت اي اخت الجدة لاب كانت او لام وكذا
ليس المراد بعلوها كونها خالة الخالة لانها قد لا تحرم السادس بنات الاخ وان نزلت
بنت ابنه وبنت بنته وهكذا السابع بنات الاخت وان نزلت اي بنتها وبنت ابنها
ان علت ولذا لو لم يعتبر ولد حقيقة لصدق النفي اذ يقال ليس هو ولدي لكنه ولد وكذا

واذا

واذا كان كذلك لا ينبغي ولد النص اذ اللفظ يحمل حقيقة دون مجازه فلئن الاجماع
دل على اعتبار المجاز هنا على ان نقول المراد مطلق التولد اعم من ان يكون بالذات
او بالواسطة وكذا البحث في جانب العلو على ان يراد ذلك بصيغة الجمع باعتبار لتغاير
المرتبتين الثاني ما يحرم بالرضاع وهو اثنان الاول الام ب الاخت للنص عليهما ولما
يحرم البنت والنسبة الادنى على الاعلى لان الاخت اذا حرمت فالبنت اولى واما
العمة والخالة فبالنسبة كما يجيء واما الجدة فانه تدخل في اطلاق النص وهنا فوائد
الاولى قال النبي صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فعلى هذا
كلما تقدم ذكره من المحرمات نسبا يحرم مثله من الرضاع فهو نسب ثاني الثانية الرضاع
كما يحرم سابقا كذا يحرم لاحقا فلو زوج رضيع بامرأة ثم ارتضع من امها حرمت عليه
زوجته وانفسخ النكاح وكذا في سائر الفرائض الثالثة ما قال الزمخشري قالوا تحريم
الرضاع كتحريم النسب الا في مسئلتين احديهما انه لا يجوز للرجل ان يتزوج اخت
ابنه من النسب والعلة وطي امها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع وكذا استثنى مسئلة
اخرى احديهما ام الحفدة وثانيهما جدة الولد فانهما محرمتان من النسب دون الرضاع
اما ام الحفدة فانها بنتك او زوجة ابنك ولو ارضعت اجنبية ولد ولدك لم تحرم
واما جدة الولد فانها امك او ام زوجتك ولو ارضعت اجنبية ولدك كانت
امها جدة ولدك ولم يحرم عليك وفي استثناء هذه الصور نظر لان النص انما دل على
ان جهة الحرمة في الرضاع والجهات التي في هذه الصور ليست جهات الحرمة في النسب
فان جهة اخت الابن مثلا لم تعتبر من جهات الحرمة بل المعتبر فيها اما كونها ربيبة
واما كونها بنتا تكون لها جهتان واي جهة من هاتين الجهتين لو وجدت في
الرضاع كانت محرمة وتوضيحه ان اخت الابن اذا كانت بنتا يكون لها جهتان جهة

اختيه لان جهة البنتية لك ولا اشك في تغايرهما والنص دل على الحرمة في
جهة البنتية لا من جهة الاختية للابن وكذا اذا كانت ربيبة كان لها جهتان لانها
للابن وكونها ربيبة وجهة الحرمة منهما البنتية لا كونها ربيبة على ان جهة الحرمة بسبب
المصاهرة ولا يحرم بالنسب فلا يصح الاشتمام من جهة حرمة النسب الرابعة الرضاع
للرضاع شرائط بمعرفتها يستفيد اطلاق الاية وهي لها بحسب المقدار وعندنا لا اكثر منها خمس
عشرة رضعة او ما انبت اللحم وشد العظم او رضاع يوم وليلة لاصالة الحل وما ذكره
مجمع على تحريم النكاح ولظاهر روايات الاصحاب اهل البيت عليهم السلام واكتفى الشافعي
بخمس لا اقل ومن الصحابة من قال بثلاث واكتفى مالك وابو حنيفة بالرضعة
الواحدة واما بحسب الزمان فهو ان يكون في الحولين لقوله صلى الله عليه وآله
لا رضاع بعد فصال فلو وقع بعضه في الحولين وبعضه خارجا عنهما لم ينشر حرمة
وبه قال الشافعي وهو احد قولي مالك والاخر خمسة وعشرون شهرا وقال ابو
حنيفة ثلثون شهرا وقال زفر ثلثة احوال واما بحسب كيفية الرضعة فهو ان تلتقم
ثدي المراة الحية المنكوحة ويشرب منه لبنا خالصا حتى يروى ويترك باختياره
فلو وجر او سعط او حقن لم ينشر وقال الفقهاء ينشر وبقي في الرضاع مسائل كثيرة
تذكر في كتب الفقه الثالث ما يحرم بالمصاهرة وقد ذكر تسعة والمصاهرة ان يطأ الرجل امرأة او
يعقد عليها فيحرم عليه نكاح امرأة اخرى او يحرم نكاحها على غيره فهنا مسائل الاولى
ام الزوجة وان علت تحرم على الزوج تحريما مؤبدا ويدل على تحريم الام العالية
صيغة الجمع في امهات وهذه تحرم بمجرد العقد على بنتها الملحق الثانية بنت الزوجة
وان نزلت اي بنتها وبنت بنتها وبنت ابنها وهكذا اشار النهي بالربائب جمع ربيبة
لان في الاغلب ان الرجل يربي ابنة زوجته في حجره الثالثة حلايل الابناء جمع حليلة

اما من الحل ضد الحرمة لانه يحل له وطؤها او من الحلول لانه تحل معه في فراشه او من الحل
ضد العقد لانه يحل ازارها عند الجماع فعيل على الثاني فاعل وعلى الثالث مفعول
وقد يكون الولد للصلب احترازا من ولد التبني ولذلك قيل نزلت ردا على المنافقين
لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله بزينب بنت جحش زوجة زيد والابناء هنا
ايضا شاملة لولد الولد لانه ولد لكن بواسطة الرابعة الجمع بين الاختين في
النكاح والتحريم هنا للجمع بين فلو فارق احدهما بالفسخ او طلاق او موت
حلت الاخرى ولذلك قيد التحريم بالجمع وهنا فوائد الاولى المملوكة الموطوءة
تحرم امها وان علت لانها ايضا من نسائه فتحرم امها وكذا بنتها وان سفلت الثانية
الدخول المشار اليه كناية عن الجماع لانه يدخل معها الستر او الحجلة وعند ابي
حنيفة ان اللمس ونحوه ملحق بالجماع وعن عمر انه خلى بجارية فجردها فاستوهبها
ابنه فقال لا يحل لك وطؤها وعن عطا ان الرجل اذا نظر الى فرج امراة فلا ينكح
امها ولا بنتها ونحو ما ذكرناه اولا قال ابن عباس وعلماء اهل البيت عليهم السلام
الا ما شذ كابن الجنيد ومن تابعه لاصالة الحل الخالي عن موجب التحريم لغير الجماع
ولقوله فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم واللمس والنظر غير داخلين
الثالثة بنت الزوجة تحرم سواء كانت في حجره او لا فيه سواء ولدها بعد مفارقته
او قبل نكاحه والتقييد للاغلبية كما قلناه وقال داود الظاهري ان التحريم
مختص بمن ولدها بعد مفارقته والاجماع خلافه الرابعة قوله واللاتي دخلتم
بهن يحتمل ان يكون بيانا لامهات نسائكم في الجملة الاولى وان يكون بيانا
للثانية وان يكون بيانا لهما معا ولذلك اختلف الصحابة فيه فقال ابن عباس
وزيد وابن عمر وابن الزبير بالاول وحينئذ تبهم قرؤا وامهات نسائكم اللاتي دخلتم

بنته وجه قراءة شاذة وقال عمر وعمران بن حصين بالثاني وهو قول اكثر علماء
اهل البيت عليهم السلام ولذلك حرم عندهم الام بمجرد العقد على بنتها وهو
الحق ورواياتنا اهل البيت عليهم السلام متظافرة به وروى الجمهور عن النبي صلى الله
عليه وآله في رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها انه قال لا بأس ان
يتزوج بنتها ولا يحل له ان يتزوج امها ويؤيده اعتبار القرب في الضمير الذي
يأتي بعد الجمل المتعددة لا يقال الربائب عقيب البيان لانهن لا يكن في حجوركم الا
بعد الدخول بالام فيكون قوله من ربائبكم نسائكم اللاتي دخلتم بهن تأكيدا او الغاء
مرجوح بالنسبة الى التأسيس لانا نقول يمنع الاول فان التقييد خرج مخرج الاغلب
واما الثالث فهو كونه بيانا لهما ضعيف لانه اذا تعلقت بالربائب كانت ابتدائية
واذا تعلقت بالامهات كانت بيانية والكلمة الواحدة لا تحمل على معنيين عند
جمهور الادباء مع ان هذا قال به بعض علمائنا واستدل بحديثين عن الصادق
عليه السلام قال الشيخ انهما محمولان على التقية لانهما مخالفان للكتاب لانه تع
عمم تحريم امهات نسائكم وقيد تحريم الربائب بالدخول بامهاتهن فيكون الاول
على عمومه ويؤيده ما رواه اسحق بن عمار عن الباقر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان
يقول في الآية ابهموا ما ابهم الله وتردد العلامة في المختلف في الاحتمالين
وبعض المتأخرين حكم بكراهة ام غير المدخول بها والاجود التحريم للاحتياط
اذ الفروج مبنية على الاحتياط التام **الخامسة** حليلة الابن من الصلب محرمة
اجماعا ولا دلالة في الآية على المنع لقوله من اصلابكم لما قلنا انه لاخراج
ولد المتبنى وهل حكم الملموسة والمنظورة بالشهوة حكم الجماع في التحريم
قال ابو حنيفة نعم وان ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء مسافا

نظر

نظر الى فرجها وجسدها ابنه حرمت على ابيه وابنه فلو اذا نظر الى جسدها فان
انا نظر الى فرجها وجسدها حرمت عليه وتردد العلامة في المختلف **السادسة**
الجمع بين الاختين المعقود عليهما حرام اجماعا وهل يحرم الجمع بين الموطوئتين بالملك
الحق ذلك لظاهر الآية وعن علي عليه السلام وعثمان احلتهما آية وهي قوله او ما ملكت ايمانكم
وحرمتهما آية وهي هذه ورجح علي عليه السلام التحريم وعثمان التحليل وقول علي عليه السلام
احق ان يتبع لان الحق يدور معه كيف ما دار ويعضده قولنا ان آية التحليل مخصوصة
بالاجماع فلا يكون قاطعة في الاستدلال وقد قال صلى الله عليه وآله ما اجتمع
الحلال والحرام الا غلب الحرام **السابعة** لا خلاف ان النسب الحاصل من وطء الشبهة
صحيح موجب لحرمة النكاح وكذا لا خلاف ان الزنا لا يحصل به الحاق النسب
لقوله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر وهل يحرم النكاح فلا
يجوز نكاح بنته ولا اخته من الزنا ام لا تقدم الخلاف فيه **الثامنة** اكثر اصحابنا
والشافعية على ان الوطء بالشبهة ينشر حرمة المصاهرة لحصول النسب ولانه احوط
واما الزنا فهل ينشر حرمة المصاهرة فلا يجوز نكاح بنت المزني بها ولا امها ويحرم
على ابيه وابنه ام لا فيه خلاف قال اصحابنا لا لانه لعموم قوله واحل لكم ما
وراء ذلكم وقوله فانكحوا ما طاب لكم ولرواية هشام بن المثنى عن الصادق عليه السلام
قال لو كنت عنده فقال له رجل فجر بامرأة احل له بنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد
الحلال وقال الاكثر بالتحريم ان كان سابقا ولروايات كثيرة عن العيص بن
القاسم عن الصادق عليه السلام وكذا عن منصور بن حازم عنه عليه السلام ومحمد بن
مسلم عن احدهما ولانه احوط ولانه يصدق على المزني بها اسم نسائه اذ الاضافة
يكفي فيها ادنى ملابسة ككوكب الخرقاء وهذا اجود للاحتياط في الفروج

والجواب عن الآيتين اما الآية فلانها مخصوصة فلا يكون حجة قاطعة واما
الثانية فلان المراد بما طاب ما حل وعن الروايتين ان المجوز احمر فزالزنا واللمس وغيره
معارض بقوله ان الحرام لا يفسد الحلال اشارة الى ما قلناه التاسع الوطي بالملك
حكمه حكم العقد سواء في نشر الحرمة بالمصاهرة وكذا الوطي بالعقد المنقطع عندنا العاشر ولو
زنا بعمته وخالته حرمت عليه بنتاهما عندنا تحريما مؤبدا ولو تزوج امرأة حرمت
عليه بنت اختها وبنت اخيها مع عدم رضاها اجماعا ومع عدم اذنها قال اصحابنا
يحل عليه احديهما خلافا لباقي الفقهاء ولو جمع بين الام وبنتها في عقد فسد العقد
وجاز نكاح البنت خاصة فيما بعد ولو جمع بين الاختين في العقد فسد وجاز له
استينافه على احديهما وهاهنا فائدة حسنة جليلة غفل عن الشبهة عليها كثير وهي
ان الاجتماع مطلوب لله سبحانه وتعالى ولذلك ندب الى الاجتماع في العبادات
ليحصل لهم مع عبادة الله الكمال الممكن لهم وهو خروجها بالقوة الى الفعل وكان
بقاء الاشخاص ملزوما لذلك الاجتماع وحيث كان بقاء النوع ببقاء اشخاصه كان
نوع الانسان لا يحصل بقاؤه الا ببقاء اشخاصه وذلك لا يحصل الا بالتناكح الكائن وهو
الا بالمحبة بين الزوجين ولذلك جعل الله المحبة بينهما من الآيات والمحبة لا تحصل
الا بالانس والاجتماع وكان الانس والاجتماع مطلوبين له ولما كان النسب موجبا
للمودة والمحبة لم يكن الاجتماع مطلوبا لحصوله فلذلك لم يشرع نكاح الاقارب
لحصول المودة والاجتماع بينهم بدون النكاح واما الاجانب فحيث فاتهم اجتماع
النسب ندب الى اجتماع السبب للتناكح لهم ولو ندب الانسان الى ذلك لكان تمام
لا فائدة فيه لحصوله مع حرمان الاجانب ذلك فيفوتنا الاجتماع المطلوب لله من
الناس ولذلك اذا ضعف الاجتماع النسبي كبنات العم والخال وبنات العمة والخالة جوز

الضعف بالاذن في نكاحهن ولما كان الرضاع موجبا لانتقال المزاج عن لبن
المرضعة ولذلك قال علي عليه السلام الرضاع يغير الطباع كان فيه اجتماع ايضا
مشابه لاجتماع النسب وكان حكمه حكمه في تحريم النكاح ولما كانت الطباع تنفر عن
المشاركة في الخيرات ويحب الاختصاص بها كانت المشاركة ملزومة للتباغض المنافي
للمحبة فلذلك حرم الجمع بين الاختين لئلا يقع التباغض بينهما وتنغيص العيش على
الرجل الثالثة والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم
المحصنات مرفوع عطفا على قوله امهاتكم اي وحرمت المحصنات اي المزوجات اذ من في
نكاح ازواجهن فهي على غيره حرام ولذلك ما حكمه حكمه كالمعتدات وقرئ بفتح
الصاد وبكسرها كما قلنا على انه اسم فاعل لانهن احصن فروجهن بالزوج قوله الا ما
ملكت ايمانكم استثناء من الاماء المزوجات لم يحدث لهن استرقاق اما بشراء
او بهبة او ميراث وسبي او غير ذلك فان المالك الجديد له فسخ النكاح والوطي
بعد الاعتداد ويدخل فيه ايضا الامة المزوجة بمملوك السيد فان له فسخ نكاحهما
فيجوز له وطئها بعد العدة وقال ابو حنيفة ان السبي لا يرفع النكاح ولا يحل
بذلك للثاني والطلاق الآية حجة عليه وكذا اخبار ابو سعيد الخدري يدل على
ذلك وهو ان المسلمين اصابوا في غزاة اوطاس سبايا ولهن ازواج في دار الحرب
فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن
ولا غير الحبالى حتى يستبرئن بحيضة وقد اشار الفرزدق في شعره الى ذلك بقوله
وذات حليل انكحتها رماحنا ✽ حلال لمن يبني بها لم تطلق ✽ قوله كتاب الله مصدر
مؤكد اي كتب الله عليكم تحريم المذكورات كتابا فائدة الاحصان يقال على معان
الاول بمعنى العفة كقوله التي احصنت فرجها الثاني بمعنى الزواج كالمذكور في الآية

الثالث بمعنى الحرية كقوله ومن لم يستطع منكم طولاً ان ينكح المحصنات على قول تقدم الرابع
بمعنى الاسلام كقوله فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات على
احد التفسيرين الرابعة ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة
ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم الآية
هل اسم الشرك مختص بمن ليس بكتابي من الكفار او هو شامل لكل كافر منكر نبوة محمد
صلى الله عليه وآله قيل بالاول للعطف على اهل الكتاب في قوله لم يكن الذين كفروا
من اهل الكتاب والمشركين منفكين والعطف يقتضي المغايرة وفيه نظر لانا نمنع
كون العطف يقتضي المغايرة مطلقا بل اذا لم يدع الى العطف فائدة اما معه فلا كقوله
جبريل وميكائيل ونخل ورمان مع انا نقول العطف هنا للعام على الخاص وهو
موافق للقاعدة وهو وجوب مغايرة المعطوف للمعطوف عليه الحال وهنا كذلك
لان الشرك اعم من الكتابي وقيل بالثاني لقوله هو الذي ارسل رسوله بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ولا شك في كراهة اهل الكتاب
لنبوته ولقوله في حقهم وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله
وقالت النصارى الى قوله سبحانه عما يشركون ولقول النصارى بالتثليث فعلى الاول
الآية عامة باقية الحكم غير منسوخة اتفاقا فتحرم نكاح الكتابيات ايضا ويؤيده قوله
ولا تمسكوا بعصم الكوافر ويكون ناسخة للآية التي في المائدة وهي قوله وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن اجورهن الآية وقيل بعدم نسخ آية المائدة
لان المائدة آخر ما نزل كما قيل ولانا الاصل عدم النسخ فعلى هذا يكون مخصصة
بآية المائدة كما تقرر في الاصول ان التخصيص خير من النسخ فلذلك حكم اصحابنا بتحريم

الكتابيات مطلقا وعلى الثاني منه وهو قول نادر ينسب الى ابن الجنيد والمتأخرون من
الاصحاب حكموا بحل الكتابيات متعة لا غير لان آية المائدة لا تدل على اباحة نكاح
الدوام بل نكاح المتعة ليسمى اجرا لقوله فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن
وفي هذا القول نظر اما اولا فلان آية المائدة منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر
كما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام ويمنع كون المائدة آخر القرآن نزولا لعدم الدلالة
القاطعة على تقديره جاز ان يكون آخرها هو الاخير نزولا لاصل جملة السور ويكون
هذه الآية ضمنت انها بعد نسخها ويكون من الذي نسخ حكمه دون تلاوته كآية عدة
الوفاة بالحول واما ثانيا فلانا نمنع دلالتها على المتعة فان المهر مطلقا يسمى اجرا
كقوله على ان تأجرني ثماني حجج ولان اشتراط ايتاء المهر في الحل دليل على ارادة المتعة
لعدم اشتراط ذلك في صحة الدائم ويمكن ان يجاب عن الاول بانها جزء من المائدة
وتلحق المائدة بها مشهور وقرائن احكامها يدل عليه مع اصالة عدم النسخ وعن الثاني
لينقطع نعم الاجود تحريم الكتابيات اختيارا مطلقا لوجوه الاول انهن مشركات
ولا شيء من المشركات يحل نكاحهن والمقدمتان تقدم تقريرهما الثاني ان الكتابية
لا تواد وكل زوجة تواد فلا شيء من الكتابية بزوجة اما الصغرى فلقوله لا تجد قوما
يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله وهي محادة واما الكبرى
وجعل بينكم مودة ورحمة الثالث انها كافرة ولا شيء من الكافر بذات عصمة اما الصغرى
فظاهرة واما الكبرى فلقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر والنكاح عصمة وهو ظاهر واما
حال الاضطرار وهو حصول المشقة بالترك وخوف الوقوع في العنت فيجوز المتعة
بها وعليه يحمل انه كالمتعة فتكون مخصصة لما تقدم وكذا يحمل الروايات الواردة
بالاباحة واعلم ان ملك اليمين هنا كالمتعة في الجواز عند الضرورة واما حال الاختيار

محكم كالعقد في المنع والطوق فقهاء العامة على اباحة الكتابيات مطلقا وهاهنا فوائد
الاولى قال الراوندي في الاية دلالة على جواز نكاح الامة مطلقا من غير شرط عدم
الطول وخشية العنت وفيه نظر لان المطلق يحمل على المقيد مع المعارضة كما تقرر في
الاصول الثانية في الاية اشارة الى اشتراط الايمان في النكاح لوجهين احدهما قوله
ولامة مؤمنة ولعبد مؤمن وثانيهما تعليله بان اولئك يدعون الى النار ولا شبهة
ان المخالف يدعون الى النار فلا يجوز نكاحه وانكاحه نعم لما كانت المراة من شانها الانقياد
ضعيفة العقل جاز نكاح المؤمن المخالفة دون العكس ولهذا قيل المراة تاخذ من دين
بعلها الثالث في تعليله بان اولئك يدعون الى النار اشارة الى كونه كبيرة وايضا
فان النكاح يستلزم ارادة دوامه ولا صغيرة مع اصرار الرابع قيل النهي في الاية
لا شك في افادته التحريم لكن تمنع افادته الفساد لما تقرر ان النهي في غير العبادات لا
لا يفيده اجيب قد تقرر في الاصول ان النهي في المعاملة ان كان عن الشيء لذاته او لجزئه
او للازمه افاد الفساد كبيع الحصاة والملاقيح والنكاح حينئذ نقول ان كان النكاح حقيقة
في الوطء او العقد او مشترك فالنهي متوجه الى الشيء لذاته او للازمه فيكون مفيدا
للفساد وهو المطلوب الخامس انه لا خلاف ان الذمي اذا اسلم فهو باق على نكاحه فيكون
مخصصا لعموم ولا تنكحوا المشركات ولا تمسكوا بعصم الكوافر بالاجماع والنص الحديثي
السادس لقائل ان يقول ان خيرا في قوله خير من مشركة وخير من مشرك افعل التفضيل المستلزم
للمشاركة فيفيد زيادة خيرية نكاح المؤمنة وانكاح المؤمن فيكون في خلافهما خير
فلو كان فاسدا لما كان كذلك فيجاب بان الخيرية هنا ليست باعتبار صحة النكاح وفساده
بل لما كان الجمال والحسن والمال بواعث على النكاح وتلك دنيوية فهي مشاركة
للخيرات الدينية الحاصلة في نكاح المؤمنين في مطلق الخيرية لكن الدينية اعظم لكونها

امورا حقيقية لا كالدنيوية لانها وهمية زائلة فلذلك ساغ ايراد صيغة التفضيل السادس
الوارد في ولو اعجبكم ولو للحال ولو بمعنى ان وهو كثير والاعجاب في الحسن او المال والجاه
وفيه اشارة الى كراهة قصد الجمال والمال في النكاح بل النسب والدين كما قال عليه السلام
عليك بذات الدين تربت يداك والمراد بدعائهم الى النار ايجابها بما يجب بسبب
المخالطة فيكتسب الصاحب من صاحبه دينه ولذلك قال صلى الله عليه وآله المرء على
دين خليله فلينظر احدكم من يخالل وها هنا محرمات اخر تذكر في كتب الفقه مستفادة
من السنة فلنقتصر على ما في الكتاب الثالث في لوازم النكاح من المهر والنفقة
وغير ذلك وفيه آيات وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه
نفسا فكلوه هنيئا مريئا الصدقة اسم للمهر والنحلة قيل من انحله كذا اذا دانه اي اعطاه من
ديانة فيكون مفعولا له وقيل نحلة من الله وتفضلا منه عليهن فيكون نصبا على الحال
وقيل من غير عوض والفعل منه نحل ينحل نحلا فعلى هذا يكون نصبا على المصدر من
غير لفظه ونفسا نصب على التمييز والهنيء والمريء صفتان اي كلاهما مريا وهنوا
الطعام ومرأوا اذا كان سائغا لا تنغيص فيه وقيل الهنيء ما يلذه الاكل والمريء ما تحمد
عاقبته اذا عرفت هذا فهنا فوائد الاولى ان الخطاب هنا للازواج وهو الاصح
لذكره عقيب الامر بالنكاح وقيل للاولياء لانهم كانوا ياخذون مهور بناتهم وكانوا
اذا ولد لاحدهم بنت يهنونه ويقولون هنيئا لك النافجة يعنون انا ناخذ مهرها
فننفج به مالك اي نعظمه الثانية في قوله فان طبن لكم دلالة على عدم جواز غصبها او خدعها
او اكراهها على عطيته وكان قوم يتحرجون من قبول شيء مما ساقه اليها من مهر
فنزلت والضمير في منه راجع الى المهر لسبق ذكره معناه الثالثة روى العياشي ان
رجلا اتى امير المؤمنين فشكا اليه وجع بطنه فقال الك زوجة قال نعم قال عليه السلام

استوهب منه شيئا طيبة به نفسها ثم اشترى به عسلا ثم اكب عليه من ماء السماء ثم اشربه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله انه تعالى يقول وانزلنا من السماء ماء مباركا وقال يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فاذا اجتمعت البركة والشفاء والهنيء والمريء شفيت ان شاء الله فقال ففعل ذلك فشفي **الثانية وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا اتاخذونه بهتانا واثما مبينا الى قوله غليظا** القنطار المال الكثير والبهتان هو ان يبهت الانسان غيره اي يقبل او يقول شيئا اذا سمعه وهو بريء منه وانتصابه وانتصاب اثما على المفعول له لان البهتان سبب فاعلي والاثم سبب غائي يعني ان سبب اخذ المال بهتانه على زوجته وبؤول اخذه الى الاثم فاللام المقدر في اثما لام العاقبة لان اخذه المال ليس لاجل الاثم لانهما حالان بمعنى باهتين واثمين كما قال الزمخشري لان الاخذ ليس في حال البهتان بل مسبوق والاستفهام على سبيل الانكار اي مظهر لخساسة انفسكم ثم اعاد الانكار بقوله وكيف والحال انه افضى بعضكم الى بعض والافضاء الوصول وهو هنا كناية عن الجماع والميثاق الغليظ العهد الوثيق وقيل هو عقد النكاح وقيل هو حق الصحبة والممازجة وقد قيل صحبة عشرين يوما قرابة فكيف صحبة الزوجين وقيل هو ما اوثق الله عليه في قوله فامساك بمعروف وقول النبي صلى الله عليه واله اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله عن الباقر عليه السلام اذا تقرر هذا فهنا فوائد **الاولى** في الاية دلالة على عدم تقدير المهر بقدر بل بحسب ما يتراضيان عليه وذلك لما منع عمر من المغالاة في الصداق على المنبر قالت له امراة امتنعنا ما جعله الله لنا وتلت الاية فقال كل افقه من عمر حتى النساء ورجع عن رايه **الثانية** قيل دلالة على استقرار المهر بالدخول لتعليل

في مكارم الاخلاق وفي الكافي سمعت امه تعالى بغير مردة الزيادة والله اعلم

الانكار بالافضاء **الثالثة** روي ان الرجل منهم اذا تزوج جديدة بهت التي تحته بالفاحشة حتى يلجيها الى الافتداء منه بما اعطاها ليجعله مهر الجديدة فنهوا عن ذلك فالتقييد للنهي بحال الاستبدال لاجل السبب وقد تقرر في الاصول ان خصوص السبب لا يخصص **الرابعة** قيل الاية منسوخة بقوله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقيل بل هي محكمة غير منسوخة وهو قول الاكثر وهو الاصح لان النهي فيها مقيد بالبهتان وهو نوع من الاكراه ولا كلام ان مع اكراه الزوجة على الافتداء لا يقع الملك ولا يتم الخلع **الثالثة لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين** المراد بالمس الجماع والفرض التقدير والمراد بالفريضة المهر المقدر فعيل بمعنى مفعول والتاء لنقل اللفظ الى الاسمية والمتعة والامتاع بمعنى التمتع والانتفاع واوسع الرجل اي صار ذا سعة من المال واقتر صار ذا اقتار يعني الضيق ضد السعة او صار ذا قترة وهي الغبار ومنه قوله تعالى ترهقها قترة لعقر شعير حليته وكان عليه غبارا وما هنا بمعنى المدة اي مدة لم تمسوهن ومتاعا اسم المصدر بمعنى التمتع كالسلام بمعنى التسليم فهو منصوب على المصدرية وحقا صفته اذا تقرر هذا فهنا فوائد **الاولى** ان او في او تفرضوا يحتمل ان يكون بمعنى الواو وان يكون للترديد وعلى ان يكون للترديد وان يكون بمعنى الا ان فعلى الاول يكون منطوق الاية انكم ان طلقتم النساء قبل مسهن وقبل فرضكم لهن مهرا فلا جناح عليكم قدم جواب الشرط عليه وانما نفى الجناح لان في الطلاق مظنة الجناح لكون النكاح مطلوبا للشرع ويكون مؤكد مظنة الكراهة خصوصا قبل الدخول واما بعد الدخول فقد حصل الاستمتاع وخفت الكراهة للترك فلذلك خص النفي بما قبل المس ولان الطلاق بعد الدخول

يفتقر الى استثناء وقبله لا وقيل المعنى لا تبعة على المطلق من مطالبة المهر اذا كانت
المطلقة غير ممسوسة وقد سمي لها مهرا وكان لها نصفه منطوقا لانه ينفي الوجوب في
الصورة الاولى ومفهومها يقتضي الوجوب على الجملة في الاخيرتين وفيه نظر لانه لو كان
كذلك هو المراد لما حسن نفي الجناح مطلقا لانه وان لم يجب عليه المهر كملا فانه يجب
على المتعة فكان ينبغي فيه التقييد لكن لم يقيد فلم يكن ذلك هو المراد وعلى الثاني
يكون المنطوق نفي الجناح قبل المس مطلقا اي مع الفرض وعدمه وقبل الفرض مطلقا
اي مع المس وعدمه فتثبت المتعة في الاحوال الاربعة فتكون واجبة مع طلاق في
سقطه الى نصف المهر والى مهر المثل لكن ذلك لم يقل به احد من اصحابنا لكنه قول
الشافعي كما يجيء وعلى الثالث يكون المنطوق نفي الجناح وثبوت المتعة مع عدم الفرض
فيكون الحكم كالاول وهو الذي عليه الفتوى الثانية ومتعوهن يجب لاجماع
علمائنا في ذلك فمتعوهن جبر الايحاش الطلاق بشيء من اموالكم وذلك الذي يختلف با
ختلاف حال الزوج فالغني يجب عليه دابة او ثوب رفيع او عشرة دنانير من الذهب والمتوسط
خمسة او ثوب متوسط والفقير دينار او خاتم وهو مروي عن الباقر عليه السلام والصادق
عليه السلام وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان نقص مهر مثلها عن ذلك فلها نصف
مهر المثل الثالثة لا متعة عندنا لغير هذه وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه
وفي القول الآخر لحوقها الممسوسة المفروضة وغيرها قياسا وهو مفسد على
المعهود عنده الرابعة لو تراضيا على تقدير مهر بعد العقد لزم ولو طلقها بعد ذلك
لزم نصف المقدر الخامسة في الآية دلالة صريحة على صحة عقد الدوام من غير ذكر مهر
مطلقا ويسمى تفويض البضع وقد يقال تفويض المهر وهو ان يزوجها بمهر مجمل كان
يفوض تقديره الى احدهما او الى اجنبي فيلزم ما يقدره لكن ان كان هو الزوج لزم

ما يقدره

ما يقدره بما شاء وان كان الزوجة لزم ما لم يتجاوز مهر السنة وهو خمسمائة درهم
او خمسون دينارا او الاجنبي حكم تابع لمن هو من قبله فاذا طلق مفوضة البضع لزم
المتعة كما قلنا ولو طلق مفوضة المهر لزم نصف ما يحكم به من اليه الحكم ولو لم يحكم
لزم الحكم قبل ان ينصف السادسة لو مات الزوج قبل الدخول ففي مفوضة البضع
فلا شيء وفي مفوضة المهر قيل لها المتعة للرواية عن الباقر عليه السلام رواها محمد بن مسلم
وقيل لا شيء لعدم الموجب السابعة في الآية دلالة على ملك المهر المقيد بالعقد
لوصفه بالفريضة اي المفروضة فلو لم يجب كله لم يكن مفروضا مطلقا الثامنة قوله
بالمعروف اي بما يعرف فيه اهل العقل والمروة من حال الزوج كما قلنا ووصف التمتيع بحقا
دال على وجوبه وسمي الازواج بالمحسنين الى انفسهم بالمبادرة الى الامتثال او الى
جبر وحشة الطلاق للمطلقة تعزية عنها وتحريضا الرابعة وان طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة
النكاح وان تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير
قوله فنصف اي فالواجب النصف واللام في النكاح للعهد الذهني ويعفون
جمع معتل المستوي فيه المذكر والمؤنث وهو هنا للمؤنث وهو مبني غير معرب اذا
عرفت هذا فنقول دلت هذه على احكام الاول تنصيف المهر بالطلاق الثاني ان
النساء اذا عفون لم يكن لهن على الزوج شيء ما العفو هنا اما الهبة ان كان المهر عينا
او الابراء ان كان دينا وهل يقع ان بلفظ العفو التحقيق ان نقول المهر هنا
ان كان دينا في ذمة الزوج صح بلفظ العفو ولفظ الهبة ولفظ الابراء ولفظ الاسقاط
وهل يشترط القبول فيه خلاف والاصح عدمه وان كان عينا فيصح بلفظ الهبة
اجماعا ولا يصح بلفظ الابراء اجماعا وهل يصح بلفظ العفو قيل نعم لعموم اللفظ

الاية وقيل لا لاجمال لدى الاعيان كلفظ الابوكر فانه لا يبع على العين وهو الاصح
ولا بد من القبول هنا قطعاً وبالجملة حكمه في العين حكم الهبة وتمام البحث في كتب الفقه
الثالث انه كما يجوز للمراة العفو في حقها كذا يجوز لوليها وهو المشار اليه بقوله الذي
الذي بيده عقدة النكاح واختلف في الولي فقال اصحابنا هو الولي الاجباري اعني
الاب والجد له بالنسبة الى الصغيرة وهو قول الشافعي في القديم والحق به بعض اصحابنا
الوكيل الذي تولية امرها وفيه نظر لان الوكيل ليس بيده عقدة النكاح اصالة بل بيدها
والاطلاق ينصرف الى الاصالة نعم لو اذنت للوكيل في العفو جاز قطعاً وقال الشافعي
في الجديد واحمد واصحاب الراي ان الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج لانه مالك
لعقده وحله فعلى هذا القول يكون الطلاق شطر النفقة والاصح الاول لانه لما ذكر
عفو النساء عن نصيبهن اقتضى ان الذي يكون بيده عقدة النكاح وليها لئلا يكون لكون
العفو في الجهتين واحداً ولكنه بالخطاب للازواج على المواجهة بقوله وان طلقتموهن
ثم قال يعفون او يعفو الذي هو خطاب لغير حاضر اتفاقاً وتفرع على قولنا فروع
الاول انه لو حصل لها العفو عن كل حقها واما وليها فليس له العفو الا عن بعضه لا جميعه
الثاني حيث جاز للولي العفو عن بعض حقها فهل له نكاحها ابتداء بدون مهر مثلها
قيل لا فلو زوجها بدون مهر المثل صح النكاح وفسد المسمى ويكون بمنزلة من لا يسمى لها
لان معاوضات المولى عليه يشترط في نقلها مساواة العوض واذا فسد المسمى ثبت لها مهر
المثل بنفس العقد وقيل له ذلك لانه كما جاز ان يعفو عن بعض ما وجب لها جاز في
الابتداء قبل الوجوب ولانه منصوب لنظر المصلحة فجاز ان يرى في ذلك مصلحة ولان
النبي صلى الله عليه وآله زوج بنته بخمسماية درهم ومعلوم ان مهر مثله لا يكون هذا
القدر وفيه هذا نظر لان نظر النبوة يقيني ولانه اولى بالمؤمنين من انفسهم ولانه جاز

يكون

ان يكون باذنها وانتفيا فانه اذا فسد المسمى ثبت مهر المثل وهو لا يتجاوز مهر السنة
والاصح انه ان تعلق بذلك مصلحة غايته انها جاز والا فلا الثالث في الاية دلالة
على ثبوت الولاية في النكاح على المراة اصالة لقوله بيده عقدة اي في ملكه لان اليد
تدل على الملك عرفاً وهكذا من المجملات التي بينتها السنة الشريفة عند اصحابنا فانا
عن ائمتهم عليهم السلام ان الولاية اربعة اقسام الاول القرابة وهي منحصرة في الاب والجد
للاب خاصة دون باقي الاقارب من العصبات وغيرهم لكن على الصغيرين ومن عرض له
الجنون حال صغره مستمراً الى البلوغ دون من تجدد جنونه سواء كانت بكراً او ثيباً
واختلف في البكر البالغ الرشيد فالاقوى والاكثر سقوط الولاية عنها لسقوط
الولاية في المال فقط والعموم حتى تنكح زوجاً غيره وللروايات المتظافرة عن الباقر
والصادق عليهما السلام ثم ان ولاية الاب والجد كل منهما مستقل ولاية اجبار ليس
للمولى عليه الخيار الثاني ولاية الحاكم وهو يختص بمن بلغ فاسد العقل الذي لا ولي
او فسد عقله او رايه بعد بلوغه ورشده ويراعى في كل ذلك مصلحة المولى عليه في
النكاح الثالث ولاية الوصي عن الاب والجد له لكنها مختصة بمن بلغ فاسد العقل
دون غيره وتراعي المصلحة ايضاً الرابع ولاية الملك وهو ثابت على الرقيقين ذكراً كان
المالك او انثى وكذا المملوك مالغاً كان او غيره عاقلاً كان او غيره وهي اقوى الولايات
فانها مقدمة على ولاية القرابة والحكم وقالت العامة وزادوا ولاية العصوبة وهي
باطلة عندنا لاطباق علماء اهل البيت على ذلك وكفى به حجة الرابع قوله وان تعفو
خطاب للازواج اجماعاً لكن عند من قال الذي بيده عقدة النكاح بالزوج قال انه
التفات خطابهم تاكيداً وعندنا لما ذكر عفو المراة ووليها ذكر عفو الرجل وجمعه مطابقة
لجمع النساء ولانه خطاب لكل زوج ونقل الطبرسي انه خطاب الزوج والمراة معاً عن ابن

عباس قال وهو اقوى لعمومه وفيه نظر اما اولاً فلان اجماع العفو من غير مهر لو
اراداه لانه وصف العفو لكونه اقرب للتقوى فيكون ترغيباً لهما واما ثانياً فلان يعفو
هنا خطاب للمذكر حقيقة لحذف نونه وجعله معرباً بالناصب فلا شيئاً وللمؤنث
ان قلنا النصب مجازاً فان قلت هو خلاف الاصل اذا عرفت هذا فعفو الزوج انواع الاول
ان يكون قد سلم المهر اليها جملة وهو موجود بيدها فيهبها الزائد عن النصف لو طلقها
ويشترط قبولها الثاني ان يكون قد سلمه وتصرف فيه ولم يبق عينه فعفوه ابراء
ولا يسقط القبول الثالث ان يكون بيدها موجوداً فيدفع المهر جملة بعد الطلاق
ويكون واهباً للزائد عن النصف فيشترط قبولها الرابع ان يكون في ذمته ديناً
فعفوه احضاره وتعيينه وتمليكها الزائد فيشترط ايضاً قبولها وفي النوع الثاني يصح
باي لفظ من الاربعة المتقدمة وفي البواقي لا يقع الا بالفاظ الهبة واما لفظ العفو
فقد تقدم الخلاف فيه نعم لفظ العفو لو حصل لم يفد ملكاً بل اباحة روي عن جبير بن مطعم
انه تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول فاكمل لها الصداق وقال انا احق بالعفو فهو له
اقرب للتقوى اي ابعد للظلم فان الباذل لغيره حقه فقد استبرأ الذمة واحتاط
او لابقاء الكلام في عرضه بان يقال انه طلقها وادخل عليها ذل الخذلان ويحبس المهر
الخامس نقل عن سعيد بن المسيب بان هذه الاية ناسخة لحكم المتعة في الاية السابقة
وليس بشيء لان النسخ انما يصار مع المنافاة بين الحكمين ولا منافاة هنا لان محل المتعة
الطلاق قبل الدخول مع عدم الفرض وهنا ثبوت النصف مع الفرض فلا منافاة نعم
اقول لو قلنا بثبوت المتعة لكل مطلقة على الاحتمال الثاني وكما تقدم تكون هذه
الاية مخصصة لذلك العموم والتخصيص خير من النسخ مع معارضتهما قوله ولا تنسوا الفضل
بينكم اي لا تتركوا الاخذ بالفضل بينكم والاحسان ويمكن ان يستفاد من هنا الاحتياط

والاعطاء

والاعطاء احتياطاً في باب المعاوضات الحادية الرجال قوامون على النساء بما فضل
الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب
بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن
فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ان الله كان علياً كبيراً القنوت لزوم الطاعة
والمداومة عليها والنشوز الارتفاع والمراد هنا الارتفاع عن مطاوعة الازواج
فيما يجب لهم وسبب نزول هذه ان سعد بن الربيع وكان من الانصار نشزت عليه امرأته
حبيبة بنت زيد فلطمها فانطلق بها ابوها الى النبي صلى الله عليه وآله وقال افرشته
كريمتي فلطمها فقال النبي صلى الله عليه وآله لتقتص من زوجها فانصرفت لتقتص منه
فقال النبي صلى الله عليه وآله ارجعوا هذا جبرئيل عليه السلام اتاني وانزل هذه الاية
فقال النبي صلى الله عليه وآله اردنا امراً واراد الله امراً والذي اراد الله خير ورفع
القصاص ثم ان الاية فيها احكام الاول الرجال قوامون على النساء اي لهم عليهن تسلط
الولاية والسياسة وعلل ذلك بامرين احدهما موهبي من الله وهو ان الله فضل الرجال
عليهن بامور كثيرة من كمال العقل وحسن التدبير ومزيد القوة في الاعمال والطاعات
ولذلك خصوا بالنبوة والامامة والولاية واقامة الشعائر والجهاد وقبول الشهادة
في كل الامور ومزيد النصيب في الارث وغير ذلك وثانيهما كسبي وهو انهم ينفقون
عليهن ويعطونهن المهور مع ان فائدة النكاح مشتركة بينهما والباء في قوله بما و
قوله وبما انفقوا للسببية وما مصدرية اي بسبب تفضيل الله وبسبب انفاقهم
وانما لم يقل بما فضلهم عليهن قال بعض الفضلاء لانه لم يفضل كل واحد واحد
من الرجال على كل واحدة واحدة من النساء لانه كم من امرأة افضل من كثير من الرجال
وانما جاء بضمير التذكير تغليباً فيدخل الرجل المفضل والمرأة المفضلة قال ولا

يلزم من تفضيل الصنف على الصنف تفضيل الشخص على الشخص قلت فحينئذ لا يكون
في الآية دليل على تفضيل الصنف الذي هو عين المدعى لانه اذا كان بعض اشخاص
الرجال افضل من بعض اشخاص النساء وبالعكس فاي دليل على تفضيل الصنف على
الصنف الآخر الذي هو المراد فالسؤال باق على حاله **الثاني** انه لما فضل الرجال جاء
جبر قلوب النساء تعالى فالصالحات قانتات اي مطيعات قايمات بما عليهن لازواجهن
حافظات للغيب اي حافظات لما يكون بينهن وبين ازواجهن في الخلوات من الاسرار
وقيل حافظات لفروجهن ولاموال ازواجهن واولادهم كما جاء في الحديث وفيه
نظر والاولى الحافظات في الغيب لا للغيب على تقدير حذف المفعول به قوله بما حفظ
الله اي بما حفظهن الله حين اوصى بهن الازواج واوجب لهن عليهم المهر والنفقة
فالباء حينئذ للمقابلة والجزاء والمراد بسبب حفظ الله لهن وتوفيقه لهن والحفظة
لهن بغير بغية للثواب على فعلهن **الثالث** بيان حكم النشوز وصلة الارتفاع كما قلنا
ثم نقل شرعا الى العصيان للزوج واتي بالفاء في الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط والجزاء
لكونه موصولا والوعظ التخويف بسوء العواقب والهجر في المضاجع قيل هو ان لا يجامعها
وقيل ان يوليها ظهره في الفراش وقيل ان لا يبيت معها في الفراش بل في فراش آخر
واضربوهن اي ضربا غير جارح لحما ولا كاسر عظما وهل ترتيب الثلثة كترتيبها في الذكر
الوجه نعم لكن لا من جهة العطف فان الواو لا تفيد الترتيب بل من حيث المعنى لانه يترتب
الاخف فالثقيل فالاثقل كما يجب في النهي عن المنكر وقيل قوله تخافون بمعنى تعلمون
وتتيقنون وقيل معناه ان ظهرت امارة النشوز فعظوهن وان ظهرت النشوز فاهجروهن
وان استمر نشوزهن فاضربوهن قوله فان اطعنكم اي رجعن عن نشوزهن الى
الطاعة فلا تبغوا عليهن سبيلا من الاذى لزوال سببه فان التائب من الذنب كمن لا

لا ذنب له قوله ان الله كان عليا كبيرا اي انه مع علو شأنه في ذاته وصفاته
يتجاوز عن بعضكم ويعفو عنكم اذا تبتم فكذلك يجب عليكم ان تقبلوا توبتهن اذا تبن و
معناه انه تعالى لن يظلم احدا او يبطل حقه **السادسة وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا**
حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا
يريد ان خفتم استمرار الشقاق لان الشقاق الماضي لا يخاف والمستقبل لا يعلم
وكذا نقول في قوله واللاتي تخافون نشوزهن فان الاستمرار هو المخوف واما
اذا لم يستمر فلا يتعلق به حكم لزواله وحاصل الشقاق والاختلاف وعدم الاجتماع
على راي واحد كانهما باختلافهما كل واحد في شق اي جانب قوله فابعثوا اه مسائل
الاولى قيل الخطاب في قوله فابعثوا للزوجين وقيل لاهل الزوجين وقيل للحكام
المترافعين عندهم وهو المنقول عن الباقر والصادق عليهما السلام وهو الاصح لان اول
الكلام في خفتم يدل عليه **الثانية** هل يشترط رضى الزوجين بهما بحيث يكون
الذي لهما بما يحكمان به مالك لا يقبل بغيرهم ومنهم من لا يشترط ذلك وهو مذهب
الثالثة هل بعثهما تحكيم او توكيل قال بعض اصحابنا بالثاني لان البضع حق الزوج والمال
حق المرأة فليس لاحد التصرف فيهما الا باذنهما وفيه نظر لانه لا استبعاد في ثبوت
الولاية على الرشيد عند امتناعه من اداء حق عليه كما يقضي دين المماطل بغير اختياره
وقال اكثر اصحابنا بالاول محتجين بانه قد ورد ان لهما الاصلاح من غير استيذان
وليس لهما التفريق الا باذنهما ولو كان توكيلا لكان ذلك تابعا للوكالة ويدل عليه
قوله فابعثوا فانه خاطب الحكام وسماها حكمين ولو كان توكيلا لخاطب الزوجين
فقال فابعثا واصل الخلاف مبني على انه هل يشترط رضا الزوجين ام لا فمن شرط
رضاهما قال هو توكيل ومن لم يشترط قال هو تحكيم **الرابعة** هل يجوز البعث للحكمين

من غير اهل الزوجين وقيل لا لان الاهل اعرف بحال الزوجين وكيفية صلاحهما
ومحبتهما وكراهتهما ولان الاهل تسكن وتطمئن الى حكمه بخلاف الاجنبي والاول وقيل
يجوز لان الغرض حصول الصلاح وتقييد الآية للاغلبية وهذا هو المشهور بين الاصحاب
الخامسة هل للحكمين الجمع والتفريق بغير اذن الزوجين ام لا قيل نعم بناء على اشتراط
رضاهما وانهما وكيلان وقيل لهما الجمع وليس لهما التفريق الا بعد استيذان المرأة
في البذل والرجل في الطلاق وان كان خلعا وهذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه
الفتوى وقال بعض اصحابنا ان جعل الحاكم الاصلاح والطلاق اليهما انفذا ما رأياه
صلاحا وان اطلق القول لم يجز التفريق الا بعد مراجعتهما وهو كلام حسن بناء على
ان بعث الحاكم الحكمين باذنهما واختيارهما فان الاذن اولا كالاذن اخيرا السادسة
لو اختلف الحكمان بان اختار احدهما الاصلاح والاخر التفريق لم يمض حكمهما قطعا
والا لزم الترجيح بلا مرجح والجمع بين النقيضين السابعة يشترط في الحكمين البلوغ
والعقل والحرية والذكورة ويلزم كلما اشترطاه من امر سائغ والا نقض ويلزم الحكم
بالصلح وان كان احد الزوجين غائبا وقيل لا يلزم وهو ضعيف فان الحكم على
الغائب جائز عندنا الثامنة اختلف في الضمير في يريدا وفي بينهما فقيل هما للحكمين
اي ان قصدا الاصلاح يوفق الله بينهما ليتفق كلمتهما ويحصل المقصود وقيل للزوجين
فيهما اي اذا ارادا الاصلاح وزال الشقاق بينهما اوقع الله بينهما الالفة والوفاق
وفيه تنبيه على ان من اصلح نيته فيما يتحراه اصلح الله مبتغاه وقيل الاول للحكمين والثاني
للزوجين ومعناه ان اتفق الحكمان على الاصلاح يوقع الله الوفاق بين الزوجين لان
الامور باسبابها واما اذا ارادا الفساد واختلفا فلا يوقع الله بينهما لعدم سببه
ولا يبعد ان يكون ارادتهما للاصلاح سببا للاتفاق لان الاعمال بالنيات نعم انها

اي

اي بالكليات خيرا بالجزئيات التاسعة ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو
حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان
غفورا رحيما اي لن تستطيعوا ان تعدلوا بين ازواجكم عدلا حقيقيا بحيث
تساوين في المحبة والتعهد والنظر والميل القلبي ولو حرصتم اي بذلتم جهدكم
في حصوله ولذلك كان رسول الله يقسم بين نسائه ويقول اللهم هذه قسمتي فيما
املك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك قوله فلا تميلوا كل الميل فان ما لا يدرك
كله لا يترك كله فتذروها كالمعلقة اي ليست ذات بعل ولا مطلقة دلت هذه الآية
على وجوب القسمة بين النساء والتسوية بينهن فيها لكن على سبيل الاجمال والسنة الشريفة
بينت ذلك فيقول صاحب الكنز الدائم اما ان يكون له زوجة واحدة فلها ليلة
من اربع والثلاث له يضعها حيث يشاء وان كان له زوجتان فلهما ليلتان وله
ليلتان وان كان له ثلاث فله واحدة وان كان له اربع فلا فضل له ولا يجوز القسمة
اكثر من ليلة اما اقل فلا لما فيه من التبعيض وقوله وان تصلحوا يعني بين الازواج
وتسووا بينهن وتتقوا الجور في ذلك فان الله كان غفورا لكم فيما مضى رحيما بكم
روي عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقسم بين نسائه في مرضه
فيطاف به عليهن وروي ان عليا عليه السلام كان له امرأتان فاذا كان يوم واحدة
لا يتوضأ في بيت الاخرى العاشرة وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا
جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير واحضرت الانفس الشح وان تحسنوا
وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا كانت بنت محمد بن مسلمة عند رافع بن خديج
وقد دخلت في السن وكان عنده امرأة شابة سواها فطلقها تطليقة حتى اذا بلغ
اجلها النسير قال لها ان شئت راجعتك وصبرت على الاثرة وان شئت تركتك قالت

بل احبسني واصبر على الاثرة فرضيها بذلك الصلح، روي ذلك عن الباقر عليه السلم
وقيل ان سودة بنت زمعة زوجة النبي صلى الله عليه وآله خشيت ان يطلقها رسول
الله صلى الله عليه وآله فقالت لا تطلقني واجلسني مع نسائك ولا تقسم لي واجعل
يومي لعائشة فنزلت الآية عن ابن عباس وقد تقدم معنى خوف النشوز والاعراض وفي
الآية دلالة على جواز الصلح عن ترك القسمة وجعل عوض الصلح منفعة ثم قال والصلح
خير يحتمل ان يكون هنا افعل التفضيل اي خير من الفرقة ويحتمل ان يكون جملة معترضة
اي خير عظيم او خير من الخيرات كما ان الخصومة شر من الشرور وقوله واحضرت الانفس
الشح كونها مطبوعة عليه فلا تكاد تسمح المرأة بالاعراض عنها والتقصير في حقها ولا
الرجل بالامساك لها والانفاق عليها مع كراهته لها وتمام الآية ظاهر التاسعة اسكنوهن
من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن
حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم
فسترضع له اخرى اي اسكنوهن مكانا من سكناكم قوله من وجدكم اي من وسعكم اي
مما تطيقون ولا تضاروهن في السكنى لتضيقوا عليهن فتلجئوهن الى الخروج والنفقة
الثانية وهنا احكام الاول وجوب السكنى للمطلقات اجماعا لكنه عام غير مبين كونه رجعيا
او بائنا لكن السنة الشريفة بينت ذلك فنقول المطلقة الحائل اما رجعية وسيأتي
بيانها في الرجعي ان شاء الله فهذه تستحق الانفاق والاسكان كما كانت ثمة العدة ويدل
عليه اطلاق الآية واما بائنة فقال ابو حنيفة ان لها النفقة والسكنى وهو مروي
عن عمر وابن مسعود وقال الشافعي ان لها السكنى لا غير وقال الحسن وابو ثور لا سكنى لها
ولا نفقة وهو مذهب اصحابنا نقلا عن الائمة عليهم السلم واتصل نقل ذلك عن طرق الجمهور
عن الشعبي والزهري في قصة فاطمة بنت قيس فيكون اطلاق الآية مخصوصا بالمطلقة

الرجعية

الثاني انه يجب ان يكون المسكن مما يليق بها كافيا لتنتفي المضارة المنهي عنها بقوله
ولا تضاروهن الثالث المطلقة الحامل فهذه تستحق السكنى والنفقة اجماعا بائنا كانت
او رجعية لاطلاق الآية من غير تقييد ثم اختلف الفقهاء في نفقة الحامل البائن هل
النفقة لها او للحمل اذ لولاه لما كان لها شيء فقد دار الوجوب مع الحمل وجودا وعدما
وهو الاقوى وقيل للحامل بشرط الحمل وتظهر الفائدة في مسائل كثيرة منها عدم
وجوب قضائها على الاول ومنها وجوبها على العبد وغير ذلك الرابع ان الحامل اذا
وضعت وانقضت عدتها لا يجب عليها ارضاع الولد وسقطت نفقتها بخروج
العدة فان تبرعت بارضاع الولد فلا بحث والا يجب على الاب اجرة رضاعه لقوله
فآتوهن اجورهن وفيه دلالة على جواز الاستيجار للرضاع قوله وأتمروا بينكم
بمعروف اي ليأمر بعضكم بعضا بالجميل في ارضاع الولد بان يرضع اقل من المقدار
الشرعي الخامس قوله وان تعاسرتم فسترضع له اخرى فيه دلالة على جواز اخذ الولد
من الام واستيجار اخرى وحمله بعضهم على الطلاق بل ان تبرع غيرها فهي احق وكذا ان
رضيت بما رضي به الغير واذا لم ترض وهو المراد بالتعاسر فيقدم حق الزوج لاصالة
البراءة وتسلمه الى اخرى ترضعه وهل تسقط بذلك حضانة الام فيه خلاف وقيل نعم
لحصول الحرج وقيل لا لتغاير الموضوعين العاشرة لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر
عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا
هنا فوائد الاولى رجحان التوسعة على العيال لقوله من سعته الثانية الامر بالاقتار
للمعسر لقوله ومن قدر اي ضيق عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله الثالثة الاخبار بان
الله لا يكلف نفسا الا ما آتاها وفيه دلالة على سقوط النفقة في الحال عن المعسر الرابعة
الوعد باليسر بعد العسر وفيه تطييب لنفس المنفق والمنفق عليه الخامسة قال المعاصر في

هذه والتي قبلها دلالة علي ان المعتبر في النفقة حال الزوج لا حال الزوجة وكذا
اكده بقوله لا يكلف الله نفسا الا ما آتيها ولو كان المعتبر حال الزوجة لادي ذلك في
بعض الاوقات الي التكليف بما لا يطاق بان تكون ذا شرف والزوج معسر وعند بعضهم
نظرا اما اولا فلفتوي الاصحاب انه يجب القيام بما تحتاج اليه المراة من طعام وادام
وكسوة واسكان تبعا لعادة امثالها واما ثانيا فللمنع من دلالة الايتين علي المدعي
اما الاولي فلانه نهي فيها من المضارة لهن فلو اعتبر حال الزوج لزم مضارتهن في بعض
الاحوال كما اذا كان الزوج بان يكون معسرا وهي شريفة وهو خلاف مدلول الاية
واما الثانية فلان قوله لا يكلف الله نفسا الا ما آتيها قابل للتقييد اي في الحال التي
قدر فيها الرزق وحينئذ جاز ان يكون الواجب عليه ما هو عادة امثالها فيؤدي
ما قدر عليه الان ويبقي الباقي دينا عليه وكذلك اتبع الكلام بقوله سيجعل الله
بعد عسر يسرا **النوع الرابع** في اشياء من توابع النكاح وفيه ايات **الاولي** قل للمؤمنين
يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكي لهم ان الله خبير بما يصنعون غض
البصر هو ترك النظر والمراد هنا ترك النظر الي الاجنبيات معمول القول محذوف
اي قل لهم غضوا يغضوا فيكون يغضوا في الاية جوابا للامر المحذوف وكذا ويحفظوا
فروجهم تقديره قل لهم احفظوا فروجكم يحفظوا ومن عند الاخفش زائدة وهو
ضعيف لضعف زيادتها في الاثبات الا شاذا وعند سيبويه هي للتبعيض وهو الحق لانه
لا يجب الغض عن جميع المحرمات فانه قد يجوز النظر الي ما عدا عورة المحارم والي ما يظهر في
العادة من وجوه الاجنبيات وكفهن حال الضرورة وكذا الي وجوه الاماء المشتريات
للبيع وكذا الطبيب للعلاج والشاهد لتحمل الشهادة واقامتها والنظر الي المخطوبة
مع امكان نكاحها شرعا وعرفا ويقتصر علي نظر الوجه وكذا النظرة الاولي من غير لذة

او ربية

او ريبة لقوله عليه السلام لكم اول نظرة فلا تتبعوها بالثانية واما حفظ الفرج فهو اضيق
من الغض لاختصاص المحرم بما عدا الزوجة وملك اليمين فلذلك لم يقل من فروجهم
ولما كان المستثني من الفرج كالشاذ النادر اطلقه ولم يقيده بخلاف الغض وقيل
ان المراد بحفظ الفرج ستره بحيث لا ينظر اليه احد وهو مروي عن الصادق عليه السلام
ذلك ازكي لهم اي الغض والحفظ اطهر لهم من النجاسات النفسانية لان النظر بريد
الي الجماع وتوابعه وكلها من الاجنبيات محرم وقوله ان الله خبير فيه نوع من التهديد
الثانية وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن علي جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن
بخمرهن علي جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن او آباء بعولتهن او ابنائهن
او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهن او ما ملكت
ايمانهن او التابعين غير اولي الاربة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا علي عورات
النساء ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا الي الله جميعا
ايه المؤمنون لعلكم تفلحون هنا فوائد **الاولي** ان حكم النساء حكم الرجال
في وجوب غض الطرف وحفظ الفرج وقد تقدم تفسير ذلك وعلة الاتيان بمن في
الاول دون الثاني روي عن ام سلمة انها قالت كنت انا وميمونة عند رسول الله
صلي الله عليه وآله فدخل علينا ابن ام مكتوم بعد ما امر بالحجاب فقال لنا احتجبا فقلنا يا رسول الله
اذا عمي اضعيف افعميا انتما الستما تبصرانه وانما قدم غض الطرف علي حفظ الفرج لكونه
مقدما عليه داعيا الي الجماع **الثانية** يحرم ابداء الزينة فقيل المراد مواقعها علي حذف
المضاف لا نفس الزينة لان ذلك محل النظر اليه كالحلي والثياب والاصباغ وقيل
المراد نفسها ونظر لي بان المراد نفس الزينة وانما حرم النظر اليها اذ لو ابيح لكان وسيلة

الي النظر الي مواضعها واما ما ظهر منها فلم يحرم للزوم الحرج المنفي في الدين الثالثة
قيل المراد الظاهرة للثياب فقط وهو الاصح عندي لاطباق الفقهاء ان بدن
المراة كله عورة الا على الزوج والمحارم فعلى هذا المراد بالباطنة الخلخال والسوار
والقرط وجميع ما هو مباشر للبدن ويستلزم نظره نظر البدن واما في الاقوال
في ذلك من انه الوجه والكفان والكحل والخضاب والخاتم وانما سومح فيها
للحاجة الي كشفها فضعيفة لا تحقيق لها فانه ان حصل ضرورة ولزوم حرج فذلك
هو المبيح لا الاية والا فلا وجه لذلك الرابعة الخمر جمع خمار وهو المقنعة والمراد
بضربها اسدالها على الصدور والعنق سترا لهما وتغييرا لعادة الجاهلية في لبس المخانق
مع كشف الصدر وما فوقه الخامسة انه لما نهي عن اظهار الزينة مطلقا عدا الظاهر
اشار الي تخصيص ذلك باباحته للبعولة وللمحارم المذكورين اما البعولة فلانه ذكر
ليعوا الي المباشرة المقصودة واما المحارم فوجه اختصاصهم احتياجهم الي مداخلتهم
وعدم خوف الفتنة من جهتهم بل لما في الطباع من النفرة عن مماستهم واحتياج المراة
الي مصاحبتهم في الاسفار للركوب والنزول ويدخل اجداد البعولة واحفادهم
لانهم ايضا اباء وابناء وانما لم يذكر الاعمام والاخوال قيل لئلا يصفها العم والخال
لابنيهما فيكون الوصف كالنظر وقيل لانهم في معنى الاخوان السادسة انه اباح اظهار
الزينة لنسائهن اي النساء المسلمات دون الكافرات لانهن لا يتحرجن من وصفهن للرجال
السابعة اختلف في المراد بملك اليمين فقيل بعمومه الذكر والانثى وهو راي عائشة و
قال الشافعي وقال سعيد بن المسيب انه الاماء خاصة ولا يباح نظر الذكر سواء كان
فحلا او خصيا وبه قال ابو حنيفة حتى انه قال لا يحل امساك الخصيان واستخدامهم
وبيعهم وشراؤهم وينبغي ان يحمل ذلك على بيعهم لاجل ادخالهم على النساء لانه

كلما

كلما كان لاجل المحرم فهو محرم كبيع العنب ليعمل خمرا والفتوى على الثاني اذ لو
حمل على تفسيره كما هنا يكون تكرارا الا ان الاماء يدخلن في نسائهن فقد بينا ان المراد
المسلمات دون الكافرات فعلى هذا يكون نظر الاماء مباحا وان كن كافرات
لدخولهن تحت الفتوى لا بحكم كما بين الثامنة انه يباح النظر للتابعين وهم الذين
يتبعون لاجل العافية والانتفاع والخدمة فقيل المراد الشيوخ الذين سقطت
شهوتهم وليس لهم حاجة الي النساء وهو مروي عن الكاظم عليه السلام والاية الحاجة
وقيل هم البله الذين لا يعرفون شيئا من امور النساء وهو مروي عن الصادق عليه السلام وابن
عباس وعن الشافعي هو الخصي والمجبوب ولم يلتفت الي هذا القول وعن ابي حنيفة
هم العبيد الصغار وقرئ بالنصب على الحال وبالجر صفة للتابعين قوله او الطفل
ذلك يصدق على الواحد والجمع لقوله تعالى ثم نخرجكم طفلا قوله لم يظهروا اي لم يطلعوا
على العورة فيميزون بينها وبين غيرها التاسعة كانت الجاهليات يضربن بارجلهن على
الارض ليسمع صوت خلاخلهن فنهي المسلمات عن ذلك لانه في حكم النظر فانه قد
يورث ميلا الي الرجال فهو المبالغة في النهي عن اظهار الزينة قوله توبوا اي عما سلف
وغلب المذكر في العبارة الثالثة يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم
والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة
ومن بعد صلوة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن
طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الايات والله عليم حكيم هنا فوائد
الاولى انه تعالى خاطب المؤمنين ان يامروا عبيدهم واطفالهم المميزين بالعورة وغيرها
حيث امرهم اليهم ان يستاذنوا في دخولهم عليهم في هذه الاوقات الثلثة فهو
بالنسبة الي البالغين تكليف وبالنسبة الي الاطفال تمرين وكان قد تقدم الامر بالا

العام وهذا استيذان خاص وهل الامر مامور ات قبل نعم وغلب المذكر من قوله
الذين وقيل لا وهو مروي عن الباقر والصادق عليهما السلم الثالثة انما خصت هذه
الاوقات الثلاثة لانها مظنة كشف العورة اما قبل وقت الفجر فانه وقت القيام
من المضجع وتبديل لبس الليل بلبس النهار واما وقت الظهيرة فانه وقت القيلولة
و مظنة ظهور العورة واما وقت العشاء فانه وقت تبديل لبس النهار بلبس الليل الثالثة
قوله ليس عليكم و لا عليهم جناح جواب سؤال محذوف تقديره ما حكم الاوقات
الاخر وراء هذه الاوقات اجاب بانه ليس عليكم و لا عليهم جناح في ترك الاستيذان
لزوال سبب الاستيذان وهو مظنة كشف العورة والغيرة في بعدهن للاوقات
الثلاثة الرابعة قوله طوافون عليكم وهو تعليل في المعني لعدم الاستيذان فيما عدا
الاوقات الثلاثة لاستلزام الاستيذان في ذلك الحرج لانه لا بد من المخالطة فهؤلاء
وهؤلاء للخدمة والاستخدام فالاستيذان حينئذ مستلزم للحرج وطوافون
خبر مبتدا محذوف اي هم طوافون وانما لم يكتف بهذا بل قال بعضكم علي بعض لانه
ليس احد الفريقين اولي بالطواف دون الاخر بل هو شامل لهما معا فهؤلاء لطلب
الخدمة وهؤلاء لطلب الاستخدام فان الخادم اذا غاب عن مخدومه واحتاج
المخدوم اليه لا بد ان يطوف بطلبه وكذا حكم الاطفال والعربية فيكون بعضكم بدلا
من طوافون والمبدل منه ساقط لانه مرفوع بالابتداء وخبره علي بعض كما قيل
وقرا اهل الكوفة غير حفص ثلاث بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هذه والباقون
بالنصب بدلا من ثلاث مرات لاشتمال هذه الاوقات علي ثلاث كشفات للعورة
فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه في الاعراب والجمع الرابعة واذا بلغ الاطفال
منكم الحلم فليستاذنوا كما استاذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم اياته والله عليم

حكيم

منكم في موضع نصب علي الحال اي كائنين منكم والخطاب للاحرار لان بلوغ
الاحرار يوجب رفع الحكم المذكور وفي تخصيص الاستيذان بالاوقات الثلاثة
واما بلوغ الارقاء فالحكم باق كما كان في التخصيص لاجل بقاء السبب المذكور وقوله
من قبلهم معناه كالذين بلغوا من قبلهم وهم الاحرار البالغون لا الذين ذكروا
من قبلهم في قوله يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتي تستانسوا وتسلموا
علي اهلها كما قال الزمخشري والطبرسي لعدم القرينة في هذه الاضمار واما قرينة
البلوغ فموجودة وهي قوله واذا بلغ الاطفال منكم الحلم وظن قوم ان الاية
منسوخة وليست كذلك قال ابن جبير يقولون هي منسوخة لا والله ما هي منسوخة
لكن الناس تهاونوا بها وقيل للشعبي ان الناس لا يعملون بها قال الله المستعان
الخامسة والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن
غير متبرجات بزينة وان يستعففن خير لهن والله سميع عليم المراد باللاتي يئسن من
المحيض والولد ولا يطمعن في نكاح الكبر سنهن فقد قعدن عن التزويج لعدم الرغبة
فيهن والمراد بالثياب ما يلبس فوق الخمار من الملاحف وغيرها فانه رخص لها وضع هذه
الثياب للاجانب لعدم رغبتهم فيهن وزوال التهمة والتبرج التبرز وهو من الافعال
اللازمة قوله غير نصب علي الحال عن ضمير والمعني لهن اذا خرجن من بيوتهن يلزمهن
التي يجب سترها من الحلي وثياب التجمل لا يرخص لهن وضع ثيابهن وان يستعففن خير
لهن اي العفاف بالستر خير لهن ولان وضع ثيابهن رخصة لهن فتركها خير لهن
انهن لو تبرجن بغير زينة لا جناح عليهن اذا لم يضعن ثيابهن والنساء في زينتهن
للمعتبة بل للمصاحبة وذلك لان خروجهن بالزينة يدل علي انهن متبرجات ودواعيا
للشواب الي التبرج لا طالبات لحاجاتهن السادسة يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر

وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم خبير
قال المعاصر في هذه دلالة على انه اذا خطب المؤمن القادر على النفقة يجب اجابته
وان كان اخفض نسبا وكذا يجب على الولي الامر العدول الى الافضل من الخاطبين وعندي
في دلالتها على ذلك نصا او ظاهرا نظر اما النص فظاهر واما الظاهر فلان دلالتها
ظاهر لفظ الا على تساوي الاشخاص من حيث المادة والصورة النسبية وانه لا فضل لاحد
على غيره الا بالتقوى وليس في ذلك بنفسه دلالة على وجوب الاجابة عند الخطبة بل مع انضمام
دليل اخر اليه وهو قوله صلى الله عليه وآله في خطبته لما قال ايها الناس هذا جبرئيل
يخبرني ان البنات كالثمر واذا ادركت ولم تقطف فسد كذلك البنات اذا
بلغن ولم يتزوجن فسدن فقالوا لمن نزوج يا رسول الله قال الاكفاء قالوا وما
الاكفاء قال اذا جاءكم من ترضون دينه من وجوه فدلك على رجحية التقوى على غيره
وانه اذا تعارض خاطبان متساويان في الدين استحب اجابة الاتقى منهما لقوله
ان اكرمكم عند الله اتقاكم **السابعة** وثيابك فطهر قال المعاصر قيل اريد بالثياب
الزوجات لقوله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فينبغي ان يختار لنفسه من النساء العفيفة
الكريمة الاصل ويؤيده قوله والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا
يخرج الا نكدا قلت وعندي فيه نظر لمنع دلالتها على ذلك فان الثياب حقيقة
في الساتر للجسد واستعمال اللباس في النساء مجاز في موضع لا يستلزم استعماله في غيره
لان المجاز لا يطرد كما تقرر في الاصول وايضا الطهارة حقيقة في استعمال المطهر فاستعمالها
في غير ذلك مجاز والاصل عدمه نعم يدل على المطلوب قوله صلى الله عليه وآله تخيروا
لنطفكم وكذا قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة اي لا يرغب الا في نكاح
الزانية وفي ذلك دلالة على استحباب اختيار العفيفة وكراهة اختيار غيرها

وكذا

وكذا قوله الطيبات للطيبين وهو خبر في معنى الامر **الثامنة** نساؤكم حرث لكم فأتوا
حرثكم انى شئتم وقدموا لانفسكم واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين
قالوا فيها دلالة على جواز الوطء في الدبر وتحرير القول هنا ان نقول اكثر المخالفين
منعوا منه واجازه مالك قال ما ادركنا احدا اقتدي به في ديني يشك في ان وطء المرأة
في دبرها حلال ثم قرأ الآية المذكورة واما اصحابنا فلهم في ذلك روايتان احديهما التحريم
وهو قول الصادق عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله محاش النساء على امتي حرام وثانيهما
الحل وهو قول رواية عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل
يأتي المرأة في دبرها قال لا بأس وافتى به اكثر علمائنا واحتجوا له بوجوه
الاولى هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم ولفظ انى للمكان كأنه
قال احلوا اي شئتم اي اي موضع شئتم ان قلت يحمل على القبل لكونه موضع الحرث قلنا
انما يصح ذلك ان لو كان الحرث اسما للقبل واما اذا كان اسما للنساء فلا وكيف ولو حمل
على القبل فقط لزم تحريم التفخيذ ايضا ولا قائل به **الثانية** قوله هؤلاء بناتي هن اطهر لكم
وجه الاستدلال انه علم رغبتهم في الدبر فيكون الاطهر مصروفا الى ما له لرغبته
الثالثة قوله اتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم
وفي هاتين نظر لجواز ان يكون امرهم بالاستغناء بالنساء لان قضاء الوطر يحصل بهن وان
لم يكن مماثلا كما يقال استغن بالحلال عن الحرام وايضا فانه في غير شرعنا فلا يكون حجة
في شرعنا **الرابعة** قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما
ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وجه الاستدلال انه لم يحفظ الفروج مطلقا
ولانه منفعة يتوق النفس اليها عارية عن مانع عقلي او شرعي فيكون مباحا اما الاول
فلانه الفرض واما الثانية فظاهر اذ لا مانع عقلي واما الشرعي فلما يأتي في جواب المانع

احتجوا بقوله فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله والمأمور به القبل وبرواية ابي هريرة
عنه صلى الله عليه وآله لا ينظر الله الى امرأة رجل جامع امرأة في دبرها وبرواية خزيمة عنه صلى
الله عليه وآله ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن والجواب عن
الآية بالمنع فانه لا دلالة لها على موضع النزاع فان المراد بالامر الاباحة والمكروه مباح فيكون
التعبير بمن حيث بالحكم ان قيل الامر حقيقة في الوجوب قلنا يجب حمله على كون المأمور
به القبل ولا يدل على المنع من اباحة الآخر على انا نقول ان ذلك متروك الظاهر بالاجماع
فانه لا يجب ان يطأ عقيب الطهارة بل ولا يستحب بل مباح وابو هريرة كذاب ويروى ان
عمر ادب عليا كذبه على كذبه بالدرة مع انه لا يلزم منه التحريم لجواز عدم النظر للكراهة وخبر خزيمة
خبر واحد مع انه معارض باخبار كثيرة من طرق اهل البيت عليهم السلم قوله وقدموا لانفسكم
قيل المراد التسمية عند الجماع وقيل طلب الولد فان اقتناء الولد الصالح تقديم لثواب
عظيم قال صلى الله عليه وآله اذا مات المؤمن انقطع عمله الا من ثلاث ولد صالح يدعو له ثلاث
وصدقة جارية وعلم ينتفع به وباقي الآية ظاهر التاسعة والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل
ذلك فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان اردتم ان تسترضعوا
اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا ان الله بما
تعملون بصير في هذه الآية احكام الاول ان الوالدات ينبغي لهن ان يرضعن اولادهن لان
هذه الجملة خبر في معنى الامر تقديره ليرضعن اذ لا يجوز ان يكون على حقيقته خبرية والا
لزم الكذب فانه قد يرضعن ازيد وانقص وليس الامر للوجوب لاصالة البراءة بل للطلب
الشامل له وللندب فقد يكون واجبا كما اذا لم يرتضع الصبي الا من امه او لم يوجد ظئر

او عجز

او عجز الوالد عن الاستئجار او عن ارضاع اللبأ وهو اول اللبن يجيء بعد الولادة فانه
يجب عليها ارضاعه اياه لانه قيل لا يعيش بدونه وقد يكون مندوبا كما اذا لم يحصل احد
الاسباب الموجبة فان افضل ما رضع لبن امه ويستحب لها ان تفعل ذلك الثاني ان
مدة الرضاع حولان وانما قيدهما بالكمال لدفع التأكيد لجواز اطلاق الحول على بعضه
وقيل لان الحول قسمان تام وهو الشمسي وناقص وهو القمري لنقصان بعض
اشهره لان التأسيس لا يعدل عنه الى التأكيد الا مع تعذره ولم يتعذر هنا وقيل
ان الحول قد استعمل شرعا في احد عشر شهرا ويوم من الثاني عشر كما في الزكوة ولهذا استعمل
مع تمام الثاني عشر كما في الدين المؤجل حولا فافاد ازالة الاحتمال الاول بقوله كاملين الثالث
قوله لمن اراد ان يتم الرضاعة اللام متعلقة بيرضعن كما تقول ارضعت فلانة لفلان
ولده فان ارضاعهن لاجل ازواجهن لان نفقة الولد على والده وكذلك يجب ان
يجد للولد ظئرا ترضعه اذا امتنعت الام من ارضاعه ويجوز فتح راء الرضاعة وكسرها
وقرئ بهما وفي ذلك دلالة على ان اقصى مدة الرضاع حولان وانه لا حكم له بعدهما
في تحريم الرضاع ولا استحقاق الاجرة لو ارضعته بعد استئجارها للرضاع الشرعي
وانه يجوز ان ينقص عن ذلك ثم اختلف هل هذا التحديد لكل مولود ام لا فقال ابن
عباس ليس لكل مولود لكن لمن ولد لستة اشهر فان ولد لسبعة فثلاثة وعشرون
شهرا وان ولد لتسعة فاحد وعشرون شهرا وروي انه ما نقص عن احد وعشرين
شهرا فهو جور على الصبي وقال الثوري وجماعة هو لازم لكل مولود وانه اختلف
والداه رجع الى ذلك وتفصيل ابن عباس حسن لما فيه من الجمع بين الآيات في قوله
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقوله وفصاله في عامين وبين الوقوع فان مدة
الحمل يكون ستة ويكون سبعة ويكون تسعة وهو الغالب في الوقوع

والولد يعتبر في هذه المدد واما في الثمانية فقالوا انه لا يعتبر وعلل

الرابع انه يجب على الوالد اجرة رضاع المرضعة لقوله وعلى المولود له فان على
للوجوب كما يقال على فلان دين وانما لم يقل على الزوج لانه قد يكون غير زوج كالمطلق
وفي قوله المولود له اشارة الى ان الولد في الحقيقة للاب ولهذا ينسب اليه ويجب عليه
نفقته ابتداء قوله رزقهن وكسوتهن اي كمال المؤنة لهن والرزق الماكول وقوله بالمعروف
اي بما يعرفه اهل العرف من حقها وفيه اشارة الى وجوب اجرة مثلها ولبنها الادر
ولا ينقص لضياع ولدها ولذلك قال لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده
فيكون الباء حينئذ للتسبيب وقيل فيه وجهان احدهما الاول اي لا يوقع بالضرر بان
تترك ارضاعه تعنتا او غيظا على ابيه فانها اشفق عليه من الاجنبية ولو يوقع الاب
ايضا الضرر بولده بان ينزعه عن امه ويمنعها من ارضاعه فيكون المضارة على هذا المعنى
بمعنى الاضرار والتي بفعل المفاعلة الواقعة بين اثنين مبالغة الثاني ان المراد لا تضار
الوالدة بان تترك جماعها خوفا من الحمل ولا هي تمنع من الجماع خوفا من الحمل فتضر بالاب
عن الباقر والصادق عليهما السلم وفي قوله وعلى المولود له رزقهن الى اخره اشارة الى
جواز المعاوضة على الرضاع من الزوج وهل يجوز استيجارها للرضاع ام لا فاكثر
اصحابنا والشافعي بجوازه ومنع ابو حنيفة ذلك ما دامت زوجة او معتدة رجعية
قال لان الزوج يملك منافعها كالاجير الخاص فلا يجوز ان يوقع عليها عقد اجارة
ويمنع ملكه لمنافعها ولا يلزم من استحقاقه لمنفعة البضع ملكه لجميع منافعها
وقيل في قوله لا تكلف نفس الا وسعها اشارة الى ان النفقة تعتبر بحال الزوج وقد
تقدم كلامنا فيه الخامس ان اجرة المرضعة واجبة ايضا على الطفل اذا كان له مال

وان لم يكن له

والثالثة الاشارة بقوله وعلى الوارث اي وارث الاب وهو الصبي ان يقوم وصيه او
الحاكم بتوفيتها عوضا عن رضاعها عند موت الاب من مال الصبي فان ابيه ان قلت لو
كان للولد مال حال حيوة ابيه كانت المؤنة ثابتة في ماله فاي فائدة في تقييده قلت
للاغلبية وهل الوارث هو الباقي من الابوين يجب عليه مؤنة ارضاعه فان الوارث
يعبر عنه عن الباقي كما في قوله عليه السلم اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا واجعلهما
الوارث منا وهو صحيح عندنا لان مع عدم الام او ابيه تجب النفقة على كل وارث
وهو مذهب ابن ابي ليلى وعند ابي حنيفة يجب الاتفاق على المحرم وقيل على العصبات
والاولى ما ذكرناه السادس انه لما قرر ان مدة الرضاع حولان اشار الى انه يجوز لهما
الاقتصار على اقل من ذلك لقوله فصالا اي فطاما فيده بالتراضي والتشاور منهما
مراعاة لمصلحة الطفل اذ لو اقتصر على راي احدهما جاز ان يقدم على ما يضر بالطفل
لغرض ما وحينئذ يكون للاخر منعه والتشاور والمشاورة والمشورة والشورى
وهو استخراج الراي من شرب العسل اذا استخرجته السابع انه لما فهم ان الوالدات
يرضعن اولادهن او هو وجوب كون ذلك وانه لا يجوز ارضاع غيرهن مطلقا
ازال ذلك بقوله وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم يقال ارضعت المراة الطفل
واسترضعتها اياه فيعدى الى مفعولين حذف الاول للاستغناء عنه واطلاقه يدل
على ان للزوج ان يسترضع للولد ويمنع الزوجة من الارضاع لكن ذلك مناف لقوله
لا تضار والدة بولدها فيكون هنا مقيدا بقيد وهو تعذر استرضاع الام
كانقطاع اللبن او عسر ذلك قوله اذا سلمتم اي اعطيتم المراضع ما اردتم ايتانه
للوالدات وليس التسليم للاجرة شرطا في جواز الاسترضاع بل الغرض التنبيه على ان
المرضعة ينبغي ان تكون طيبة النفس لتقبل على الطفل بقلبها ويراعي مصلحته خوالها

قوله واتقوا الله مبالغة في المحافظة على ما شرع في امر الاطفال والمراضع واعلموا
ان الله بما تعملون بصير حث وتهديد فائدة دل قوله وحمله وفصاله ثلثون شهرا
وقوله وفصاله في عامين وقوله حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة على ان
اقل مدة الحمل ستة اشهر لانا اذا اسقطنا حولين وهما اربعة وعشرون شهرا من
ثلاثين شهرا بقي ستة اشهر وما اظن احدا خالف في ذلك واما اكثر الحمل فعندنا
عشرة اشهر وعند الشافعي اربع سنين وعند مالك واحمد ست سنين والكلام في
اقوالهم مناف للموضوع العاشرة ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء
او اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا
قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله واعلموا ان
الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور حليم قال اهل البلاغة
التعريض هو ايهام المقصود بما لم يوضع له حقيقة ولا مجازا او يراد منه التلويح
كقول السائل جئتك لاسلم عليك والكناية هو الدلالة على الشيء بذكر لوازمه
كقولك فلان طويل النجاد كثير الرماد اذا عرفت هذا فالاية تشتمل على احكام
الاول انه لا حرج في التعريض للمعتدة بالخطبة والمراد به هنا كلام تفهم منه انك
في الشان غير تصريح كقوله رب راغب وانك لجميلة وان الله لسائق اليك خيرا
وامثاله والحرج في التعريض يستلزم ثبوته في التصريح لهن بالخطبة وهذا قبل اجماع
على تفصيله وبيانه من السنة الشريفة فتقول المعتدة رجعية يحرم التعريض والتصريح
معا لها من الاجنبي وكذا يحرمان لكل محرمة ابدا كالملاعنة والمطلقة تسعا
للعدة من الزوج اما من غيره فيجوز التعريض لا التصريح والمعتدة بائنا يحرم التصريح
لها في العدة من غير الزوج ويجوز التعريض اما منه فيجوز التعريض مطلقا واما التصريح

فيجوز

فيجوز للمختلعة والمفسوخة بعيب وتدليس ولا يجوز للمطلقة ثلاثا الا في العدة
ولا بعدها الا بعد ان تنكح وحكم التعريض حكم الاكنان في النفس اي الستر والاضمار
يقال كننته اي سترته الثاني قوله علم الله انكم ستذكرونهن في القلب فاذكروهن
لان تركه غير مقدور ثم انه نهى عن المواعدة سرا اي جماعا ووطئا لانه يسر اي
يفعل سرا لكونه كلاما فحشا او لا يجوز الخطبة به مطلقا ثم استثنى من قوله
ولا تواعدوهن القول بالمعروف اي ما فيه تعريض اي لا تواعدوهن الا مواعدة
معروفة او بقول معروف وقيل الاستثناء منقطع من قوله سرا وهو ضعيف لادائه
الى قوله لا تواعدوهن الا التعريض وهو غير موعود الثالث ولا تعزموا عقدة
النكاح هي نهي عن نكاح المعتدات بالنهي عن لازمه لان الفعل الاختياري من لوازم
العزم عليه والنهي عن اللازم يستلزم النهي عن ملزومه واصل العزم القطع فانه لما
قاطع لا يجوز نقيض مراده والكتاب المكتوب من العدة واجله منتهاه وهنا مسائل الاولى
لا يحرم المخطوبة بحرمة الخطبة الثانية لو عقد على المعتدة عالما بالتحريم والعدة حرمت الي
مطلقا وان كان جاهلا او دخل فكذلك والا فلا الثالثة خص الشافعية الاية
بعد الوفاة واختلفوا في عدة الفراق وعندنا الاخلاف فيهما النوع الخامس في اشياء
تتعلق بنكاح النبي صلى الله عليه واله وازواجه وفيه ايات الاولى يا ايها النبي قل
لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن
سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات
منكن اجرا عظيما ذكر لنزولها وجهان احدهما في تفسير ابي عبد الله الصادق عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه واله لما حصل له الغنائم من خيبر قال نساؤه اعطنا من هذه
الغنيمة قال قسمتها بين المسلمين بامر الله فغضبن وقلن لعلك تظن ان طلقتنا لا نجد

زوجاً من قوم ما غيرك فأمر الله باعتزالهن والجلوس في مشربة ام ابرهيم حتى حضن
وطهرن ثم انزل الله هذه الآية وثانيهما قال المفسرون ان ازواجه صلى الله عليه وآله
سألنه شيئاً من عرض الدنيا وطلبن زيادة في النفقة واذينه لغيرة بعضهن من بعض
فآلى رسول الله صلى الله عليه وآله منهن شهراً فنزلت آية التخيير وهي هذه وكن يومئذ
تسعة عائشة وحفصة وام حبيبة بنت ابي سفيان وسودة بنت حيي الخيبرية
وميمونة بنت الحارث الهلالية وزينب بنت جحش الاسدية وجويرية بنت الحارث
المصطلقية فلما نزلت طلبهن وخيرهن في المفارقة والبقاء فاخترنه عليه السلم واصلها
ان يكون الآمر في مكان مرتفع والمامور في مكان مستقبل ثم كثر واستعمل لمن لا يكون
كذلك وكذا استعمل الامر باقبال القلب وهو المراد هنا والسراح كالسلام والكلام
بمعنى التسريح والتسليم والتكليم وهو كناية عن الطلاق ووصفه بالجميل اي لا يكون
عن مشاجرة ومخاصمة بين الزوجين او ان يكون من غير اضرار وبدعة وهنا فوايد
الاولى ان التخيير لما نابه بين المقام والمفارقة على التقدير بين المذكورين واجب عليه
صلى الله عليه وآله والامر للوجوب فالتخيير هنا كناية عن الطلاق فمن اختارت
الدنيا انفسخ نكاحها وهو من خواصه صلى الله عليه وآله الثانية قيل ان المتعة لا تكون
الا للمطلقة قبل الدخول وقبل فرض المهر كما تقدم وازواج النبي صلى الله وآله
لم يكن كذلك فما وجه هذه المتعة قلنا تحتمل هنا وجوهاً الاول ان لا يكون المراد
تلك المعهودة بل مطلق النفع بان يزيدهن على المهر او يعطيهن ما كان عندهن من ثياب
او غيره الثاني انه قد تقدم ان المتعة لكل مطلقة عند قوم وعند قوم الا المختلعة
والمباراة فعلى هذا يكون المراد المتعة المعهودة الثالث جاز ان يكون من خواصه
صلى الله عليه وآله وجوب التمتيع كما وجب عليه التخيير على اقوال وهذا اولى في الجواب

الثالثة

الثالثة اختلف العلماء في حكم التخيير على اقوال الاول ان الرجل اذا خير امرأته فاختارت
زوجها فلا شيء وان اختارت نفسها فهي تطليقة وهو قول ابن مسعود وابي حنيفة
واصحابه الثاني انه اذا اختارت نفسها فهي ثلاث تطليقات وان اختارت زوجها
واحدة وهو قول زيد ومذهب مالك الثالث انه اذا نوى بالتخيير الطلاق كان
طلاقاً والا فلا وهو مذهب الشافعي الرابع انه لا يقع بذلك طلاق وانما كان
ذلك من خواصه صلى الله عليه وآله ولو اخترن انفسهن لما اخترنه لبن منه فاما غيره
فلا يجوز له ذلك وهو المروي عن الصادق عليه السلام حيث قال وما للناس والخيار
وانما هذا شيء خص الله به رسوله نعم قال ابن الجنيد وابن ابي عقيل هنا بوقوعه
طلاقاً مع نيته واختيارها نفسها على الفور فلو تأخر اختيارها لحظة لم يكن شيئاً والآية
هنا على خلاف قولهما لقول الصادق عليه السلم ان الطلاق ان يقول لها انت طالق
الثانية يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان
ذلك على الله يسيرا ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحاً نؤتها اجرها مرتين
واعتدنا لها رزقاً كريماً هذه تدل على خاصية اخرى له صلى الله عليه وآله وهي اضعاف
العذاب لنسائه على السيئات واتيان الاجر مرتين على الطاعات اما الاول فلان العذاب
على قدر قبح المعصية وقبح المعصية على قدر العلم به ونساء النبي صلى الله عليه وآله
لما كن اشد صحبة له صلى الله عليه وآله ولبثاً مدون الوحي كان علمهن بالاحكام
كالضروري فاضعف لهن العذاب لذلك واما الثاني فظاهر لانه لما كان عقابهن
مضاعفاً اقتضى العدل كون ثوابهن كذلك وعلم من ذلك كون الضعف مثلاً واحداً
والمراد بالفاحشة الخطيئة الكبيرة والسيئة الظاهرة في الفحش والقنوت هنا
المداومة على الطاعة وان استعمل في غير ذلك كالدعاء في الصلوة وطول العبادة

الثالثة ﴿وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا
ان ذلكم كان عند الله عظيما﴾ هذه الآية تدل على خاصية اخرى له صلى الله عليه وآله
وهو عدم جواز نكاح نسائه بعد وفاته اجماعا فقيل لكونهن امهات لقوله وازواجه
امهاتهم وهو باطل والا لحرم بناتهن لانهن اخوات بل التسمية امهات لاجل تحريم
نكاحهن والاولى كونه من خواصه عليه السلام لحرمته امن غيرته لذلك فيكون بداءة لما روي
نزولها انه لما نزلت آية الحجاب قال طلحة بن عبيد الله انُنهى ان نكلم بنات عمنا الا من
وراء حجاب لئن مات لاتزوجن فلانة وعندي ان من فارقها بطلاق او فسخ كذلك
سواء دخل بها او لا وللشافعية هنا ثلاثة اوجه الاول التحريم مطلقا لانهن امهات
الثاني الاباحة مطلقا والا لم يكن للبينونة فائدة الثالث الحل ان لم يدخل بها لما
روي ان اشعث بن قيس تزوج المستعيذة في ايام عمر فهم برجمها فاخبر انه فارقها
قبل ان يدخل بها فترك فيكون التحريم ثابتا في المدخول بها وكذا الحكم هذه الوجوه
في سراريه وعموم الآية تدفع هذه الاحتمالات الرابعة ﴿يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك
اللاتي آتيت اجورهن وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك
وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها
للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين﴾ هذه ايضا تشتمل على
ذكر ما هو من خواصه صلى الله عليه وآله وهو استباحة الوطء بالهبة والدليل على كونه
من خواصه قوله خالصة لك من دون المؤمنين واختلف في ان ذلك هل وقع ام لا
قال ابن عباس لم يكن لاحد عنده صلى الله عليه وآله بالهبة وقال غيره بل وقع وعدّ
اربعا ميمونة بنت الحارث وزينب بنت خزيمة ام المساكين الانصارية وخولة بنت حكيم
قيل ان هذه لما وهبت نفسها له صلى الله عليه وآله قالت عائشة ما بال النساء يبذلن انفسهن

بلا مهر

بلا مهر فنزلت الآية فقالت عائشة ما ارى الله الا ان يسارع في هواك فقال صلى
الله عليه وآله فانك ان اطعت الله سارع في هواك والرابعة قيل ام شريك بنت جابر
من بني اسد عن علي بن الحسين عليهما السلام وهنا فوائد الاولى جوز الكرخي وقوع النكاح
بلفظ الاجارة لقوله اللاتي آتيت اجورهن والاجير يختص بالاجارة وليس بشيء لجواز
ان يكون الاجر مستعارا للمهر وقال ابو بكر الرازي لا يجوز بالاجارة لان الاجارة عقد
موقت وعقد النكاح مؤبد فهما متنافيان الثانية قيل يجوز وقوعه ايضا بلفظ
الهبة لغير النبي صلى الله عليه وآله وليس بشيء ايضا لقوله خالصة لك وهو مذهب
اصحابنا والشافعية الثالثة اي فائدة في القيود الثلثة اي اللاتي آتيت اجورهن
واللاتي هاجرن معك ومما افاء الله عليك فان الاحلال حاصل بدونها قلنا
فائدتها انها كانت حاصلة ولا يلزم من ذكرها عدم الاحلال بغيرها الا بدليل الخطاب
وليس بحجة وقيل فائدتها ان الله احل له صلى الله عليه وآله ما هو الافضل وفيه نظر
لانه يقتضي ان لا يحصل الاحلال المذكورات الا بالقيود الثلاثة وليس كذا وانها لو كان
كذلك لكان ينبغي ان تأتي بعبارة تدل على ارادة الافضل وقول القاضي يحتمل
ان يكون من خواصه ويؤيده قول بنت ابي طالب خطبني رسول الله صلى الله عليه وآله
فاعتذرت اليه فعذرني ثم انزل الله هذه الآية فلم احل له لاني لم اهاجر معه كنت
من الطلقاء ضعيف لانه لم ينقل انه من خواصه وقولها فلم احل له تمسك منه بدليل الخطاب
وليس بحجة وقال الطبرسي كان ذلك تحليل غير المهاجرات ثم نسخ شرط الهجرة في التحليل
وهو ضعيف لان ذلك وان تم في المهاجرات فلا يتم في القيدين الآخرين فالاولى
ما قلناه فان الوصف كما يكون للتخصيص يكون للتوضيح الخامسة ﴿ترجي من تشاء منهن
وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ذلك ادنى ان تقر اعينهن

اقول فيه بحث وهو ان المراد
بالتأبيد عدم حصول سبب فيغير
النكاح كالدائم وجنسه موقت
موقتا فلا منافاة بينه وبين
الاجارة الا ان يريد
لنكاح النكاح الدائم دون غيره
وهو كما ترى
كاتبه

ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن والله يعلم ما في قلوبكم وكان الله عليما حليما الا
التأخير يقال ارجأت بالهمز وارجيت بغير همز لغتان بمعنى واحد وقرئ في الآية
بالهمز وعدمه والعبارة تحتمل وجوها **الاول** تطلق من تشاء وتترك طلاق من تشاء
الثاني تدعو الى من تشاء الى الفراش وترجي من تشاء فلا تدعوها **الثالث** تؤخر من تشاء
فلا تقسم لهن وتؤوي اليك من تشاء فتقسم لهن فارجى سوده وجويريه وصفيه
وميمونة وام حبيب وكان يقسم بينهن ما شاء واوى عائشة وحفصة وام سلمة
وزينب وكان يقسم بينهن فاستدل به من قال بعدم وجوب القسمة عليه صلى الله عليه وآله
ان ذلك من خواصه وانه ما كان فعله صلى الله عليه وآله من القسمة تفضلا وطلبا
للعدل وان لا ينسب الى جور وهذا هو المشهور عند اصحابنا **الرابع** ان ذلك راجع
الى الواهبات اي ترجي من تشاء من الواهبات وتؤوي اليك من تشاء منهن قوله ومن ابتغيت
ممن عزلت اي المعزولات لك ان تؤويهن وبعد ابتغائك اياهن لك ايضا ان ترجي
من تشاء وتؤوي فلا جناح عليك في ذلك كله ذلك ادنى اشارة الى التخيير بين ايواء
من تشاء وتأخير من تشاء اقرب الى قرة اعينهن وعدم حزنهن ورضاهن لانه حكم كلهن
متساويات فيه ثم سويت بينهن وجدن ذلك تفضلا واحسانا منك وان رجحت
بعضهن علمن انهن غير مطلقات ورجون انك ترجعهن اليك وباقي الآية ظاهر
السادس لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن الا
الا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شيء رقيبا قيل انها منسوخة بقوله انا احللنا
لك الآية وهو فتوى اصحابنا وقيل بقوله ترجي من تشاء على الوجه الاول فانها وان
تقدمتها قراءة فانها مسبوقة بها نزولا كآية العدة وايضا لم يعد ذلك ثم صح ما
شاء فروي عن عائشة انها قالت ما فارق رسول الله صلى الله عليه وآله حتى احل له

ما اراد

ما اراد من النساء وقيل بعدم ذلك فانها باقية الحكم لعدم اصالة النسخ ثم اختلف في
تأويلها من بعد على وجوه **الاول** من بعد التسع اللاتي كن عنده ومات عنهن وقد
تقدم اختيارهن وان التسع في حقه كالاربع في حقنا **الثاني** من بعد النساء اللاتي ذكرن
في الآية المتقدمة وهي انا احللنا لك وهي ستة اجناس غير المملوكات فعلى هذا له
ان يتزوج فوق التسع اذ الجمع من كل جنس اقله ثلاثة **الثالث** روي عن الصادق عليه السلام ان المراد
بعد المحرمات في سورة النساء فعلى هذا لا يكون فيها شيء من خواصه صلى الله عليه وآله
وعلى الاول لا يجوز له طلاق واحدة منهن ولا التبدل بها لو ماتت ومن في
قوله من ازواج زائدة للاستغراق فجاز له ولو اعجبك حسنهن اي ليس لك ان تطلق
بعضهن وتتزوج بدلها وان كان البدل احسن الا ما ملكت يمينك فانه لا حصر فيهن
وقيل انه استثناء من النساء لانه يتناول الازواج والاماء وعلى ما قلناه من رأي اصحابنا
انها منسوخة كل هذه الوجوه لا فائدة فيها الا الوقوف عليها والرواية المذكورة
عن الصادق عليه السلام ضعيفة لمخالفتها الحكم المجمع عليه من جواز تبدله صلى
الله عليه وآله النساء وجواز تبدل امته بالطلاق والفسخ **السابعة** واذ تقول للذي
انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله
مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها
لكي لا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا وكان
امر الله مفعولا ه روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب زينب بنت جحش
الاسدية وكانت امها اميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وآله لزيد
بن حارثة وعندها انه يخطبها لنفسه فلما علمت انه لزيد ابت وانكرت ذلك فعلم
فنزل وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم

فقالت زينب يا رسول الله فانكحها زيدًا فدخل بها وساق اليها رسول الله صلى الله
عليه وآله عشرة دنانير وستين درهمًا مهرًا وخمارًا وملحفة ودرعًا وازارًا وخمسين
مدًّا من طعام وصاعًا من تمر وروى علي بن ابرهيم في تفسيره ان رسول الله صلى الله
عليه وآله كان شديد الحب لزيد وكان اذا ابطأ عليه زيد اتى منزله فيسأل عنه
فابطأ عليه يومًا فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله منزله فاذا زينب جالسة وسط
حجرتها تسحق طيبًا بفهر لها فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله الباب فلما نظر اليها
قال سبحان الله خالق النور تبارك الله احسن الخالقين ورجع فجاء زيد فاخبرته
زينب بما كان فقال لها لعلك وقعت في قلب رسول الله صلى الله عليه وآله فهل لك ان
اطلقك حتى يتزوجك رسول الله فقالت اخشى ان تطلقني ولا يتزوجني فجاء زيد
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان زينب تتكبر علي وتؤذيني بلسانها
فاريد ان اطلقها فقال امسك عليك زوجك واتق الله ثم طلقها بعد ذلك
وروي انها لما اعتدت قال لزيد ما اجد احدًا اوثق منك لخطبة زينب قال
فجئت اليها وهي تخمر عجينها فلما رأيتها عظمت في نفسي حتى ما استطيع اليها حين علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وآله ذكرها فوليتها ظهري وقلت يا زينب ابشري
بان رسول الله صلى الله عليه وآله يخطبك ففرحت بذلك وقالت انا صانعة
شيئًا حتى او امر ربي فقامت الى مسجدها فنزلت الآية فتزوجها رسول الله صلى الله عليه
وآله ودخل بها وما اولم على امرأة من نسائه ما اولم عليها ذبح شاة واطعم الناس
الخبز واللحم حتى امتد النهار اذا عرفت هذا فقوله اتق الله نهي تنزيه لا تحريم لان
الطلاق غير حرام بل امر مبغوض لله لانه ضد النكاح المندوب اليه وقيل معناه لا تذمها
بسبب تكبرها واذى زوجها ثم اختلف في الذي اخفاه رسول الله صلى الله عليه وآله

علي وجوه

علي وجوه الاول ان الله كان اعلمه انها من نسائه وان زيدًا سيطلقها فلما جاء
زيد واراد طلاقها قال له امسك عليك زوجك فقال له سبحانه لم تقول له
امسك عليك زوجك وقد اعلمتك انها تكون من ازواجك عن علي بن الحسين
عليهما السلم وهذا مطابق للآية لانه تعالى اعلم انه يبدي ما اخفاه ولم يظهر غير
التزويج فقال زوجناكها ولو كان غير ذلك لابداه فهذا انبه الله على ذلك الثاني
ان الميل الطبيعي اليها وذلك لا يوصف بالاباحة ولا التحريم لكونه بغير الاختيار
لكنه صلى الله عليه وآله كره اظهاره للناس لشناعته وربما كان المنافقون يقولون
انه قد عشق واذن الله له في تزويجه بما عشقه وذلك مناف لما هو بصدده من تبليغ
الرسالة وهداية الخلق ولم يعلموا ان ذلك امر جبلي غير مقدور الثالث انه اضمر
انه ان طلقها زيد ان يتزوجها من حيث انها ابنة عمته فاراد ضمها الى نفسه لئلا
يصيبها ضيعة كما يفعل الرجل باقاربه ويكون جبرًا لقلبها حيث زوجها مولاه
اولا مع كراهتها مع انه قال امسك عليك زوجك الرابع انه كان يريد نكاحها
مع مفارقة زيد ليكون مبطلًا لسنة الجاهلية في تنزيل الادعياء منزلة الابناء لكنه
عزم على عدم ذلك مخافة ان يطعنوا عليه بانه تزوج امرأة ابنه فانزل الله ان
لا يمتنع من فعل المباح خشية الناس ولذلك عقب الكلام بقوله لكيلا يكون
على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم قوله وتخشى الناس اي تخشى مقالتهم
واعتراضهم عليك بغير حق والله احق ان تخشاه في ايقاع اوامره الحقة قوله فلما قضى
زيد الى آخره اي فرغ من ارادته لها واعطاه شهوته منها مقتضاها قوله وكان امر
الله مفعولًا اي ما اراد الله ان يكون من فعله لا بد ان يقع لوجود الداعي وعدم
الصارف بخلاف ما اراده الله من فعل غيره فانه قد وقد لا اذا تقرر هذا استفيد

من هذه القصة احكام الاول ان التساوي في النسب غير شرط في النكاح
فان زينب كانت اشرف من زيد ولهذا زوج رسول الله صلى الله عليه وآله ضباعة
بنت الزبير بنت عمه بالمقداد بن عمرو وهو عامي النسب الثاني وجوب الانفاق على
الزوجة وكيفية الكسوة من الدرع وهو القميص والخمار وهو المقنعة والملحفة
والازار ويمكن ان يعني به السراويل وضم الادم الى القوت كضم التمر الى الطعام لان
ذلك وقع في بيان الواجب فيكون واجبا الثالث وجوب مفارقة زوج المراة
اذا رغب فيها رسول الله صلى الله عليه وآله الرابع عدم جواز الخطبة في العدة لانه
لما انقضت عدتها امر زيدا بخطبتها ويدل عليه من الكتاب قوله ولا تعزموا عقدة
النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وقد تقدم الخامس كون النكاح يقع بلفظ التزويج
ووجوب كونه بصيغة الماضي السادس استحباب الوليمة عند الزفاف ولذلك قال
صلى الله عليه وآله لا وليمة الا في خمس عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز
والخرس النفاس والوكار بناء الدار والركاز قدوم الحاج النوع السادس في روادف
النكاح وهو اقسام الاول الطلاق وفيه ايات الاولى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا
يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد
ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا الطلاق لغة اسم للتطليق او
الاطلاق بمعنى ازالة القيد وشرعا ازالة قيد النكاح فهو اما من قبيل التخصيص او
النقل والاول اولى لما تقرر في الاصول ولا يقع عندنا الا بلفظ الصريح الدال
على الحلية بالمواطاة لما تقدم من قول الباقر عليه السلام وانما الطلاق كقولك انت وهذه او فلانة
طالق فيخرج ما لا يكون منه كنايات كخلية وبرية وغيرهما او ما يكون صريحا

لفظه

لفظه ولكن لا يدل بالمواطاة كقولك انت طالق او الطلاق او من المطلقات وغير ذلك
من العبارات وللمخالفين هنا اقوال ليس هذا موضع ذكرها اذا عرفت هذا فهنا
احكام الاول قيل خص الخطاب بالنبي صلى الله عليه وآله وعم الحكم لانه امام امته
فنداؤه كندائهم وقيل لان الحكم يعمه وهم تابعون له وعن الجبائي تقديره قل
اذا طلقتم وهذا احسن الوجوه ولا يلزم خروجه صلى الله عليه وآله عن الحكم
على هذا الوجه لانه انما جعله صلى الله عليه وآله امرا منهيا له عن فعل المكروه
لغير داع بدعوى السنة فان الداعي من غير داع مكروه ولكونه خلاف النكاح
المطلوب ولما رواه الثعلبي في تفسيره عن علي بن ابي طالب عليه السلام عن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه العرش وعن
ثوبان يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله ايما امراة سالت زوجها الطلاق من غير
ما باس فحرام عليها رائحة الجنة وعن ابي موسى عنه صلى الله عليه وآله لا تطلقوا
النساء الا من ريبة فان الله لا يحب الذواقين والذواقات وعن انس عنه صلى
الله عليه وآله ما حلف بالطلاق ولا استحلف به الا منافق الثاني قوله فطلقوهن
لعدتهن اي لوقت عدتهن فان اللام للتاقيت وفيه دلالة على وجوب ايقاع الطلاق
في طهر لان الاقراء هي الاطهار كما يجيء وهو مذهب اصحابنا والشافعي لكن عندنا
لو فعل خلاف ذلك بطل وعند الشافعي وباقي الفقهاء فعل حراما وصح طلاقه اما
الحرمة فلان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده واما الصحة فلان النهي لا يستلزم الفساد
ونحن نمنع الثانية فان النهي عن نفس الطلاق وقد تقرر ان عند المحققين ان
النهي عن الشيء نفسه او جزئه او لازمه يدل على الفساد وقال ابو حنيفة ان الاقراء
هي الحيض فتقدير الكلام عنده لمستقبل عدتهن وقبل عدتهن ثم ان هذا العموم مخصوص

بل من احدهما من المدخول بها وثانيهما الغايب عنها زوجها غيبة يعلم انتقالها من طهر
الى آخر وخرج عنها في طهر لم يقربها فيه بجماع فان هاتين يصح طلاقهما من غير تربص
وعلى ذلك اجماع اصحابنا ونطقت اخبارهم ويدل على الاولى آية الاحزاب وستأتي
الثالث قوله واحصوا العدة اي اضبطوها واكملوها ثلاثة اقراء وقيل عدوا اوقات
الاقراء لتطلقوا للعدة فعلى الاول فائدة الامر بالاحصاء انها تتعلق بها حقوق
اما للزوجة فالنفقة والسكنى واما للزوج فالرجوع متى شاء لا مع بقائها ولا منع
خروجها ولذلك له منعها من الازواج وايضا لحاق النسب لو اتت بولد يمكن لحاقه
به في العدة وتحريم الخطبة فيها تصريحا الى غير ذلك وعلى الثاني ففائدته العلم
بزمان الحيض وزمان الطهر مع الدم ليعلم مع الضبط وقت الحيض فلا يقع فيه طلاق
ووقت الاستحاضة فيقع فيه الى غير ذلك وامر سبحانه بالتقوى في ضبط العدة
بحيث لا يخالف في ذلك اوامره ويحتمل تعلقه بما بعده بقوله لا تخرجوهن الرابع
لما ذكر سبحانه العدة ذكر بعض احكامها وهي انه لا يجوز اخراج المرأة المطلقة من البيت
الذي طلقت فيه والاضافة هنا للاختصاص كقولك جل الفرس وكذلك لا يجوز لها
ايضا الخروج وان لم يخرجها الزوج لقوله ولا يخرجن كل ذلك في عدة الطلاق الرجعي
بخلاف البائن فانه يجوز خروجها واخراجها واستثنى من ذلك اتيانهن بالفاحشة
فقيل هي الزنا لاقامة الحد عليها وعن الباقر والصادق عليهما السلام هي البذاء على اهله
واذاهم وشتمهم وعن ابن عباس روايتان احدهما كقول السيدين والاخرى ان كل معصية
لله فهي فاحشة فيحتمل كونها لاستثناء الاول لما قلناه ويحتمل ان يكون من الثاني
اي قوله ولا يخرجن للمبالغة في النهي اي ان خروجها فاحشة وفيه قوة لولا النقل
الخامس ثم انه تعالى بين ان تلك الاحكام المذكورة امور محدودة معلومة واجبة لوقوعه

مع

مع مخالفتها تحصل الذم والعقاب لقوله فقد ظلم نفسه وذلك ملزوم لهما
السادس قوله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا بعد الطلاق هو الرغبة في المطلقة
والرجوع عن عزمها الاول على المفارقة وهو كالتعليل لعدم الاخراج والخروج
من البيوت وفيه دلالة على كون المراد بذلك الطلاق الرجعي لا البائن السابع
روى البخاري ومسلم عن قتيبة عن ليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق
امرأته وهي حائض تطليقة واحدة فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يراجعها
ثم يمسكها حتى تطهر وتحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها
فاذا اراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك العدة
التي امر الله ان يطلق لها النساء وروى البخاري عن سليمان بن حرب وروى مسلم
عن عبد الرحمن بن بشر عن بهز وكلاهما عن شعبة عن انس بن سيرين قال سمعت
ابن عمر يقول طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وآله
فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها ان شاء وفي هذه الرواية اشارة الى انه
يشترط ان لا يقربها فيه بجماع واحتج الفقهاء من الجمهور على وقوع طلاق الحائض
وكانهم انما تمسكوا بالحديثين من حيث قوله صلى الله عليه وآله فليراجعها في
الثاني وفي الاول امره ان يراجعها والمراجعة تدل على وقوع الطلاق وفيه نظر
فانه لا دلالة في ذلك لانه كما يحتمل الامر بالمراجعة وقوع الطلاق يحتمل ايضا ان
يراد بالمراجعة الثبات بمقتضى العقد وبقاء الزوجية فان من طلق طلاقا
فاسدا وظن انه واقع فاعتزل زوجته صح ان يقال له راجعها فيكون المراد حينئذ
المراجعة اللغوية لا الاصطلاحية يعني بعد الطلاق الثامن فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن
بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة لله

ذلك يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر المراد بالاجل انقضاؤه هنا العدة
ومراده بلوغ مقاربته ومشارفة انقضائها لا انقضاؤه والا لما كان للزوج رجوع
وهنا احكام **الاول** جواز الرجوع في العدة والى ذلك اشار بقوله فامسكوهن بمعروف
اي بحسن عشرة وانفاق مناسب وقوله او فارقوهن بمعروف بان تتركوهن حتى تخرج
من العدة فتبين منكم لا بغير معروف بان تتركوهن ثم تراجعها ثم تطلقها تطويلا للعدة
وقصدا للمضارة **الثاني** قوله واشهدوا ذوي عدل منكم قيل هو راجع الى الرجعة
قاله الشافعية وكذلك عندهم على الندب ونقل عن الشافعي وجوبه وقال اصحابنا
هو راجع الى الطلاق وذلك على الوجوب وهو المروي عن ائمتنا عليهم السلام لكون
الكلام في الطلاق فيكون ذلك قرينة دالة على رجوعه اليه لا يقال انه راجع
الى الامساك المراد به المراجعة لانها اقرب من الطلاق لانا نقول الاقربية لو كانت
مرجحة لكان عوده الى الفراق لكونه اولى الا ان الفراق هنا ترك الرجعة وترك
الشيء لا يحتاج الى الاشهاد ولكونه اصلا بعيد وقوع الطلاق فلهذا الوجه لا يرجع
الى الفراق قلت انما ذكرتم اعتبار القرينة وهو عين مرادنا اذ هو خروج عن دعوى
كون القرب مرجحا ورجوع الى القرينة واذا كان الاعتبار بالقرينة فهي حاصلة
في الطلاق لاحتياجه الى الاشهاد غاية الاحتياج لجواز وقوع النزاع في وقوعه
وعدمه فيحتاج الى ما يتوثق الى اثباته لو ادعى وقوعه وذلك بالاشهاد اذ ليس غيره الا
اعتراف الزوجة فيجوز عدمها او يمينها فيجوز انتفاؤها او ردها اليمين على الزوج
فيجوز موته وثبوت النزاع مع ورثته لا يستبعد رجوعه الى الطلاق وان كان بعيدا
مع وجود القرينة وعدم الفصل بكلام اجنبي فان القصة واحدة ونظيره في الكلام
ان يقول الرجل لوكيله اشتر من فلان سلعة كذا واقبض الثمن وسلمه الى البائع

واشهد

واشهد السلعة الى فلان واشهد عليه ذوي عدل فان الاشهاد يعود الى ما
يحتاج الى الاشهاد هذا مع انه يمكن عود الامر بالاشهاد واستحبابه ثم لا نقول
به بل بالوجوب في الطلاق والاستحباب في الرجعة قلنا الجنس يكون من المجملات
التي بينها العترة الطاهرة بتفصيل احكامها بان يكون للمطلق الرجحان مع قيد عدم
جواز الترك يكون في الطلاق ومع قيد جوازه يكون في الرجعة ثم انه تعالى
امر باقامة الشهادة لله لا لرغبة او رهبة واخبر ان ذلك المنتفع بالامر هو المؤمن بالله
واليوم الآخر **الثالثة** والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن
ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن احق بردهن في
ذلك ان ارادوا اصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله
عزيز حكيم استفيد من هذه الآية احكام **الاول** ان عدة مستقيمة الحيض ثلاثة اقراء
وهو ليس على عمومه بل مخصوص بالمدخول بهن لما يأتي ان غير المدخول بها لا عدة
عليها وكذا الآيسة والصغيرة وكذا الحكم مخصوص بالحرة فان الامة عدتها قرءان اذا كانت
مستقيمة الحيض ولما كان القرء مشتركا بين الحيض والطهر لاطلاقه عليهما اما الحيض
فلقوله صلى الله عليه وآله دعي الصلوة ايام اقرائك واما على الطهر فكقول الاعشى
وفي كل عام انت جاشم غزوة تشد لاقصاها عزيم عزائكا مورثة مالا وفي الحي رفعة
لما ضاع فيها من قروء نسائكا اختلف هل المراد هنا الطهر او الحيض فقال اصحابنا
والشافعية انه الطهر لوجوه **الاول** قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وقد تقدم ان
الطلاق المشروع لا يكون في الحيض **الثاني** [illegible] وقد تقدم دلت على انها الطهر
الثالث انه قال ثلاثة قروء والحاق التاء بالعدد يراد بها المذكر فالطهر مذكر والحيض
مؤنثة **الرابع** روى اصحابنا عن زرارة قال سمعت ربيعة الرأي يقول ان من رأي

ان الاقراء هي الاطهار بين الحيضتين وليس بالحيض قد دخلت على الباقر عليه السلام فأخبرته
بما قال فقال عليه السلام كذب لم يقل برأيه وانما بلغه عن علي عليه السلام فقال اصلحك الله
أكان علي عليه السلام يقول ذلك قال نعم كان يقول انما القرء الطهر يقري فيه الدم فيجمعه
فاذا جاء الحيض قذفه قلت اصلحك الله رجل طلق امرأته طاهرا من غير جماع بشهادة
عدلين قال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قال
قلت ان اهل العراق يروون عن علي عليه السلام انه كان يقول هو احق برجعتها ما لم تغتسل
من الحيضة الثالثة قال كذبوا وقال ابو حنيفة انه الحيض لقوله عليه السلام طلاق الامة
تطليقتان وعدتها حيضتان واجيب بانه غير معلوم الصحة الثاني انه يرجع الى المرأة في
طهرها وحيضها لانه قال سبحانه ولا يحل لهن ان يكتمن فلو لم يكن القول قولها لما حرم
عليها كتمانه قيل المراد الحيض وقيل الحمل وقيل هما معا وهو اولى لعموم اللفظ و
لقول الصادق عليه السلام قد فوض الله الى النساء ثلاثة الحيض والطهر والحمل وانما لم يحل
لهن كتمان ذلك لان فيه ابطالا لحق الزوج الثالث ان الزوج احق بالرجعة ما دام
في العدة لقوله وبعولتهن احق بردهن لكن مع كون الطلاق رجعيا للآية التي تتلو
فالضمير احق في الرجوع اليه وهو المطلقات الذي هو من صيغ العموم ولا امتناع
في ذلك كما كرر الظاهر مخصصه وهل يخصص العام بذلك خلاف وتحقيقه في
الاصول وقوله ان ارادوا اصلاحا ليس شرطا للرجعة بل حضا للزوج على ارادة الاصلاح
للنساء وعدم المضارة لهن الرابع ان لكل واحد من الزوجين حقا على الآخر لقوله
ولهن مثل الذي عليهن والمماثلة في الوجوب لا الجنس فاما حق المرأة فالمهر والنفقة
والكسوة والاسكان وعدم اضرارها واما حقه عليها فالطاعة له وعدم التبرم
لحوائجه وان لا تدخل فراشه غيره وان تحفظ ماله ولا تحتال في اسقاط حق

ان امراة

ان امرأة معاذ قالت يا رسول الله ما حق الزوجة على زوجها قال ان لا تضرب وجهها
ولا تقبحها وان تطعمها مما يأكل وتلبسها مما يلبس ولا تهجرها وعن الباقر عليه السلام قال جاءت
امرأة فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق
من بيتها بشيء الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء ولا تصوم تطوعا الا
باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان خرجت
بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى
ترجع قالت من اعظم الناس حقا على المرأة قال زوجها قالت فما لي من الحق مثل ما له
علي قال لا ولا من كل مائة واحدة قالت والذي بعثك بالحق لا يملك رقبتي رجل
وقال عليه السلام لو كنت امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها وقوله وللرجال
عليهن درجة اي زيادة في الحق وفضل فيه لانهن لما ركن فيهن غاية النكاح
ويختصون بزيادة وجوب المهر والانفاق والرعاية وغير ذلك الخامس استفيد من ذكر
الحق انه يجب على المرأة عقيب مراجعة الزوج الانقياد له والدخول في طاعته وترك
سبب ذكرهما السادس ان قلنا باجتماع الحيض مع الحمل فالآية مخصوصة بمن عدا الحامل
والا فلا يكون لانه شاملة للحامل لانتفاء شرط حكمها وهو حصول القروء واللائي
يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا روي انه لما نزلت
الآية السابقة في عدة ذوات الاقراء قيل فما عدة اللائي لم يحضن فنزلت هذه الآية
واختلف في اي شيء وقعت الريبة فيه قيل في كون الانقطاع لكبر او لعارض وقيل في حكمهن
فلا يدرون ما الحكم فيهن والاول موافق لمذهب اكثر الاصحاب فيكون الآيسة لا عدة
عليها لما رواه جماعة منهم عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام ثلاث يتزوجن على

على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من
تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال قلت وما
حدها قال اذا كان لها خمسون سنة فعلى هذا تكون العدة المذكورة اعني الاشهر
الثلثة لمن هي في سن من تحيض وانقطع عنها الحيض لعارض من مرض او رضاع
او غير ذلك سواء كان ذلك الانقطاع مع الشك في سببها او لا معه بل الشك في
سبب الانقطاع وهو المشار اليه بقوله ان ارتبتم او لا للشك بل مع القطع بانقطاع
والجزم بسببه وهو المشار اليه بقوله واللائي لم يحضن فعلى هذا يكون المراد بقوله
واللائي يئسن اي حصل لهن صفة الآيسات وهو انقطاع الحيض اما مع الشك
او مع القطع فعدتهن ثلثة اشهر ولا يكون حينئذ في الاية دليل على عدم العدة
على الايسة والصغيرة ولا على وجودها نعم الحوان لا عدة عليهما والحكم في نزعتهما
العلم باستبراء الرحم وهو منتف فيهما والثاني قول اكثر المفسرين وبه قال السيد المرتضى
رحمه الله وان الارتياب في وجوب العدة لا في السن وان المراد باللائي لم يحضن اي
لم يبلغن سن المحيض عدتهن ثلثة اشهر حذف الخبر لدلالة ما تقدم عليه واحتج بوجوه
الاول سبب النزول وهو ان ابي بن كعب قال يا رسول الله ان عددا من عدد النساء
لم يذكر في الكتاب الصغار والكبار واولات الاحمال فنزلت الثاني لو المراد ما ذكره لا
من الشك في انقطاع الحيض لقال ان ارتبتن لان المرجع في الحيض والجواب عن الاول
انه لو كان المراد ما ذكره لقال ان جهلتم ولم يقل ان ارتبتم لان سبب النزول كما ذكر
يوجب ذلك لان ايتان الشك في عدتهن بل جهل وعن الثاني انه انما اتى بالضمير
مذكرا لكون الخطاب مع الرجال لقوله واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ولان النساء
يرجعن في تعرف احكامهن الى رجالهن والى العلماء فكان الخطاب لهم لا للنساء

باخذن الحكم مسلما قوله واولات الاحمال اجلهن اي اجلهن مدة وضع الحمل فان ان
والفعل في تقدير مصدر وهذا الاختلاف فيه في الطلاق وهل هو كذلك في
الوفاة بمعنى انه لو تقدم الوضع على الاربعة اشهر وعشر يكون العدة منقضية بذلك ام
لا قال اصحابنا لا بل عدتها ابعد الاجلين وهو قول علي عليه السلام وابن عباس وفي
الفقهاء الاربعة والاوزاعي بالاول محتجين بعموم الاية احتج اصحابنا بدخولها في
عموم قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا فقد دخلت تحت عامين
فلا وجه للجمع بينهما الا بالقول بابعد الاجلين بطريقة الاحتياط لا يخصص
اية الوضع بالمطلقات ولو سلم عمومها فهي مخصوصة باجماع الامامية لدخول المعصوم
فيهم قال الجمهور اية الوضع عمومها بالذات وازواجا عمومها بالعرض وهو تبعا
تبعا للعام وهو الذين والمحافظة على العموم الاول اولى ولان الحكم معلل بالمنع
الموجب لبقاء الرحم وما المت الذي تعتد لاجله بخلاف ازواجا ولانها
متاخرة نزولا فتقدمها تخصيص وتقديم بناء العام على الخاص والاول الحج
للاتفاق عليه والجواب عن الاول بانه لا فرق بينهما عند الاصوليين وعن الثاني
بان العلة حاصلة على قولنا ايضا الا انا نمنع ان الوضع علة وعن الثالث بان التخصيص
والبناء معا دليلان فلا فرق بينهما وهنا فوائد تتضمن احكاما الاول انها تبين
بالوضع بعد الطلاق ولو بلحظة الثاني انه لا يشترط في الحمل التامية فلو طلقت وضعت علقة
بانت بها الثالث لو كانت حاملا باثنين فوضعت واحدا بانت لكن لا تنكح حتى تضع الاخر
الا ان يكون الناكح الزوج بعقد جديد الرابع ان الوضع للحمل مساو في الحرة والامة
واما الاشهر فعدة الامة فيها النصف بخلاف ومن يتبعهم من النساء والرجال في احكام
العدة يسهل عليه اموره الخامسة يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن

من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا
جميلا اعلم ان فيها فوائد   الاولى ان النكاح لم يجئ في القرآن الا بمعنى العقد وهو دليل
على كونه حقيقة فيه شرعا ولانه لو استعمل في الوطء لكان صريحا فيكون حقيقة فيه
لغة لا شرعا لان من آداب القرآن التعبير عنه بالملامسة والمماسة والمقاربة والتغشي
والاتيان والدخول والوطء والكل كناية وليس الصريح فيه لغة الا النيك
ان المراد بقوله من قبل ان تمسوهن اي تنكحوهن وليس الخلوة الخالية عن ذلك قائمة
مقامه في اسقاط العدة واستقرار المهر جملة خلافا لابي حنيفة   في قوله
فما لكم عليهن من عدة تنبيه على ان العدة للزوج لكون له الرجوع فيها لا بعدها
والزوجة وان كان لها حق النفقة والاسكان لكن حقه اقوى لان المنع من التزوج
بغيره لاجله لا لها   قوله تعتدونها اي تعتدون بها يعني تستوفون عددها
من عددت له الدراهم فاعتدها كقوله كلته فاكتال ووزنته فاتزن
ان الامر بالتمتيع اما على الندب اذ لا متعة لغير المفوضة عند الاكثر او المراد به نصف
المهر او الامر مقيد بعدم الفرض وليس المراد بالسراح هنا الطلاق اجماعا بل
المراد به الاخراج من المنزل لعدم وجوب العدة هنا فلا يجب اسكان غير المدخول بها
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف
والله بما تعملون خبير الذين يتوفون مبتدأ ويتربصن خبر عن مبتدأ محذوف
تقديره ازواجهم يتربصن حذف للقرينة قوله ويذرون ازواجا وتقدير
الكلام والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ازواجهم يتربصن والمبتدأ
الثاني مع خبره خبر المبتدأ الاول وقيل ان التقدير ازواج الذين يتوفون فحذف

المضاف واقام المضاف اليه مقامه وفيه نظر لانه لو كان كذلك لم يحتج الى قوله
ويذرون ازواجا لان ذلك يعلم من تانيث الضمير وتانيث العشر باعتبار الليالي
لانها غرر الشهور والايام ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط حتى انهم
يقولون صمت عشرا ويدل عليه قوله تعالى ان لبثتم الا عشرا ثم قال ان لبثتم
الا يوما اذا عرفت هذا ففي الاية احكام   انها ناسخة للاية التي بعدها
في الترتيب وهي قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم
متاعا الى الحول غير اخراج فان ذلك كان في اول الاسلام اعني العدة سنة
والنفقة والاسكان ثم نسخ وهو قول ابي حنيفة وعند الشافعي الاسكان ثابت
لم ينسخ وقال ابو مسلم الاصفهاني ان حكمها باق في الحامل وقال شاذ من فقهاء العامة
وهو ابو حذيفة انه ان اوصي للزوجة بشيء واتفق الورثة عليها فالحول ثابت وان
امتنع الورثة من الانفاق كان لها ان تتصرف في نفسها كيف شاءت بعد الاربعة
اشهر وعشرا والقولان انعقد الاجماع على بطلانهما نعم تضمنت الاية الوصية للزوجة
فعند فقهاء العامة انها منسوخة ايضا باية الارث من الثمن او الربع ولقوله صلى
الله عليه واله لا وصية لوارث وعندنا الوصية جائزة لها وان كانت وارثة
لما ياتي من جواز الوصية للوارث   انها عامة في المدخول بها وغيرها
الكبيرة والصغيرة والحائل والحامل لكن الحامل لها الابعد من الاجلين كما تقدم وكذا
حكمها ثابت في الدائمة والمنقطعة على الاقوى وهل حكمها ثابت في الامة كما في الحرة
للاصحاب قولان فبعض اجرى في الامة عمومها وهو قول الشافعي والاصم وبعض
جعل عدتها النصف من ذلك وهو الاقوى اما ام الولد يموت سيدها فحكم الامة
ثابت فيها قطعا لكونها حال الاعتداد حرة   هذه العدة ليس فيها اتفاق

ولا اسكان فلها ان تبيت حيث شاءت نعم يجب فيها الحداد وهو ترك الزينة لقوله
صلى الله عليه وآله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت اكثر من ثلاثة
ايام الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وهل ذلك واجب في الامة قيل نعم لعموم الحديث
وقيل لا لاصالة البراءة والحديث عن الباقر عليه السلام كما رواه زرارة الحرة تحد
والامة لا تحد وعليه الفتوى الرابع العدة في الطلاق مبدأوها وقوعه لانه
السبب فلا يتعدى تأخر مسببه اما هذه فمبدأوها للحاضر الموت وللغائب بلوغ الخبر
ولو بخبر واحد فاسق لانه تكليف يكفي في ثبوته الظن لكن لا تنكح حتى يثبت الموت
بشاهدين عدلين او بالشياع الخامس علل بعضهم التقدير بالاربعة اشهر وعشرا بان
الحمل في غالب الامر يتحرك لثلاثة اشهر ان كان ذكرا ولاربعة اشهر ان كان انثى
فاعتبر اقصى الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا اذ ربما ضعف حركته في المبادي
فلا يحس بها السادس قوله فاذا بلغن اجلهن اي انقضى اجلهن فلا جناح عليكم فيما
فعلن من التعرض للازواج وعدم الحداد وغير ذلك اذا فعلن ذلك بالمعروف
اي الوجه الذي لا ينكره العقل ولا الشرع ودل بمفهومه على وجوب الانكار
عليهن خلاف المعروف السابعة الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
قالت الشافعية المراد التطليق الرجعي اثنتان لما روي انه صلى الله عليه وآله سئل اين
الثالثة فقال عليه السلام او تسريح باحسان وقال اصحابنا والحنفية المراد التطليق
الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق كقوله ثم ارجع البصر كرتين اي كرة بعد
كرة ومثله لبيك وسعديك ولذلك قالوا الجمع بين الطلقتين والثلاث بدعة
واحتج اصحابنا بعد اخبارهم المروية عن اهل البيت عليهم السلام بما روي في حديث
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال انما السنة ان تستقبل الطهر استقبالا

فيطلقها لكل قرء تطليقة وبان هذا الكلام اعني الطلاق مرتان ليس اخبارا والا
لزم الكذب فيكون بمعنى الامر اي لتكن الطلاق مرتين مثل قوله تعالى ومن
دخله كان آمنا اي يجب ان تؤمنوه ثم ان الاصحاب لما حكموا بتحريم الثلاث المرسلة
او الثنتين المرسلتين وان ذلك بدعة اختلفوا في انه هل يقع واحدة ويبطل ما زاد
لما لو تلفظوا الطلقة والتفسير ام لا يقع شيء قال جماعة بالاول وهو الحق لان قصد
الكل قصد لكل واحد من اجزائه فالواحدة اذا مقصودة صادرة من اهلها في
محلها فيكون واقعة وهو المطلوب وقال جماعة بالثاني للنهي عن الجملة فتكون
فاسدة قلنا النهي عن الجملة ليس نهيا عن كل فرد وقد حقق في الاصول فائدة قوله
الطلاق مرتان دل على شرعية الرجعة لان الطلاق المصلحة غير متصور عقلا فهو مرتان
ولا لزم الامتنان قوله فامساك بمعروف اي على وجه سائغ وهو كناية عن ردها الى النكاح
اما بالرجعة ان كانت العدة باقية او باستيناف العقد ان انقضت واختلف في معنى
التسريح بالاحسان فقيل هي الطلقة الثالثة لما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله
وقال السدي والضحاك هو ترك المعتدة حتى تبين بانقضاء العدة وهو المروي
عن الباقر والصادق عليهما السلام وهو الاصح لان الطلاق لا يقع عندنا بالكناية
بل بالصريح الثامنة فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها
فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها
لقوم يعلمون هذه اشارة الى الطلقة الثالثة وبه قال الباقر والصادق عليهما السلام
والسدي والضحاك والنظام وقال مجاهد هو او تسريح باحسان فان ذلك
عنده هو الثالثة فيه قال الطبري والحق الاول اذا تقرر هذا فهنا احكام الاول
مدلول الآية انه اذا طلقها الزوج عقيب الطلقتين الاولتين والامساك بعدهما

طلقة ثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ذلك المطلق وهذا الحكم عند اصحابنا
مخصوص بما عدا طلاق العدة فان ذلك تحرم في المرة التاسعة ابداً وطلاق العدة
هو ان يطلق المدخول بها على الشرائط ثم يراجعها في العدة ويطاها ثم يطلقها مرة
ثانية ويفعل كما فعل اولاً ثم يطلقها ثالثة فاذا فعل ذلك ثلاثاً او ثلاث مرات حرمت عليه
ابداً الثاني يشترط في الثاني شروط الاول ان يطاها بالعقد الدائم فلو وطي بالمنقطع
او بالملك او بالتحليل لم يفد اباحة الثاني ان العقد بمجرده غير كاف عن الوطء لقوله
صلى الله عليه وآله لزوجة رفاعة لما حللها عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي فقالت
انه هدبة كهدبة الثوب فقال صلى الله عليه وآله اتريدين ان ترجعي الى رفاعة حتى تذوقي
عسيلته ويذوق عسيلتك والاية مطلقة قيدتها السنة الشريفة واقتصر ابن المسيب
على مجرد العقد عملاً باطلاقها والاجماع على خلافه ويمكن تفسير النكاح هنا بالوطء
ويكون العقد مستفاداً من لفظ الزوج الثالث ان يطاها وهو بالغ مسلم فلو وطيها
صبياً او حال ارتداده لم يحلل الرابع الوطء في القبل وهو مستفاد من ذوق العسيلة
نعم لا يشترط الانزال اذ المراد بالعسيلة اللذة وهي تحصل من دونه فرعان الاول
لو وطاء حراماً بعد عقد صحيح كفى عند اكثر اهل العلم وقال مالك ان الوطء
في الحيض لا يحلل وان اوجب العدة وكل المهر الثاني النكاح المعقود بشرط التحليل
اي بشرط ان ينكحها ثم يطلقها لتحل على الزوج الاول قال الاكثر انه فاسد وجوزه
ابو حنيفة مع الكراهة وعندنا ايضاً ان اضمر التحليل ولم يصرح به فلا كراهة الثالث
قوله فان طلقها اي الزوج الثاني فلا جناح عليهما اي على الزوج والزوجة ان
يتراجعا اي بعقد جديد ومهر لانه نسبه اليهما فكان مشروطاً برضاهما فيكون
عقداً اذ الرجعة لا يشترط فيها رضاها قوله ان ظنا ان نرجح عندهما بقرائن

الاحوال وما يظهر من اخلاقهما انهما يقيما حدود الله في حقوق الزوجية
وذلك ليس بشرط في صحة العقد لجواز الغفلة عن الطرفين والظن هنا على حقيقته
وهو الاعتقاد الراجح لا انه بمعنى العلم اذ العواقب غير معلومة الا لله واعلم انه يستفاد
من قوله فان طلقها اشتراط كون المحلل دائماً لا منقطعاً ولا يلتبس به لعدم دخول
الطلاق فيه تتمة هذا الحكم وهو التحريم في الثالثة الا مع التحليل يختص بالحرة
اما الامة فيكفي في تحريمها طلقتان فيفتقر الى المحلل سواء كان زوجها حراً او
عبداً للعلم بذلك من السنة الشريفة وبيان اهل البيت عليهم السلام التاسعة واذا طلقتم
النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً
لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه بلوغ الشيء هو الوصول اليه وقد يقال
للدنو منه وهو على الاتساع وهو المراد هنا والاجل يقال للمدة كلها ولمنتهاها
وغايتها والمعنى حينئذ في الاية اذا قاربن انتهاء العدة لا بعد انتهائها اذ لا امساك
فامسكوهن اي ارجعوهن الى النكاح او سرحوهن اي اتركوهن على حكم العدة ويكون
الامران بالمعروف اي على وجه لا اضرار فيه ولا مخالفة لاوامر الله وهذا الحكم
قد تقدم لكنه اعاده للاهتمام به وقوله ولا تمسكوهن ضراراً اي لا ترجعوهن ارادة
للاضرار بهن كالتقصير في النفقة لتعتدوا اي لتظلموهن بالتطويل عليهن او بالالجاء
الى الافتداء بالمهر واللام متعلقة بالضرار اذ المراد تقييده ومن يفعل ذلك اي الامساك
للضرار فقد ظلم نفسه بايقاعها في الاثم واستحقاق العقاب العاشرة واذا طلقتم
النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف
ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم ازكى لكم واطهر و
الله يعلم وانتم لا تعلمون البلوغ هنا الوصول الى الشيء تماماً والاجل هو المدة كلها

فقد دل سياق الكلام منه على اقتران البلوغ والعضل بالضاد الحبس والتضييق
ومنه عضلت الدجاجة اذا نشب بيضها فلم يخرج وقيل نزلت هذه في الاولياء لما
روي ان معقل بن يسار عضل اخته ان ترجع الى زوجها بعد طلاقه لها فنزلت وقال
السدي نزلت في جابر بن عبد الله عضل بنت عم له واستدل الشافعية بذلك على ثبوت
الولاية على المرأة وانها لا تزوج نفسها اذ لو تمكنت لم يكن لعضل الولي معنى وارتضاه
المعاصر وقال الراوندي ان الخطاب للازواج لقوله واذا طلقتم النساء ولانه لا
ولاية عندنا على البالغة الرشيدة ولاسناد النكاح اليهن في قوله ان ينكحن فعلى
هذا يكون المعنى لا تعضلوهن بان تراجعوهن عند قرب انقضاء الاجل لا للرغبة فيهن
بل للاضرار ومنعهن من التزويج هذا آخر كلامه وفيه نظر من وجوه الاول ان هذا
المعنى على قوله قد تقدم فيكون اعادة تاكيدا والتاسيس اولى الثاني ان بلوغ
الشيء هو ادراكه بتمامه والاجل حقيقة في المدة فحمل البلوغ على المقاربة عدول عن
الظاهر من غير ضرورة ولا يرد حملنا البلوغ في السابقة على المقاربة لان ذلك لاجل
وهو الامر بالامساك الثالث ان النكاح في العدة باطل والخطبة فيها حرام وعلى
قوله يلزم وقوع النكاح او الخطبة في العدة فلا يجوز توجه النهي الى المنع من الحرام
والباطل لان العضل على ما ذكره يستلزم اضمار المراجعة والاصل عدمه ولا ضرورة
عليه فاذا الاولى ان يكون الخطاب للمطلقين ويكون العضل للنساء لا بالمراجعة
في العدة بل تعديا وظلما ويكون ذلك بعد انقضاء العدة وتسمية الخطاب ازواجا
لتسمية الشيء باسم ما يؤول اليه على حسب المجاز ثم قال الراوندي ويجوز ان يحمل
العضل في الآية على الحجر والحيلولة بينهن وبين التزويج دون ما يتعلق بالولاية لان
العضل هو الحبس والمنع والضيق وهذا الوجه حسن قلت ولا يكون الخطاب حينئذ

للاولياء

للاولياء ولا للازواج لاطلاقه وكلامه ولكن ما قلناه لقوله اذا طلقتم اولى قوله
ذلك اي الخطاب المذكور يوعظ به المؤمنون لانهم هم المنتفعون به دون غيرهم كقوله
هدى للمتقين وقوله ذلكم اي عملكم بمقتضى ما ذكر ازكى لكم اي انمى واطهر لقلوبكم
من دنس الآثام **الثاني الخلع والمباراة** وفيه آية واحدة وهي قوله ولا يحل لكم ان تاخذوا
مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله
فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله
فاولئك هم الظالمون الخطاب للازواج جملة ثم ثناه بالنسبة الى كل زوجين والمراد
بما آتيتموهن المهور والضمير في ان خفتم الى الحكام لانهم الآمرون بذلك روي
ان جميلة بنت عبد الله بن ابي كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وكانت تبغضه وهو
يحبها فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله لا انا ولا ثابت ولا
يجمع راسي وراسه شيء والله ما اعيب في دين ولا اخلاق ولكني اكره الكفر في الاسلام
ما اطيقه اني رفعت جانب الخبا فرايته اقبل في عدة فاذا هو اشدهم سوادا و
اقصرهم قامة واقبحهم وجها فنزلت الآية وكان قد اصدقها حديقة فقال ثابت يا
رسول الله مرها فلترد علي الحديقة فقال لها ما تقولين قالت نعم وازيده قال لا الحديقة
فقط فقال لثابت خذ منها ما اعطيتها وخل سبيلها فاختلعت منه بها وهو اول خلع
كان في الاسلام اذا عرفت هذا فهنا فوائد **الاولى** دلت الآية الكريمة على عدم جواز
اخذ شيء مما امهر به النساء الا في صورة الاستثناء وهو ان تكره المرأة الرجل فتبذل لها
صداقها او غيره او الصداق مع غيره ليخلعها ويطلقها بذلك فيجيب الزوج على العود
الى مطلوبها ويسمى خلعا ايضا لان المرأة كاللباس لقوله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس
لهن فمفارقتها كخلع اللباس **الثانية** اذا كانت الكراهة من الزوجة يسمى خلعا وان

كان منهما معاً يسمى مباراة ويختلف حكمهما بوجوه الاول ما ذكر من صحة اختصاص
الكراهة بالزوجة في الخلع كما دل عليه حديث ثابت بن قيس والمباراة الكراهة
منهما كما دل ظاهر الآية الثاني ان المباراة لا بد فيها من الاتباع بلفظ الطلاق واما الخلع
ففيه خلاف اجود القولين الاتباع احتياطا الثالث لا يجوز في المباراة اخذ الزائد
عما دفع بخلاف الخلع فان اكثر الفقهاء على جواز الزائد فيه وكرهه ابو حنيفة
وابن المسيب قال لا يجوز الا البعض لا الكل ولا الزائد وكأنه نظر الى قوله مما آتيتموهن
ومن هنا تحمل التبعيض وقوله صلى الله عليه وآله في حديث ثابت لا احديقته فقط
لا يمنع الزائد لانه حكاية حال مطلوب زوجها فانه لم يطلب سوى الحديقة الرابع
الطلاق يقع بالفدية ويفيد فائدة الخلع والمباراة وحكمه حكمهما في اخذ الزيادة
وعدمه الخامس يشترط فيهما شرائط الطلاق كلها من غير فرق الخامس قبل تحقق الخلع
اذا قالت لا ادخل عليك من تكره ولا اوطئن فراشك من تكره والحق عدم السبب ذكر
استحبابا مؤكدا لمكان الحمية والنخوة وقبح الصبر على المعاشرة مع ذلك الخطاب السادس
الفرقة في هذا الباب فرقة بينونة لا يصح للزوج الرجوع الا ان ترجع الزوجة في
البذل والعدة باقية فللزوج حينئذ ان يرجع السابع يرد على قوله تعالى فلا جناح
عليهما سؤال وهو ان المرأة تعطي ما هو لها فاي جناح عليها في ذلك حتى تنفي عنهما
واجيب بوجوه الاول جواب الراوندي وهو انه لو خص الرجل بالذكر لاوهم انها
عاصية وان كانت الفدية له جائزة فبين الاذن لهما لئلا يوهم كالربا المحرم على
الآخذ والمعطي الثاني جواب الفراء انه كقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان
والاخراج انما هو من الملح دون العذب فجاز للاتساع الثالث ما قاله الراوندي
ايضا الذي يليق بمذهبنا ان المبيح للخلع هو ما لولاه لكانت المرأة به عاصية فهما مشتركان

في آن

في آن لا يكون عليهما جناح اذا كانت تعطي ما ينفي عن الزوج فيه الاثم فاشتركا فيه
لانها اذا اعطت ما يطرح الاثم احتاجت هي الى مثل ذلك اي انها تفتدي نفسها
الاثم بان افتدت لانها لو اقامت على النشوز والاضرار لاثمت وكان عليها الجناح
في النشوز فخرجت عنه بالافتداء الرابع ما خطر لهذا الضعيف وهو انه لما كان
النكاح مرغبا فيه مندوبا اليه بل ربما انتهى الى الوجوب فالساعي في رفعه على حد
الخطيئة والجناح والمرأة لما بذلت الفدية ورغبته في فراقها فقد شاركته في ازالة
ذلك الفعل المرغب فيه المندوب اليه بل ربما الجأته الى ذلك باظهار كراهيتها
له فنفي عنها الجناح لموضع الافتداء الخامس لا يحل للزوج اخذ الفدية لو كان هو سببا
لكراهيتها له بان يكرهها بالتقصير في حقوقها ليلجئها على كراهتها له فتبذل الفدية
واستفيد من قوله فيما افتدت به انه لا يقع ذلك من المتبرع وانه لا بد فيه من العلم
لاقتضاء عقود المعاوضات العلم بالعوضين وان يكون مملوكا لها نفيا لعدم جواز
التصرف في ملك الغير ولنتبع هذا الباب بهذه الآية وهي يا ايها الذين آمنوا لا يحل
لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا ان
يأتين بفاحشة مبينة اشتملت هذه على احكام ثلاثة الاول النهي عن امساك الزوجة
مع عدم الميل بحقوقها على وجه المضارة بها حتى تموت فيرثها فعلى هذا يكون كرها
منصوب على الحال اي وهن كارهات لذلك والمصدر بمعنى الحال وقيل كان الرجل
اذا مات وله قريب من اب او اخ او حميم عن امرأة ألقى ثوبه عليها وقال انا احق بها
من كل احد فقيل لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها اي تأخذوهن على سبيل الارث كما
يجاز المواريث وهن كارهات لذلك على قراءة كرها بالفتح ومكرهات على قراءة كرها
بالضم فعلى الاول الموروث نفسها وعلى الثاني ما لها ليرثوا من غير مسارك قوله ولا

ولا تعضلوهن اي تحبسوهن وقيل الخطاب للاولياء والاقرباء لانهم كانوا يمنعون
المراة القريبة من التزويج لتكون مالها لهم من غير مشارك الثاني قوله ولا تعضلوهن
اي تحبسوهن عندكم لا لرغبة فيهن بل مضارة لتفتدي نفسها منه بالمهر وبعضه
وظاهرها يدل على قول ابن المسيب الثالث انها مع الاتيان بالفاحشة يجوز عضلها
عضلها فقيل الفاحشة الزنا وقيل سوء العشرة وشكاسة الخلق وايذاء الزوج
والاصح الاول فاذا ثبت ذلك فيها شرعا جاز حبسها ومضارتها لتفتدي نفسها وقيل
نسخ ذلك بوجوب الحد وبه قال قتادة الثالث الظهار وهو تشبيه الرجل زوجته المنكوحة
دائما او منقطعا على قول بظهر امه او احد المحرمات نسبا او رضاعا واشتقاقه من الظهر
وكان ذلك طلاقا في الجاهلية فجاء الاسلام بتحريمه لكن مع ترتب الاحكام عليه
عليه كما يجي ونزل فيه ايات اربع من اول سورة المجادلة بكسر الدال وفتحها قد سمع
الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع
بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم
وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور والذين يظاهرون
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به
والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله و
للكافرين عذاب اليم روي ان خولة بنت ثعلبة زوجة اوس بن الصامت اخي
عبادة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ان اوسا تزوجني وانا شابة
مرغوب في فلما خلا سني ونثرت بطني اي كثر ولدي جعلني عليه كامه وان لي صغارا
ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا فقال ما عندي في امرك شيئا وروي

انه قال

انه قال لها حرمت عليه فقالت يا رسول الله ما ذكر طلاقا وانما هو ابو اولادي
واحب الناس الي فقال حرمت عليه فقالت اشكو الى الله فاقتي ووحدتي وكلما
قال رسول الله حرمت عليه هتفت وشكت الى الله فنزلت الآيات فطلبه رسول الله
صلى الله عليه وآله واخبره بترك الطلاق وامثالها اذا عرفت هذا فهنا فوائد يتبعها
احكام الاولى لما اتت المراة في خطاب رسول الله صلى الله عليه وآله بالمقدمات المشهورة
التي ليست حجة في نفس الامر على الاحكام الشرعية سمي كلامها مجادلة اذ القياس الجدلي
مركب من المقدمات المشهورة او المسلمة والتحاور التراجع في الكلام سؤالا وجوابا
والاتيان بالجملة المضارعية والله يسمع بعد ان قال قد سمع كانه جواب لتوقع الرسول
صلى الله عليه وآله والمراد سماع الله ذلك الخطاب ثم اكد ذلك وعلله بقوله ان الله
سميع اي للاقوال بصير اي بالاحوال الثانية المظاهرة كما قلنا عبارة عن قول الرجل
لزوجته انت علي كظهر امي فيشترط فيه شروط الطلاق كلها من الطهارة من الحيض و
سماع العدلين وغير ذلك وهل يقع لو شبهها بغير الظهر كالبطن والفخذ وغير ذلك
من الاعضاء الاقرب عندنا عدم الوقوع وكذا لو شبه عضوا من زوجته بظهر امه الاقرب
عدم الوقوع ايضا اقتصارا على منطوق النص وجمودا في التحريم على الاجماع عليه لو
الفقهاء اذا شبهها بمحرم النظر اليه كالبطن والفخذ وقع الثالثة في قوله ما هن امهاتهم
اشارة الى انه مع التشبيه المذكور لا تصير الزوجة اما حقيقة وعلله بقوله ان امهاتهم
الا اللائي ولدنهم وقد يستفاد من هذا التعليل عدم الوقوع لو شبهها بالام من
الرضاع لعدم التولد بها والاصح عدمه لقوله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب نعم لو شبهها بغير الام من المحرمات النسبية كالاخت وقع على الاصح
وفاقا من ابي حنيفة والنخعي والحسن والاوزاعي لكن عندنا لا يقع الا بصيغة الظهر

والا فلا خلافا للشافعي فانه نص على الامر وفاقا لقتادة والشعبي ولو شبهها
بمحرمات المصاهرة مؤبدا وغيره لم يقع عندنا خلافا للحنفية الرابعة الظهار المذكور
حرام لوصفه بالمنكر نعم لا عقاب فيه لتعقيبه بذكر المغفرة والرحمة فهو ملحق بالصغائر
التي تقع مكفرة والزور المحرف من القول الخامسة اذا حصل الظهار بشرائطه فان صبرت
المرأة فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم طلبه وخيره بين الطلاق والامساك
فان اختار الطلاق وطلق وقع رجعيا وان اختار الامساك امره بالتكفير قبل العود
فاذا كفر ساغ له العود والنهاء فان امتنع من الامرين معا انظره ثلاثة اشهر ثم طلبه وامره بهما
معا اولا فان اصر ضيق عليه في المطعم والمشرب وحبسه حتى يختار احدهما ويجب كون
الكفارة قبل المس اجماعا وصريحا لانه يدل عليه وانه يحرم الوطء قبلها فلو فعل وجب
كفارة اخرى عندنا وعند القوم يستغفر الله لا غير وليس عليه سوى كفارة الظهار
السادسة الآية صريحة في كون الكفارة مرتبة ومن حق المرتبة ان لا ينتقل الى الثانية الا
بعد العجز عن الاولى وقد تقدم وصف الرقبة والاطعام ويشترط في الصيام التتابع
بين الشهرين لوصفهما في الآية بذلك نعم لو صام يوما من الثاني ثم افطر كفى في صدق التتابع
لكن لا يباح الوطء بحيث يتم الصوم وكذا في اثناء الاطعام السابعة قوله ثم يعودون
لما قالوا فيه وجوه الاول ان الذين كانت عادتهم هذا القول في الجاهلية ثم قطعوه
بالاسلام ثم قالوه بعد الاسلام فكفارته الثاني يعودون الى ما قالوه بالاستدراك
لان المتدارك للامر عائد اليه ومنه المثل عاد غيث على ما افسد اي تدارك بالاصلاح
اي ينقض ما اقتضاه قوله وذلك عند الشافعي ان يمسكها زمانا يمكنه مفارقتها فيه
وعند ابي حنيفة باستباحة استمتاعها ولو بنظرة بشهوة وعند مالك بالعزم على الجماع
والمعنى ان تدارك هذا القول وتلافيه بالتكفير الثالث ان يراد بما قالوا ما حرموه

على انفسهم

على انفسهم بلفظ الظهار تنزيلا للقول منزلة المقول فيه نحو قوله تعالى ونرثه ما يقول
والمعنى يريدون العود للتماس والمماسة كناية عن الجماع وهذا القول اجود لانه
الموافق لقول اصحابنا من تفسير العود بارادة الوطء واضمار الارادة هنا كاضمارها
في قوله فاذا قرات القرآن فاستعذ الرابع قول الظاهرية وهو تكرار الظهار وليس
بجيد الا عندنا بتكرار الكفارة بتكرر الصيغة لكن يلزمه بطلان الخطاب اذ لا تجب
الكفارة الا مع تكرار الصيغة ولا تجب بدونه وليس كذلك الخامس قول ابي مسلم
يعني ان يحلف على ما قال السادس ان يعود الى المقول فيها فامساكها واستباحة استمتاعها
السابع انما ذكر كون العتق والصيام قبل التماس ولم يقيده في الاطعام بذلك لا عندنا
فالتقييد فيهما تقييد فيه الثامن روي انه صلى الله عليه وآله لما طلب لاوس واختار الاطعام
فقال له صلى الله عليه وآله كفر بعتق رقبة فقال مالي غيرها واشار الى رقبته فقال
صم شهرين متتابعين فقال لا طاقة لي بذلك فقال اطعم ستين مسكينا فقال ما بين
لابتيها احد امسكن مني فامر له النبي صلى الله عليه وآله بتمر من الصدقة وامره ان
يطعم عن كفارته فشكا خصاصة حاله وانه اشد فاقة وضرورة من غيره فبعثه الى اهله
فضحك النبي صلى الله عليه وآله وامره بالاستغفار واباح له العود وفيه دلالة لنا
على انه مع العجز عن الكفارة يستغفر الله ويعود ويؤيده رواية اسحق بن عمار موثقا
عن الصادق عليه السلام ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه
وينوي ان لا يعود فحسبه بذلك كفارة وبعض اصحابنا قال اذا لم يطق اطعام ستين
مسكينا صام ثمانية عشر يوما ومنهم من قدم صوم الثمانية عشر يوما على الاطعام
واجتزا بها عن الاطعام والاولى انه مع العجز عن الخصال المنصوصة في الكتاب يكتفي بـ
الاستغفار الرابع الايلاء وهو الحلف بالله على ترك وطي الزوجة المنكوحة بالعقد مضارا

أما مطلقاً او موبداً او مقيداً بمدة تزيد على اربعة اشهر او مضافاً الى فعل لا يقع
لا يقع الا بعدها انقضاء مدة التربص قطعاً او ظناً وفيه ابيات الاولى قوله للذين يؤلون من
نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق
فان الله سميع عليم هنا مسائل الاولى اذا وقع الايلاء على الوجه المذكور فان صبرت
المرأة فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم امره بالكفارة والعود فان ابى انظره اربعة
اشهر ثم الزمه اما بالطلاق او الفيئة والتكفير فان امتنع منهما معاً حبسه وضيق عليه
في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يأمره الحاكم بذلك الا مع مرافعتها وكذلك في
الظهار والجار والمجرور في قوله للذين متعلق بخبر والمبتدا تربص وهو الانتظار وعُدّي
تربص لانه تضمن معنى التعدي تعدى بمن وان كان في الاصل يعدى بعلى ويجوز
ان يراد لهم من نسائهم تربص اربعة اشهر كقولك لي منك نصرة ومعونة الثانية المراد بالفيئة
هو الجماع ان كان قادراً عليه ولا مانع منه شرعاً ولا عرفاً فلو عجز او حصل المانع
الشرعي والعرفي فقيئته اظهار العزم على ذلك وتعقيب ذلك بالغفران والرحمة
لما في ذلك من الاثم بقصد اضرار الزوجة الثالثة استفيد من تقديرها المدة باربعة
اشهر انه لا يجوز ترك وطي الزوجة اكثر من اربعة اشهر والا لما كان لها المرافعة
والمطالبة الرابعة دل قوله وان عزموا الطلاق على عدم وقوعه بالمستمتع بها اذ لا طلاق
في نكاحها ومنهم من يقول بوقوعه بها ويقدر في الكلام اضماراً اي وان عزموا
الطلاق فيمن يقع بها فان الله سميع عليم وهو ضعيف لاصالة عدم التقدير
وانتفاء الضرورة ولفظ نسائهم وان كان جمعاً مضافاً وهو من صيغ العموم فقد
خص باخبار اهل البيت عليهم السلام وفي قوله فان الله سميع عليم نوع تهديد وفي العزم
تضمينهم الارادة على ان تفعل الشيء الخامس اللعان وهو لغة الطرد والابعاد وشرعاً مباهلة

الزوجين سببها قذف الرجل امرأته بالزنا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة او
نفي ولد على فراشه مع شرائط الحاقه وفيه آيات اربع الاولى قوله والذين يرمون
ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله
انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرؤا عنها
العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين روى الواحدي باسناده عن عكرمة عن ابن عباس قال لما نزلت
والذين يرمون المحصنات الآية قال سعد بن معاذ يا رسول الله اني لاعلم انها حق من
عند الله ولكن عجبت ان لو وجدت لكاعاً يتفخذها رجل لم يكن لي ان اهيجه ولا احركه حتى
آتي باربعة شهداء فوالله اني لا آتي بهم حتى يقضي حاجته فما لبثوا ان جاء هلال بن امية
فقال يا رسول الله اني جئت اهلي عشاء فوجدت عندها رجلاً يقال له شريك بن
السحماء فرأيت بعيني وسمعت باذني فكره النبي صلى الله عليه وآله ذلك فقال سعد
الآن يضرب النبي صلى الله عليه وآله هلال بن امية ويبطل شهادته فبينما هم كذلك
اذ نزل والذين يرمون ازواجهم الآيات فقال النبي صلى الله عليه وآله ابشر يا هلال
فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً وروي ان المعترض هو عاصم بن عدي الانصاري
قال جعلني الله فداك ان وجد رجل مع امرأته رجلاً فاخبر جلد ثمانين جلدة وردت
شهادته ابداً وفسق وان ضربه بالسيف قتل به وان سكت سكت على غيظ الى ان يجيء
باربعة شهداء فقد قضى حاجته ومضى اللهم افتح وخرج فاستقبله هلال بن امية
فاتيا النبي صلى الله عليه وآله فاخبر عاصم رسول الله صلى الله عليه وآله فكلم خولة
زوجة هلال فقالت لا ادري الغيرة ادركته ام بخلاً بالطعام وكان الرجل نزيلهم
فقال هلال لقد رأيته على بطنها فنزلت الآية فلاعن رسول الله صلى الله عليه وآله بينهما

وقال لها ان كنت الممت بذنب فاعترفي به فالرجم اهون عليك من غضب الله ان غضبه
هو النار ثم قال ان جاءت به اصهب اثيبج يضرب الى السواد فهو لشريك وان جاءت به
اورق جعدا جماليا خدلج الساقين فهو لغير الذي رميت به قال ابن عباس جاءت به اشبه خلق
الله لشريك فقال صلى الله عليه وآله لولا الايمان لكان لي ولها شأن وروي ان عويمر العجلاني
رمى زوجته فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله والا حد في ظهرك فنزلت اذ لم
هكذا هنا فوائد الكلام المذكور ليس على ظاهره وذلك لان فيه مشاكلة وحذفا
اما المشاكلة فلان المراد بالشهادة هنا القسم سمي بها لقيامها مقام شهادة الشهداء
كما هو في باقي القضايا الشرعية ولتطابق قوله ولم يكن لهم شهداء واما الحذف فلان
تقديره فان لم يكن لهم شهداء فشهادة احدهم اي يمينه تقوم مقام الشهادة وقرئ
اربع بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف وقوله اي هي اربع وقرئ اربع بالنصب على انه محذوف
اي هي اربع وقرئ اربع بالنصب على انه فعل محذوف اي تشهد اربع ومن عادة
القراء في الحذف والاكتفاء بسياق الكلام لا تنكر ذلك وقيل الرفع على انه خبر
شهادة اي فموجب شهادة احدهم والنصب على المصدر وهو ضعيف اما الاول فلان
ما دل عليه واما الثاني فلا نظير له في كلامهم فان المصدر لا ينصب المصدر صورة اللعان
ان يبدأ الرجل فيقول اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميتها به يكرر ذلك اربع مرات ثم
الاولى ثم يقول ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به ثم تقول المرأة اربع
مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به وفي الخامسة تقول ان غضب الله علي ان
كان من الصادقين فيما رماني به هذا صورة النص ويجب اتباع هذه الالفاظ
من غير تغيير ولا تبديل مراعيا للاعراب والترتيب والموالاة فلو غير كلمة او حرفا بدلا عن المذكور لم يكن
لعانا صحيحا ويجب كونه بالعربية وعند الحاكم وتعيين المرأة بالاشارة او التسمية الرافعة

اذا تم اللعان وقعت الفرقة بينهما تحريما مؤبدا ولا يفتقر الى طلاق الحاكم ولا
حكمه بالفرقة عندنا وبه قال الشافعي لقوله ع المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وقال ابو
حنيفة تقع الفرقة بحكم الحاكم وفرقته طلاق بائن ولا شبهة في التحريم فلو اكذب نفسه
جاز له ان يتزوجها عنده اشترط اكثر الاصحاب كونها مدخولا بها وعقد بها فان
فلو لم يدخل او كان النكاح منقطعا فعليه الحد للقذف ولا لعان واستدلوا بالاخبار
فقال جماعة بعدم ذلك عملا بعموم اللفظ فان ازواجهم مضاف وهو للعموم والتحقيق
ان نقول ان صح تخصيص الكتاب بالخبر الواحد فالقول هو الاول وان لم يصح فالقول هو الثاني
هذا في القذف بالزنا اما نفي الولد فلا بد من الدخول لتحصيل شرط الالحاق
يشترط كونها زوجة او في حكمها حال القذف فلو قذف اجنبية او مطلقة بائنا
فالحد ولا لعان اما المرمي به فهل يشترط كونه حال الزوجية ام يكفي ولو كان زنا سابقا
على النكاح قولان منشأهما من عموم والذين يرمون ازواجهم وهو اعم من السابق
وغيره ولانه يصدق انه قذف زوجته فيدخل في الآية ومن عموم والذين يرمون
المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم والاقوى الاول فلو قذف زوجة
ثم ابانها كان له اللعان دل قوله ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فلا لعان مع
مع وجود الشهداء فلو عدل عن الشهادة هل له ان يلاعن قيل نعم والحق عدمه اما اولا
فلانه والمشروط يعدم عند عدم شرطه اولا المبتدأ ههنا فيه معنى الشرط واما ثانيا فلان
اللعان على خلاف الاصل فان شهادة الانسان لنفسه ويمينه لنفسه غير مقبولة ثبت
فاقتصر على مورد النص فلما قذف وجب عليه حد القذف فلما لاعن سقط عنه
و وجب عليها حد الزنا لان ايمانه شهادات فلما لاعنت سقط عنها لقوله ويدرؤ
عنها العذاب وهو الحد هنا فلو اكذب نفسه لم يزل حكم اللعان نعم هل يحد للقذف

قيل لا لسقوط ملحانه وقيل نعم لزيادة الهتك وتكرار القذف وهو قوي ولو اكذب نفسها
فاسكان من قول او بينة واضعها العذاب بعين ولا يوجب العود ومن عموم اقرار العقلاء
جاز فاذا اقرت اربعا وجب الحد ٨ لما ثبت في الاصول ان خصوص السبب لا يخصص
مؤلة حكمي على الواحد حكمي على الجماعة كان حكم اية اللعان عاما باقيا وكذا الكلام
في الظهار السادس من موانع النكاح الارتداد وهو قطع الاسلام بقول كانكار ما علم
من الدين ضرورة او عمل كالسجود للصنم والقاء المصحف في القاذورات وغير ذلك مما
علم من الدين ضرورة وجوب تعظيمه ويستدل على قطعه النكاح بايات تحريم
المشركين والمشركات وبقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقد تقدم بيان ذلك ثم الارتداد
له احكام مذكورة في كتب الفقه فلتطلب هناك ولنقتصر من كتاب النكاح على هذا

كتاب المطاعم والمشارب

والايات فيه اقسام الاول ما يدل على اصالة الاباحة كلما ينتفع به خاليا
عن مفسدة وفيه ايات الاولى وهو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا امتن
على عباده بان خلق جميع ما في الارض لهم والمراد به ما ينتفع به لان ما قيل ما خلا
عن نفع لا ينتفع به انسان ثم ذلك المنتفع به لو لم يكن محللا لما حسن امتنانا بالامتنان لا
ولا امتن احد على احد بشيء حال بينه وبينه لقبحه في نظر العقل فيكون الاشياء كلها على
اصالة الاباحة وهو المطلوب وان خالف هنا قوم لهم باطل وقد بين ذلك في الاصول
الثانية يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا قيل نزلت في قوم حرموا على انفسهم
رفيع الاطعمة والملابس والامر هنا للاباحة واما حلالا فيحتمل نصبه على مفعولية كلوا
والاجود انه صفة مصدر محذوف والاجود منه انه حال مما في الارض والطيب يقال
لمعان ١ ما هو مستلذ ٢ ما حلله الشارع ٣ ما كان طاهرا ٤ ما خلا عن الاذى
في النفس والبدن وهو حقيقة في الاول المتبادر الى الذهن وهو المراد هنا لئلا

يلزم

يلزم التكرار لو اريد الثاني اي كلوا ما جمع وصفي الحل واللذة ثم الخبيث يقال في مقابلة
الطيب في معانيه وهنا فوائد ١ ظاهر الاية الامتنان بالاشياء المحللة المستلذة كلها
على الاجمال فبيانه اما بالكتاب والسنة ٢ يحتمل ان يكون المراد بالطيب هنا المعنى
الرابع فيدل على تحريم ما فيه اذى للبدن او مرض او هلاك في النفس او اذهاب عقل
او شيء من الادراكات فعلى هذا لو كان قليله لا يؤدي بل كثيره حرم القدر المؤدي
لا غير اما ما يذهب العقل فقليله دون كثيره فيحرم كله لاقتضاء الحكمة المحافظة على العقل
ولانه لولا التحليل لادى الى الاشتمال وعدمه لما لا لغلبة الشهوة على العقل ولان
النفس بخلاف الاذى في البدن فان الحيوان بطبعه يحاذر على بدنه ويمتنع من المؤذي
له فلم يحتج الى تأكيد بتحريم ما يؤدي به ٣ قوله مما في الارض من للتبعيض وما للعموم فيتناول
النبات والحيوان والمعدن فخصص ذلك العموم الكتاب والسنة بتحريم اشياء في بعضها
هنا ٤ قيل ان الله تعالى حافظ في كل شريعة على حفظ خمسة اشياء ا النفوس بشرع
القصاص ب الدين بعقاب المرتد ج النسب بتحريم الزنا والحد عليه د الاموال
بتضمين الغاصب والسارق وتعزير الاول وقطع الثاني تحريم المسكرات وايجاب
الحد على شاربها الثانية يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا
لله ان كنتم اياه تعبدون المعنى هنا قريب مما تقدم والامر بالشكر دليل على ان الطيب هنا
منتفعا به حسا والا لما وجب الشكر في مقابلته لان الشكر انما يجب في مقابلة النعمة
وفيه اشارة الى كونه العبادة قد تقع شكرا الثالث ما فيه اشارة الى تحريم اشياء على التعيين
وفيه ايات الاولى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة
والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان
تستقسموا بالازلام ذلكم فسق وقد تقدم البحث في صدر هذه الاية في كتاب الصلوة

فلا وجه لاعادته فلنذكر المهم منها هنا فنقول اشار في هذه الآية الى تحريم اشياء كانت
الجاهلية لا تحرمها ١ الميتة وهي ما فاتت حياته لا على وجه الذكاة الشرعية واستثني الحي
من ذلك السمك والجراد بقوله احل لكم ميتتان ودمان ٢ الدم وكانوا ياكلونه انواعا
من الاكل منها العلهز كما قال علي في بعض كلامه معرفا للعرب وتيابا النعم الله عليهم بتحريم
الخبائث بقوله ياكلون العلهز وهو ان يجعل الدم في المصارين المعا ويشوونها ويأكلونها
فلما ان الدم استثني منه الطحال على قول والاولى تحريمه فاما الدم المتخلف في تضاعيف اللحم
حلال طاهر لاجماع الفقهاء عليه وقيل المحرم في مواضع لكونه مسفوحا اي سائلا
وذلك مما في العروق ويلزم ان ما لم يكن في العروق او يبقى فيها ويتخلف في اللحم لا يكون
محرما وكانه تقييد للمطلق ٣ لحم الخنزير وخص اللحم وان كان شحمه وكذا اجزاؤه محرما
لانه المقصود بالاكل وغيره تابعا ٤ ما اهل لغير الله به اي ما ذبح على اسم الصنم ولم يذكر
عليه اسم الله والاهلال لغة رفع الصوت فيدخل في ذلك كل ذبيحة لم يذكر عليها اسم
الحق سواء كان من كافر او مسلم غير محق كالمجسم صريحا او المشبهة ٥ المنخنقة التي ماتت
بالخنق سواء كانت بخنق غيرها او اختنقت من نفسها لعارض ٦ الموقوذة وهي المضروبة
بحجر او خشب ونحو ذلك من المثقل حتى تموت من ذلك وقذه اذا ضربه ٧ المتردية
اي تردت من علو او في بئر فماتت ٨ النطيحة اي التي نطحها اخرى فتموت فعيل
بمعنى مفعول والتاء فيها للنقل الى الاسمية ٩ ما اكل السبع اي ما اكل السبع منه وبقي
بقية فيها حيوة غير مستقرة فان كانت مستقرة جاز اكله بعد الذكاة وهو المراد بالاستثناء
والذكاة هي قطع الاعضاء الاربعة وهي الحلقوم والمريء والودجان بحديد او ما هو
في حكمه هذا في غير الابل اما الابل فذكاتها النحر وهو الطعن في لبة النحر وهي الوهدة
المنخفضة وقيل الاستثناء راجع الى الجميع مما تقدم مما يقبل الذكاة وهي المنخنقة

وهو قو

وهو قوله علي عليه السلام ان عاش وادركت الذكوة على هذا قبل ان يدرك ذكوته
بحركة رجل او تطرف عينه وهو المروي عن ق وص عليهما السلام وقيل هو ان يمكن ان يعيش
اليوم او الايام وقيل الاستثناء هنا منقطع لانه ليس فيه اخراج والكل محرم ولما
ذبح على النصب اي وحرم عليكم ما ذبح على النصب قيل هو مفرد مثل عنق وجمعه
انصاب كاعناق وهي حجارة منصوبة حول البيت كانوا يذبحون عليها ويشرحون اللحم
عليها ويعظمونها بذلك ويتقربون اليها وقيل هي الاصنام وعلى ما بمعنى اللام او على
اصلها فتقديره وما ذبح مسميا على الاصنام ١٠ الاستقسام طلب معرفة ما قسم له
بالقسم والازلام تقدم معناها وهنا فوائد ١ الاشياء التي ذكرها من المنخنقة و
الموقوذة الى اخرها اما ان يكون من الميتة او لا فان كان الاول فذكر الميتة اغنى عن ذكرها
وان كان الثاني لزم وجود واسطة بين الحي والميت وهو باطل والجواب انما
ذكرها لانهم ما كانوا يعدونها ميتة بل من قسم المذبوحات ويخصون الميتة بما يموت
حتف انفه فعرفهم ان حكم الجميع واحد ٢ لهذه الآية نظيرة وهي قوله في البقرة انما
حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله وهنا في الانعام والنحل
وما اهل لغير الله به فهل بينهما فرق ام لا قيل الاصل هو الاول لان الباء المعدية
للفعل بمنزلة الجزء منه فيكون احق بالتقديم بخلاف ما يتعدى باللام فانه ليس كالجزء
لما كان الاهلال بالمذبوح لا يستنكر الا اذا كان لغير الله فيكون ذلك المستنكر مما
يتعلق الاهتمام به فقدم في الموضعين الاخيرين فالحاصل ان في البقرة قدم الباء لانه
الاصل ولانه كالجزء وفي الاخريين قدم لغير الله لشدة الاهتمام كما يقدم بعض المفعولات
على فاعله ٣ لما كان الحكم اللاحق بالحلية يعني يوجد في اي من اجزائها الحق بالميتة
ما ابين من حي لوجود معنى التحريم وهو الموت وفقد الحيوة الثاني قل لا اجد فيما اوحي

الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا
اهل لغير الله به تقدم ما يغني عن تفسير هذه وفسقا منصوب عطف على ميتة وقوله لغير
الله به محله النصب صفة لفسقا وهنا سؤال وهو انه قد وجد كثير من المحرمات وهو غير
مذكور في الاية فكيف تقول لا اجد لان كلمة الا الدال على الحصر وكذا في قوله انما حرم وانما
للحصر والجواب انا اوحي فعل ماض واحد للحال فمنطوقها لا اجد فيما اوحي الي في الماضي
غير هذه الاربعة وليست هذه الاية اخر ما نزل عليه فجاز ان يكون نزل تحريم اشياء
بعد نزولها وكذا الكلام في انما للحصر فانه فيها للحكم الحالي قوله فانه رجس الضمير للحم
الخنزير وهو نص في نجاسته وهي معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه فائدة روي ابن
عباس وعائشة استدلالا بهذه الاية على حل لحم الحمار وهو قريب وكذا يدل على حل لحم
الخيل والبغال لان منطوقها ان ما عدا المذكور فزاد على التحريم المتجدد فعليه البيان
قال بعض فقهاء العامة يدل على تحريم الثلاثة قوله والخيل والبغال والحمير لتركبوها
وزينة ووجهه انه علل خلقها بالركوب والزينة فلا يكون لها فائدة غيرهما وهو غلط
فانه لا يلزم من تعليل الشيء بما يقصد منه غالبا ان لا يقصد منه غير ذلك اصلا وهذا
وكونها زينة وتركبونه لانها في حلها كما في الابل فان الامرين حاصلان فيها مع حل
لحمها الثانية يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما
الخمر في الاصل مصدر خمره اذا ستره سمي به عصير العنب والتمر اذا اشتد وغلا لانه يخمر
العقل اي يستره كما سمي سكرا لانه يسكره اي يحجره وهو حرام اجماعا مطلقا كلما اسكر وكذا
وكذا في الجملة وان لم يسكر قليله عندنا وقال ابو حنيفة نقيع الزبيب والتمر اذا
طبخ حتى يذهب ثلثاه حل شربه فما دون السكر والحق خلافه ولما تقدم اعلم ان مذهب
الامامية ان الخمر محرمة في جميع الشرائع وما ابيحت في شريعة قط وكذا كل مسكر فاورد انه

في

في ذلك اخبار عن ائمتهم عليهم السلم واما المفسرون فقالوا ان في الخمر اربع ايات نزلت
بمكة ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا وكان المسلمون
يشربونها وهي لهم حلال ثم ان عمر ومعاذ وجماعة من الصحابة قالوا يا رسول الله افتنا
في الخمر فانها مذهبة للعقل ومسلبة للمال فنزلت فيهما اثم كبير ومنافع للناس
فشربها قوم وتركها اخرون ثم دعا عبد الرحمن بن عوف ناسا فشربوا وسكروا فقام بعضهم
ثم قرا قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون فنزلت لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
فقل من يشربها ثم دعا عتبان بن مالك قوما فيهم سعد بن ابي وقاص فلما ان
سكروا افتخروا وتناشدوا حتى انشد سعد شعرا فيه هجاء الانصار فضربه انصاري
بلحي بعير فشجه شجة منضحة فشكى الى رسول الله فقال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزل
انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس الى قوله فهل انتم منتهون فقال عمر انتهينا
يا رب وعن علي عليه السلم لو وقعت قطرة في بئر فبنيت منارة لم اؤذن عليها
ولو وقعت في بحر ثم جف ونبت فيه الكلأ لم ارعه قال المحققون ويمكن الاستدلال
على تحريمها بكل واحدة من هذه الايات اما الاولى فقال تتخذون منه سكرا
ورزقا حسنا فوصف الرزق الذي هو قسيم للسكر بالحسن فدل بدليل الخطاب على ان
السكر ليس بحلال والا لم يخص الوصف بالرزق ان قلت ان الاية وردت في معرض
الامتنان وهو سبحانه لا يمتن بالمحرم قلت الامتنان بخلق اصولها من الثمرات وكونها صالحة
للانتفاع بها على وجوه متعددة واما الثانية فلانه اخبر ان فيهما اثما كبيرا والاثم
الكبير يدل بدليل قوله تعالى ومن يكسب خطيئة او اثما واما الثالثة فلانه بين منافاة السكر
للصلوة الواجبة ووجوب احد المتنافيين يستلزم تحريم الاخر لان الامر بالشيء يستلزم
النهي عن ضده كما تقرر في الاصول واما الرابعة فلما تقدم في المكاسب ثم ان السيد

المرتضى رحمه الله وجماعة استدلوا على تحريم الخمر بآية خاصة وهي قوله في الاعراف وهي
قوله قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق والاثم
هو الخمر هنا لقول الشاعر ٤ شربت الاثم حتى ضل عقلي كذاك الاثم يذهب بالعقول
والمراد بما ظهر ذوات الاعلام وما بطن منها المستورات واللواط هذا قوله الميسر
هو مصدر كالموعد سمي به القمار لانه اخذ مال الغير بيسر او سلب يساره والمعنى يسالونك
عن تعاطيهما قل فيهما اثم كبير وقرئ كثير بالمثلثة ضد القليل على القراءتين هي محرمة جدا
والمنافع قيل هي ما يحصل فيهما من التجارة في الخمر وكسب المال في القمار وقيل هي اللذة
والطرب والالتذاذ ومصادقة الفتيان خصوصا تشجيع الجبان وتوفر المروة وتقوية
الطبيعة قوله واثمهما اي الخطاء والقبح والمفاسد التي تنشأ منهما اعظم من المنافع المتوقعة
منهما ولذلك قلنا ان هذه الآية محرمة لهما فان المفسدة اذا ترجحت على المصلحة اقتضت
تحريمه العقل واما ما ذكره المفسرون والفقهاء من كونه كان حلالا فباطل باجماع
والعقل الصحيح على انبيائنا عليهم السلام وقوله ص كل مسكر حرام وانه لعن الخمر وعاصرها
ومعتصرها وبايعها ومشتريها وساقيها واكل ثمنها وحاملها والمحمول اليه وشاربها
وقال ص شارب الخمر كعابد وثن وغير ذلك من الاخبار الثالث في اشياء من المباح
وفيه ايات الاولى يسالونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح
مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا
الله ان الله سريع الحساب لما حرم عليهم الاشياء المتقدمة من الميتة والدم ولحم الخنزير
والمنخنقة وغير ذلك سالوا رسول الله ص اي شيء احل لهم ولم يقل احل لنا على الحكاية
لان يسالونك للغيبة فوافق بينهما مع ان كلا الوجهين سائغ وفي الآية فوائد
قوله احل لكم الطيبات اي المستلذات وقد تقدم اقسام الطيب ويمكن حمل الطيبات على

كل واحد

كل واحد منها لكن هذا العام مخصوص عندنا بتحريم اشياء وردت بها السنة الشريفة
النبوية لا اباحته واستدل الشافعي بهذه الآية على تحريم ما استخبثته العرب
والمفهوم عندنا غير حجة ٢ وما علمتم من الجوارح مكلبين والمراد بها الكواسب
من سباع الطير والبهائم وما هنا يحتمل كونها موصولة والواو عاطفة فتقدير الكلام
وصيد ما علمتم اي احل لكم صيد ما علمتم ويحتمل كونها شرطية ويكون الواو ابتدائية
وجواب الشرط قوله فكلوا ويستفاد منها احكام ا انه لا يباح صيد غير المعلم ب اباحة
تعليم الجوارح كلها والتسليح ج انه لا بد في اباحة الصيد من العقر والجرح بدلالة
الجوارح هذا ومعنى مكلبين قيل مؤدبين وفيه نظر لانه لا يصح وما علمتم مؤدبين من
لان التعليم هو التاديب والاولى ان معناه حاذقين في التعليم وهو نصب على الحال
وفيها ايماء انه لا يكون التعليم الا للكلب لان المكلب صاحب الكلب وان اطلق على كل
سبع لقوله ص سلط عليه كلبا من كلابك لكنه حقيقة في هذا المعهود فيكون الاشتقاق
منه فيكون مقيدا مخصصا لما سبق ولذلك قسم اصحابنا صيد الجوارح الى قسمين ما
ادرك ذكاته فلا يحل الا بالتذكية مطلقا وما لم يدرك ذكاته ان كان مقتول
الكلب فهو حلال والا فهو حرام صيد اي الجوارح كان وهو المنقول عن ائمتنا ع
فائدة قيل نزل جبرئيل ع الى النبي ص فوقف بالباب فاستاذن فاذن له فلم يدخل
فخرج النبي ص اليه فقال قد اذنا لك فقال انا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه صورة
ولا كلب فنظر فاذا في بعض بيوتهم كلب فقال ص لا ادع بالمدينة كلبا الا قتلته
فهرب الكلاب حتى بلغت العوالي فلما نزلت الآية سئل رسول الله قد نصيد بها
وقد امرت بقتلها فسكت رسول الله ص فجاء الوحي في اقتناء الكلاب التي ينتفع بها
فاستثنى النبي ص كلاب الصيد وكلاب الماشية وكلاب الحرث واذن في اتخاذها

٣ تعلمونهن مما علمكم الله فيه دلالة على كون التعليم امرا مستفادا كيفيته من الشارع ب
اصحابنا نقلا عن ائمتهم عليهم السلام ان التعليم يحصل بامور آ الاسترسال اذا اغري ب ان يكون
حارا اذا زجر ج ان لا يعتاد الى اكل صيده ثم ج الاستمرار على ذلك على ذلك غالبا ولا
اعتبار بالندرة نفيا واثباتا ٤ وكلوا مما امسكن عليكم فيه دلالة على انه لا يباح ما اكل
منه الكلب ولذلك قال ع ... جائز وان اكل منه فلا تاكل فانما امسك على نفسه
وهو قول اصحابنا واكثر الفقهاء وقال بعضهم يعتبر ذلك في سباع البهائم لا الطير لعدم
تاديبها الى هذا الحد وقال قوم منهم مالك وسعيد بن ابي وقاص لا يعتبر ذلك مطلقا وان
اكل ثلثه والحق ما ذكرناه وفيه دلالة على انه لا يباح اكل ما غاب عن النظر لانه اذا غاب
لم يكن امسكه على صاحبه بل على نفسه وهو الانماء قال تعالى كل ما اصميت ودع ما انميت
سواء حدث بانياب الكلب من جرح او عقر الا ان قوله مما الاصح انها للتبعيض اذ لا يباح
اكل ما امسكه الكلب بل بعضه اما من نفس الحيوان المباح فانه يحرم الدم والفرث والغدد
والطحال والمثانة والعلباء وذات الاشاجع والقضيب والانثيين والمرارة والنخاع
والحدق وخرزة الدماغ واما من غيره فانه يحرم عندنا الارنب والثعلب والضب
اليربوع وغيرها من المصيدات مما ورد النص بتحريمه وقيل هي زائدة وهو باطل لندور
زيادتها في الاثبات وانما قال عليكم وعداه بعلى لانه في معنى التفضيل اي مما تفضل
عليكم بامساكه وفيه دلالة على تحريم ما اصطاده الكافر لقوله عليكم فالخطاب ٥
قوله فاذكروا اسم الله عليه الضمير الى ما علمتم والمعنى سموا عند ارساله او الى ما امسكن يعني
سموا عليه اذا ادركتم ذكاته والكل محتمل لان الاول اوفق للمذهب ثم يستفاد من
ظاهرها احكام آ وجوب التسمية لان الامر للوجوب ب انه لو تركها ناسيا فلا اجتناب
ج انه لا يباح صيد الكافر لانه لا يعرف الله حتى يذكر اسمه سواء كان معلم الكلب مسلما او كافرا

انه تسمية

انه تسمية المسلم لا اعتبار بمعلم الكلب وان كان كافرا بغير يكون الصيد بما علمه مجوسي ثم
اعلم انه يجوز كلما صاده الصبي المميز من اولاد المسلمين الحاقا له بابويه قوله واتقوا الله
اي اجتنبوا اكل ما نهيتم عن اكله فان الله يحاسبكم عليه الثانية اليوم احل لكم الطيبات وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم حمل فقهاء الجمهور قوله وطعام الذين
اوتوا الكتاب على عمومه بحيث يدخل فيه الذبائح وغيرها فيما يصيدونه قالوا واذا
علم منهم نصارى بني تغلب وقالوا هي على النصرانية ولم ياخذوا منها شيئا الا شرب الخمر
وكذا قالوا لا يلحقوا بهم المجوس وان الحقوا بهم في تقرير الجزية لقوله سنوا بهم سنة
اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم اما اصحابنا فحملوا الطعام على الحبوب
وشبهها من الجامدات اما اولا فلحكمهم بنجاستهم المانعة من اكل ما باشروه واما
ثانيا فلقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وذبائحهم لم يذكر عليها اسم الله
لكونهم غير عارفين به لوصفهم بالشرك في قوله وقالت اليهود عزير ابن الله الى قوله سبحانه
الله عما يشركون ولانهم اذا ذكروا اسم الله اعتقدوا انه الذي ابد شرع كالتثليث والدعيسى وانه لم
يرسل محمدا ثالثا ان قوله وطعام الذين اوتوا الكتاب الى آخره عام وقوله ولا تاكلوا
عام ايضا فليس تخصيص عامنا بعامكم اولى من العكس قلت تخصيص عامكم لا محذور فيه
واما تخصيص عامنا ففيه محذور وهو اكل ما لم يذكر اسم الله عليه وايضا فقد دل الدليل على
وجوب التسمية عند ارسال آلة الصيد وعند الذبيحة وان من تركها عمدا لا تحل ذبيحته
وكل من قال بذلك قال بتحريم ذبائح اهل الكتاب وان قوله وطعام الذين اوتوا
مخصوص فلو قلنا بالاول ولم نقل بالثاني كان خرقا للاجماع هذا تقرير ما ذكره
الفريقان غير ان عندي في كلام الاصحاب اشكالا لان الحبوب وغيرها من الجامدات
داخلة في الطيبات في قوله اليوم احل لكم الطيبات وعطف الخاص على العام لنص لا تم

اهل البلاغة انه لا يجوز الا لنكتة او فضيلة كعطف جبريل وميكائيل على الملائكة فاي
نكتة ههنا اقتضت الاخراج والعطف على قولكم فالنكتة متوجهة على قول الخصم وذلك
انه لما ذكر انه حرم ما لم يذكر اسم الله عليه وان اهل الكتاب مشركون وانهم يكفرون اهل
الاسلام وانهم من اهل الخبائث امكن ان يقال طعامكم مطلقا ليس من الطيبات فبين
ذلك باخراجه وعطفه بيانا للرخصة واما على قولكم فان ذلك غريب وللرخصة غريب في
بيان الاحكام خصوصا فيما ورد في معرض الامتنان وهو هذه الاية وان جاء الله
ان يشرح على الجواب عن هذا الاشكال بكرمه

الثالثة وهو الذي سخر البحر لتاكلوا منه لحما طريا
وفيه واية اخرى وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج
ومن كل تاكلون لحما طريا دلت الايتان على اباحة اكل ما يصاد من السمك وتقييده بالطري
ليس مخصصا له بالتحليل للاجماع على اباحة غيره وانما قيده بالطراوة لان طيبته في طراوته
فاذا تلت يتغير ويذهب طيبه والاية خرجت مخرج الامتنان فلا يليق الا بما هو الذ واطيب
ثم اللام في الاية الاولى يجوز ان يكون للتعليل بمعنى ان السبب الغائي لخلق البحر انتفاع
الانسان به ويجوز ان يكون للعاقبة بان خلقه بسبب اخر لكن آل الامر الى الانتفاع في العاقبة
واعلم انه استدل بعض الفقهاء بالاية على ان السمك لحم وانه اذا حلف ان لا ياكل لحما
حنث بالسمك وليس بشيء لانه لحم لغة لا عرفا والايمان مبنية على الحقيقة العرفية لا
اللغوية لما تقرر في الاصول من تقديم العرف على اللغة لكونه طارئا ناسخا لحكمها
الرابعة وجعلنا من الماء كل شيء حي واشباهها من الايات الدالة على الانسان بخلق الماء
كانزل من السماء فان الجميع دال على اباحته وحله اذ لا امتنان بالممنوع من الانتفاع به شرعا

الخامسة

الخامسة واوحى ربك الى النحل ان اتخذي من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون
ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه
فيه شفاء للناس ان في ذلك لاية لقوم يتفكرون دلت الايات على امور آ ان المراد
العسل وهو المعنى بالشراب ب كونه شفاء للامراض فانه يقال في مقابله كقوله
فاذا مرضت فهو يشفين ويؤيد قوله صلعم شفاء امتي في ثلاثة اية من كتاب الله وشرطة حجام
ولعقة من عسل وفي توجيه الحديث فائدة وهو انه اخبر ان شفاء امتي في هذه
الثلاثة اما الاية فعلى الخاصية فان لكلامه تعالى خواص لا ينكرها من له بصيرة فان كلامه
تعالى فعل من افعاله فلا ينكر اشتماله على خاصية ليست لغيره كما في افعاله فان جذب
المغناطيس للحديد فلا ينكره عاقل واما المشراط فعند هيجان الدم واما العسل فعند
فانه مع الادوية الحارة شفاء من البلغم وقد يكون فيه وحده ومع الحموضات شفاء من الصفرا
ومع الادهان شفاء من السوداء قال بعضهم قل معجون تركبه الاطباء يخلو من العسل
وروي ان رجلا قال لرسول الله صلعم ان اخي يشتكي بطنه فقال اسقه العسل فذهب
ثم جاء فقال سقيته فما نفع فقال اسقه عسلا فقال صدق الله وكذب بطن اخيك فسقاه
فبرئ واعلم ان العسل وان لم يكن شفاء من كل داء فانه شفاء من كثير منها والحديث المذكور
في البطن لا يدل على انه شفاء من كل داء لجواز ان يكون قد عرف من جهة الوحي ان ذلك
احسن ما ينفعه العسل فالتنكير في شفاء اما للتبعيض او للتكثير مبالغة فيدل على الاكثر
لا الكلية ج في الاية اشارة الى جواز العلاج في الامراض فانه اذا جهل العلاج لعلة تنزل
اباحة خاص آخر يوجد فيه تلك العلة الا ما ورد فيه النهي كقوله صلعم لا شفاء في محرم
وهنا فوائد د الوحي هنا بمعنى الالهام وقد يقال بمعنى الاشارة كقوله فاوحى
اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا وبمعنى الاسرار كقوله يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا

والوحي الحقيقي وحي النبوة والجامع لهذه المعاني كلها الالقاء الخفي الى المعنى على وجه
السر ب قوله من الجبال للتبعيض اي بعض الجبال وبعض الشجر وبعض ما يعرشون اي يسقفون
وسمي ما يبنيه بيتا تشبيها له ببيت الانسان لما فيه من حسن الصنعة وصحة القسمة الذي لا يقوى
عليها حذاق المهندسين ج الثمرات الازهار والانوار فان الثمرة اسم لكل فائدة تحصل من
الشجرة للانسان وغيره وقد استدل بذلك على جواز المساقاة شرعا على ما لا فائدة له الا الورق
والزهر كالنور لعدم الثمرة عليه وقوله فاسلكي سبل ربك اي طرقا موصلة لما تأكل الى
صورة العسل وفيه دلالة على كونه يتحصل بالنسب وطرقا توصلك الى الازهار ودلالة
جمع ذلول اي الموطأة للسلوك وقال قتادة انها صفة للنحل اي حال من الضمير في
اسلكي اي ذللا منقادة لما امرت ح يخرج من بطونها فيه التفات من خطاب النحل الى
خطاب الناس لانه في محل الانعام عليهم قوله شراب اي عسل فرق ان النحل يأكل الازهار
والاوراق العطرة فيستحيل في بطنها عسلا ثم يقيئه ادخارا للشتاء ومنهم من قال انها تلتقط بافواهها
اجزاء طيبة حلوة صغيرة متفرقة على الاوراق وتضعها في بيوتها ادخارا فاذا اجتمع
في بيوتها شيء كثير منها كان العسل وكان هذا القائل يفسر البطون بالافواه وجعل في
الكلام اضمارا اي افواه بطونها او فسر البطون بالافواه مجازا قوله ان في ذلك اي في ذلك
التدبير من اقدارها على بناء البيوت المحكمة وتصييرها ما تحصله في المروزة والحوصلة عسلا
حلوا مختلفا الوانه متحدا في صورته وطبعه لايات ودلالات على صانع مختار عالم
بالجزئيات والكليات لقوم يتفكرون في انه لو كان صادرا عن موجب لما اختلفت تأثيرات
بل كانت كلها على نهج واحد المائدة ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما
طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا واحسنوا والله
يحب المحسنين اي ليس عليهم جناح فيما تناولوه من المباحات اذا ما اتقوا المحرم وثبتوا على الايمان

والاعمال

والاعمال الصالحة ثم هنا فوائد ا قيل سبب نزولها انه لما نزلت آية تحريم الخمر قالت
الصحابة يا رسول الله كيف باخواننا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر فنزلت
والاصح انها نزلت في الذين تزهدوا واعرضوا عن الطيبات كعثمان بن مظعون واصحابه
يعني انه ليس عليهم جناح في تناول الطيبات والمستلذات اذا ما داموا على الايمان وعمل
الصالحات واتقاء المحرمات ٢ في التكرار المذكور وجوه ا قول من يقول
بقبول الايمان للزيادة والنقص المراد بالتكرار تزايد الايمان وتفاوت مراتبه ب تكريره
ثلاثا باعتبار الاوقات الثلاثة الماضي والحال والاستقبال ج انه باعتبار الاحوال
الثلاثة الاولى باعتبار حاله مع نفسه والثانية حاله مع الناس والثالثة حاله مع الله
ولذلك بدل الايمان بالاحسان اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم في تفسير الاحسان ان تعبد الله كأنك
تراه فان لم تكن تراه فانه يراك د باعتبار المراتب الثلاث المبدأ والوسط والمنتهى
ه انه باعتبار ما يتقى فانه ينبغي ترك المحرمات حذرا من العقاب وترك الشبهات تحرزا من
الوقوع في الحرام وهي مرتبة الورع وترك بعض المباحات وهي تفيد تحفظا للنفس عن
الخسة وتهذيبا لها عن دنس الطبيعة و ان المراد تجديد الايمان والعزم على التقوى
لتقوى الداعية للمكلف وتصيير الايمان والتقوى ملكتين راسخين في النفس ليس للشبهات
عليهما مجال الخلل وما اذا لم يكونا ملكتين فان الجناح والشبهة عليه محالا ٣ في الآية
دلالة على ان الاشياء على الاباحة ما لم يعلم فيها وجه من وجوه القبح قوله والله يحب المحسنين
فيه دلالة على ان من فعل ذلك صار محسنا ومن صار محسنا صار محبوبا ٤ روي ان
قدامة بن مظعون شرب الخمر على عهد عمر فاراد ان يحده فقال قدامة انه لا يجب علي الحد بدلالة
الآية فدرأ عنه الحد فبلغ ذلك امير المؤمنين عليه السلام فاتى المسجد وفيه عمر فقال لم تركت
اقامة الحد على قدامة فقال تلا علي آية وذكرها عمر فقال عليه السلام ليس هذه من اهل

الآية ولا من سلك طريقه سبيله في ارتكاب ما حرم الله ان الذين آمنوا لا يستحلون
حراما فارد دفعة فاستتبه مما قال فان تاب فالحمد لله وان لم يتب فاقتله فانه قد
خرج من الملة فعرف قدامه الخبر فاظهر التوبة السابعة يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما
احل الله لكم ولا تعتدوا انه لا يحب المعتدين روي ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس للناس ووصف لهم
يوم القيامة ولم يزدهم على التخويف فرق الناس وبكوا واجتمع عشرة من الصحابة في بيت
عثمان بن مظعون واتفقوا على ان يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش
ولا ياكلوا اللحم ولا الودك ولا يقربوا النساء ولا الطيب ويلبسوا المسوح ويرفضوا الدنيا
ويسيحوا في الارض ويترهبوا ويجبوا المذاكير فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فاتى منزل عثمان فلم يجده
فقال لامرأته احق ما بلغني فكرهت ان تكذب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان تبدي على زوجها فقالت
يا رسول الله ان كان اخبرك عثمان فقد صدقك فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر عثمان
بذلك فاتى هو واصحابه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الم انبأ انكم اتفقتم فقالوا ما اردنا الا الخير
فقال اني لم اومر بذلك ثم قال ان لانفسكم عليكم حقا فصوموا وافطروا وقوموا
وناموا فاني اصوم وافطر واقوم وانام واكل اللحم والدسم واتي النساء فمن رغب عن سنتي
فليس مني ثم جمع الناس وخطبهم وقال ما بال اقوام حرموا النساء والطعام والنوم
وشهوات الدنيا اما اني لست آمركم ان تكونوا قسيسين ورهبانا انه ليس في ديني ترك
اللحم والنساء ولا اتخاذ الصوامع ان سياحة امتي الصوم ورهبانيتها الجهاد اعبدوا
الله ولا تشركوا به شيئا وحجوا واعتمروا واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وصوموا رمضان
واستقيموا يستقم لكم فان ما هلك من كان قبلكم بالتشديد شددوا على انفسهم فشدد
الله عليهم فاولئك بقاياهم في الديارات والصوامع فانزل الله تعالى الآية اذا عرفت
هذا فاعلم ان في الآية دلالة على امور ا انه لا يجوز تحريم ما احل الله من الطيبات ولا

تحليل

تحليل ما حرم الله من الخبائث ٢ ان الترهب والتقشف ليس من سنن هذه الشريعة
والتزهيد بل من سننها اكل الطيبات والمستلذات المحللة ٣ انه لا ينعقد العهد واليمين
على ترك المندوب ولا على ترك المباح الاولى فعله الثامنة كل الطعام كان حلا لبني
اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل ان تنزل التورية قل فاتوا بالتورية
فاتلوها ان كنتم صادقين نزلت ولها اسباب ا لما منع اليهود شريعة النسخ
نزلت تكذيبا لهم وتبيانا لوقوعه ٢ لما نزل قوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا
عليهم طيبات احلت لهم وقوله وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر قالوا انا
باول من حرمت عليه هذه الاشياء وما هو الا تحريم قديم كانت محرمة على نوح وابرهيم ومن
بعده وهلم جرا الى ان انتهى التحريم الينا وغرضهم تكذيب شهادة الله عليهم بالظلم والبغي
واكل الربا فقال تعالى قل فاتوا بالتورية فاتلوها ان كنتم صادقين ٣ انهم طعنوا
على رسول الله في تحليل لحوم الابل والبانها ودعواه موافقة ابرهيم عليه السلام فنزلت اذا
عرفت هذا ففيها فوائد ا الحل مصدر حل الشيء يحل حلا وكذلك يستوي فيه الواحد
والمثنى والمجموع والمذكر والمؤنث قال تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن والنوع
والمراد كل المطاعم نزل حلا الا قبل نزول التورية وتحريم ما حرم عليهم منها لظلمهم وبغيهم
ولم يحرم منها الا ما حرم اسرائيل وهو يعقوب عليه السلام ب المراد بما حرم اسرائيل هو لحوم
الابل والبانها وسبب تحريمه قيل كان به عرق النسا فنذر ان شفي لم ياكل احب الطعام
اليه وكان ذلك احبه اليه وقيل فعل ذلك للتداوي باشارة الاطباء ج احتج من جوز الاجتهاد
على الانبياء بقوله الا ما حرم اسرائيل على نفسه حيث اسند التحريم اليه ولما تقرر ان يكون
ذلك باذن الله سبحانه فهو كتحريمه ابتداء التاسعة وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر
ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم

ذلك جزيناهم ببغيهم وانا لصادقون هنا فوائد أ المراد بذي الظفر كل ما ليس بمنفرج
الاصابع كالنعام والبط والاوز وقيل كل ذي مخلب وحافر وسمي الحافر ظفرا مجازا
اخبر سبحانه انه حرم عليهم كل ذي ظفر جميع اجزائه واما البقر والغنم فحرم منهما الشحوم
واستثنى من الشحوم ثلاثة انواع أ ما حملت الظهور ب ما على الحوايا وهي الامعاء ج ما اختلط
بعظم وهو شحم الجنب والالية لانها مركبة على العصعص وقيل في الحوايا عطف على الشحوم
او بمعنى الواو فيكون محرما والاجود ما قلناه وهو عطفها على الظهور فيكون مرفوعة
ويكون داخلة في المستثنى لقربه ب في الاية دلالة على حل هذه الاشياء في هذه
الشريعة الشريفة والا لما كان لتخصيص اليهود بالتحريم فائدة ج في الاية على جواز دلالة
النسخ وكونه تابعا للمصالح والطبيعة د في قوله ذلك جزيناهم ببغيهم دلالة على جواز
ضم العقاب الدنيوي الى العقاب الاخروي فيبطل بل وعلى جواز العقاب على الذنب
في الدنيا لا غير خلافا لقول من يقول انه يقطع عقاب العاصي كما هو المذهب الحق وفيه
دلالة على كون الضيق والمشاق الطافا وعلى جواز كون منع المنافع لاجل العصيان كما
قال ع ان العبد ليحرم الرزق بذنب يصيبه ه في قوله وانا لصادقون زيادة
في التاكيد في الرد عليهم بما لا يخفى لاثباته بالجملة الاسمية والتصدير بان المؤكدة للاثبات
واتباعها باللام في خبرها العاشرة وما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم
ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وان كثيرا ليضلون باهوائهم بغير علم ان ربك
هو اعلم بالمعتدين اي سبب حصل لكم اي لا سبب لكم في ترك اكل ما ذكر اسم الله عليه
والواو في وقد فصل للحال اي لاي سبب تركتم اكله والحال ان الله قد فصل لكم
الحلال من الحرام وليس هذا من جملته وهو اشارة الى قوله حرمت عليكم الميتة الاية
الا ما اضطررتم اليه من الحرام فهو حلال لكم على وجه الرخصة وان كثيرا من الناس ليحرمون

ما احل

ما احل الله بمجرد اهوائهم لا مستندين الى علم ان ربك هو اعلم بالمعتدين اي
المجاوزين الحق الى الباطل والحلال الى الحرام وهنا فوائد أ دلت الاية الكريمة
على اباحة ما ذكر اسم الله عليه ودل على الثاني في قوله فيما بعد ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه ونص في تحريم متروك التسمية عمدا او نسيانا واليه ذهب احمد وقال
مالك والشافعي بخلافه لقوله ذبيحة المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله عليه وقال
اصحابنا وابو حنيفة بتحريم ما تركت فيه التسمية عمدا لا نسيانا لقوله ع رفع عن امتي
الخطا والنسيان والحديث محمول على النسيان هذا ان صح سنده اما الاية فاولها
الحنفية بالميتة وجعلوا التسمية اسما للمذكى وانها محمولة على ما اهل لغير الله
لقوله وانه لفسق فان الفسق عبر به عن ذلك كما تقدم والاولى حملها على اخبار
العمد والتخصيص به لما تقرر في الاصول انه خير من النقل ب الواجب في التسمية
ذكر الله مع التعظيم باسم الله او الله او سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولو اقتصر
على لفظ الله لم يجز على الاقرب ويجب كونها بالعربية مع الاختيار وصدورها من الذابح
فلو سمى غيره لم يحل ج المراد بالاضطرار المستثنى في الاية ما لحق معه التلف او
او المرض او الضعف عن متابعة الرفقة مع الضرورة الى المرافقة او عن الركوب مع الضرورة
الى المرافقة او عن الركوب مع الضرورة اليه ولا يشترط الاشراف على الموت بل يباح اذا
ذلك واذا اجتمع بحله وجب ذلك لوجوب حفظ النفس ثم يتناول قدر ما يزول معه
الضرر من غير زيادة عملا بالعلم د هنا العام وهو قوله الا ما اضطررتم اليه مخصوص
بالنسبة الى الفاعل والى المستباح اما الاول فبان لا يكون باغيا ولا عاديا لقوله
فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه والباغي هو الخارج على الامام او الذي
يبغي الميتة الراغب في اكلها والعادي هو قاطع الطريق او الذي يعدو شبعه

ونقل الطبرسي انه باغ على اللذة عاد سدّ الجوعة ولما عادياً بالمعصية او باغ في الافراط
او عاد في التقصير وعلى التفسير بالمعصية لا يباح للعاصي بسفره كطالب الصيد لهواً
وبطراً او تابع الجائر او الآبق ولو اكره على الاكل فهو كما تقدم في التلف واما الثاني فهو كما
لا يؤدي الى قتل معصوم الدم كمسلم او ذمي ومعاهد لا ما ابلح الشرع دمه كالحربي
والزاني المحصن والحربي والمرتد عن فطرة واما الخمر فيحرم التداوي بها اجماعاً قطعاً وبكل
واما دفع التلف فيجب بالمنع ايضا والحق عدمه بل يباح دفعاً للتلف وكذا باقي المسكر
نعم لو وجد الخمر وباقي المسكرات اخر الخمر هذا كله مع عدم قيام غير الخمر واما مع
القيام فلا يجوز مطلقا كتاب المواريث وفيه آيات الاولى ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان
والاقربون والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شيء شهيداً
الموالي هنا الوارث والتقدير حينئذ لكل انسان موالي يرثونه مما ترك ومن للتعدية
والضمير في ترك الانسان المبتلى يرثونه مما ترك والوالدان خبر مبتدأ محذوف
اي هم الوالدان والاقربون ويرثون الاقرب فالاقرب لقربه معنى القرب فار
الزمخشري تقديره ولكل شيء مما ترك الوالدان موالي يرثونه ويحوزونه لا يوافق
نعم منه ان لكل صنف من اصناف التركة وارث وهو باطل لان الوارث مشترك في
في كل جزء من كل صنف من التركة واما الثاني فلان الوالدين والاقربين هم الوارث
لا الموالي بدليل انه عطف عليهم والذين عاقدت ايمانكم وهم الوارث لانه قال فآتوهم
نصيبهم وقرئ عقدت وعاقدت والمعنى واحد والايمان جمع يمين اليد
كانوا عند التعاهد يصفقون اليمين باليمين فيقول العاقد دمك دمي وثأرك ثأري
وحربك حربي وسلمك سلمي ترثني وارثك وتطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل
عنك فيكون للحليف السدس من ميراث حليفه وهذا من باب اسناد الفعل الى

وقيل

وقيل جمع يمين الحلف فيكون من باب اسناد الفعل الى سببه اذا عرفت هذا فهنا
فوائد آ كانوا يتوارثون بهذا العقد دون الاقارب فاقرهم الله في مبدأ الاسلام
فاقرهم الله عليه ثم نسخ ذلك وكانوا يتوارثون بالاسلام والهجرة فروي ان النبي ص
آخى بين المهاجرين والانصار لما تقدم المدينة فكان المهاجر يرث الانصار
وبالعكس ولم يرث القريب من لم يهاجر ونزل في ذلك ان الذين آمنوا وهاجروا
وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا اولئك بعضهم
اولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا
ثم نسخ ذلك بالقرابة والرحم والانساب والاسباب بقوله واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض ب هذا الحكم اعني الميراث بالمعاقدة والمعاهدة وهو المسمى بضمان الجريرة
منسوخ عند الشافعي مطلقا لا ارث له وعند اصحابنا ليس كذلك بل هو ثابت عندنا
عند عدم الوارث النسبي والسببي لما روي عن النبي ص انه خطب يوم الفتح فقال ما كان من
حلف في الجاهلية فتمسكوا به فانه لم يزده الاسلام الا شدة ولا تحدثوا حلفا
في الاسلام وعند ابي حنيفة اذا اسلم رجل على يد رجل وتعاقدا على ان يتعاقلا
ويتوارثا صح ج على ما قلناه من نفي حكم الارث بالتعاهد فيكون الآية غير منسوخة
جملة بل يكون محكمة لكن الارث فيها مجمل يفتقر الى شرائط وتخصيص يعلم من موضع آخر
من الكتاب ومن السنة الشريفة وقيل بعض المعاقدة هنا هي المصاهرة فيكون اشارة
الى ارث الزوجين واختاره المعاصر وفيه بعد لانه عدول عن الظاهر ومن قول الاكثر
الثانية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين
الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفاً ه قد ذكرنا انه كان رسول الله ص يورثهم
بالهجرة لا بالقرابة تأليفا لقلوبهم كما في سهام الكفار من الصدقة وانه نسخ ذلك بهذه

الآية وبآيات الارث والمعنى ان اولوا الارحام اولى بميراث بعضهم من المهاجرين وغيرهم
ثم استثنى الوصية للاولياء بقوله الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا اي الى احد من حلفائكم
من المؤمنين والمعروف الوصية وعدى تفعلوا بالى لتضمنه معنى الاسداء واستدل بعضهم
بالآية على انه لا وصية لوارث ولسن في الثالثة للرجال نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا
كان الجاهلية لا يورثون الا من ذاد عن الحريم بالصفاح وطاعن بالرماح وقيل كانوا
يورثون الرجال دون الاناث فنزلت هذه الآية وانما نزلت عليهم وسبب نزولها ان
اوس بن ثابت الانصاري مات وترك زوجة تدعى ام كجة وثلاث بنات فقام ابنا عمه
سويد وعرفجة وهما وصياه واخذا ماله ولم يعطيا زوجته وبناته شيئا وكانوا كما قلنا
عنهم لا يورثون النساء ولا الصغار فجاءت ام كجة الى رسول الله صلعم في مسجد الفضيخ
وحكت القصة واشتكت من حاجتهن الى النفقة فدعاهما رسول الله صلعم فقالا يا رسول
الله ولدها لا يركبن فرسا ولا ينكأ عدوا فنزلت واثبت لهن الميراث في الجملة ولم يبين كمية
الموارث فقال لهما رسول الله صلعم لا تحدثا في مال اوس شيئا حتى انظر ما ينزل الله فان الله
جعل لهن ميراثا ولم يبين كم هو فنزل يوصيكم الله في اولادكم الآية وفي الآية دلالة
على بطلان العصبة لانه تعالى فرض الارث لصنفي الرجال والنساء فلو جاز ان يقال النساء
لا يرثون فالاول باطل فكذا الملزوم وبيان الملازمة بنص الآية وقوله مما قل منه
او كثر بدل من ذلك اي النصيب ثابت في كل جزء مما ترك ان قلت هذا يرد عليكم بانكم تقولون
الاخ لا يرث مع البنت قلنا انما قلنا ذلك لبعده لبعد درجته والآية يراد بها مع التساوي
في الدرجة لا مطلقا الرابعة يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن
نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما

السدس

السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان
له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصي بها او دين آباؤكم وابناؤكم لا تدرون
ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما هنا ابحاث الاول في
تفسير الآية وكلام فيها يوصيكم الله اي يأمركم ويعهد اليكم في ميراث اولادكم وانما
لم يقل للذكور من اولادكم لان الحكم المبهم اذا تقرر كان اوقع في النفس ولحظ الجزء
ذوات المقصود وانه وقع مستأنفا ابتداء وتقديره للذكر منهم محذوف لدلالة الكلام
عليه كما حذف في قولهم البر الكر بستين وقدم الذكر لشرفه ولذلك ضوعف حظه
وسهمه والضمير في كن للبنات لتوريثه وما بعده لتأنيث الخبر كما في قولهم من كانت امك
وانما قال كانت واحدة ولم يقل ثنتا كما قال نساء لان الغرض هنا للاعتبار في العدد
وهناك الاعتبار في الصنف والضمير في ابويه للميت تفسيره سياق الكلام وكل واحد
منهما بدل منه بدل البعض من الكل وباقي الفوائد تذكر في محالها الثاني دلت
الآية الكريمة على اجتماع الاولاد والابوين في الميراث فيكون النوعان في مرتبة واحدة
بين كل من النوعين مع صاحبه ولو تفرد احد النوعين عن الآخر جاز الارث ثم انه
تعالى ذكر احوال الذكور مع الاناث واحوال الاناث منفردات واحوال الابوين
منفردين وحال الابوين مع الاولاد ولم يذكر حال الذكور منفردين عن غيرهم سواء
عن علته والجواب انه لما ذكر الاناث منفردات وفصل بين الواحدة والاكثر علم ان
الذكور منفردين لا فصل فيهم كما فصل الاناث ولم يحتج الى ذكرهم الثالث انه
ذكر ان الواحدة من الاناث لها النصف وان لما فوق الاثنتين لهن الثلثان ولم
يذكر الاثنتين كم حصتهما والجواب انهم اختلفوا فيهما قال ابن عباس لهما النصف
لظاهر الآية وهو قوله فان كن نساء فوق اثنتين وقال الباقون وهو الحق

ان حكمهما حكم ما زاد وهو ان لهما الثلثان لوجوه ا النص عن اهل البيت عليهم السلام واجماع
الطائفة بل الاجماع لانه م انه لو كان لهما النصف لكان التقييد بالواحدة ضايعا
م ان البنت الواحدة لها مع اختها الثلث اذا انفردت فالاولى ان يكون لها مع اختها
الثلث ويكون لهما الثلثان على وجه الاولى الرابع ولد الولد يقوم مقام ابيه ويرث
ميراثه قبل الاب وكان وبعده اخوة محرمة البنت وبنت الابن لدخولها في حكم حرمت عليكم
امهاتكم وبناتكم ولانه يحرم موطوءة على جده وكذا يحرم عليه منكوحة الجد ولدخوله
في الوقف الاولاد لو وقف على بني هاشم او بني علي والا لبطل الوقف ولا قايل به وكذا
نقول في الوصية كذا قال الراوندي والمعاصر والشيخ اما اولا فانه لو كان ولدا
حقيقة لشارك الولد في الميراث واللازم باطل اجماعا وكذا الملزوم واما ثانيا فلنفي
عليه وهو نافي الحقيقة واما ثالثا فلضعف تمسكهم فان التحريم فيما ذكروه مستفاد من
خارج وكذا الدخول في الوقف مستفاد من القرينة اذا عرفت هذا فاعلم ان كل فريق
منهم نصيب ما يتقرب به فلبنت الابن الثلثان ولابن البنت الثلث لو اجتمعا وقال
المرتضى بالعكس والاكثر على ما قلناه لتظافر الروايات بذلك وانعقاد الاجماع بعده
على ما قلناه الخامس ان لكل واحد من الابوين لكل واحد منهما مجتمعا او منفردا السدس
مع وجود الولد سواء كان ذكرا او انثى لاطلاق لفظه ثم ان كان الولد ان كان
ذكرا حاز الباقي اجماعا وان كان انثى واحدة فلها النصف اصلا ويبقى السدس يرد عندنا
على الابوين والبنت اخماسا الا مع الاخوة فيرد ارباعا على البنت والاب والابن وقال
الفقهاء ان كان الاب موجودا كان الباقي له لانه عصبة والا فانه يكون للعصبة
من الاخوة والاخوات والاخوة والاعمام واولادهم الذكور او لاولاد الاخ فانهم يسموا
عصبة وسيأتي دليلهم على التعصيب اما مع الانثيين فصاعدا فلا فاضل في التركة الا

[illegible]

مع فقد احدهما فيكون الزايد عندهم للعصبة واعلم ان ولد الولد يقوم ايضا مقام
ابيه في مقاسمة الابوين خلافا لبعض اصحابنا فانهم خصوا الارث بالابوين والاجماع
خلافه السادس مع عدم الولد وان نزل للام الثلث كما نصت الاية الكريمة عليه الا ان يكون
هناك اخوة فلهم ذكرانا او اناثا او ربع اناث او اربع خناثى او ذكر وبنتان فيكون لها
السدس من الاصل فيهما والثاني بعد السدس والثلث في الصورتين يكون للاب
لاجماع اصحابنا ولما ياتي من بطلان التعصيب هذا اذا وجد الابوان لا مع فقد احدهما
فان كان الموجود الاب فالمال له اجماعا وان كان الام فلها الثلث والباقي رد عليها
عندنا وقال الفقهاء الزايد على الثلث يكون للاخوة بناء على قولهم بالتعصيب فعندهم
ان الاخوة يحجبون الام ولا يرثهم اذا عرفت هنا فوايد ا انه يشترط عندنا في حجب
الاخوة شروط ا وجود الاب ب العدد المذكور ج ان لا يكونوا كفرة ولا عبيدا
ولا ارقاء د ان يكونوا كلهم منفصلين لا حملا كونهم للابوين او للاب ب انما حجبوا
الام توفيرا لنصيب الاب لكونه عائلا بوجودهم فاقتضت الحكمة التوفير عليه لكن بعضهم
حينئذ ج يرد هنا سؤال وهو انكم قلتم ان الاخوين يحجبان وهو مناف للفظ
الجمع الذي هو منطوق الاية واجيب بانه لما حصل الاجماع على ذلك وجب التعويل
لو اتى بلفظ التثنية لم يتناول الجمع لا حقيقة ولا مجازا بخلاف لفظ الجمع فان الجمع
يغلب على المثنى كما يغلب المذكر على المؤنث والمخاطب على الغائب ونحو الجملة لا شرف على
الاحسن والجمع اشرف لان فيه معنى الزيادة ولذلك شرط في جمع السلامة فلاه
لا يشترط من المثنى والحسن العقل وغيره لان المعنى جمع لغة كما قال الزمخشري لان
العرف طار على اللغة وقد ثبت في الاصول تقديم الحقيقة العرفية وكذلك اذا قال زيد
فلانة طالق حمل على ان المراد قبل النكاح لا غير من ازالة الشرف والحبس وغير ذلك وتعذر

ابن عباس انه لا يحجب الا بثلاثة فما زاد والاجماع على خلافه ه قوله لا تدرون ايهم
اقرب لكم نفعا الخطاب انما اراد النفع الاخروي بانه يشفع بعضهم في بعض فان كان الوالد
ارفع درجة يشفع ان يرفع ولده اليه وان كان الولد ارفع سال الله ان يرفع اباه اليه
وقيل الدنيوي وقيل المراد النفقة في الطرفين اذا كان احدهما محتاجا دون الآخر
اعني الابن والاب وقيل لا تدرون ايكم يموت قبل صاحبه فينتفع الآخر بماله الخامسة
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما
تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان
لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين لما فرغ من ميراث الآباء
والاولاد شرع في اثبات ارث الازواج والكلالة وقدم الازواج لانهم وراث مع
جميع الطبقات والزوج يطلق لغة على الرجل والمراة بانه مضاف الى الآخر وفي العرف يختص
بالرجل ويميز الانثى بالتاء فيقال زوج وزوجة وانما جعل للزوج النصف وللمراة
الربع للعلة المتقدمة ولجابه الائمة عليهم السلام بوجوه ا جواب الصادق عليه السلام لما سال ابن ابي
العوجا ان المراة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة انما ذلك على الرجال ب جواب
الرضا عليه السلام ان المراة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال ولان
الانثى في عيال الرجل ان احتاج وعليه ان يعولها وعليه نفقتها وليس على المراة ان تعول
الرجل ولا تؤخذ بنفقته ان احتاج فوفر على الرجال لذلك وذلك قوله تعالى الرجال
قوامون على النساء الآية ج جواب العسكري عليه السلام لما سال الفهفكي عما رواه ابو
العصفري ما بال المراة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما ويأخذ الرجل القوي سهمين
فاجاب عليه السلام لان المراة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة انما ذلك على الرجال
فقلت في نفسي قد كان قيل ان ابن ابي العوجا سال الصادق عليه السلام فاجاب بمثل هذا الجواب

فاقبل

فاقبل عليه السلام علي فقال نعم هذه مسئلة ابن ابي العوجا والجواب منا واحد اذا كان
معنى المسئلة واحدا اذا عرفت هذا فهنا فوائد ا المراد بالولد في قوله ان لم يكن لهن
ولد اعم من ان يكون الولد من الزوج الوارث او من غيره في الازواج وكذلك الولد في
الزوج اعم من ان يكون من المراة الوارثة او من غيرها من الزوجات والاماء وكذا
اعم من كونه ذكرا او انثى وكذا ولد الولد ب يشترط في الولد هنا ان يكون
وارثا فلو كان كافرا او قاتلا او رقا لم يكن لوجوده تاثير ج نصيب الزوجات ان كن
واحدة فهو لها وان كن ازيد اشتركن فيه ربعا كان او ثمنا لظاهر الآية والاجماع د
استحقاق الزوجية مخصوص عندنا بالزوجية الدائمة فلا ترث المستمتع بها على الاصح
ان كانت الزوجة ذات ولد من الميت ورثت من جميع تركته وان لم يكن لها ولد
منه ورثت مما عدا العقار عينا واما العقار فلا ترث من رقبة الارض شيئا لا عينا ولا
قيمة واما الآنية والاخشاب والاحجار فتعطى القيمة ربعا او ثمنا على القول الاصح
لاصحابنا وهذا التخصيص انفردت به الامامية لما دلت عليه رواياتهم عن ائمتهم عليهم السلام
ز ارث الزوجية عندنا غير مشروط ببقاء الزوجية الى الموت فانها قد تنتفي وان
ارتفعت الزوجية كما في المريض يطلق في مرضه فان زوجته المطلقة ترث ما لم تخرج
السنة ويبرا من مرضه او تتزوج وعلى ذلك اجماع الامامية السادسة وان كان رجل يورث
كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم
الكلالة القرابة واشتقاقها من الكلال وهو نقصان القوة الجسمانية او من
الاكليل الذي يحيط بالراس والوسط خال وتطلق على الوارث والمورث ومن جهة ان كل
واحد منهما ينتسب الى الآخر باشياء ها هنا قيل خبر كان ورجل اسمها ويورث صفة

لرجل وقيل انه مفعول له مثل بعثت عن الحرب جبنا والكلالة دالة على التمييز لان يورث
يحتمل وجوها نفع ابهامه بقوله كلالة ثم اطلاقها على الموروث بمعنى انه لم يخلف والدا
ولا ولدا وعلى الوارث فقيل من ليس بوالد ولا ولد والاصح انه القرابة من جهة العرض
لا الطول كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات واولاد
الجميع المراد هنا هم الاخوة من يتقرب بالام خاصة اما اولا فلقراءة ابي وسعد بن مالك
وله اخ او اخت من الام واما ثانيا فلانه تعالى جعل الكلالة في آخر السورة كما يجيء
للاختين الثلثين وللاخوة الكل وهنا جعل للواحد السدس وللاكثر الثلث فعلم
ان الاخوة هناك وحيث ان المقدر هنا نصيب الام كما تقدم ناسب ان يكون المراد
الاخوة من قبلها واما ثالثا فلروايات اصحابنا المتضافرة واما رابعا فانه اجماعي وهنا فوائد
م ان الزائد عن المذكور من السدس والثلث يرد على الوارث منهم اذا لم يكن سواه عندنا
وعند الفقهاء الاربعة للاقرب عصبة كما يجيء م هذه المرتبة اعني مرتبة الاخوة هي
المرتبة الثانية من بعد مرتبة الابوين والاولاد لا ينتقل الارث اليها الا بعد عدم المرتبة
الاولى بكليتهم وكذا لا ينتقل من هذه الى المرتبة الثالثة الا مع عدمها بكليتها م
قد تكرر ذكر الوصية وانها مقدمة على الميراث تاكيدا لحالها وقوله غير مضار حال
من يوصي بها والمضارة في الوصية هو ان يوصي باكثر من ثلث ماله او يقر بدين ليس عليه
قصد المضارة الوارث ودفعا له عن الارث م قوله وصية من الله نصب على المصدر
اي يوصيكم الله وصية كقوله فيما تقدم فريضة من الله والله عليم حكيم بما بكم اي قصدكم
في الوصية انها لوجه الله او لقصد المضارة حليم اي يتجاوز عن قصدكم المضارة ولا
يستعجل بعقوبتكم السابعة يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له
ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما

الثلثان

الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم
ان تضلوا والله بكل شيء عليم الكلالة قد عرفناها تصدق على الاخوة من الابوين او على
الاخوة من احدهما وقد تقدم ذكر كلالة الام والمراد هنا الاخوة من الابوين او من
الاب فنقول اذا اجتمع الكلالات كلهم كان لمن تقرب بالام السدس ان كان واحدا
والثلث ان كانوا اكثر والباقي للمتقرب بالابوين ويسقط المتقرب بالاب لكنه يقوم
مقام المتقرب بالابوين مع عدمهم ويرث نصيبهم وان عدم المتقرب بالام كان المال للمتقرب
بالابوين ومع عدمهم للمتقرب بالاب كما قلنا فيما مضى انه اذا لم يكن سوى المتقرب بالام
لواحد منهم السدس والثلث فرضا والباقي بالرد عليه عند اصحابنا وعند الفقهاء
للعصبة وكلما نقول نحن ايضا في الاخت الواحدة من الابوين او الاختين فصاعدا
لها وهي النصف او الثلثان والباقي رد عليها او عليهن وعندهم للعصبة وهنا فوائد
م في قوله وهو يرثها ان لم يكن لها ولد دلالة على بطلان قول العامة بان للاخت
النصف مع البنت لانه تعالى شرط في ارثه انتفاء الولد والبنت ولد بدليل قوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فلا يكون الاخ وارثا مطلقا ح لان
المشروط يعدم عند عدم شرطه فلو ورث النصف لزم مخالفة الكتاب م في قوله
وهو يرثها دلالة على ان الاخ يرث بلا فرض للنص على انه مع عدم الولد يكون وارثا
كله فلم يكون من اصحاب الفروض م اولاد الاخوة والاخوات عندنا يقومون مقام
آبائهم ويرث كل نصيب من يتقرب به م الاجداد عندنا في مرتبة الاخوة فاذا اجتمع
معهم كان الجد للاب كالاخ له والجدة له كالاخت له والجد للام كالاخ منها وكذا
الجدة م المرتبة الثالثة من مراتب الارث الاعمام والاخوال عندنا وعند بعض
العامة وليس في الكتاب دلالة صريحة على انه ثم مع امكان الاستدلال على ذلك بآية اولي

اولى بالارحام فانها عامة في كل ذي رحم وهؤلاء ذوو الارحام وكذا هذه الآية
دليل على الرد على ارباب الفروض ولاجماع الكل انها اذا دلت على الارث وجب
مراعاة الاقرب فالاقرب ولا اقرب من ارباب الفروض فالا تقدمه الله
عليهم صف وايضا لانها على الارث فقد تقدم هذا مع اجماع الطائفة المحقة
الذين دخل فيهم المعصوم على ذلك ولانه التواتر من الاحاديث عن الائمة عليهم السلام
ايضا على ذلك واما ثانيا فبيل اذ هم معلم السنة الشريفة ومن بيان الائمة عليهم السلام
الثالث وانحصر الموالي من قرابتي وكانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا
يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا مساواة التركة للسهام مما لا
نزاع كابوين وبنتين وامثالهما وانما الخلاف فيما زادت التركة على السهام او نقصت الاول
مسئلة التعصيب وهو الرد على العصبة دون ارباب الفروض كما قاله المخالفون واستدلوا
عليه بهذه الآية ووجه الدلالة ان زكريا سأل وليا ولم يسأل العصبة ولم يحصر السؤال بمن
قال وليا وليته فلما خصص سأل علي انه عم يرث مع الولية فذلك له
وطلبها واستدلوا ايضا بما رواه عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ص قال الحقوا
بالاموال الفرائض فما ابقت الفريضة فلاولى عصبة ذكر والجواب عن الآية ان يحتمل
السؤال لفوائد ا ان الذكر احب الطباع الناس من الانثى ب انه طلب للارث والقيام
باعباء النبوة معا ولا شك ان ذلك غير منصوص في الانثى لا انهن ناقصات حظ
وعقل ودين ج انه اراد الجنس الشامل للذكر والانثى وعن الخبر بانه مطعون في
سنده وقد انكره ابن عباس كما رواه قادر بن مضرب قال سألت ابن عباس روي اهل
العراق عنك وعن طاوس ان ثبت الفرائض فلاولى ذكر اهل العراق سأل ذلك
ثم قال ابلغ الي انما قول الله عز وجل اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا

فريضة

فريضة من الله وقوله تعالى اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وهل هما
الا قريبان وهذا القيا شيئا ما قلت لهذا او لطاوس يرويه قال فاريه
فلقيت طاوس فسألته عن طاووس الثاني مسئلة كالعول كابوين وبنتين وزوج او
زوجة واما الاول فان اصل الفريضة من ستة واصحابنا يعطون الابوين السدسين
وللزوج الربع ولا ربع صحيح هنا فتصير من اربعة وعشرين للابوين ثمانية وللزوجة
ستة ان كان وللزوجة ثلاثة ان كانت والباقي هو عشرة او ثلاثة عشر للبنتين يدخل
النقص عليهما والمخالف يجعل الفريضة على تقدير الزوج الى ثلاثة عشر فيعطي البنتين
ستة عشر وللابوين ثمانية وللزوج ستة وعلى تقدير الزوجة الى سبعة وعشرين للبنتين كما
تقدم وللزوجة ثلاثة فيصير مخرجها تسعا واستدلوا على ذلك بالقياس على توزيع
لا يفي بالديون فانه يدخل النقص على الجميع وبما رواه اشبال بن حرب عن عبيدة
السلماني قال كان علي ع على المنبر فقام رجل اليه فقال له يا امير المؤمنين رجل
النو فقال يا امير المؤمنين رجل مات وخلف ابنتيه وابويه وزوجة فقال عليه السلام
صار ثمن المرأة تسعا وبان عمر حكم بالعول ولم ينكره عليه احد فصار اجماعا واستدل
اصحابنا بوجوه ا انه لا بد من مخالفة آيات الارث وكلما كانت المخالفة اقل كان
اولى وهو قولنا ب اجماع الطائفة المحقة وهو حجة عندنا ج تواتر الاحاديث
عن ق وص عليهما السلام وان ذلك في كتاب الله بقرابة املاء رسول الله ص وخط علي
عليه السلام فان فيه ان السهام لا تعول د ان كل واحد من الابوين والزوج حجب له
سهمان اعلى وادنى وليس للبنت وللبنتين والاختين ولو قلنا الا سهم واحد
فاذا دخل النقص عليهما استوى ذو السهام في ذلك واجابوا عن حجة الخصم ما
عن القياس فباطل عندنا وبتقدير تسليمه نقول انما دخل النقص في الدين

لانه غير حاصل هنا وهو الترجيح بغير مرجح واما هنا فالترجيح موجود وهو ما
ذكرناه من ان البنتين ليس لهما النصيب الا في حال اخذ الابوين او الزوجين اما غير
الخبر فان علينا ثم اجاب عن جهة الانكار على القائلين بالعول لاجماع اهل السنة
على انه لم يكن قائلا بالعول بل منكرا له واما حكاية عمر فتمنع الاجماع وبان السكوت
لا يدل على الموافقة ولاظهار ابن عباس المخالفة بعد عمر وقال هبته وكان مهيبا
التاسعة واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا
لهم قولا معروفا قيل هذه منسوخة باية الارث بالنسب وقيل بل هي محكمة وانه يستحب
للورثة حين اقتسامهم التركة لمن لا نصيب له من الاقارب والجيران والمساكين واليتامى
وعن سعيد بن جبير ان اناسا يقولون نسخت والله ما نسخت ولكن مما تهاون به الناس
وقيل ان ذلك مختص بالعين واما الارضون والرقيق فلا بل يقولون لهم القول
المعروف وهو الاعتذار وقيل العذر عن حال الطفل لو كان فيهم صغيرا بعيد
وليه بانه لو كان لي لاعطيتكم وقيل الخطاب للمريض اذا حضرته امارات الموت واراد
قسمة امواله والايصاء بها ان يفعل ذلك والاول اشهر وقرينة الخطاب تدل عليه
واعلم انه دفع الاجماع وتعلق السنة الشريفة ببيان الائمة الصادقين على شرائط
الارث وعلى موانع ارثه الكفر والرق والقتل فيكون فوات الشرط وجود المانع
كالمخصص لعموم الايات المذكورة فيكون من العمومات المخصصة وهو المطلوب كتاب
الحدود الحد لغة وهو الحاجز بين الشيئين ويقال ايضا للمنع ومنه قيل للبواب حداد
ويقال على ارتكاب معصية ويمكن اخذه من المعنى الاول لكونه حاجزا بين اكثر العقلا
وبين ارتكاب المعصية ومن الثاني لان فيه معنى الجميع ومن الثالث لانه عقوبة لها
مقدرة عما لا يجوز التجاوز عنه وهو اقسام الاول حد الزنا وفيه ايات

الاولى واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا
فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا هنا فوائد تتبعها
احكام ١ قيل المراد بالفاحشة المساحقة والاكثر ان المراد الزنا فعلى هذا قيل المراد
المحصنة وهي المراد بالثيب لانه اضاف اضافة زوجية اذ لو اراد غير الثيب لقال
النساء فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فيه دلالة على نصاب الشهادة واشتراط الاسلام
والذكورة تفصيل ياتي ٢ فامسكوهن في البيوت قيل المراد صيانتهن عن مثل فعلهن
والامساك كناية عنه والاكثر على انه فعل على وجه الحد على الزنا وذلك كان في
اول الاسلام ثم نسخ باية الجلد وقوله حتى يتوفاهن الموت اي ملك الموت حذف المضاف
للعلم به بقرينة استحالة اسناد التوفي الى الموت لكونهما بمعنى واحد ٣ او يجعل
الله لهن سبيلا قيل سبيل النكاح المغني عن السفاح وهذا الاثم على تقدير ارادة
المحصنات وهل السبيل الحكم ولهذا لما نزلت اية الجلد قال النبي صلى الله عليه وآله قد جعل الله لهن
سبيلا واحتمال كونه للتوبة لا دليل عليه لكنه محتمل والجملة كناية عن التوقف
الثانية واللذان ياتيانها منكم فآذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان
توابا رحيما هنا فوائد ١ قال ابو مسلم المراد اللواط لاتيانه بلفظ التذكير
واكثر المفسرين على انه اراد الزنا والتثنية للفاعل والمراد وعلى التذكير فللتغليب
٢ قيل المراد بالاذى التوبيخ والاستخفاف فعلى هذا لا يكون منسوخا لانه
حكم ثابت مطلقا بل المنسوخ الاقتصار عليه وعلى قول ابي مسلم يمكن حمله على القتل لانه
حد اللواط واطلاق الاذى ينصرف الى ابلغ مراتبه وهو القتل وقال الفراء
هذه ناسخة للاية السابقة وقيل بل بالعكس وان موضعها في التلاوة بعدها وان
كانت قبلها نزولا وقيل المراد به حد البكر وهو الجلد والتغريب كما ان حد الثيب الحبس

والرجم ٣ فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما فيه دلالة على ان الزاني اذا تاب قبل
الرفع الى الحاكم واما بعد الرفع والحصول فان ثبت بالاقرار يخير الامام وان ثبت بالبينة
تحتم الحد والمراد بالاصلاح الاستمرار على التوبة قوله ان الله كان توابا اي كثير
القبول للتوبة وهو تعليل الاعراض وارداقه بالرحيم فيه اشارة الى ان قبول التوبة
تفضل وقيل المراد باللذان الشاهدان بالزنا قبل كمال نصاب الشهادة والمراد
بالاذى حدهما حد القذف وهو ضعيف الثالثة الزانية والزاني فاجلدوا كل
واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله
واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين الاسمان مرفوعان بالابتداء
وخبرهما محذوف عند الخليل وسيبويه اي مما فرض الله حكم الزانية والزاني وقوله
فاجلدوا جملة اخرى معطوفة على الاولى وعند المبرد انهما جملة ولحقت الفاء
لما تضمن معنى الشرط والمبتدا موصول بفعل اي بالتي اي التي زنت والذي زنا
فاجلدوا واذا تقرر هذا فقد اشتملت على احكام ثلاثة ١ الامر بالحد وهو الجلد
ضرب الجلد بحيث لا يتجاوز الى اللحم وهذا الحكم مخصوص بالسنة والكتاب اما
السنة فبالزيادة كما في حق البكر الذكر فانه يزاد التغريب سنة لقوله عم البكر بالبكر
جلد مائة وتغريب عام ومنعه ابو حنيفة والخبر يبطل قوله وكذا عمل الصحابة
وقوله ان الآية ناسخة للخبر ضعيف لان عدم ذكر التغريب ليس ذكرا للعدم لتكون ناسخة
له وفعل الصحابة متأخر عن الآية فكيف يكون التغريب منسوخا بها وبالابدال كالامة
كما في حق المحصن والمحصنة فان احدهما الرجم هذا ان قلنا بعدم ضم الجلد الى الرجم
والا فهو ايضا زيادة نعم قيل في الضم في حق الشيخين خاصة وقيل عام وهو الحق
لان عليا عليه السلام جلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب

الله

كتاب الله ورجمتها بالسنة رسول الله صم وكانت شراحة شابة وهذه حجة والمراد
بالمحصن من له فرج مملوك بالعقد الدائم يغدو عليه ويروح وبالمحصنة من لها
زوج بالعقد الدائم يغدو عليها ويروح والبكر هو ما عدا المحصن وقيل من
املك ولم يدخل والطلاق رجعيا لا ينافي الاحصان مع بقاء العدة بخلاف
البائن وان نشز وعندنا لا رجم على المرأة ولا تغريب واما الكتاب فيتنصف الجلد في الامة
لقوله فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولحقت به العبد فقيل كالحر وقيل
كالامة وهو الاقوى ٢ ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله والرأفة الرحمة وفيها
لغتان فعلة وفعالة ككابة وكآبة وسآمة وسامة والخطاب هنا وفي قوله فاجلدوا
الائمة والحكام قوله في دين الله اي في حفظه وقوله ان كنتم تؤمنون معناه
ان حفظ دين الله من لوازم الايمان فمن انتفى الملزوم ولزم الايمان بلازمه والا
يكن مؤمنا وان عدم اللازم لعدم ملزومه وهذا على سبيل المبالغة في الحكم
تشديد الامر الزنا وحسما لمادته لان حفظ النسب يجري الاحكام المرتبة
عليه على اصولها ولذلك قال صلى الله عليه وآله يا معشر الناس اتقوا الزنا فان
فيه ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة فانه يوجب السخط وسوء الحساب
والخلود في النار وفي الآية دلالة على انه يضرب اشد الضرب وانه لا ينقص من الحد
شيء وانه لا يجوز الشفاعة في اسقاطه وفي الحديث عن النبي انه قال يؤتى بوال
نقص من الحد سوطا فيقول رحمة لعبادك فيقال انت ارحم بهم مني فيؤمر به الى النار
ويؤتى بمن زاد سوطا فيقول لينتهوا عن معاصيك فيؤمر به الى النار ٣ وليشهد
عذابهما طائفة اي ليحضر لاجل التشهير ليزيد عن فعل مثلها وقيد الطائفة
بالمؤمنين لئلا يكون اقامة الحد ما يعلمه الكفار من الاسلام ولذلك كره اقامة

ارض العدو واختلف في الطائفة فمرفوعة اقلها واحد وبه قال مجاهد وابراهيم
وقال عكرمة اثنان وقتادة والزهري ثلاثة وابن عباس اربعة لان هذا العدد
تثبت الحد وهو قريب لكن قول الرفعة اقوى ويؤيده ان الفرقة جمع اقله ثلاثة و
الطائفة بعضها فيكون واحدا الرابعة يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في
الكفر من الذين قالوا امنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا سماعون للكذب
سماعون لقوم اخرين لم ياتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون ان اوتيتم
هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا اي لا يحزنك صنع الذين يسارعون في الكفر
اي يقعون فيه سريعا وقسمهم الى منافقين وهم الذين قالوا امنا الى اخره والى
اليهود المستمعين للكذب وهو ما حرفوه من احكام التورية وهم ايضا مطيعين لقوم
اخرين لم يحضروا مجلسك تعظيما لك وقوله يحرفون صفة اخرى لهم قيل نزلت في
يهود خيبر حين ارسلوا الى النبي ص يسألونه عن محصن زنا وقالوا لرسلهم ان افتاكم
محمد بالجلد فخذوه وان افتاكم بالرجم فلا تقبلوه وذلك لانهم حرفوا حكم التورية
برجم المحصن الى ان الجلد اربعون سوطا وتسويد وجهه وتشهيره على حمار وعن ق
٤ ان جماعة من اشرافهم زنت فكرهوا رجمها فارسلوا الى النبي ص يسألونه عن
محصن زنا وقالوا لرسلهم ان افتاكم محمد طمعا في رخصة تكون في دينه فقال
ص اترضون بحكمي قالوا نعم فافتاهم بالرجم فابوا ان يقبلوا فقال جبرئيل للنبي
سلهم عن ابن صوريا واجعله بينك وبينهم حكما فقال اتعرفون ابن صوريا قالوا نعم واجمعوا
عليه ورضوه فارسل اليه فاتاه فقال النبي ص انشدك الله هل تجدون في كتابكم
الذي جاء به موسى عليه السلام الرجم على المحصن قالوا نعم ولولا خفت من انزل التورية
ان تكذب لما عرفت فنزلت يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما

كنتم

كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير فقام ابن صوريا وسأله ان يذكر الكثير
الذي كان يعفو عنه فاعرض عن ذلك واسم ابن صوريا عبد الله وكان شابا امرد اعور
وكان اعلم يهودي في زمانه ونقل الزمخشري بانهم ارسلوا الزانيين مع رهط
منهم الى بني قريظة ليسألوا رسول الله ص عن امرهم فقالوا ان امركم بالجلد والتحميم
فاقبلوا وان امركم بالرجم فلا فامرهم بالرجم فابوا عنه فجعل ابن صوريا حكما
بينهم وبينه فقال انشدك الله الذي لا اله الا هو الذي فلق البحر لموسى ورفع فوقكم
الطور وانجاكم واغرق آل فرعون والذي انزل عليكم كتابه وحلاله وحرامه هل
تجد فيه الرجم على من احصن قال نعم فوثبوا عليه فقال خفت ان كذبته ان ينزل علينا
العذاب فامر رسول الله ص بالزانيين فرجما عند باب المسجد ولتتبع هنا البحث بفوائد
١ قد قلنا ان حد اللواط تدل عليه الاية الثانية على قول وحد المساحقة تدل على
الاية الاولى فيكونان ايضا ثابتين بالكتاب لكن المراد باللواط الموجب للقتل وهو
الذي فيه ايقاب لا غيره بل فيه الجلد مائة وروى محمد بن حمزة عن ص انه دخل عليه
نسوة فسالته امرأة منهن عن السحق فقال حده حد الزاني فقالت المرأة ما ذكر الله ذلك
في كتابه فقال بلى قالت واين قال هن اصحاب الرس ٢ روي ان المتوكل بعث الى ابي
الحسن علي بن محمد العسكري ع يسأله عن نصراني فجر بامرأة مسلمة فلما اخذ ليقام الحد
اسلم فاجاب عليه السلام ان الحكم ان يضرب حتى يموت لان الله تعالى يقول فلما راوا باسنا
قالوا امنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا
سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون وفي هذه دلالة على ان الكافر
اذا زنا بمسلمة يحده القتل ٣ روي ان امرأة اتت عمر فقالت اني فجرت فامر على حدها فهو
فامر برجمها وكان علي ع حاضرا فقال له سلها كيف فجرت فقالت كنت في فلاة من الارض اصابني

عطش شديد فرفعت الي خيمة فاصبت فيها الاعرابي فسالته ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي
فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيني فلما بلغ مني اتيته فسقاني ووقع
علي قال علي هذه التي قال الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه
هذه غير باغية ولا عادية فخلى سبيلها وفيه دلالة على ان المكره لا حد عليه ٤ لو
كان من يجب حده مريضا يخشى تلفه يخير الحاكم بين التاخير الى ان يبرا وبين الضرب بالعثكال
المشتمل على العدد لانه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمستسق قد زنى بامراة فامر ان يؤخذ عثكال
فيه مائة شمراخ فضرب به ضربة واحدة ثم خلى سبيله وهذا يمكن ان يكون ماخوذا من قوله
وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث الثاني حد القذف وفيه ايات الاولى والذين
يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم
شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله
غفور رحيم قال سعيد بن جبير انها نزلت في قذفة عائشة وقال الضحاك بل في
نساء المؤمنين وهو اولى لانه اعم فائدة ولو سلمنا الاول فهي لضياعه لما
عرفت ان خصوص السبب لا يخصص وقد دلت على احكام ا ان القذف هو الرمي
بالزنا كما تقدم انه ثبت باربعة شهداء وقال هنا ثم لم ياتوا باربعة شهداء فعلم
ان المراد بالرمي بالزنا والاجماع على ذلك ٢ انه يشترط في الحد عفة المقذوف
والمراد بالمحصنات العفائف ولم يرده بالمعنى السابق في الزنا للاجماع على ثبوت الحد
بالقذف لغير الزوجة اما غير العفيفة فانه يجب التعزير الا ان يبلغ حالها الى
الاشتهار بالزنا بحيث لا تستنكف بالمخاطبة به فحينئذ لا حد ولا تعزير ٣ انه
انما يجب الحد لو لم يثبت عند الحاكم وثبوته اما بالاقرار اربعا او باربعة شهود في
مجلس واحد غير متفرقين بل متفقين على الفعل الواحد بالوصف الواحد مع اتحاد
الزمان والمكان وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يشترط اتحاد مجلس الشهود

وقال اصحابنا الشهود ثلاثة وامراتين او اربع نسوة على تفصيل يذكر في
كتب الفقه ٤ ان القاذف يجلد ثمانين جلدة حرا كان او عبدا رجلا او امراة
لعموم اللفظ والتضعيف في العبد انما جاء في حال الزنا ٥ انه لا تقبل شهادته
والمراد به ما دام فاسقا ٦ انه محكوم بفسقه وهو دليل على كونه كبيرة ٧ انه اذا
تاب قبلت شهادته عندنا وعند الشافعي بناء على الاستثناء من قوله ولا تقبلوا لهم
شهادة ابدا قالوا والعطف على جزء الشرط فيكون من جملة الجزاء وهو قول اكثر التابعين
وروي ان عمر قال لابي بكرة في شهادته على المغيرة ان تبت قبلت شهادتك
فابى ان يكذب نفسه وقال ابو حنيفة لا تقبل شهادته ابدا الا ان يشهد قبل اقامة الحد
او قبل تمامه بناء على ان الواو في قوله واولئك هم الفاسقون للاستيناف والاستثناء
من الفاسقين وهو ابن جريج وان المستثنى الحسن ما المراد بالاصلاح المعطوف على
التوبة هو الاستمرار عليها وقيل لا بد من عمل وان قل ثم ان هنا فوائد ا لا فرق بين
كون المقذوف ذكرا او انثى ولفظ التانيث في الاية لخصوص الواقعة وقد عرفت انه
غير مخصص ب القذف باللواط كالقذف بالزنا من غير فرق وكذا السحق اما القذف
بالكفر او الشرب وغير ذلك من المعاصي فيوجب تعزيرا ج انه يجلد بثيابه بخلاف حد الزنا
فانه يجلد عريانا وقيل يجلد كما وجد وحد الضرب في القذف متوسط وقال الصادق عليه السلام
يجلد الرجل قائما والمراة قاعدة د تشترط في المقذوف الحرية والبلوغ فلو كان
غير ذلك عزر قاذفه ه القذف حق لادمي موقوف اقامته على المطالبة ولا تسقط الا
مطلقا الا مع العفو من المقذوف قبل الثبوت لا بعده وتمامه حد من التوبة بعدها
اكذاب نفسه ان كان كاذبا والتخطئة ان كان صادقا فلا تقبل شهادته بدون ذلك
و قال بعضهم اشد الضرب يكون في التعزير ثم بعده في الزنا ثم بعده في الشرب ثم

في القذف لان القاذف قد يكون صادقا فيما قاله وان عوقب صيانة للاعراض وقد
حافظ الشارع صيانتها بقوله ولا بقوله ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين
آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة الثانية ان الذين يرمون المحصنات الغافلات
المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم المحصنات العفائف والغافلات السليمات
القلوب من الجنايات النفسانية والمناهج وان كان السبب واحدا وهي عائشة ليعلم
عموم الحكم في كل محصنة قذفت بالزنا وقد شدد امر القذف ما لم يشدد في غيره حيث جعل
القاذفين ملعونين في الدنيا والآخرة وتوعدهم العذاب العظيم واوجب عليهم الحد
في الدنيا فائدة قد تقدم حديث قدامة لما شرب الخمر وثبت عليه ان تاب واقيم عليه
الحد فلما اظهر التوبة لم يدر عمر كم يحده فقال فقال للامير المؤمنين اسئل عليا في
حده فقال حده ثمانين لان شارب الخمر اذا شربها سكر واذا سكر هذى واذا هذى
افترى وقال الله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الى آخرها فدل ذلك على ان حد المسكر
ثمانين وهذا الخبر فيه شاهد له ع لانه مذهبه تحريم القياس بل بيانا للعلة
كما سمعه من النبي ص ولذلك لما سكر الوليد فاراد عثمان بن عفان حده وكان ايسر في
الحد ان يعين فاشار الى علي ع فضربه بيده لما راى شأن رغبته جلده ثمانين الثالثة
حد السرقة وفيه آيتان الاولى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا
نكالا من الله والله عزيز حكيم اعراب السارق والسارقة كما تقدم في الزانية
والزاني من المذهبين وجزاء ونكالا على المفعول له والنكال العذاب ولا شك ان
الآية مشتملة على احكام كلها مجملة تفتقر الى بيان من النبي ص لقوله تعالى لتبين للناس
ما نزل اليهم وعندنا ان الائمة عليهم السلام كذلك لما ثبت من كونهم حفظة الشرع
بعده ص ا السارق والسارقة سواء ان قلنا اسم الجنس المعرف باللام للعموم او لم نقل

فانه مجمل

فانه مجمل لاحتمال عموم كل سارق وبعضه لكن البيان النبوي والامامي اخرج الاب
اذا سرق من مال ولده والعبد اذا سرق من مال سيده والغانم من الغنيمة والشريك من المشترك
ما لم يظن حقه وكل ذي شبهة محتملة ب قوله فاقطعوا القطع قد يراد به الشق من غير ابانة
نحو بريت القلم وقطعت السكين يدي وقد يراد مع الابانة فهو ح محتمل للقسمين
لكن البيان الشرعي حكم بارادة الثاني ج وقع الاجماع على انه لا يقطع الايدي واحدة
وهي محتملة ارادة اليمنى واليسار يعيد لكل منهما لكن البيان المذكور خص اليمين
وانما قال ايديهما ولم يقل يديهما لعدم الاشتباه نحو قوله تعالى فقد صغت قلوبكما د
اليد اطلقت لغة وعرفا على الجارحة المخصوصة من الكف الى اطراف الاصابع وشرعا من المرافق
الى الآباط كما في آية الوضوء ومن الزند الى الرؤوس كما في التيمم عندنا وعلى الاصابع الخمس
كما في قوله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ولم يبين في الآية وحينئذ لا يبعد
الاجمال لانه اولى من الآخر فيكون اللفظ مجملا وقيل انه غير مجمل لانه حقيقة في الاول
مجاز في الثاني وكذلك يصح ان يقال لما دون المنكب بعضا لو ليد فيكون اللفظ
ظاهرا في جملة اليد وكذلك قالت الخوارج فلا يكون مجملا والحق الاول لان
القطع من المنكب غير مراد اجماعا لان قول الخوارج باطل لفكرهم بانكارهم فاعلم
الدين ضرورة فلا يكون الحقيقة ح مرادة فيحمل على بعض اليد من الاقسام المذكورة
وليس بعضها اولى من بعض بالنسبة الى اللفظ فيثبت الاجمال وهو المطلوب اذا عرفت
هذا فالمشهور عند الفقهاء القطع من مفصل الكف الساعد وعند اصحابنا هو قطع
الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام فان عاد ثانيا مع الشرائط
القطع او لا تقطعه رجله اليسرى ويترك له العقب فان عاد ثالثا بعد قطع الرجل
خلد في السجن حتى يموت فان سرق في السجن قتل واعتمد في ذلك على فعلهم تواتر

عن ايمانهم علمهم لم وعلى انه صدق على ذلك اسم اليد كما قلنا وعلى اصالة البراءة على
الكوع فذلك لا كمال التنزه لم يثبت اذا تقرر هذا فهنا فوائد ١ النصاب الذي يجب
القطع باخذه عندنا ربع دينار ذهبا خالصا مسكوكا او ما قيمته ذلك وقال
مالك والشافعي وبه حكم الخلفاء الاربعة وقال ابو حنيفة عشرة دراهم وقال الحسن
البصري درهم وقال الظاهري لا حد له بل اي شيء كان من قليل او كثير ٢ يشترط هنا
ما تقدم الاخذ خفية لا مغافصة والاخراج بنفسه لا بغيره ولا مع غيره الا ان يبلغ نصيب كل حصته
نصابا ٣ يشترط الاخراج من حرز وحده اصحابنا بانه ما ليس لغير المالك الدخول
اليه وقال الجبائي هو ان يكون في بيت ودار يغلق عليه وله من يراعيه
وقال الاولون يرجع الى العرف ولكل شيء حرز بحسبه ٤ يثبت هذا الحد بالاقرار
مرتين او شهادة عدلين فلو اقر مرة لا غرم ثبت المال لا غير وكذا لو شهد واحد وحلف
المدعي الثانية فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم المراد
بظلمه هنا سرقته والاصلاح الاستمرار على التوبة والكلام في سقوط العقاب الاخروي
بذلك واما الحد فهل يسقط بها ام لا قال ابو حنيفة لا يسقط وهو احد قولي الشافعي
وقال اصحابنا يسقط بالتوبة قبل الثبوت عند الحاكم اما بعده فان ثبت بالبينة فلا
سقوط وبالاقرار قيل يتحتم الحد كما في البينة وقيل يتخير الامام كفعل علي عليه السلام لما اتي
بالسارق المعترف بسرقته ثم تاب فقال له عليه السلام هل تحفظ شيئا من القرآن فقال نعم سورة
البقرة فقال وهبت يدك لسورة البقرة فقال الاشعث تعطل حدا من حدود الله
فقال له وما يدريك اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو قال الله تعالى والحافظون
لحدود الله اقرار الرجل على نفسه بسرقته فذلك للامام ان شاء عفا وان شاء عاقب
هذا واما حق المالك فلا يسقط بالتوبة مطلقا الا مع تحقق الابراء وكذا لا يسقط

المال

المال بالقطع بل يجب رده بعينه او قيمته وقال ابو حنيفة لا يجب عليه القطع
والغرامة معا بل ان قطع سقطت عنه وان غرم سقط القطع وهو فرق ضعيف ومع
توبته التوبة الحقيقية تقبل شهادته لقوله فان الله غفور رحيم الرابع حد المحارب وفيه
ايات الاولى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان
يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك
لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم محاربة الله ورسوله محاربة المسلمين
جعل محاربتهم محاربة الله ورسوله تعظيما للفعل واصل الحرب السلب منه حرب
الرجل ماله اي سلبه فهو حريب ومحروب وعند الفقهاء كل من جرد السلاح لاخافة
الناس في بر او بحر ليلا او نهارا ضعيفا كان او قويا من اهل الريبة كان او لم يكن
ذكرا كان او انثى فهو محارب ويدخل في ذلك قاطع الطريق والمكابر على المال او
البضع وفسادا منصوب مفعول له نحو ويسعون فسادا او على الحال بمعنى مفسدين
او على انه مفعول مطلق واختلف في حده فقيل على التخيير لظاهر الآية اذ المجاز والا
على خلاف الاصل فيتخير الامام بين الاقسام الاربعة على اي فعل صدر منه من قتل
او جرح او اخافة وعلى هذا يصلب حيا قطعا وقيل بالترتيب والتفصيل
وهو اقسام ١ ان يقتل ان قتل خاصة فلو عفا الولي قتل حدا ولا يمنعه قصاصا
٢ ان اخذ المال وقتل استرجع المال ثم قطع مخالفا ثم قتل وصلب ٣ اخذ المال
خاصة قطع مخالفا ونفي ٤ جرح ولم يأخذ شيئا اقتص منه ونفي ٥ اشهر السلاح
واخاف خاصة نفي لا غير ومن العجيب قول الراوندي ان هذا التفصيل تدل عليه
الاية وليت شعري من اي طريق تدل الاية على ذلك وقصر حجته في التخيير بين الاقسام
الاهم الا مع اضمار وقد قلنا ان الاصل عدمه وان دل دليل على تقديره فيكون

الدلالة مستفاد من ذلك الدليل لا من الآية فاذا الحق القول الصحيح وهنا فوائد
الصلب على القول الاول يكون وهو حي قطعا وعلى الثاني قيل يقتل ثم يصلب وقيل
بل يصلب حيا ويترك حتى يموت وقيل يبعج حتى يموت ~ القطع هنا انما هو ان
يقطع يمناه اولا ثم يقطع رجله اليسرى وقد تقدم كيفية النفي ~ فقال ابو حنيفة رضي الله عنه
بالحبس وقال الشافعي واصحابنا هو النفي من بلده والى بلد استقر فيه من بلدين
اي بقصده بكتب اليه انه محارب فلا يبايع ولا يعاقل ولا يعاشر وقيل يقتصر على
نفيه من بلده لا غير الثانية ان الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله
غفور رحيم عندنا وعند الشافعي ان هذا الاستثناء من حقوق الله اما حق الآدمي
في القتل والجرح والمال فلا يسقطه الا القصاص والاداء سواء كان المال موجودا
بعينه او تلف فيلزمه قيمته وقال بعضهم الاستثناء من كل حق الا ان يوجد
عين المال فيوخذ منه وتقييد التوبة بكونها قبل القدرة تدل على انها لو حصلت بعد
القدرة لم يسقط الحد وان سقط العقاب الاخروي كتاب الجنايات وفيه آيات الاولى
من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما
قتل الناس جميعا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا يقال من اجل ذلك افعله
بفتح الهمزة وكسرها اي بسبب ذلك فاعلا او غاية وقرئ لابتداء الغاية فان الجناية
مبتدا من سببه وتقييد الاخر فيقال لاجل ذلك وهو اشارة الى ما تقدم وقيل
فابتلي ما يلي وقوله بغير نفس الحرة اي لا على وجه القصاص ولا على فساد يبيح
منها موجب لقتلها واختلف في التشبيه للاول على اقوال ~ ان التشبيه معناه
انه بمنزلة من قتل الناس جميعا في انهم خصموه في قتل ذلك الانسان ~ ان معناه
في تعظيم الوزر والاثم ~ انه كانما قتل الناس جميعا عند المقتول ~ انه يجب عليه

[illegible]

من القصاص والقود مثل ما يجب عليه لو قتل الناس جميعا وكذا في التشبيه الثاني فقوله
~ ان من عفى عن قتلها وقد وجب عليه القود ~ ان من زجر عن قتلها ونهى عنه
بما فيه حياتها او حال بين من يريد قتلها وبينها وانما قال احياها على جهة المجاز
من اطلاق السبب والتحقيق هنا في موضعين انه نسبة على سبيل المبالغة تعظيما
لشان القتل وتهويلا لامره وكذلك في طرف الاحياء وانما قلنا هذا لا وجه
فانه الحبس والعقل والعدل ~ يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى
الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف
واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب
اليم هنا فوائد ~ كان بين حيين من احياء العرب دماء وكان لاحدهما على
الآخر طول فاقسموا ليقتلن الحر بالعبد والذكر بالانثى والرجلين بالرجل فلما
جاء الاسلام تحاكموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم ان يتقاووا واي يتكافئوا ~ القصاص من قص
الاثر وهو الاتباع فان الولي في القصاص يتبع اثر الجاني ويفعل كفعله ~ لا يوجب
الولي لان له الخيار في العفو واخذ الدية فلم قال كتب بمعنى وجب كما تقدم لانا
المراد بان ما هو واجب في الاصل ونفس الامر واما العفو واخذ الدية ففرعان على ذلك
وكذلك لا يجب على الجاني قبول اداء الدية عندنا وهو مذهب ابو حنيفة وقال
الشافعي للولي الخيار بين الدية والقصاص وان لم يرض الجاني والمراد بالوجوب
عدم جواز التعدي الى غير الكافي كما حكيناه من حكاية الحيين ~ قوله الحر بالحر والعبد
بالعبد والانثى بالانثى قيل هذا منسوخ بقوله النفس بالنفس وليس بشيء اما اولا
فلانه حكاية ما في التوراة فلا ينسخ القرآن واما ثانيا فلاصالة عدم النسخ اذ لا منافاة
بينهما واما ثالثا فلان قوله النفس بالنفس عام وهذا خاص وقد تقرر في الاصول

بناء العام على الخاص مع التنافي اذا عرفت هذا فاعلم انه يجوز قتل العبد بالحر والانثى
بالذكر اجماعا ولعدم دلالة على منعه ولانه اذا جاز قتل القاتل بمثله فبالاشرف
اولى وهل يجوز قتل الحر بالعبد والذكر بالانثى جوزه ابو حنيفة لعموم النفس
بالنفس ومنعه مالك لا بمفهوم الحر بالحر الى اخره لان المفهوم انما يكون حجة لم يظهر للتخصيص
غرض سوى الحكم وقد بينا الغرض وهو دفع حكم الجنين بل لمعناه لما رواه علي عليه انه رجلا
قتل عبده فجلده رسول الله صلعم ونفاه سنة ولم يقده منه ولما روي انه صلعم قال لا يقتل
مسلم بذي عهد ولا حر بعبد ولفعل الصحابة من غير نكير وهو مذهب اصحابنا العمل
بالمفهوم مطلقا ولدلالة احاديث ائمتهم عليهم السلام بقي هنا كلام وهو انه
انما يقتل الحر بالحر مع التكافؤ وهو التساوي في الاسلام والعقل وان لا يكون القاتل
ابا للمقتول خلافا لمالك في الاخير وهل حكم الام حكم الاب عندنا لكن لم يتقدم
بالولد وعند الفقهاء حكمها حكم الاب اما قتل الوالد بابنه فجائز اجماعا وكذا الاجماع
على قتل الجماعة بالواحد ولقوله لو اجتمعت ربيعة ومضر على قتل واحد قيدوا بهم
عندنا بهم عليهم فاصل الدية ٣ قوله فمن عفي له من اخيه شيء الى اخره قيل عفي
يعني ترك وشيء مفعول به وهو ضعيف اذ لم يثبت عفى الشيء بمعنى تركه وقال الزمخشري
تقديره فمن عفي له من اخيه شيء اي شيء من العفو لان عفى لا يتعدى بنفسه وفائدته
الاشعار بان بعض العفو كالعفو التام في اسقاط القصاص فعفى لازم وانما يتعدى
بعن الى الجاني والى الذنب قال الله تعالى عفى الله عنك وعفى الله عنها فاذا عدي
اليهما عدي باللام الى الجاني وعليه الاية كانه قيل فمن عفي له عن جنايته من جهة اخيه يعني ولي
الدم وذكره بلفظ الاخوة الثابتة بينهما من الجنسية والاسلام ليرق له ويعطف
عليه ثم العفو تارة يكون مطلقا بان يعفو ولا يشترط شيئا وح لا يلزم الجاني شيء

وتارة

وتارة مع اشتراط الدية وعلى الاخير اشار بقوله فاتباع بالمعروف اي فالامر اتباع او فليكن
اتباع وهو وصية للعافي بان يطلب الدية بالمعروف ولا يطلبه بالزيادة ولا يعنفه
ووصية للجاني بان يؤدي باحسان وهو ان لا يماطل ولا ينقص بل يشكر على عفوه واكثر
العلماء من الصحابة والتابعين على ان اخذ الدية مشروط برضى القاتل وقيل غير مشروط
به وقيل الوصية للجاني لا غير فعليه اتباع الى اخره وعلى الاول يمكن ان يكون فيه دلالة
على تاجيل الدية سنة وقيل في الاية دليل على ان اخذ الدية مقتضى العمد والا لما ترتب
الامر باداءها على مطلق العفو بل ينبغي كان يقيد بالعفو عن الخطا ولمن يشاء ٤
قوله ذلك تخفيف ذلك اي الحكم بترك القصاص واخذ الدية تخفيف من الله
للامة ولذلك ان حكم التورية القصاص لا غير وحكم الانجيل العفو مطلقا من غير
دية وخير هذه الامة بين الثلاثة تيسيرا عليهم ٥ قوله فمن اعتدى بعد ذلك اي
بعد العفو او الدية بان يقتل الجاني فله عذاب اليم في الاخرة وقيل في الدنيا
بان يقتل البتة لسقوط حقه بالعفو او الصلح على الدية الاية ولكم في القصاص
حيوة يا اولي الالباب لعلكم تتقون ظاهر الاية الكلام انه كالمتناقض لان القصاص
هو القتل فكيف يكون القصاص حيوة وفي التحقيق تحته من الحكمة البالغة ما يعجز عن
مثله كلام الادميين فانه اوجز الكلام وافصحه اما انه اوجز فلانه مقدمات
فان القصاص حيوة واما انه افصح فلان من كلام العرب القتل انفى للقتل وقد رجح
علماء البلاغة كلام الله على كلامهم لوجوه متعددة لكونه اقل حروفا ولدلالة النص على
الحيوة بالمطابقة وتنكيرها الدال على التعظيم وعدم التكرار وغير ذلك مما ذكرناه في
كتابنا تجويد البراعة وكانوا يقتلون الجماعة بالواحد فتثور الفتنة بينهم فلما جاء
شرع القصاص وترتب قواعده وانقطعت تلك الفتن وقيل المراد بالحيوة هي الاخرة

فان القاتل اذا اقتص منه في الدنيا لم يؤاخذ به وليس يبقى آثما والا فانه خلاف
المتبادر الى الفهم واما ثانيا فلان القصاص حق للوارث للحيلولة بينه وبين مورثه
واما حق الميت بادخال الالم عليه لم يوجد ما يقابله فكيف يكون ساقطا بالقصاص
وليس كذلك المال وانما القتل من الآلام الداخلة علينا لانا انما نتجرعها مخصصة
غير مخصصة مستقلة غير نعم يمكن ان يكون مع التوبة المصرح والاتيان بالكفارة يعوض
الله على الجاني باعراض مكافية لفعله ثم يوصلها الى المقتول قوله يا اولي الالباب اي يا
اولي العقول الكاملة فاذا هم صفة العقل الناظر في حكمة القصاص من استبقاء الارواح
وحفظ النفوس لعلكم تتقون في المحافظة على القصاص فتنكفوا عن القتل الرابع
ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه
سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا فيها فوائد ١ المفعول في قوله
حرم الله محذوف اي قتلها قوله الا بالحق اي باحد ثلاث اما زنا بعد احصان او كفر
بعد ايمان او قتل المؤمن عمدا ظلما والمظلوم من قتل بغير استحقاق ٢ قد جعلنا
لوليه سلطانا الى آخره المراد بالولي من يلي امره وهو الوارث ومن قام مقامه والسلطان
يراد به هنا الحكم والتسلط على الجاني والعاقلة اما بالعفو او اخذ الدية او القصاص
في موضعه ٣ فلا يسرف في القتل قيل الضمير للقاتل بان يقتل من لا يجوز قتله
فان العاقل لا يقتل ما يكافيه هلاك وقيل الضمير للولي فلا يسرف الولي بان يقتل
غير القاتل او يقتل الجماعة بالواحد والرجل بالمرأة من غير رد الزائد عن حصة
المرأة على النصف من دية الرجل فاذا قتلها الرجل فللولي قتله ويرد عليه نصف الدية
وكذا يرد على الزائد عن الواحد لو قتل الجماعة الواحد فللولي قتلهم كلهم ويرد عليه
الفاضل او يقتل بعضهم ويرد الباقون قدر جناياتهم ويتم الولي ما لو قتلت المرأة

رجلا

فليس للولي الا قتلها المقولة لا يجني الجاني على اكثر من نفسه وكذا لو قتل الواحد
اثنين لاوليائهما الا قتله وكذا لو قتل العبد حرا ليس الا قتل العبد ولا سبيل له على
مولاه ثم قرأ ابن عامر وحمزة فلا تسرف بالتاء جزما على انه خطاب اما للقاتل والولي
وقيل خطاب للنبي وفيه ضعف ٤ انه كان منصورا الضمير للولي يعني ان الله نصره
بشرع القصاص وقيل للمقتول يعني ان الله نصره في الدنيا بالقصاص وفي الآخرة
بالثواب العظيم وقيل للمقتول اسرافا بان الله نصره بايجاب القصاص فيما يفعل
به الولي وثبوت الوزر على المسرف الخامس ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم
خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما عظم الله شأن قتل المؤمن
وبالغ في التوعيد عليه حتى انه ذكر هنا خمس توعدات كل واحد منها كاف في عظم
الجرم اذا تقرر هذا فهنا مسائل ١ اختلف في قتل العمد ما هو فقال ابو حنيفة
هو ما كان بحديد لا بغيره وهو احد قولي الشافعي وقال في الآخر واصحابنا
ان كل من قصد قتل غيره بما يقتل مثله غالبا سواء كان بحديد جارح غالبا مثقل او
خنق او سم او اغراق او تغريق او ضرب عصا بحجر او غير ذلك فانه عامد وكذا لو قصد
القتل بما لا يقتل غالبا فاتفق الموت فانه عمد ايضا على الاصح اما لو لا قصد فيه اصلا
القتل ولا غيره فاتفق فيه الموت فذلك الخطأ وما فيه قصد لا للقتل بل لما دونه
فيتفق الموت فذلك شبه العمد ٢ لازم الاول القصاص كما تعلم والثاني الدية على
العاقلة كما يجيء والثالث الدية في مال الجاني خاصة وكذا دية العمد لو عفي عليها
فانها ايضا على الجاني ولو هرب القاتل حتى يموت ولم يقدر عليه فان الدية تلزم في
تركته على الاصح لقوله لا يبطل دم مسلم ب تنبيه في علم الكلام بطلان الاحباط
ان عصاة المسلمين عقابهم غير دائم فنظام الآية ينافي ذلك فاجيب بوجوه ١ ما روي

غرض من عانه قتله على دينه ولا لامانه ولانه ان ذلك كفر القاتل موجب لتخليده ٢ انه
مخصوص بغير التائب وليس بشيء لانه محل النزاع لانه مع التوبة لا عقاب اصلا ٣ انه
قتله مستحلا القتل قال عكرمة وغيره انه نزلت في مقيس بن صبابة وجد اخاه هشاما
قتيلا في بني النجار ولم يظهر قاتله فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدفعوا اليه ديته فدفعوا
اليه ثم حمل على مسلم فقتله ورجع الى مكة مرتدا ٤ ان يراد بالخلود المكث الطويل جمعا
بين الدليلين ٥ توبة القاتل عند الندم الخالص والكفارة الجامعة للخصال الثلاث
وهو عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا والانقياد للورثة اما
ان يقتلونه او يصفون بالدية او يعفون الاية وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ
ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان
من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ف
دية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من
الله وكان الله عليما حكيما اي ما جاز لمؤمن او ما ثبت في حكم الله لمؤمن والاستثناء منقطع
ونصب خطأ على انه صفة لمصدر محذوف اي الا قتلا خطأ لا انه مفعول له ولا حال كما
قال الزمخشري لان الخطأ ليس يثبت ما على لا غاية عند الفاعل فلا يكون مفعولا
له ولا هو صفة للفاعل ولا المفعول والحال يجب ان يكون صفة لاحدهما قوله
فتحرير رقبة اي فيجب عليه وتوبة منصوب على التمييز على الجملة اذا عرفت هذا فاعلم ان الاية
مشتملة على احكام ١ ان القاتل خطأ يجب عليه كفارة هي تحرير رقبة ولا خلاف في ثبات
ايجابها وهذه واجبة في مال القاتل ووجه هذا لما ان القاتل اخرج المقتول عن صفة
الحيوة لزمه ان يخرج نفسا عن قيد العبودية فانه كالاحياء اذ العبد كالميت في ابطال
حكمه في نفسه وتصرفاته ٢ تسليم دية الى اهل المقتول اجبي ورثته وهو كل من ورث

المال الا الاخوة والاخوات من قبل الام لروايات متظافرة وقيل والاخوات
اعيانا من قبل الاب وقيل يرثها وارث المال لعموم الاية الا ارث الاقرب مع قرابة لا
مطلقا اخوة وغيرهم ثم هذه الدية ليست لازمة للجاني في ماله بل العاقلة وهم الاب والاولاد
ومن يتقرب بالابوين او الاب خاصة الذكور دون الاناث ومن يتقرب بهما ويقسم الامام
عليه عليهم على حسب ما يراه الاقرب فالاقرب فان قصرت الاقارب واتسعت الدية
دخل فيهم مولى النعمة ثم ضامن الجريرة ثم الامام على ترتيب الارث والدية في الاقسام
الثلاثة اما الف مثقال من الذهب المسكوك الخالص او عشرة الاف درهم او الف
شاة او مائتا حلة من برود اليمن كل حلة ثوبان او مائتا بقرة او مائة من الابل كل ذلك في
الفرق بين امرين ١ ان في العمد يستادي في سنة وفي شبهه في سنتين وفي الخطأ المحض
في ثلاث سنين ٢ في اسنان الابل فانها في العمد مسنة اي كبار وفي الشبه ثلا
وثلاثون بنت لبون ومثلها من الحقاق وثلاث وثلاثون طروقة الفحل وفي الخطأ
عشرون بنت مخاض ومثلها ومثلها من ابناء اللبون وثلاثون حقة ومثلها من بنات
اللبون قوله الا ان يصدقوا والورثة اذا صدقوا دية العاقلة تركت جعل الابراء
صدقة كما تقدم في باب الدين تحريضا على الفعل واعلم ان الدية حكمها حكم مال الميت
تقضى منها ديونه وتقضى منها وصاياه اي الاقسام كانت نعم دية العمد لا يجب على الورثة
اخذها وصرفها وصرفها في الدين والوصايا بل لهم القصاص ولم يضمنوا الدين على
الاصح فان اصطلحوا على اخذها كان من التركة ودل على ذلك كله البيان النبوي والائمة
الامامي كما تظافرت به الروايات ٣ ان المقتول خطأ اذا كان من قوم اهل حرب لكنه هو
مؤمن فانه يجب الكفارة لاغير لاجل ايمانه ولا تجب الدية لكونهم كفرة لا يستحقون في
دم المسلم شيئا ٤ ان المقتول خطأ اذا كان من قوم معاهدين اما اهل الكتاب لهم ذمة

او قوم كفار لهم عهد فاختلف في هذا المقتول فقيل هو كافر لان ديته يلزمه ما كان
العهد مع قومه فديته عندنا على ذلك التقدير ثمانمائة درهم وعليه اجماع اصحابنا
فاختلف الفقهاء قال ابو حنيفة الدية كالمسلم لظاهر الآية واطلاق لفظ الآية
وقيل التضعيف وقال الشافعي الثلث وقيل اربعة آلاف درهم ولا خلاف عندهم
ان دية المجوسي ثمانمائة درهم وقيل هو مؤمن وهو المروي في اخبارنا ويؤيده وجوب
الكفارة بقتله لانه لا كفارة بقتل الكافر وايضا شيئا ونحو الآية يدل على عطفه
على قوله وهو مؤمن في الجملة المتقدمة لكن الدية هنا لا تعطى ورثته من المسلمين
خاصة وحينئذ يكون ظاهر الآية مخصوص بالمسلمين اذا الكافر لا يرث المسلم لقوله
ع لا توارث بين اهل الملتين ه فمن لم يجد الى الكفارة هنا مرتبة لاتيانها
بالفاء الموجبة للتعقيب والمراد بعدم الوجدان هو ان لا يملك الرقبة ولا ثمنها فاضلا
عن قوت يوم وليلة ودست ثوب ودار سكناه وكذا الحكم بعدم فاضلة لو كان رقيقا يفتقر
الى الخدمة او من اهل الاخدام وان لم يكن رقيقا مع حاجته الى الخدمة ما من جرت
عادته بخدمة نفسه فانه يعتق عليه لا مع المرض والمراد تتابع الشهرين ان يصوم شهرا
ومن الثاني ولو يوما لو نوى التتابع صفة للشهرين لا الايام ولو افطر في الاول
بنى عند ذوي العذر وقيل عدم الوجدان راجع الى عدم وجدان الدية وقيل الى
عدم وجدان الدية والرقبة معا وكلاهما شاذان لان الدية على العاقلة لا على الجاني
يوصف بعدم الوجدان واعلم انه مع عدم القدرة على الصوم ينتقل الى طعام ستين
مسكينا كما تقدم مثله ثم اعلم ان الكفارة واجبة على الفور اما اولا فلانها كالتوبة
الواجبة على الفور واما ثانيا فلاتيانها بالفاء عقيب قوله من قتل مؤمنا خطأ فتحرير
رقبة الى آخره قوله توبة من الله ان شرع هذا الحكم هكذا والانتقال الى الصوم توبة من الله

لكم

لكم لكونه عليما بما لكم وحكيما واضعا لكل شيء في موضعه المائدة وكتبنا عليهم فيها ان
النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن و
الجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما وكتبنا عداه بعلى يعني
لتضمنه الحكم اي حكمنا والباء للمقابلة كقوله هذا بهذا اي هذا كائن بدل هذا
وتقرير الكلام حكمنا على بني اسرائيل في التورية ان النفس تكون بدل النفس
المعصومة اذا قتلت وكذلك البواقي وهنا فوائد ا لا ريب ان حكم هذه الآية
معمول به في هذه الشريعة مع ان الاجماع على كون التورية منسوخة بعد فكيف يعمل بما
هو منسوخ وايضا اكثر الاصوليين على انه ع غير متعبد بشرع من قبله فكيف يعمل بمقتضى
هذا الحكم مع كونه شريعة لموسى لانا نقول لا شك ان الشريعة السابقة منسوخة بالشريعة
المسبوقة بمعنى ان مجموع احكام المسبوقة من حيث المجموع لا من حيث كل واحد واحد
ناسخ لمجموع احكام السابقة من حيث المجموع ولا يلزم من ذلك ان كل واحد واحد من
الاحكام ناسخا ومنسوخا لان النسخ هو الرفع ورفع المجموع من حيث المجموع
لا يستلزم رفع كل واحد بل واحد منها لا بعينه والتعيين الى الشارع ثم كل واحد من
احكام المسبوقة اما ان يكون منافيا لحكم من الاحكام السابقة او لا فان كان الاول
كان ناسخا له وان كان الثاني فاما ان يكون موافقا او لا فان كان الاول كان ذلك
من جملة الاتفاقات في الاحكام وان كان الثاني وهو ان لا يكون منافيا ولا موافقا
لم يجز التعدية الا بدليل خارجي على التقادير الثلاثة لا يكون النسخ متعلقا بالشريعة
السابقة وكذلك قال سبحانه ولكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ب لا شك ان
مقتضى الآية وان كان معمولا به في شرعنا لكن من المعمولات المخصوصة لاشتراط القصاص
بيننا وطرفا بالتساوي في الاسلام والحرية وقد حكيناه في ذلك من الخلاف وكذلك

يشترط في الأطراف التساوي في المحل والصفة فلا تقلع العين اليمنى باليسار ولا
تقطع الأذن اليمنى باليسرى ولا تقلع السن بغير مقابلها ولا يجدع الأنف الصحيح بالأشل
ولا تؤخذ العين الصحيحة بالعمياء ولا السن الصحيح بالأسود ولا الأذن الصحيحة
بالشلاء إلى غير ذلك من التفاصيل المذكورة في الفقه المستفادة من البيان النبوي و
التبليغ الإمامي ج قرئ بنصب الجروح وكذا السوابق عليها أعني العين وما بعدها
إلى آخرها وقرئ بالرفع فيها كلها لا بالنصب فبالعطف على لفظ اسم أن وأما الرفع
فبالعطف على محل اسمها قوله والجروح قصاص أي ذات قصاص وهو أيضا من المخصوصات
فإن الجرح إذا كان على غرر وخطر لا قصاص فيه بل ينتقل فيه إلى الدية كالهاشمة والمنقلة
والمأمومة والجائفة بخلاف ما لا غرر ولا خطر فيه فإن حكم القصاص فيه ثابت كالحارصة
والدامية والمتلاحمة والسمحاق ويراعى في ذلك التساوي في المحل والعدد طولا
وعرضا لا عمقا ولا يكفي صدق الاسم فيه ويشترط أيضا ما تقدم من الإسلام والحرية
د فمن تصدق به أي بالقصاص فهو أي التصدق كفارة له أي للذنوب والضمير للمتصدق
لأنه المالك للقصاص ولعود الضمير إلى من الذي هو المذكور وقيل يرجع إلى المتصدق
عليه لأن العفو قائم مقام أخذ الحق منه فليس بشيء أما أولا فلأنه خلاف الظاهر
وأما ثانيا فلأنه نوع تأكيد والتأسيس خير منه وأما ثالثا فلأنه لو كان كذلك لما
وجبت عليه الكفارة على القاتل بالعفو واللازم باطل فكذا الملزوم والملازمة ظاهرة
هنا واعلم أن مذهبنا بطلان الإحباط والتكفير لقيام الدليل على ذلك كما هو مقرر
في الكلام ويجب حمل ما ذكر وورد من تكفير السيئات بالحسنات كما ذكر هنا وقوله
تع الصلوات الخمس كفارة لما بينهن من الذنوب وقوله تع الحج والعمرة يرحضان الذنوب إلى
غير ذلك على أن الله تع يتفضل على فاعل الحسنة بإسقاط عقاب سيئاته لعظم تلك

الحسنة وكذا نقول في قوله إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم إن الله
يتفضل على مجتنب الكبائر بالعفو عن صغائره لعلمه بحاله باجتناب الكبائر الرابع ولمن
انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل فيها دلالة على أن من وقع به ظلم في
نفس أو طرف أو جراح أو مال فانتصر بعد ظلمه أي استوفى حقه فليس عليه سبيل من العقاب
واللوم ومن زائدة لكونها بعد النفي وفيها أيضا دلالة على أنه يجوز له الاقتصاص من غير حاكم
حاكم في طرف أو جرح أو مال لكن ما طل بعد أن يراعي في ذلك عدم التجاوز عن حقه
الخامس وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين هذه
أيضا تدل على أمور ثلاثة ١ ما دلت عليه السابقة وسمي الجزاء مع كونه حسنا سيئة على المجاز للمشابهة
التي بأنه مقابلة لأنها تسوء من تقع به ٢ يدل على فضل العفو عن السيئة وأن العفو
في مقابلة أجر عظيم لا يدري كنهه لإبهامه وعدم تعيينه ٣ أنه يجب في الاقتصاص
الاقتصار على المثل وعدم التجاوز عنه لقوله إنه لا يحب الظالمين ومثل هذه
الآية في الدلالة قوله وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين
وقيل نزلت لما قتل حمزة ونظر رسول الله صلى الله عليه وآله وقد شق بطنه و
جدع أنفه وأذناه وقال لولا أن يكون سنة تعدي لتركته حتى يحشره الله في بطون
السباع والطير لأقتلن مكانه سبعين رجلا منهم ثم دعا ببردة فغطى بها وجهه فخرجت رجلاه
فجعل على رجليه شيئا من الإذخر ثم قدمه فكبر عليه سبعين تكبيرة فنزلت لا يبقى ... نصر بدر
العاشر ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم
خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما
ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين لنذكر شيئا من ذلك غرض الفقهاء
منها أن نقول الخلق التقدير أما لا خر المخلوق وهيئته تركيبها أولا وفائدة ومنه

خلق الموت والحيوة والمراد بالانسان هنا الهيكل المحسوس الفعال موضوع لمعقدا
ما ينفصل عن شيء سواء كان نفيسا ان يرمى به كالقلامة والنخالة او ينتفع به ويحفظ
والخلاصة والسلالة ومن في الموضعين لابتداء الغاية فان آدم مخلوق من سلالة من
من طين لان الثانية للبيان كما قال الزمخشري لان كونها لابتداء الغاية ويغني عن
البيان ثم جعلناه نطفة اي ولده من نطفة فانتصابها بنزع الخافض والقرار المكين
اي محكم وهو ظهر الاب والجار والمجرور صفة لنطفة الاب المقر في بطن الام كما
ما لا لكان يجب ان يقول فخلقنا النطفة علقة لان مبدا خلقة العلقة لا يتراخى
في بطن الام عن النطفة بل عن كونها نطفة في ظهر الاب ثم خلقنا النطفة علقة اي
بعد انتقالها من ظهر الاب الى الرحم ولذلك فخلقنا العلقة بالفاء الى التعقيب المقدار
كونها مضغة فانه تعقب العلقة ولا يتراخى زمانا وكذلك الانتقال بعد ثم انشاناه
خلقا آخر اي نفخنا فيه الروح فصار انسانا بمعنى آخر بعد ان كان بدنا له وانى
بثم لانه في العادة ان تركيب شيء وتبيين مخارج الى توسط زمان بينهما وهو قول ابن
عباس ومجاهد وقيل هو انبات الشعر والاسنان وقيل هو كونه ذكرا وانثى والعلقة
قطعة دم منجمد والمضغة قطعة لحم واحتج ابو حنيفة على مذهبه انه لو غصب بيضة
فصار فرخا عنده او حبا فصار دقيقا بانه يملكه وليس عليه غير البيض والحب بقوله
ثم انشاناه خلقا آخر وهو غير مصيب في قوله لان الصورة تتبع المادة والمادة لغيره
وهب انه ملك الصورة فكيف يملك المادة نعم يصح في خمر غصبه مسلم من مسلم فصار
خلا فيه بدل الثاني لا لانه ملكه بالبدل لعدم ملكية الاول له اذا عرفت هذا فنقول
استدل معظم الفقهاء بالاية على توزيع الدية على هذه الحالات فوجب في النطفة
بعد استقرارها في الرحم عشرون دينارا لان فيها عشرة قبل وقوعها فيه بدليل انه

لو افرغ مجامعا فعزل ضمن المفرغ عشرة وكذا لو عزل الزوج كان عليه عشرة
دنانير فيثبت بعد بالوقوع في الرحم حالة اخرى زائدة فلها دية زائدة وفي
العلقة اربعون وفي المضغة ستون وفي العظم ثمانون اذا اكتسي اللحم ولم تلجه
ولا تلجه الروح الدية كاملة للذكر ونصفها للانثى فان لم يعلم فنصف الديتين
وقيل بالقرعة اذا عرفت هذا فههنا فوائد ١ فيما بين كل حالة سابقة وما بعدها
عشرون يوما ولا يبعد في ذلك الاتيان بالفاء لما قلناه من التعقيب الاستعدادي
ويكون لكل يوم دينار فاذا مضت عشرون يوما كان فيها عشرون دينارا واحد
وعشرون يوما احد وعشرون دينارا وثلاثون يوما ثلاثون دينارا وعلى هذا وهو
مشهور لكن لا يعلم مستنده نعم روى الشيخ في التهذيب عن يونس الشيباني قال قلت
للصادق عليه السلام فاذا خرج من النطفة قطرة دم قال في النطفة من غير القطرة فيها اثنان
وعشرون دينارا قال قلت اذا قطرت قطرتين قال اربعة وعشرون دينارا قال قلت
ثلاث قطرات قال ستة وعشرون دينارا قال قلت فاربع قطرات قال ثمانية وعشرون دينارا
وفي الخمس ثلاثون اوما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى يصير علقة فاذا
صار علقة ففيها اربعون وفي طريقها صالح بن عقبة وهو كذاب غال له مناكير
٢ قال بعض فقهائنا في الجنين قبل ان تلجه الروح عشرة عند اوله فالاتي
الجنيد فيه العشرة نصف عشر الدية ٣ روي ان الصحابة اختلفوا في الموؤدة فقال
وهل الاعزال واد وهل اسقاط المراة جنينها عمدا واد فقال علي عليه السلام انها لا تكون
موؤدة حتى ياتي عليها التارات السبع فقال له عمر صدقت اطال الله بقاك وزاد
عليه طبقات الخلق السبع المبينة في الآية المذكورة فاشار عليه الى انه انما تستهل
بعد الولادة ثم دفن بعد واد فلا يكون الحامل المسقط لها وادئة

كتاب القضاء والشهادات

وفيه آيات الاولى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا
تتبع الهوى الخليفة يراد به عرفاً المعنيين اما الكون خلفاً لمن كان قبله من الرسل او المدبر
للامور من قبل غيره وقد دلت الآية على امور آ مشروعية القضاء والحكم وقد تقدم
اقسام الولاية في باب المكاسب ب وجوب الحكم بالحق اي بما هو مطابق لما في نفس
الامر بحسب ما تقوده اليه الدليل والامارة ج انه لا ينبغي اتباع الهوى اي الميل المجرد
الحظ النفساني ويدخل في ذلك وجوب الانصاف اي الانصاف والتسوية بين الخصوم
في السلام والكلام وانواع الاكرام اما الميل القلبي الى احدهما مع الحكم بالحق فذكر
مكروه الثانية وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم دلت هذه على ما دلت عليه
السابقة الثالثة فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم
حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما لما وجب على الحاكم الحكم بالحق لذلك وجب على
المحكوم عليه الانقياد والاذعان وأكد ذلك بالقسم المتبوع بعدم الايمان ان لم يحكموا
وينقادوا للحق ظاهراً وباطناً قوله فيما شجر بينهم اي اختلف يقال تشاجروا القوم
اذا اختلفوا والحرج الضيق وقيل الشك فان الشاك في ضيق من امره والتسليم
والانقياد الرابعة ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما
انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون
قيل نزلت هذه الثلاث حيث وردت حكاية عما انزل الله على اهل الكتاب فهي
مختصة بهم وليس بشيء بل هو عام في كل ملة لان خصوص السبب لا يخصص فالحاكم بغير
ما انزل الله ان كان مع اعتقاده لذلك الحكم فهو كافر وان كان لا مع اعتقاده
فظالم وفاسق الخامسة ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين
الناس ان تحكموا بالعدل تقدم ذكر صدرها واما عجزها فيدل على وجوب العدل في

للحكم

الحكم بين الناس صريحاً السادسة انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله
ولا تكن للخائنين خصيماً الانزال هو انتقال الشيء من مكان عال الى ما هو بالنسبة اليه
دونه والكتاب القرآن وبالحق اي بسبب الحق او ملتبساً بالحق وقد دلت على امور
آ ظاهرة بان لا تجادل اي لا تخاصم لاجل الخائنين بحيث تذب عنهم حقوق
المسلمين وفيه دلالة على عدم المجادلة عن احد الخصمين وعدم جواز تلقينه ما يستظهر
به على خصمه لتحكم بما اراك الله اي علمك بالوحي ليس من الرؤية بمعنى العلم والا لاستدعى
ثلاثة مفاعيل وفيه دلالة على انه لا يجوز الحكم بغير العلم السابعة فان جاؤك فاحكم
بينهم او اعرض عنهم دلت على انه اذا تحاكم اهل الذمة الى النبي والى من يقوم مقامه
من الائمة عليهم السلام والفقهاء تخير الحاكم بين ان يحكم بينهم بما انزل الله وهو المروي
عن مجاهد وابن عباس وقال ما نسخ من المائدة سوى هذه وسوى قوله ولا تحلوا
شعائر الله نسختهما قوله واقتلوا المشركين وقيل غير منسوخ بل الامر بالعكس والتخيير باق
وهو مذهب اصحابنا لكنه ليس على الاطلاق بل اذا كان الخصمان من ملة واحدة اما
اذا كان احدهما مسلماً فلا يجوز رد الحكم فيه الى اهل الذمة قطعاً ولو كانا شعبتين
من ملة كاليهودي والنصراني والى الثاني والاقوى تحتم الحكم
بينهما بمذهب الاسلام لان ردهما الى احد الملتين موجب لاثارة الفتنة الثامنة
وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين
ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكماً وعلماً قيل الحرث الزرع وقيل الكرم قد تدلت
عناقيده والنفش الرعي ليلاً والهمل يكون ليلاً ونهاراً فحكم داود بان يسلم
الغنم الى صاحب الحرث عوضاً عما افسدته ونظيره حكم ابو حنيفة في الجاني يسلم المجني
عليه فقال سليمان وهو ابن احد عشر سنة يا نبي الله غير هذا ارفق بهما فعزم عليه ليحكم

بينهما فقال الرأي ان تدفع الغنم الى صاحب الحرث فينتفع بالبانها واولادها واصوافها
والحرث لصاحب الغنم يقوم باصلاحه حتى يعود كما كان ثم يترادان فقال القضاء
ما قضيت ونظيره قول الشافعي بغرم الاجر للحيلولة العبد المغصوب وحكم الحرث
المذكور في شرعنا ضمان صاحب الغنم قيمة التالف ان فرط في حفظها والا فلا وفي
الشافعي يجب ضمان ما تلف ليلا اذ المعتاد وجوب ضبط الدواب ليلا ولذلك قضى
النبي صلعم لما دخلت ناقة البراء حائطا فافسدته فقال على اهل الاموال حفظها
بالنهار وعلى اهل الماشية حفظها بالليل وهو قول جماعة من اصحابنا وعند ابي حنيفة
لا ضمان الا ان يكون معها حافظ لقوله صلعم جرح العجماء جبار وهنا سؤالات هل
كان حكمهما سوالات بوحي او اجتهاد والجواب الحق عندنا انه بوحي والثاني ناسخ لقول
الحباني قبل علة الوقت كان واحد فيكون نبأ وهو غير جائز ومن جوز على الانبياء
الاجتهاد وقال ان الحالات باجتهاد وبعضهم قال تجوز الاجتهاد للنبي
اذا حضرت الواقعة وقعة الوحي وكان تاخير الحكم ضررا ولا يلزم العمل بالظن مع
امكان العلم اذ الفرض عدمه قلنا ان الحكم ح للنبي بالاجتهاد لدلالة الوحي عليه
بنفي الضرر فيكون حكما بالنص الشرعي ظاهر الكلام ان الحكمين صوابان لقوله وكلا
اتيناه حكما وعلما مع ان بينهما منافاة والصواب لا يكون في المتنافيين الجواب المنع
من المنافاة فالجواب ان يكون قيمة الغنم ما فات من الحرث ولذلك حكم بتسليم الغنم اذا جنى عليه
الصبي فيكون حكمه صوابا لكن حكم سليمان كان اصوب لانه راعى صلاح الجانبين والنفر
وان لم يكن واجب لكنه ندب من سبيل التفضيل فلا منافاة بين الصلح والاصطلاح
والفصح والاصلح قلت فعلى هذا لا يكون الثاني ناسخا اذ لا منافاة بين الاول والثاني
والنسخ شرط المنافاة بل يكون بيان شرع زائد وقد تقرر في الاصول ان الزائد على النص

ليس نسخا

ليس نسخا على الاصح وعلى هذا يخرج الجواب عن السؤال الاول وعن القول بلزومه
النداعلى قول من قال حكمهما كان باجتهاد يرد سؤال انه لا يجوز للمجتهد ان يرجع
عن اجتهاده لاجل اجتهاد غيره والجواب انه رجع لاجتهاد ثاني له وهو جائز
اتفاقا واعلم ان قوله ففهمناها اي الفتوى او الحكومة فيها دلالة على انه لم يكن
باجتهاد يرجع فيبطل قول من استدل بها على تصويب قول كل مجتهد لانه لم يخالف
قوله لحكمهم اضاف الحكم الى الحاكمين والمتحاكمين ولا تأكلوا اموالكم بينكم
بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون
دلت الاية على النهي من جملته النهي عن اكل اموال الغير بالباطل ان قلت انه
اضاف المال الى المخاطبين فكيف يكون باطلا فان مال الرجل حلال له ولكن
من الحلال بالباطل قلت هذا مجاز من باب اطلاق الكل على البعض والمراد لا يأكل
بعضكم مال بعض بالباطل كالنهب والسرقة والتزوير وغير ذلك تدلوا اي لا
تدلوا حذف لا اعتمادا على العطف ومعناه لا تعطوا الحكام اموالكم ليحكموا لكم وهو
مستعار من قولهم ادلوه اذا ارسلها والرشوة توصل الى الحكام قوله لتأكلوا
علة غاية الادلاء قوله فريقا اي طائفة من اموال الناس بالاثم اي بالظلم الذي هو
سبب الاثم وانتم تعلمون الواو للحال اي والحال انكم تعلمون انها باطلة وهذا
يفيد الحكم بالغالب لان التكليف شرط بالعلم وروي ان النبي صلعم قال للخصمين
اختصما عنده انما انا بشر مثلكم فلعل بعضكم الحن بحجته من بعض فاقضي له على ما
نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فانما اقضي له قطعة من النار العاشرة
الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون
الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا

قيل نزلت في بيان رجل منافق ورجل يهودي كان بينهما خصومة فطلب المنافق
المحاكمة الى كعب بن الاشرف وطلب اليهودي المحاكمة الى النبي صلعم فنزلت والطاغوت
هنا من يحكم بالباطل وسمي كعب به لفرط طغيانه قال علي عم كل حاكم يحكم بغير قولنا اهل
البيت فهو طاغوت وقرأ الاية وعن ابي بصير عن الصادق عم انه قال له يا ابا محمد لو كان
لك على رجل حق فدعوته الى حكام اهل العدل فابى عليك الا ان يرافعك الى حكام
الجور فانه ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله الم تر الى الذين يزعمون الاية قال
اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا
واجعلوه بينكم قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وقد … عليهما وعن امير
المؤمنين عم انه قال لشريح … اشترط عليه ان لا ينفذ القضاء حتى يعرض عليه وورد في هذا
المعنى احاديث كثيرة **الحادية عشرة** وشددنا ملكه واتيناه الحكمة وفصل الخطاب شددنا
ملكه اي عقدناه عقدا لا يقدر احد على حله وقيل كان يبيت حول محرابه اربعون
الف مستلئم يحرسونه وقيل القى الله هيبته في قلوب الناس ان رجلا ادعى
على رجل مدعو ولم يكن له بها بينة فراى داود عليه في منامه ان اقتل المدعى عليه
فقال في نفسه انه منام ولم يقتل حتى اوحى الله في القضية واعلم داود عليه في
الرجل انه قتل ابا المدعي وهو متهم هيبته فاشتد ملكه بذلك واذا اراد
الله امرا هيا اسبابه ولعلي عليه احكام كثيرة نظاير احكام داود عم بل اعظم وصور
مطولات من كتب الاحاديث في احكام داود عم دلالة على جواز حكم الحاكم بعلمه
وانه لم يحتج الى بينته قوله واتيناه الحكمة اي الزبور وقيل كل كلام وافق الحق واما فصل
الخطاب فقيل هو الكلام الفاصل بين الحق والباطل والصحيح والفاسد في
الحكومات وغيرها وقيل هو الفصل في الكلام في موضعه والفصل في موضعه [illegible]

الزمخشري عن علي عليه السلم وهو قوله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وذلك
لانه ظاهر لانه فاصل بين المدعيين واول من ادعى هذا الحكم داود عم وقد ذكر المعاصر
والراوندي في هذه القصة اشياء لا تعلق لها بالعصمة اعرضنا عنها فمن ذكرناها
في كتابنا المسمى باللوامع في علم الكلام قصة داود عم على ما ذكره المفسرون فاقطع لعمرك …
ما فيها ان موضع الخطيئة منه عم وقيل هو قوله لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه
فانه وصفه بالظلم قبل الفحص عن حاله فعوتب عليه فعلى هذا ينبغي للحاكم التثبت في الحكم
والا يبادر الى الخطيئة للتصويب لا تبعد الاستكشاف **الثانية عشرة** واذا دعوا الى الله
ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون وان يكن لهم الحق ياتوا اليه مذعنين قيل
نزلت في بشر المنافق واليهودي اللذين تقدم ذكرهما وقيل ذكرت المنازعة بين علي
عم وبين المغيرة بن وائل في ارض ونباء وابى المغيرة المحاكمة عند رسول الله صلعم وقال انه
يبغضني واخاف ان يحيف علي وقال البلخي ان المنازعة كانت بين علي وعثمان في ارض
اشتراها عثمان منه فخرج فيها احجار وردها بالعيب ما ابى علي عم وقال بيني وبينك
رسول الله صلعم فقال الحكم ابن ابي العاص ان حاكمته الى ابن عمه حكم له فلا تحاكمه فنزلت قوله
وان لم يكن لهم الحق معناه ان هؤلاء المنافقون اذا دعوا الى رسول الله صلعم وعلموا
ان الحق معهم ينقادوا اليه وان علموا انهم مبطلون لا ياتونه لعلمهم انه لا يحكم الا
بالحق وفي الاية تنبيه ونهي عن من لم يجب الى الحكم الحق ويابى عنه واما قصة الارض
وبالحجارة فان كان الحق كان مع علي عم لان الحجارة اذا كانت مخلوقة ولا ضرر على
المشتري فلا خيار له **الثالثة عشرة** يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا
ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين قرئ فتبينوا اي تفحصوا وتثبتوا
اي تثبتوا الى ان يتبين الحال والفسق لغة الخروج عن السنة وسميت الفارة

فو لبقة لخرج حجا من بينها واصطلاحا الخروج عن طاعة الله تع مع الايمان به والشا
الخبر فان كان اخبار عن الغير فهو شهادة والا فهو اقرار قوله ان تصيبوا اي كراهة
ان تصيبوا قوما بجهالة اي جاهلين بحالهم اذا عرفت هذا فهنا فوايد ٢ الاول
في الاية دلالة على اشتراط العدالة لانها ملزومة بعدم الفسق وقد عرفها الفقها
انها ملكة تبعث على ملازمة التقوى والمروة وتزول بمواقعة الكبيرة او اصرار على الصغيرة
اذ يوجد من ذلك يدخل في خبر الفسق ووجه الدلالة انه تع امر بالتثبت عند خبر
الفاسق ويلزمه انه لا يجب التثبت عند اخبار العدل اما اولا فللاجماع واما ثانيا
فلان المشروط يعدم عند عدم شرطه وح لا يخلو اما ان يقبل شهادة الفاسق
او لا فان كان الاول لزم ان يكون اعظم رتبة من العدل وهو باطل وان كان الثاني فهو
المطلوب ٢ الكبيرة المشار اليها هنا وفي قوله تع ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه
نكفر عنكم سياتكم قيل كل ذنب اوجب الشارع عليه حدا او صرح بالوعيد فيه وقيل ما علم
حرمته بدليل قاطع وعن النبي ص انها سبع الاشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله وقذف
المحصنة واكل مال اليتيم والزنا والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وعن ابن عباس
الى سبعين ما اقربها منها الى السبع وقال بعض فضلا اصحابنا الذنوب كلها كباير
وانما صغر الذنب وكبره بالاضافة الى ما فوقه وما تحته فاكبر الكباير الشرك بالله واصغر
الصغاير حديث النفس وبينهما وسايط تصدق عليها الامران فالقبلة بالنسبة الى الزنا
صغيرة والى النظر كبيرة ومعنى التكفير في الاية ان المكلف متى عن له امران منها ودعت
نفسه اليهما بحيث لا يتمالك فكفها عن اكبرهما كفر عنه ما ارتكب مما استحق من الثواب
على الاكثر ٣ الاصرار على الصغيرة اما فعلي وهو المداومة على نوع واحد فلا توبة
او الاكثار من جنس الصغاير فلا توبة واما حكمي وهو العزم على فعل تلك الصغيرة منها اما

صغيرة ولم يخطر بالبال بعدها توبة ولا عزم على فعلها فالظاهر انه غير مضر ولعله
مما تكفره الاعمال الصالحة كما تقدم توجيهه ٤ المروة المشار اليها فيما تقدم هي
التنزه عن الزيادة التي لا تليق بامثاله كالسخرية وكثرة المزاح وكشف العورة
التي يتأكد سترها في الصلوة والاكل في الاسواق غالبا ولبس الفقيه لباس الجندي
بحيث يسخر منه وبالعكس وبالجملة المباحات التي يسخر بفاعلها ولبس من ذلك الصنايع
الدنية كالكنس والحجامة والحياكة وان استغنى عنها الرابعة عشر يا ايها الذين امنوا كونوا
قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا
او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا او تعرضوا فان
الله كان بما تعملون خبيرا يريد كونوا مواظبين على العدل مجتهدين في اقامته
شهداء لله اي تقيموا الشهادة لوجه الله وهو خبر كان او حال وقوله ولو على انفسكم
اي ولو كان باقراركم على انفسكم وقيل لان الشهادة بيان الحق سواء كان
عليه او على غيره سواء كان المشهود له او عليه غنيا او فقيرا فلا تمنعوا من الشهادة
او لا تجوروا فيها ميلا الى الغني او ترحما على الفقير فان الله هو المتولي لهما والعارف
بمصالحهما وتثنية الضمير في بهما لرجوعه الى ما دل عليه المذكور وهو جنس الفقير والغني
لا الى واحد ويدل عليه انه قرئ شاذا فالله اولى بهم قوله ان تعدلوا عن الحق او كراهة
ان تعدلوا قوله وان تلووا السنتكم عن شهادة الحق او حكومة العدل او تعرضوا
فان الله كان بما تعملون خبيرا يريد كونوا مواظبين على العدل مجتهدين في اقامته
شهداء لله اي تقيموا الشهادة لوجه الله بان الحق سواء كان عليه او على غيره سواء كان
المشهود له او عليه غنيا او فقيرا فلا تمنعوا من الشهادة او لا تجوزوا فيها ميلا الى
الغني او ترحما على الفقير فان الله هو المتولي لهما والعارف بمصالحهما وتثنية الضمير في

هما لرجوعه الى ما دل عليه المذكور وهو جنس الفقير والغني لا اليه ولا الى الواحد ويدل
عليه انه قرئ شاذا فالله اولى بهم وقوله ان تعدلوا عن الحق او كراهة ان تعدلوا وقوله
وان تلووا السنتكم عن شهادة الحق او حكومة العدل او تعرضوا عن ادائها فان الله
بما تعملون خبيرا فيجازيكم عليه وفيه نوع تهديد ومبالغة اذا عرفت هذا فقد
دلت على امور ١ وجوب اقامة العدل في الحكومات مطلقا على نفسه او على غيره
٢ وجوب اقرار الانسان على نفسه بحق يكون ثابتا في ذمته ٣ وجوب اقامة الشهادة
على الوالدين وهو مذهب المرتضى وابن الجنيد ويدل عليه ابن بابويه وابو داود بن الجنيد
وغيره وقال الشيخ واكثر الاصحاب لا تقبل شهادة الولد على والده لاستلزام ذلك
تكذيب والده وهو عقوق يمنع قبول الشهادة ووجوب الاقامة الذي هو مدلول
الاية لا يستلزم القبول لان الاقامة صدع بالحق وهو اعم من القبول وعدمه وهل
حكم الجد للاب حكم الاب في ذلك اما الام فتقبل شهادة عليها ولها وكذا للاب وتقبل
شهادة الاب للولد وعليه لعموم ادلة وجوب الاقامة بوجوب الثبوت من غير ضرورة
٣ وجوب الاقامة على الاقارب كلهم وكذا لهم من غير فرق وخالف الفقهاء في ذلك
لما فيه من التهمة المانعة من القبول لان الولد بعض الوالد لكونه مخلوقا من نطفته
والوالد مادة للولد فهو كالجزء منه فكان كل واحد منهما شاهدا لنفسه وكذا الكلام
في الاقارب والحق خلاف ذلك اما اولا فلنص الاية الكريمة واما ثانيا فلان التهمة
مدفوعة بالعدالة فلا يكون معارضا للادلة العامة واما ثالثا فلان البعضية ليست
حقيقة بل مجازا ولكل واحد منهما حكم نفسه ولذلك قد يكون احدهما حرا وان كان
الاخر رقا الخامسة عشر يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين لله بالقسط ولا يجرمنكم
شنآن قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله واعلموا ان الله

[illegible]

خير

خبير بما تعملون امر سبحانه بجعل الحركات وسائر متعلقاتها لله اي لوجهه بحيث لا
يكون فعل اكثر الافعال الا وهو مع مخلصا وامر ايضا بالقيام بالشهادات بالعدل اذ به
قوام امور الدنيا والآخرة قوله ولا يجرمنكم اي يحملنكم بغض قوم على ترك
العدل فيهم وذلك مستلزم للعدل لكن لما كانت دلالة المطابقة اقوى من دلالة
الالتزام امر بالعدل فاما قوله هو اي العدل اقرب للتقوى اي البيان في ذلك ومبالغة
عظيمة في العدل حيث جعله اقرب الى الحصول
على فعلها فالظاهر انه غير مضر ولعله مما يكفر الاعمال الصالحة كما تقدم توجيهه
المروة المشار اليها فيما تقدم هي تنزيه النفس عن الدناءة التي لا تليق بامثاله كالسخرية
وكثرة المزاح وكشف العورة التي يتأكد استحباب سترها في الاكل والصلوة في الاسواق
غالبا ولبس الفقيه لباس الجندي بحيث يسخر منه وبالعكس وبالجملة المباحات التي تستخف
فاعلها وليس من ذلك الصنائع الدنية كالكنس والحجامة والحياكة وان تغني عنها
الرابعة عشر يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين
والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا
او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا اي كونوا مواظبين على العدل مجتهدين في
اقامته شهداء لله اي تقيمون الشهادة لوجه الله وهو خبر كان او حال ولو على انفسكم
اي ولو كان ذلك باقراركم على انفسكم لان الشهادة بيان الحق سواء كان عليه او على غيره
وسواء كان المشهود له او عليه غنيا او فقيرا فلا تمتنعوا من الشهادة عليهما او لا تجوروا
ميلا الى الغني او ترحما على الفقير فان الله هو المتولي لهما والعارف بمصالحهما وتثنية
الضمير في بهما لرجوعه الى ما دل عليه المذكور وهو جنس الفقير ولا الغني ولا الى الواحد ويدل عليه
انه قرئ شاذا فالله اولى بهم وقوله ان تعدلوا اي لان تعدلوا او كراهة ان تعدلوا

قوله وان تلووا اي السنتكم عن شهادة الحق او حكومة العدل او تعرضوا عن ادائها فان
الله بما تعملون خبيرا فيجازيكم عليه وفيه نوع تهديد ومبالغة اذا عرفت هذا تعدد
الآية على امور ١ وجوب اقامة العدل في الحكومة مطلقا على نفسه او على غيره ب
وجوب اقرار الانسان على نفسه بحق يكون ثابتا في ذمته ج وجوب اقامة الشهادة على
الوالدين وهو مذهب المرتضى وابن الجنيد ويدل عليه ايضا رواية داود بن الحصين
وغيره وقال الشيخ واكثر الاصحاب لا تقبل شهادة الولد على والده لاستلزام ذلك
تكذيب والده وهو عقوق يمنع قبول الشهادة ووجوب الاقامة الذي هو مدلول
الآية لا يستلزم القبول لان الاقامة صدع بالحق وهو اعم من القبول وعدمه وهل حكم
الاب للجد حكمه الاقرب ذلك اما الام فتقبل شهادة الولد عليها وهل كذا للابن وتقبل
ايضا شهادة الاب للولد وعليه لعموم دلالة وجوب الاقامة على الاقارب كلهم وكذا الام
من غير فرق بينهم وخالف الفقهاء في ذلك لما فيه من التهم المانعة من القبول ولان الولد بعض
الوالد لكونه مخلوقا من نطفته والوالد مادة للولد فهو كالجزء منه فيكون كل واحد
منهما شاهدا لنفسه وكذا الكلام في الاقارب والحق خلاف ذلك كله اما اولا
فلنص الآية الكريمة واما ثانيا فلان التهمة مدفوعة بالعدالة فلا تكون معارضة للادلة
العامة واما ثالثا فلان البعضية ليست حقيقة بل مجازا ولكل واحد منهما حكم نفسه
ولذلك قد يكون احدهما حرا والآخر رقا الحادية عشر يا ايها الذين آمنوا كونوا
قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو
اقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون امر سبحانه بكل الحركات والافعال
كلها اي لوجهه بحيث لا يكون فعل من الافعال لا يوقع اخلاصا له وامر ايضا باتباع
الشهادة بالعدل الذي به قوام الدنيا والآخرة قوله ولا يجرمنكم اي يحملنكم بغض قوم

على

على ترك العدل فيهم وذلك مستلزم للعدل لكن لما كانت دلالة المطابقة اقوى من دلالة
الالتزام امر بالعدل ثانيا وقوله هو اي العدل اقرب للتقوى اي اليها وفي ذلك مبالغة
عظيمة في العدل حيث جعله اقرب الى حصول مفهومها هنا وفي الآية ايضا تأكيد
للامر باقامة الشهادة رعاية لمصالح عباده كما قال ولي الله امير المؤمنين عليه السلام فرض
الشهادات استظهارا على المجاحدات وقال عليه السلام اذا كان العدل طباعا فالثقة
الى كل احد عجز الخاتمة الكلام حامدين لله على جميل احسانه شاكرين له على توفيقه
وامتنانه قائلين ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته
على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا
انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه واشرف انبيائه ورسله
رسوله محمد النبي وآله الطاهرين آمين وفرغ من كتابته العبد المذنب [illegible] احمد
بن عبد الله بن احمد الغروي [illegible] اغفر الله عنهم وللمؤمنين جميعا انه كريم رحيم ١٠٩٥ سنة





ويرى الذي يرتجي بحاياتي كلها

لبعض ابيات من شعر صاوية

بسم الله الرحمن الرحيم

جرى في وفاقنا قلم القضاء

فاسمع التوديع سوء الرضا

واشكر ما اتحاك شى

ان نزل القضا من السماء

ولا علم بي لاسي عليكم ننغصا

ان تاسوك ايام الاسى

فعسى ان تجد لميسر

ان ضيق تفرج بالرخاء

كم دمع حسرة ينهمي وتمسي

من نجابكاسا البلاء

